# مقالات كبار العلماء
# في
# الصحف السعودية القديمة

١٣٤٣هـ - ١٣٨٥هـ

المجموعة الثانية

الجزء الخامس

جمع وترتيب

أحمد بن عبد العزيز الجماز

عبد العزيز بن صالح الطويل

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقالات كبار العلماء
# في
# الصحف السعودية القديمة
# ٥

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

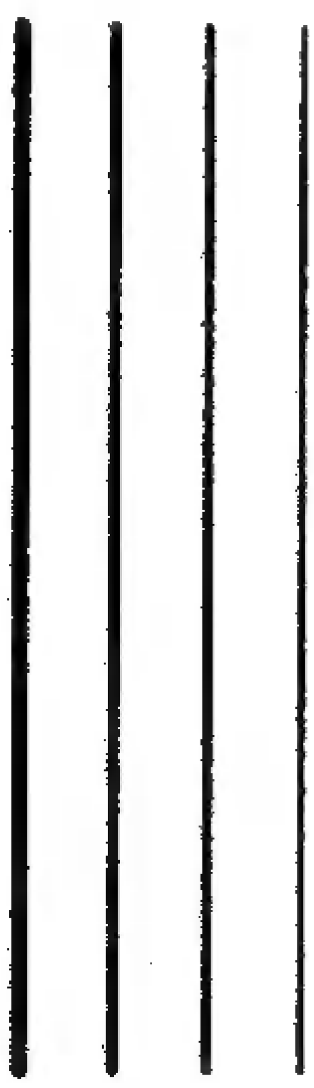
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

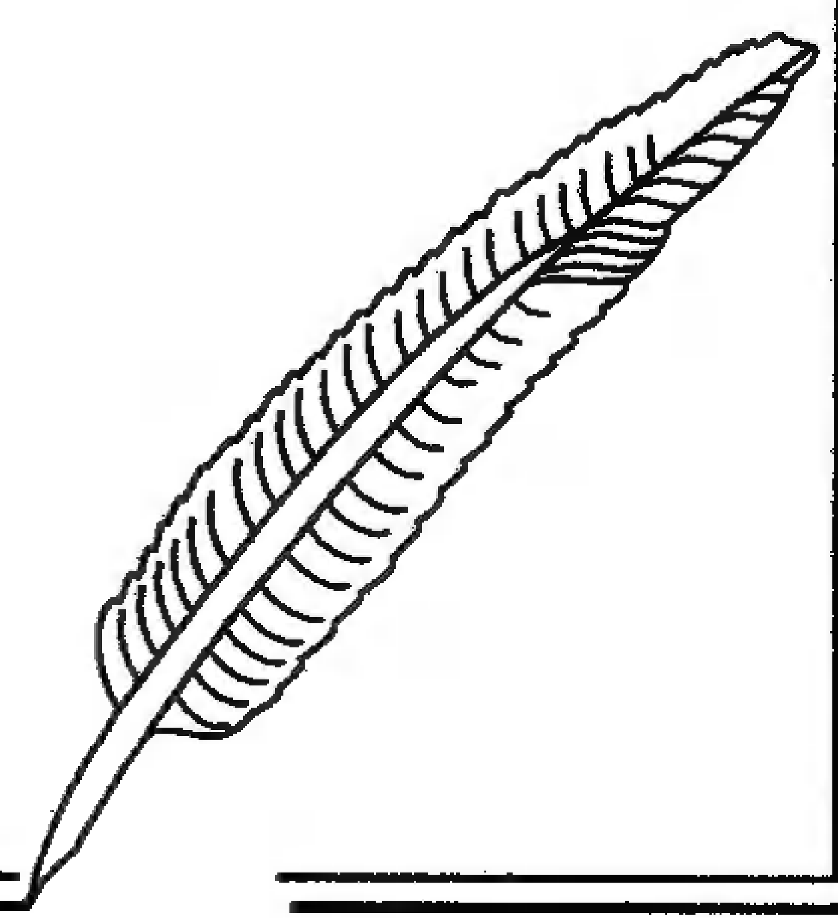


# مقالات الشيخ

# إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله

١٣٤٠هـ - ١٤١٧هـ





# مقالات الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله(١)

(١) هو الشيخ المحقِّق البحاثة إسماعيل بن محمد بن ماحي بن عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري.
وُلِد بصحراء إفريقيا الغربيَّة بمالي، عام ١٣٤٠هـ. بين أبوين محافظين وأسرة علمية، شرَع في حفْظ القرآن من صِغَره، وأتمَّه وهو ابن سبع سنين، ثم شرَع في تلقِّي العلوم الشرعيَّة والعربيَّة عن العلماء من أقاربه وغيرهم.
فقرأ عليهم «الرسالة» و«مختصر خليل» و«ألفية ابن مالك»، وأتقنَها وأتقنَ حِفظَها كاملةً، كما قرأ كتب الحديث على مشايخه، وأجازوا له في الوعظ والإرشاد والتدريس والرِّواية، بعد أن ثبتَتْ عندهم مقدرته.
وقد اهتمَّ في صغره هناك بطلب العلم، وبذَل جهدًا كبيرًا رغمَ الصُّعوبات، وقِلَّة الإمكانيَّات.
أخَذ الشيخ- رحمه اللَّه- عن كثيرٍ من أهل العلم بالتلقِّي والإجازة، فمن أولئك: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ومحمد بن تاني الأنصاري، ومحمد بن الأمين الأنصاري، ومحمود ابن محمد الصالح، والشيخ عبد اللَّه بن حسن، ومحمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ حمود التويجري، وغيرهم.
كان الشيخ- رحمه اللَّه- ذا علمٍ ومعرفة بالتفسير والتوحيد، والفِرَق والنِّحَل، والفقه والحديث، والنحو والبلاغة والأدب، واسِع الاطلاع والقِراءة، لا يخلو كتابٌ من كتبه من تعليقٍ له عليه، بالتصحيح أو التأييد أو التعقُّب، وفي غلافِ كلِّ كتاب غالبًا مختصرٌ للمسائل والفوائد، سهَّل عليه الرجوع إليها عند الحاجة لها.
وكان الشيخ- رحمه اللَّه- يَسِير على نهج السَّلَف الصالح، ويقتَفِي آثارَهم، في الصغير والكبير، ذابًّا عن اعتِقاد أهل السنَّة، رادًّا على مَن سوَّلت له نفسه انتقاصها، أو إدخال شيءٍ فيها ليس منها.
وقد كان انتقاله للمملكة العربية السعودية في عام ١٣٦٨هـ فصار في مكة معلما ومتعلما، فعين مدرسا في المدرسة الصولتية، إضافة إلى تدريسه بالمسجد الحرام، ثم اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم معلما في المعهد العلمي في الرياض فانتقل إليه واتخذ له دارا، وأخذ الهوية السعودية، وقد أذن له الشيخ محمد أن يدرس في مسجده في حي دخنة، هذا مع تدريسه في المعهد العالي، ثم عضوا في دار الإفتاء، فنفع اللَّه بعلومه وتوجيهه فتخرج عليه جملة كبيرة من طلبة العلم.
وكان الشيخ- رحمه اللَّه- مُكثِرًا من التآليف والمقالات التي ينشرها في المجلات والصحف، والتعليق والتحقيق للكتب المخطوطة، فمنها: «إباحة التحلِّي بالذهب المحلَّق للنساء، =

# مغالطات علمية[(١)]

قرأت في العدد السادس من مجلة « اليمامة » الغراء مقالًا تحت عنوان : « القرآن والعلوم » بقلم الأستاذ عبد المنعم النمر . حاول فيه أن يضمن بعض آيات القرآن الكريم ما ليست منه في شيء من دقائق علم الفلك وعلم النبات وعلم الحيوان وعلم الطب الزائدة على الواضح الجلي من هذه العلوم الذي تحت متناول الجمهور !! وادعى الأستاذ أن المتوغلين في دقائق هذه الأشياء- التي لم يخض فيها سلفنا الصالح- هم مراد اللَّه تعالى بالعلماء في آية : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فَاطِر: الآية ٢٨] !!

وفي هذا الصنيع من تفسير الآيات ما لا يخفى على أي ذي بصيرة ، وفي ذلك من الوعيد ما ثبتت به الأحاديث ، فلذلك أردنا نقد هذا القول- الذي ليس عليه أثارة من علم- بما يبين للأستاذ أن متتبع النظر في دقائق هذه الأشياء ليس هو من أهل العلم المقصود .

وهذا أوان الشروع في الموضوع :

فأقول : قال الشاطبي في « الموافقات »[(٢)] بعدما ذكر المحتاج إليه في التفسير من العلوم ، وقد مثل لذلك بعلم اللغة والقراءات والنسخ ، قال : قد يدعى

---

= والرد على الألباني في تحريمه » ، و« الانتصار لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب » ، و« بيان موقف المحقِّقين من انحرافات المتصوفة » ، و« تجريد أحاديث الإسراء والمعراج من تفسير ابن كثير ، والتعليق عليها » و« التحفة الربانية شرح الأربعين النووية » ، و« رسالة في نقد الاشتراكية » وغيرها .

توفي فجر الجمعة الموافق ١٤١٧/١١/٢٦هـ ، وصلي عليه بالجامع الكبير بالرياض ، ودُفِن بمقبرة العود بالرياض- رحمه اللَّه رحمة واسعة ، وأسكَنَه فسيح جناته . انظر ترجمته في « علماء نجد » (٥٧٠/١) ، « المبتدأ والخبر » (١٧٦/١) .

(١) مجلة المنهل (٦/١٦)- جمادى الثانية - ١٣٧٥هـ .

(٢) الموافقات ٤/ ١٩٨.

فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن ، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة ، فإن علم العربية ، وعلم الناسخ والمنسوخ ، وعلم الأسباب ، وعلم المكي والمدني ، وعلم القراءات ، وعلم أصول الفقه ، معلوم عند الجميع أنها معينة على فهم القرآن . وأما غير ذلك فقد يعده بعض الناس وسيلة ولا يكون كذلك كما تقدم في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: الآية ٦] ..

قال الشاطبي : وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه « فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال » أن علوم الفلسفة مطلوبة ؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة إلا بها ! قال الشاطبي في رد هذا الزعم : ولو قال قائل : إن الأمر بالضدّ مما قال لما بعُد في المعارضة . ثم قال : وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم ، هل كانوا آخذين بها ؟ أم كانوا تاركين لها وغافلين عنها ؟ مع القطع بتحققهم لفهم القرآن ، يشهد لهم النبي ﷺ بذلك ، والجم الغفير . فلينظر امرؤ أين يضع قدمه . وثم أنواع أخر يعرفها من زاول هذه الأمور ، ولا ينبئك مثل خبير .

يقول كاتب هذه السطور : إن ابن رشد لما أبدى هذه النظرية التي أشار إليها الشاطبي ناله من علماء الأندلس في ذلك العصر ما قصه علينا الإمام أبو حيان في « البحر المحيط »(١) في تفسير الآية : ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًاۚ﴾ [يونس: الآية ٢٧] .

حيث قال : ولما ظهر من قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن(٢) القاسم

(١) البحر المحيط ٥/ ١٢٠.

(٢) في مصدر التخريج : « بن أبي » . وينظر توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٤/ ١١١، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠٢.

أحمد بن أبي الوليد بن رشد الاعتناء بمقالات الفلاسفة والتعظيم لهم، أغرى به علماءُ الإسلام بالأندلس، المنصورَ منصور الموحدين؛ يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي ملك المغرب والأندلس، حتى أوقع به ما هو مشهور؛ من ضربه ولعنه وإهانته، وإهانة جماعة منهم على رؤوس الأشهاد. قال أبو حيان: وكان مما خوطب به المنصور في حقهم، قول بعض العلماء الشعراء:

خليفتنا جزاك اللّه خيرًا عن الإسلام والسعي الكريم
فحق جهاده جاهدت فيه إلى أن فزت بالفتح العظيم
وصيرت الأنام بحسن هدي على نهج الصراط المستقيم
فجاهد في أناس قد أضلوا طريق الشرع بالعلم القديم
وحرق كتبهم شرقًا وغربًا ففيها كامنًا، شر العلوم
يدب إلى العقائد من أذاها سموم والعقائد كالجسوم
وفى أمثالها إذ لا دواء يكون السيف ترياق السموم

وقال:

يا وحشة الإسلام من فرقة شاغلة أنفسها بالسفه
قد نبذت دين الهدى خلفها وادعت الحكمة والفلسفه

وقال:

قد ظهرت في عصرنا فرقة ظهورها شؤم على العصر
لا تقتدي في الدين إلا بما سن ابن سينا أو أبو نصر

ثم ذكر أبو حيان استغرابه لما شاهده في مصر من ترويج كتب الفلسفة.. قال: ولما حللت بديار مصر، ورأيت كثيرًا من أهلها يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهرًا من غير أن ينكر ذلك أحد، تعجبت من ذلك؛ إذ كنا نشأنا في جزيرة الأندلس على التبرؤ من ذلك والإنكار له، وأنه إذا بيع كتاب في المنطق إنما يباع خفية، وأنه لا يتجاسر أحد أن ينطق بلفظ المنطق، إنما يسمونه:

المفعل. حتى إن صاحبنا وزير الملك ابن الأحمر أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن حكيم كتب إلينا كتابًا من الأندلس يسأل أن أشتري أو أستنسخ كتابًا لبعض شيوخنا في «المنطق» فلم يتجاسر- وهو وزير- أن ينطق بالمنطق فسماه في كتابه لي بالمفعل.

يقول الكاتب لهذه السطور: ولهذا الذي نقلناه عن أبي حيان بلغت الأندلس الغاية في منع التنجيم وعلوم الفلسفة، حتى وصلت إلى ما ذكره المقرّي في «نفح الطيب»(١): أنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم، أطلقت عليه العامة اسم: زنديق. وقيدت عليه أنفاسه، فكلما زل في شبهة رجموه بالحجارة أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان، أو يقتله السلطان. قال المقرّي: وكثيرًا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن إذا وجدت.

وقال أبو حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ﴾ [يونس: الآية ٢٧] من كتابه «البحر المحيط»(٢): قد غلب في هذا الزمن وقبله بقليل الاشتغال بجهالات الفلاسفة على أكثر الناس ويسمونه: الحكمة. ويستجهلون من عرى عنها، ويعتقدون أنهم الكملة من الناس، ويعكفون على دراستها. ولا تكاد ترى أحدًا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثًا عن رسول الله ﷺ. قال أبو حيان: ولقد غضضت مرة من ابن سينا ونسبته إلى الجهل، فقال لي بعضهم، وأظهر التعجب من كون أحد يغض من ابن سينا: كيف يكون أعلم الناس بالله ينسب إلى الجهل؟!.

وقال الحافظ المؤرخ علي بن قاسم بن حنش الصنعاني(٣) لما سأله جحاف عن مباحث الحكماء فيما يفيده «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ١/ ٢٢١.
(٢) البحر المحيط ٥/ ١٢٠.
(٣) انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/ ٢٧٢.

الثالث عشر » قال له : خذ عني فائدة . قال جحاف : قلت ما هي ؟ قال : أنا وأنت من أهل الإسلام؟ قلت : نعم . قال : ونحن نعرف الملل من يهودية ونصرانية ومجوسية وصابئة ؟ قلت : نعم . قال : كل هؤلاء قد قص الله ورسوله ﷺ أخبارهم وشرح أحوالهم ، وقص علينا هفواتهم وسقطاتهم ، وقص علينا حال أهل الجاهلية من المشركين أهل مكة وغيرهم ؟ . قلت : نعم ! قال : فهل ترى لهؤلاء الحكماء أثرًا في الكتاب العزيز؟ قلت : لا أدرى ! قال : لكنني أدري وأسألك أمرًا . قلت : ما هو؟ قال : هات هذا الكتاب . فألقيته إليه ، فقرأ مباحث في الروح والفرق بينه وبين النفس ، ثم انتقل إلى محل آخر فقرأ في مباحث منها مسألة خالق ومتكلم ، وخوضهم في تعلق الحادث بالقديم ، ووصفهم للحق سبحانه بأنه خالق مجازًا ، ومتكلم مجازًا ، أو أنه خلق الكلام في الشجرة بقوله : ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِى﴾ [طه: الآية ١٤] .

وانتقل عن ذلك إلى العقول العشرة ، وما تكلموا به من الهيولى والصورة ، وما خاضوا به من الأفلاك وسيرها وسير الكواكب ، وأن المحرك لها الفلك الأطلس ، واختلافهم في أن السماوات هي الأفلاك أو غيرها .

فقال بعد هذا : أسأل الله التوفيق والوقوف عند ما أوقفنا عليه ، فهو أولى بنا وأحرى ، هؤلاء قوم كفرة ، أضلهم الله على علم ، وأضل بهم كثيرًا من حكماء الجواهر والأعراض ، وقد قال تعالى في الإشارة إليهم في سورة الكهف : ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ۝٥٠ ۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾ [الكهف: ٥٠، ٥١] قال : والمراد بالمضلين هم المتكلمون في خلق السماوات والأرض وخلق النفس ، وهؤلاء هم الجهلة الأشقياء .

قال جحاف بعدما نقل هذه المحاورة : ما أجود هذا الكلام وأمتنه !!

ولعمري لقد ابتدع القوم بدعًا أدخلوها في معارف أهل الإسلام فضلوا وأضلوا، وبلا شك هذه بدعة بإجماع أهل الإسلام، وفي أنفس المؤمنين منها ريبة.

وأقول: إن هذا الذي ذكره علي بن قاسم من الاستدلال بالآية المذكورة على هؤلاء المتوغلين لم ينفرد به، بل سبقه إليه الثعلبي من أئمة التفسير، حيث قال: قال بعض أهل العلم: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: الآية ٥١] ردٌّ على المنجمين حيث قالوا: إن الأفلاك تحدث في الأرض، وبعضَها في بعض. وقوله: لا خلق .. المعصرات ماء ثجاجا[١]. وقال: وتجعلون أن هذه الطبائع هى الفاعلة في النفوس.

وتلاه والد ابن عطية، فقد ذكر عنه ولده أنه قال: سمعت الفقيه أبا عبد اللَّه محمد بن معاذ الهروي[٢] بالمهدية، يقول: سمعت عبد الحق الصِّقلي يقول هذا القول، ويتأول هذا التأويل، وأنها واردة[٣] على هذه الطوائف. قال: وذكر هذا بعض الأصوليين. ثم وجه ابن عطية كلام والده بأن الآية تتضمن الرد على هذه الطوائف، وإن كان المقصود الأول بها إبليس وذريته.

وقد استحسن هذا القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن»[٤] حيث قال: تتضمن الآية الرد على طوائف من المنجمين، وأهل الطبائع، والمتحكمين من الأطباء، وسواهم من كل من ينخرط في هذه الأشياء.

وقال الشاطبي في «الموافقات»[٥] بعدما بين علوم العرب قبل الشريعة، وذكر أن الشريعة لما جاءت أبطلت منها ما هو باطل وبينت منافع النافع منها

---

(١) كذا في الأصل، وكأن العبارة فيها تحريف، وفي تفسير القرطبي (١٣/٣٠٥): وقوله: «ولا خلق أنفسهم». رد على الطبائعيين حيث زعموا أن الطبائع هي الفاعلة ... إلخ.

(٢) في تفسير القرطبي: «المهدوي»، وفي بعض نسخه: «المهدي».

(٣) كذا في الأصل، وفي تفسير القرطبي: «رادة».

(٤) الجامع ١٣/ ٣٠٤.

(٥) الموافقات ٢/ ١١٢.

ومضار الضار، قال الشاطبي: فمن علومها علم النجوم وما يختص به من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتصرف منازل سير النيرين، وما يتعلق بهذا المعنى، وهو معنى مقرر في أثناء القرآن ومواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: الآية ٩٧]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: الآية ٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: الآية ١٢]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [المُلك: الآية ٥]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البَقَرة: الآية ١٨٩] الآية. وقال: ومنها علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها. فبين الشرع حقها من باطلها، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٢، ١٣]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبَأ: الآية ١٤]، وقال: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقِعَة: الآية ٨٢].

أخرج الترمذي[1]: قال قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقِعَة: الآية ٨٢] قال: «شُكرَكُم!!. تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا». وفي الحديث: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ..»[2]. الحديث في الأنواء.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٥) من حديث علي رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وأطال الشاطبي في الموضوع بما يستفاد منه أن ما أثبتته الشريعة من هذا العلم هو الجلي الذي يستوي في معرفته الجمهور، وأما دقائقه فمفاد كلام الشاطبي أنها مما أبطله الشرع. وقد أوضح ذلك العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»[1] وبين أن المراد بكل ما خوطبنا به من هذه الأشياء؛ المراد منه الواضح الذي تحت متناولنا جميعًا، وبيَّن أن النظر فيما سوى ذلك يؤدي إلى مضايق عن الشريعة بمعزل، وقال: إن هذا- أي الاشتغال بعلم النجوم على سبيل الدقة والغموض- علمٌ نهى عنه الشارع وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفرًا، فكيف يجعل طريقًا إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ؟!! فمن ظن أن شيئًا من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه، فهو إما جاهل لا يدري بالشريعة، أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات !! وكثيرًا من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلي بهذه الحجة الباطلة، فيصدقه من لم يتثبت في علم الشريعة المطهرة. قال: ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين، فإنا للّه وإنا إليه راجعون. ثم قال: وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف اللّه بها عباده، وعين أوقاتها تعيينًا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحر والعبد والذكر والأنثى على حد سواء اشترك فيه هؤلاء، ولا يحتاج معه إلى شيء آخر.

### أمع الصبح للنجوم تجلٍّ ؟ أم مع الشمس للظلام بقاءٌ ؟

ثم قال: قال صاحب «سبل السلام»: التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالمًا من علماء الدين أن

(١) الروضة الندية ١/٢٠٤- ٢٠٥.

يدعي أن ذلك كان في عصره ﷺ أو عصر خلفائه الراشدين، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين خرَّج كتب الفلاسفة وعرَّبها- ومنها المنطق والنجوم- فإنه علم أولئك الذي قال الله فيهم: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: الآية ٨٣] فأقل أحوال المُصِّرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون، وكل بدعة ضلالة.

قال: ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين، فإنهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك، ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل: «الربع المجيب» ونحوه، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه !! وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «علم لا ينفع وجهل لا يضر»[١]. وهو من علم أهل الكتاب، فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب، ومات رسول الله ﷺ بعد أن أنزل الله عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣]، وكان أهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان، ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان، ولا شيئًا من هذه الأمور التي صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور. انتهى كلام صديق حسن خان، وهو كلام جيد، حاول الشيخ محمد منير في تعليقه عليه دفعه، مع إقراره في ذلك التعليق بأن هذا العلم لم يكن في عصره ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين. ولم يستدل الشيخ محمد منير على هذه الدعوى إلا بدعوى أن الأمة ترقت بهذا العلم.

وقال الحافظ ابن كثير في بيان أصل هذا العلم وما ترتب على التوغل فيه، قال في تاريخه «البداية والنهاية»[٢]: وقد تكلموا على مقادير أجرام هذه

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٥٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧٢). وانظر فيض القدير للمناوي ٤/ ٣٢٦.

(٢) البداية والنهاية ١/ ٣٨.

الكواكب وسيرها وحركتها، وتوسعوا في هذه الأشياء، حتى تعدوا إلى علم الأحكام وما ترتب على ذلك من الحوادث الأرضية ومما لا علم لكثير منهم به، وقد كان اليونانيون الذي يسكنون الشام قبل زمن المسيح عليه السلام بدهور لهم في هذا كلام يطول بسطه، وهم الذين بنوا مدينة دمشق، وجعلوا لها أبوابًا سبعة، وجعلوا على رأس كل باب هيكلًا على صفة الكواكب السبعة، يعبدون كل واحد في هيكله، ويدعونه بدعاء يؤثره عنهم غير واحد من أهل التواريخ وغيرهم، وذكره صاحب «السر المكتوم في مخاطبة الشمس والقمر والنجوم» وغيره من علماء الحرانيين- فلاسفة حران في قديم الزمان- وقد كانوا مشركين يعبدون الكواكب السبعة، وهم طائفة من الصابئين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٣٧] الآية. وقال إخبارًا عن الهدهد أنه قال لسليمان مخبرًا عن بلقيس وجنودها- ملكة سبأ في اليمن-: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٢٣، ٢٤] الآية. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ﴾ [الحج: الآية ١٨] الآية. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [النّحل: الآية ٤٨] الآية.

وسرد ابن كثير الآيات التي جاء فيها ذكر هذه الكواكب، ثم ذكر أن ذلك هو الحكمة في استدلال إبراهيم بأفول الشمس والقمر على عدم أُلوهيتهما، حيث بين أن هذه الأجرام المشاهدة في السموات والأرض- وهي الكواكب- لا يصلح أشرفها منظرًا- وهو الشمس والقمر- للألوهية، فكيف بما سواهما؟!!.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط»(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٤] الآية. في سورة البقرة، بعد كلام ذكره عن

(١) البحر المحيط ١/ ٤٠٥، ٨/ ٣٢٤.

أهل الهيئة : وقد ذكر القاضى أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتابه المعروف بـ « الدقائق » خلافًا عن الناس المتقدمين ، هل الأرض واقفة أم متحركة ؟ في كل قول من هذين مذاهب كثيرة في السبب الموجب لوقوفها أو لتحركها ، وكذلك تكلموا على جرم السماوات ولونها وعظمتها وأبراجها . وذكر مذاهب المنجمين والمانوية ، وتخاليط كثيرة .

ثم قال أبو حيان : والذي تكلم عليه أهل الهيئة شيء استدلوا عليه بعقولهم ، وليس في الشرع شيء من ذلك ، والمعتمد عليه أن هذه الأشياء لا يعلم حقيقتها إلا اللّه تعالى أو من أطلعه اللّه على شيء منها بالوحي : ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: الآية ١٢] ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجنّ: الآية ٢٨]

وقال في تفسير سورة التكوير : وكتاب اللّه جاء بلسان عربي مبين ، لا رمز فيه ولا لغز ولا باطن ولا إيماء لشيء مما تنتحله الفلاسفة ولا أهل الطبائع .

ولقد ضمن تفسيره أبو عبد اللّه الرازي المعروف بابن خطيب الرى أشياء مما قاله الحكماء- عنده- وأصحاب النجوم وأصحاب الهيئة ، وذلك كله بمعزل عن تفسير كتاب اللّه عز وجل .

وذكر أبو حيان في تفسير قوله تعالى : ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾ [المُلك: الآية ٥] معنًى نفيسًا ، وإن كان بعيدًا ، حيث قال : قيل معنى « رجومًا » : ظنونًا لشياطين الإنس وهم المنجمون ؛ ينسبون إلى النجوم أشياء على جهة الظن من جهالهم ، والتمويه والاختلاق من أذكيائهم ، ويعملون موالد يحكمون فيها بأشياء لا يصح فيها شيء ، وقد وقفنا على أشياء من كذباتهم في تلك الموالد ، وما يحكون عن أبي معشر وغيره من شيوخ السوء ؛ كذب يغرون به الناس الجهال . وقال قتادة : خلق اللّه النجوم : زينة للسماء ، ورجومًا للشياطين ، وليهتدى بها في البر والبحر . فمن قال غير هذه الخصال الثلاث فقد تكلف وأذهب حظه من الآخرة . انتهى كلام أبي حيان .

وتعليقًا على ما ذكره عن قتادة أقول : إن هذا الأثر رواه البخاري[1] عنه في باب النجوم من كتاب « بدء الخلق » من صحيحه ، وعلقه بصيغة الجزم ، ولفظه : وقال قتادة : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [المُلك: الآية ٥] خلق هذه النجوم لثلاث : جعلها زينة للسماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك فقد أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به .

ونقل الحافظ العسقلاني في « الفتح »[2] عن الداودي أنه قال : قول قتادة في النجوم حسن ، إلا قوله : أخطأ وأضاع نصيبه . فإنه قصر في ذلك ، بل قائل ذلك كافر . انتهى .

وقد أورد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب « التوحيد »[3] من طريق أبي داود[4] عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم ، فقد اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » . وصحح شيخ الإسلام إسناده ، وعزى حفيدُه في « فتح المجيد » تصحيحه للإمامين النووي والذهبي ، وذكر أن الإمام أحمد وابن ماجه[5] روياه . ثم أورد عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا بإسناد ضعيف عند الطبراني[6] : « رب معلم حروف أبيجاد دارس في النجوم ، ليس له عند اللَّه خلاق يوم القيامة » . ثم قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن[7] : رواه حميد بن زنجويه عنه بلفظ : « رب ناظر في النجوم ومعلم حروف أبيجاد

(١) أخرجه البخاري قبل حديث (٣١٩٩) تعليقًا ، ووصله ابن جرير في تفسيره ١٧/ ١٨٥، والخطيب في النجوم ، وعبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٣/ ٤٨٩.
(٢) فتح الباري ٦/ ٣٤١.
(٣) التوحيد ص ٦٩.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) . وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٩٣) .
(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣١١، وابن ماجه (٣٧٢٦) .
(٦) أخرجه الطبراني (١٠٩٨٠) وقال الألباني في الضعيفة (٤١٧) : موضوع .
(٧) فتح المجيد ص ٢٨٥.

ليس له عند الله خلاق». وجعل الاشتغال بهذا العلم من باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: الآية ٨٣].

يقول الكاتب: ولأجل التضييق في هذا الباب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق». رواه الحافظ ابن رجب في كتابه «فضل علم السلف على علم الخلف»[(١)] وذكر ابن رجب أن ما زاد في علم التسيير[(٢)] عما ذكر لا حاجة إليه، ويشغل عما هو أهم منه، قال: وربما أدى التدقيق فيه إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين في أمصارهم، كما وقع ذلك كثيرًا من أهل هذا العلم قديمًا وحديثًا، وذلك يفضي إلى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الصلاة، وهو باطل.

قال ابن رجب: قد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي، وقال: إنما ورد: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[(٣)]. يعني: لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم، وقد أنكر ابن مسعود على كعب قوله: إن الفلك يدور. وأنكر ذلك مالك وغيره. وأنكر الإمام أحمد على المنجمين قولهم: إن الزوال يختلف في البلدان.

قال ابن رجب: وقد يكون إنكارهم، أو إنكار بعضهم لذلك؛ لأن الرسل لم تتكلم في هذا، وإن كان أهله يقطعون به..

يقول كاتب هذه السطور: هذه نصوص أئمتنا الدالة على عدم احتياج تفسير القرآن إلى دقائق هذه العلوم، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما حمله الأستاذ النمر في الآيات على هذا المحمل الذي لم يسبقه إليه أحد من أئمة التحقيق، والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل..

---

(١) فضل علم السلف ص ٢، وانظر فتح الباري له ٢/ ٢٩٦.
(٢) في الأصل: «التيسير».
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

# مغالطات علمية[١]

## [ ٢ ]

... أما الآية التي اعتمد عليها الأستاذ عبد المنعم النمر في تقديس الشعرى وغيرها من النجوم، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ [النّجم: الآية ٤٩] فليس القصد من ذكر الشعرى فيها تقديسها، ولا إلفات الأنظار نحو الاشتغال بمقدار جرمها أو نورها، أو بأي تفصيل فيها، بل القصد من تخصيصها بالذكر ما بينه ترجمان القرآن ابن عباس، ومجاهد وقتادة وابن زيد، وهو الرد على من يعبد الشعرى من العرب، وقد بين ابن جرير الطبري والبغوي[٢] وغيرهما من المفسرين هذا. ومثل بها أبو حيان في «البحر المحيط»[٣] لنوع من البيان سماه: التخصيص. قال في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٠] الآية: في بيان التخصيص: هو أن يذكر نوع من أنواع كثيرة لمعنى فيه لم يشركه غيره. ثم قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ [النّجم: الآية ٤٩]

ولم يوقع الأستاذ في هذه الورطة بعد الوقوع فيما نهى عنه الشارع من التفسير بالرأي إلا عدمُ مراعاته في تفسير القرآن حالةَ العرب في عاداتها ومجاري أحوالها وأفعالها حالة التنزيل، ومراعاة ذلك واجبة كما بينه الشاطبي في «الموافقات»[٤] قال: لئلا يحمل الإنسان القرآن على ما لا يعرفونه ولا يليق .. ثم مثل لذلك بأمثلة منها هذه الآية .. ثم قال: عين هذا الكوكب؛ لكون العرب عبدته، وهم خزاعة،

---

(١) مجلة المنهل (٩/١٦) في ذي القعدة ١٣٧٥هـ. وورد في صدر المقال: تكملة ما نُشر في العدد الصادر في جمادى الثانية ١٣٧٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير ٢٢/ ٥٥٠، وتفسير البغوي ٧/ ٤١٩.

(٣) البحر المحيط ١/ ١٩٣.

(٤) الموافقات ٤/ ١٥٥.

ابتدع لهم ذلك أبو كبشة، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها .. قال: فلذلك عينت.

فهذا الذي نقلناه عن الأئمة، هو الذي يجب قبوله، وفيه غنية عن إتعاب النفس في ترويج الفلك بتحميل آيات القرآن دقائقه. فكان الأولى للأستاذ مراجعة هذه المراجع قبل تأويله لكتاب الله عز وجل!

وأما ما استدل به الأستاذ على إيجاب تفاصيل النباتات، ومطالعة دقائقها، واستخلاص ذكرها من أنثاها، وحاجة القرآن إلى النباتيين، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: الآية ٤٩]، فليس مما ذكره الأستاذ في شيء، وقد فسر الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري في تفسيره- الذي هو أحسن التفاسير- هذه الآية؛ بأن الله تعالى خلق من كل شيء صنفين، فخلق الذكر والأنثى، والشقاوة والسعادة، والكفر والإيمان، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والإنس والجن .. إلى غير ذلك. ثم ذكر ابن جرير أن الحكمة في ذكر هذا تنبيهنا على أن الألوهية لا يستحقها إلا من يقدر على خلق الشيء وضده.

وأوضح ابن جرير ذلك غاية الإيضاح بقوله[1]: إنما نبه جل ثناؤه بذلك- من قوله خلقه- على قدرته على خلقه ما يشاء خلقه، وأنه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحد دون ما عداه، كالنار التي شأنها التسخين ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنه التبريد ولا يصلح للتسخين، فلا يصلح أن يوصفا بالكمال، وإنما كمال المدح للقادر على فعل كل ما شاء فعله من الأشياء المختلفة والمتفقة ..

فهذا هو المراد من الآية، لا أن نخرج إلى النباتات لاستخلاص ذكرها من

(١) تفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٤٠.

أنثاها !! فإن ذلك ليس من مقاصد القرآن ، ولا يليق حمله عليه . وإن في ترك عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه في تفسير « الأبِّ » ما دون هذا من التدقيق ، وجعله من باب التكلف ، أعظم دليل على ما قلناه ، فقد روى عنه البخاري في « صحيحه » ، والطبراني في « مسند الشاميين » ، وابن جرير الطبري في « تفسيره » ، والحاكم ، والبيهقي في « الشعب » أنه قرأ : ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عَبَسَ: الآية ٣١] . فقال : ما الأبُّ ؟ ثم قال : ما كلفنا بهذا ! أو قال : ما أمرنا بهذا !(١) . وفي رواية بعض الأئمة المذكورين عنه زيادة : اتبعوا ما بين لكم في الكتاب ، وما لا فدعوه .

وإلى هذا يشير الشاطبي في « موافقاته »(٢) بقوله في بحث طويل أنيق في هذا الموضوع : فإذا كان المراد معلومًا فالزيادة تكلف .. قال : ويتبين ذلك في مسألة عمر .

فهذا مما يدلنا على أن التدقيق في هذه الأشياء ليس كما يراه الأستاذ .

وأما قوله تعالى : ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذّاريَات: الآية ٢١] فلا اتصال له بما ذكره الأستاذ من علم التشريح . وقد فسر الإمام البغوي هذه الآية بمقتضى حديث ابن مسعود : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه »(٣) . الحديث . وبمقتضى قوله تعالى : ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾ [المؤمنون: الآية ١٢] قال البغوي(٤) : كان نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم لحمًا وعظمًا ، إلى أن نفخ فيه الروح . ثم نقل عن ابن عباس أنه فسرها باختلاف الألسنة والصور

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) ، والطبراني في الشاميين (٢٩٨٩) ، والطبري ٢٤/ ٢٢٩، والحاكم ٢/ ٥١٤، والبيهقي في الشعب (٢٢٨١) . وتقدم تخريجه أول المقال .

(٢) الموافقات ١/ ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

(٤) تفسير البغوي ٧/ ٣٧٥.

والألوان والطبائع . ونقل عن ابن الزبير أنه قال في تفسير تلك الآيات : يريد سبيل البول والغائط ؛ يأكل ويشرب من مدخل واحد ، ويخرج من السبيلين .

وما ذكره البغوي عن عبد اللّه بن الزبير ؛ نقله عنه الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري(١) ، وذكر عن ابن زيد أنه فسرها بالآية الأخرى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم: الآية ٢٠] ثم نقل عنه أنه قال : وفيه آيات كثيرة ؛ هذا السمع ، والبصر ، واللسان ، والقلب ، لا يدري أي أحد ما هو أسود أو أحمر !! وهذا الكلام الذي يتلجلج به ، وهذا القلب أي شيء هو ؟! إنما هو مضغة في جوفه يجعل اللّه فيها العقل ، أفيدري أحد ما ذلك العقل ، وما صفته ، وكيف هما ؟!

ثم قال ابن جرير : والصواب من القول في ذلك أن يقال : معنى ذلك : وفي أنفسكم عِبرٌ أيها الناس ، وآيات تدل على وحدانية صانعكم ، وأنه لا إله لكم سواه ؛ إذ لا شيء يقدر على أن يخلق مثل خلقه إياكم .

وقال ابن جرير : قوله : ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: الآية ٧٢] يقول : أفلا تنظرون في ذلك فتتفكروا فتتعلموا وحدانية خالقكم ..

يقول كاتب هذه السطور(٢) : هذا الذي نقلنا عن أئمة التفسير- ابن عباس وابن الزبير وابن زيد وابن جرير الطبري والبغوى- كله مراد في الاعتبار ، وهو الذي تحت متناول الجمهور الذي كانت شريعتنا في غاية العناية به ، بحيث لم تطالب أي أحد بالأشياء الدقيقة التي لا يتوصل إليها إلا الخواص من الناس ، كما قرره الشاطبي في « الموافقات » ، وبين أيضًا غاية البيان أن علم التشريح ودقائق الطب ليسا من علوم العرب ولا من علوم القرآن ، بل الذي عند العرب من ذلك

(١) تفسير الطبري ٢٢/ ٤١٩.
(٢) في الأصل : « السور » .

ليس فيه شيء من التطلع إلى سر القدر . ولفظ الشاطبي[١] : ومنها - أي : علوم العرب- علم الطب ، فقد كان في العرب منه شيء ، لا ما عند الأوائل ، بل مأخوذ من تجاريب الأميين ، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون .. قال الشاطبي : وعلى ذلك المساق جاءت الشريعة لكن على وجه جامع شافٍ قليل يطلع منه على كثير ، فقال تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] ، وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية ، وببعض الأدواء ، وأبطل من ذلك ما هو باطل ، كالتداوي بالخمر ، والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعًا .

يقول كاتب هذه السطور : إنني- بصفة كوني غير مشرح- أبين للأستاذ المقصود من هذه الآية حتى يعلم أنه لا يتوقف على علم التشريح كدعواه !! فأقول وبالله التوفيق : إن مقصود هذه الآية ونحوها : إرشاد الإنسان إلى الفكر في آيات الله الموجودة فيه ، فإنه إذا تفكر في نفسه رآها على أحوال شتى مصرفة ومدبرة ؛ كان أولًا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحمًا وعظمًا . فيعلم بذلك انتقال نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ، وعدم قدرته فإنه لا يقدر أن يحدث لنفسه في كمال عقله وبلوغ أشده عضوًا من الأعضاء ، ولا أن يزيد في جوارحه جارحة ، فيدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز ، ثم إذا انتقل من هذا الفكر إلى فكر آخر في نفسه رأى نفسه شابًا ثم كهلًا ثم شيخًا ، وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ، ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب . فبهذين الفكرين ونحوهما يتوصل إلى أن أحواله لا يمكن أن تتبدل هكذا بلا ناقل ولا مدبر ، ويتيقن أن له صانعًا صنعه ينقله من حال إلى حال ، ويفعل به ما يشاء . فإلى هذا الذي ذكرناه تشير أئمة التفسير ، وصرح به القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » في سورة البقرة .

(١) الموافقات ٢/١٢٠- ١٢١.

وأما قوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٣، ٤] فالقصد فيها بيان كمال قدرة اللّٰه تعالى على الإنسان خلقًا وبعثًا . وقد ذكروا في سبب نزولها : أنهم زعموا أن اللّٰه لا ينشر الموتى ، ولا يقدر على جمع العظام البالية !! فرد اللّٰه تعالى عليهم ؛ يبين لهم فيها أنه ليس الأمر كما قالوا ، بل هو قادر على أن يعيد السلاميات على ضعفها ، ويؤلف بينها حتى يستوى البنان ؛ تنبيهًا على أن من قدر على ذلك فهو على جمع كبار العظام أقدر .

قال الكناني في « القرطين » : ومثل هذا رجل قلت له : أتراك تقدر على أن تؤلف هذا الحنظل في خيط ؟ فيقول لك : نعم ! وبين الخردل .

ويقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية(١) : يقول تعالى ذكره : أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها ؟! بلى قادرين على أعظم من ذلك ؛ أن نسوي بنانه ، وهي أصابع يديه ورجليه ، فنجعلهما شيئًا واحدًا كخف البعير أو حافر الحمار فكان لا يأخذ ما يأكله إلا بفيه كسائر البهائم ، ولكنه فرق أصابع يديه يأخذ بهما ويتناول ويقبض إذا شاء ويبسط ، فحسن خلقه .

وسلفُ ابن جرير في هذا التفسير ترجمانه ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة .

وبهذا تتبين الحكمة في تخصيص البنان بالذكر . وفيه عدم التطلع إلى سر القدر الذي يلقن الأستاذ طلبته البحث عنه !! كأنه لم يقف على أن سر القدر لا يمكن الإطلاع عليه والتطلع إليه والتفتيش عنه ، كما بينه الطحاوي في العقيدة : ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان .. قال الطحاوي : فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة ، فإن اللّٰه طوى علم القدر عن أنامه ، ونهاهم عن مرامه(٢) .

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٤/ ٥٠.

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٢٥.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: الآية ٢٨] فقد نقل الإمام القرطبي[1] عن علي رضي اللَّه عنه أنه قال: إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنِّط الناس من رحمة اللَّه، ولم يرخص لهم في معاصي اللَّه، ولم يؤمنهم من عذاب اللَّه، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فقه فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

ومراد القرطبي بذكر كلام علي هذا: تفسير «العلماء» بما ذكره علي رضي اللَّه عنه. ونقل عن ابن عباس أيضًا أن المراد بالعلماء: الذين يعلمون أن اللَّه على كل شيء قدير.

وأما ما ذكره الأستاذ من حاجة القرآن إلى هذه العلوم كي يُفهم وتدرك أسراره!! فأقوى شاهد على بطلانه: أن الذين شهد لهم القرآن بالعلم باللَّه وبتصديق الرسول وما جاء به لم يتعلقوا بهذه الأشياء، ولم يتوصلوا إلى تفسير القرآن بهذه التدقيقات، ومع ذلك قد وصفهم اللَّه تعالى بالعلم والهدى واليقين والبصيرة في آيات كثيرة من كتابه، منها قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرّعد: الآية ١٩]، وقوله: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤]، وقوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٨]

فتبين بذلك أن هذه العلوم، على فرض صحتها، لا صلة لها بتفسير القرآن، كيف وقد تركها أصحاب رسول اللَّه ﷺ الذين هم أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا؟!.

وأما دعوى أن مجرد هذه العلوم يقوي الإيمان ويزيده ويوصل إليه!! فقد

(١) تفسير القرطبي ١٧/ ٣٧٦. والأثر أخرجه الدارمي (٢٩٧، ٢٩٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/١٦٠- ١٦١.

دمغها ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»[١] وأبطلها بقوله: لم يعلم هؤلاء أن الرجل يكون إمامًا في الحساب وهو أجهل خلق الله بالطب والهيئة والمنطق، ويكون رأسا في الطب وهو من أجهل خلق الله بالحساب والهيئة، ويكون مقدمًا في الهندسة وليس له علم بشيء من قضايا الطب، وهذه علوم متقاربة، والبعد بينها وبين علوم الرسل التي جاءت بها عن الله أعظم من البعد بين بعضها وبعض. فإذا كان الرجل إمامًا في هذه العلوم ولم يعلم أي شيء جاءت به الرسل، ولا تحلى بعلوم الإسلام، فهو كالعامي بالنسبة إلى علومهم، بل أبعد منه، وهل يلزم من معرفة الرجل هيئة الأفلاك والطب والهندسة والحساب أن يكون عارفًا بالإلهيات وأحوال النفوس البشرية وصفاتها ومعادها وسعادتها وشقاوتها ؟! ..

ثم قال ابن القيم في تفنيد هذا القول: وهل هذا إلا بمنزلة من يظن أن الرجل إذا كان عالمًا بأحوال الأبنية وأوضاعها ووزن الأنهار والقنطرة كان عالمًا بالله وأسمائه وصفاته، وما ينبغي له، وما يستحيل عليه ؟! ..

قال ابن القيم: فعلوم هؤلاء بمنزلة هذه العلوم التي هي نتائج الأفكار والتجارب، فما لها ولعلوم الأنبياء التي يتلقونها عن الله بواسطة الملائكة.

ثم بيّن ابن القيم عدم صلة الرياضيات ونحوها بمعرفة الله وأسمائه وصفاته بقوله: ولا تعلق للرياضيات- التي هي نظر في نوعي الكم المتصل والمنفصل، والمنطقيات التي هي نظر في المعقولات الثانية ونسبة بعضها إلى بعض بالنسبة إلى الكلية والجزئية والسلب والإيجاب- بمعرفة رب العالمين وأسمائه وصفاته وأفعاله وأمره ونهيه، وما جاء به رسله، وثوابه وعقابه.

ثم بيّن أن اعتقاد هذا من الخدع الإبليسية، وأن الاعتماد عليه هو عين الجهل والحمق .. ولفظه: ومن الخدع الإبليسية قول الجهال: إن فهم هذه الأمور

---

(١) مفتاح دار السعادة ٣/٢٢٢- ٢٢٤.

موقوف على فهم هذه القضايا العقلية. وهذا هو عين الجهل والحمق، وهو بمنزلة قول القائل: لا يعرف حدوث الرمانة من لم يعرف عدد حباتها، وكيفية تركيبها وطبائعها، ولا يعرف حدوث هذا البيت من لم يعرف عدد لبناته وأخشابه وطبائعها ومقاديرها. وغير ذلك من الكلام الذي يضحك منه كل عاقل، وينادى على جهل قائله وحمقه، بل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ودينه لا يحتاج إلى شيء من ذلك ولا يتوقف عليه. وآيات الله التي دعا عباده إلى النظر فيها دالة عليه بأول النظر دلالة يشترك فيها كل سليم العقل والحاسة.

ثم أكد ابن القيم ما ذكرناه غاية التأكيد، بقوله: وأما أدلة هؤلاء فخياليات وهمية، وشبه عسرة المدرك بعيدة التحصيل متناقضة الأصول غير مؤدية إلى معرفة الله ورسله، والتصديق بها مستلزم للكفر بالله وجحد ما جاءت به رسله.. قال: وهذا لا يصدق به إلا من عرف ما عند هؤلاء وعرف ما جاءت به الرسل، ووازن بين الأمرين، فحينئذ يظهر له التفاوت.

ثم نبه ابن القيم على حال مقلديهم بقوله: وأما من قلدهم وأحسن ظنه بهم ولم يعرف حقيقة ما جاءت به الرسل فليس هذا عشه، بل هو في أودية هائم حيران ينقاد لكل حيران..

**يغدو من العلم في ثوبين من طمع  معلمين بحرمان وخذلان**

يقول محرر هذا المقال: ولعدم إحاطة الأستاذ بما ذكرناه، وقع في هذه الغلطة التي وصلت به إلى النطق بقوله في مدح الشعرى: أية ميزة، وأية عظمة فيها جعلت الله يخصها بالذكر؟!.

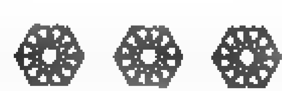
فهذه كلمة لم يوقع الأستاذ النمر فيها إلا حرصه الشديد على ترويج هذه الأشياء بكل جهد وبكل طاقة. وقد وقع في أمثال ذلك شيخه المراغي، فيما سطره على صفحات مجلة «الحج» الغراء قلمُ الأستاذ عبد الله الخياط، الذي هو أحد أقلام الدفاع عن كتاب الله وسنة رسوله، فأفاد في ذلك وأجاد! ولو سلك

النمر طريقه في ذلك لكان أولى له من سلوك طريقة من وصفهم الإمام ابن القيم بقوله في « مفتاح دار السعادة » : ظنوا أن سائر ما خدمته أفكارهم من العلم باللَّه وشأنه وعظمته هو كما أوقفهم عليه فكرهم ، وحكمه حكم ما شهد به الحس من الطبيعيات والرياضيات ، فتفاقم الشر وعظمت المصيبة وجحد اللَّه وصفاته وخلقه للعالم وإعادته له ، وجحد كلامه ورسله ودينه ، ورأى كثير من هؤلاء أنهم هم خواص النوع الإنساني وأهل الألباب ، وأن ما عداهم هم القشور ، وأن الرسل إنما قاموا بسياستهم ؛ لئلا يكونوا كالبهائهم ، بل هم بمنزلة قيم المارستان .

وقد أطال ابن القيم في هذا الموضوع ، كما أعطاه شيخه ابن تيمية ما يليق به من العناية ، حتى ذكر في كتابه « النبوات » أن إقرار هؤلاء ببعض صفات الأنبياء التي توصلوا إلى تصديقها بهذه الطريقة لا يعد إلا إقرارًا بالاشتراك بينهم وبين الأنبياء في ذلك الوصف . ثم قال : هذا هو الذي يجب القطع به ، ولهذا يذكرون معهم ذكر الجنس الخارج عن اتباعهم .

فيقال : قالت الأنبياء والفلاسفة ، واتفقت الأنبياء والفلاسفة ، كما يقول : المسلمون واليهود النصارى[1] .

فإلى الأستاذ- والذين يستحسنون منه هذه المقالة- أهدي هذه النقول ؛ عسى أن يكون في ذلك من أداء الأمانة نحو كتاب اللَّه والذب عنه ما نجعله وسيلة إلى اللَّه تعالى نرجو منه قبولها . واللَّه سبحانه وتعالى ولي التوفيق ..



(١) النبوات ص ٢٠٤.

# الصوفية وتفسير القرآن(١)

يقول الملتجئ إلى ربه أحد خدمة العلم في المملكة العربية السعودية إسماعيل الأنصاري :

الحمد للّٰه والصلاة والسلام على رسول اللّٰه وعلى آله ، أما بعد فقد قرأنا في مجلة « المنهل » الغراء مقالًا تحت عنوان : « تفسير القرآن بالرأي » بقلم الأستاذ السيد علوي المالكي .

ويتضمن المقال ما ورد وثبت من الأحاديث الدالة على منع تفسير القرآن بالرأي . ولكنْ لمَّا تضمَّن من دعوى استثناء الصوفية من تلك النصوص ما تضمَّن !! وفسحَ لهم المجال في إشاراتهم ؛ مؤيدًا لهم بما روي أن للقرآن ظهرًا وبطنًا ، وبما يفسرون به قول اللّٰه تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] ، وبدعوى الإذن الخاص لهم من اللّٰه عز وجل !! أردنا أن نعرض على فضيلة الأستاذ- مع أنا نجزم بأنه لا يخفى عليه ما فسرت به الأحاديثُ قول اللّٰه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ﴾ [فُصّلَت: الآية ٤٠]- ما قاله أئمتنا المحققون في أحوال الصوفية وإشاراتهم ، وما فسروا به الخبر المذكور والآية المذكورة !!

فأقول وما توفيقي إلا باللّٰه عليه توكلت وإليه أنيب :

قال الإمام ابن عقيل الحنبلي فيما يفيده الحافظ ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » : جعلت الصوفية الشريعةَ اسمًا وقالوا : المراد منها الحقيقة .. قال : وهذا قبيح ؛ لأن الشريعة وضعها الحقُّ لمصالح الخلق وتعبداتهم . فما الحقيقة بعد هذا سوى شيء واقع في النفس من إلقاء الشياطين ، وكل من رام الحقيقة في غير الشريعة فمغرور مخدوع .

---

(١) المنهل - ذو القعدة - سنة ١٣٧٤هـ .

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في الكتاب المذكور في الكلام على الصوفية : ما زال إبليس يخبطهم بفنون البدع حتى جعلوا لأنفسهم سننًا ، وجاء أبو عبد الرحمن السلمي فصنف لهم كتاب « السنن » وجمع لهم حقائق التفسير ، فذكر عنهم العجب في تفسيرهم القرآن بما يقع لهم من غير إسناد ذلك إلى أصل من أصول العلم ، وإنما حملوه على مذاهبهم . والعجب من ورعهم في الطعام وانبساطهم في القرآن !! .

وقال في إشاراتهم : وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمي في تفسير القرآن من كلامهم- الذي أكثره هذيان لا يحل- نحو مجلدين سماهما « حقائق التفسير » فقال في فاتحة الكتاب عنهم : أنهم قالوا إنما سميت فاتحة الكتاب لأنها أوائل ما فتحناك به ، فإن تأدبت فذاك وإلا حرمت لطائف ما بعد !! .

ورد الحافظ هذا الكلام الشنيع أحسن رد ، وذكر شيئًا من الأغلاط الواقعة من الجنيد والشبلي وابن عطار والنوري وأبي تراب والوراق ، ثم روى بسنده المتصل إلى ابن شاهين أنه قال : قد تكلمت الصوفية في تفسير القرآن بما لا يجوز فقالت في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩٠] فقالوا هم : « لآيات لي » فأضافوا إلى الله تعالى ما جعله[1] لأولي الألباب ! وهذا تبديل للقرآن !!

ثم أورد كلامًا من أشنع ما يكون لأبي حمزة الخراساني ! نسب فيه الرب إلى ما لا يليق !! ورده الحافظ ثم قال : وإني لأتعجب من هؤلاء وقد كانوا يتورعون من اللقمة والكلمة ! كيف انبسطوا في تفسير القرآن إلى ما هذا حده ؟!! .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الذين أخطأوا في الدليل لا في المدلول ، كمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء ، يفسرون القرآن بمعان صحيحة في

(١) في الأصل : « ما جعلوا » .

نفسها لكنَّ القرآن لا يدل عليها ، مثل كثير مما ذكره السلمي في « الحقائق » فإن كان فيما ذكروه معان باطلة دخل في القسم الأول .

ولشيخ الإسلام رسالة في علم الباطن والظاهر أفاد فيها وأجاد وبيَّن أن تفاسير الصوفية المعبر عنها بالإرشادات(١) لا تخلو من خطر ؛ لأنها إما أن تكون صحيحة لا تدل عليها الآية فتكون جناية على الألفاظ بتضمينها ما لا تدل عليه ، أو تكون غير صحيحة فتكون خطأً من الجهتين وتبديلًا للشريعة .

وقال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » في الكلام على ابن عربي : أما كلامه ؛ فمن فهمه وعرفه على قواعده وعلم محط القوم وجمع بين أطراف عباراتهم تبين له الحق في خلاف قولهم . وكذلك من أمعن النظر في « فصوص الحكم » وأنعم التأمل لاح له العجب . فإن الذكي إذا تأمل من ذلك الأقوال والنظائر والأشباه فهو أحد رجلين ؛ إما من الاتحادية في الباطن ، وإما من المؤمنين باللَّه الذين يعتقدون أن هذه النحلة من أكفر النحل .

نسأل اللَّه العفو ، وأن يكتب الإيمان في قلوبنا ، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفى الآخرة ، فواللَّه لأن يعيش الرجل جاهلًا خلف البقر خير له بكثير من هذا العرفان وهذه الحقائق ، ولو قرأ مائة كتاب وعمل مائة خلوة .

ونقل عن إمام الجرح والتعديل أبي زرعة أنه قال لما سئل عن كتب الحارث المحاسبي : إياك وهذه الكتب ، هذه الكتب بدع وضلالات ، عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك . قيل له : في هذه الكتب عبرة ! فقال : من لم يكن له في كتاب اللَّه عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة ، بلغكم أن سفيان ومالكًا والأوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس ؟! ما أسرع الناس إلى البدع !! .

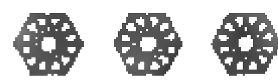
ثم قال الحافظ الذهبي : وأين مثل الحارث ؟! فكيف لو رأى أبو زرعة

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « بالإشارات » .

تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب وأين مثل « القوت » ؟! كيف لو رأى « بهجة الأسرار » لابن جهضم ، « وحقائق التفسير » للسلمى ؟! كيف لو رأى تصانيف أبى حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في « الإحياء » من الموضوعات ؟! وكيف لو رأى « الغنية » للشيخ عبد القادر ؟! كيف لو رأى : « فصوص الحكم » « والفتوحات المكية » ؟!! بلى لما كان الحارث لسان القوم كان معاصره ألف إمام فيهم مثل أحمد بن حنبل وابن راهويه ، ولما صار راية الحديث أمثال ابن الدخميسي ، وأبي شحانة ، كان قطبا العارفين كصاحب « الفصوص » وابن سبعين .!! نسأل اللّٰه العفو والمسامحة ، آمين .

ويفيد ...



# الصوفية وتفسير القرآن(١)

## [ ٢ ]

ولم يكتف الإمام أبو حيان في رده على الصوفية بهذه الناحية فقط ، بل تبع أحوالهم في تفسيره « البحر المحيط » ومثل أبي حيان في ذلك ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، ممن بينوا للمسلمين فضائح هذه الفرقة التى اغتر بها أمثال السيوطي والتاج ووالده وابن الصلاح والمناوي وغيرهم ممن لا نطيل بذكرهم . والمقصود أنها إذا غرت أمثال هؤلاء العلماء فغيرهم من باب أولى ! .

فنقول : قال الإمام أبو حيان(٢) في الرد عليهم في تفسيلهم الولاية على النبوة في تفسير قوله تعالى : ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٦] : فيه دلالة على أن الأنبياء أفضل من الأولياء ؛ خلافًا لبعض من ينتمي إلى الصوف في زعمهم : أن الولي أفضل من النبي ، كابن عربي الحاتمي صاحب « الفتوحات المكية » و« عنقاء مغرب » وغيرهما من كتب الضلال ..

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: الآية ٦٢](٣) : وهذه الآية يعطي ظاهرها أن من آمن واتقى فهو داخل في أولياء اللّٰه ، وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة في الولي ، وإنما نبهنا هذا التنبيه ؛ حذرًا من مذهب الصوفية ؛ لأن بعضهم نقل عنه أن الولي أفضل من النبي ! وهذا لا يكاد يخطر في قلب مسلم . ولابن عربي كلام في الولي ، نعوذ باللّٰه منه .

---

(١) مجلة المنهل (٩/١٥) في ذي الحجة ١٣٧٤هـ .

(٢) البحر المحيط ٤/ ١٦١.

(٣) البحر المحيط ١٧٥/٥ نقلا عن ابن عطية في أول الكلام .

وقال[١] في قصة الخضر وموسى، بعدما ذكر عن صاحب «التحرير والتحبير» قوله: وتعلق بعض الجهال بما جرى لموسى مع الخضر عليهما السلام على أن الخضر أفضل من موسى وطردوا الحكم، وقالوا: قد يكون بعض الأولياء أفضل من آحاد الأنبياء، واستدلوا أيضًا بقول أبي يزيد: «خضت بحرًا وقفت الأنبياء بساحله» !! وهذا كله من ثمرات الرعونة والضنة بالنفس.. قال أبو حيان: وهكذا سمعنا من يحكي هذه المقالة عن بعض الضالين المضلين، وهو ابن عربي الطائي الحاتمي صاحب «الفتوح المكية» فكان ينبغي أن يسمى «بالفتوح المهلكة»[٢] وأنه كان يزعم أن الولي خير من النبي !! قال: لأن الولي يأخذ من الله من غير واسطة، والنبي يأخذ بواسطة عن الله؛ ولأن الولي قاعد في الحضرة الإلهية، والنبي مرسل إلى قوم، ومن كان في الحضرة أفضل ممن يرسله صاحب الحضرة !! .. إلى أشياء من هذه الكفريات والزندقة. وقد كثر معظّمو هذا الرجل في هذا الزمان من غلاة الزنادقة القائلة بالوحدة، نسأل الله السلامة في أدياننا وأبداننا.

وقال أبو حيان في دعواهم الإيصال إلى الله تعالى بما لم يأت به كتاب منزل ولا نبي مرسل، وتلبيسهم على العامة بثياب الشهرة والمرائي والخلوات، وغير ذلك من التدليسات، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: الآية ٥٥] بعدما ذكر عن الحسن حالة السلف في الدعاء: ولو عاش الحسن إلى هذا الزمن العجيب الذي ظهر فيه ناس يتسمون بالمشائخ، يلبسون ثياب الشهرة عند العامة بالصلاح، ويتركون الاكتساب، ويرتبون لهم أذكارًا لم ترد في الشريعة يجهرون بها في المساجد، ويجمعون لهم خدامًا يجلبون لهم الناس لاستخدامهم ونتش أموالهم، ويذيعون عنهم كرامات، ويرون لهم منامات

(١) البحر المحيط ٦/ ١٥٣.

(٢) في المطبوع: «القبوح الهلكية».

ويدونونها في أسفار، ويرون الوصول إلى الله بأمور يقررونها من خلوات وأفكار لم يأت بها كتاب منزل ولا نبي مرسل. ويتعاظمون على الناس بالانفراد على سجادة، ونصب أيديهم للتقبيل، وقلة الكلام، واطراق الرأس، وتعيين خادم يقول: الشيخ مشغول في الخلوة .. رسم الشيخ .. قال الشيخ .. رأى الشيخ .. الشيخ نظر إليك .. الشيخ كان البارحة يذكرك .. إلى نحوٍ من هذه الألفاظ التي يدخلون بها على العامة، ويجلبون بها عقول الجهلة!! هذا إن سلم الشيخ وخادمه من الاعتقاد الذي غلب على متصوفة هذا الزمان من القول بالحلول أو القول بالوحدة؛ فإذ ذاك يكون منسلخًا عن الشريعة الإسلامية بالكلية، والعجب لمثل هؤلاء كيف تقرر لهم الرواتب وتبنى لهم الربط وتوقف لهم الأوقاف. ويخدمهم الناس في عُروّهم عن الفضائل؟! ولكنّ الناس أقرب إلى أشباههم منهم إلى غير أشباههم[1]. وقد أطلنا في هذا رجاء أن يقف عليه مسلم فينتفع به[2]..

وقال في بغضهم للعلم، وتلبيسهم على الناس بالشطحات والأغاني، وسر الحرف، والدعاوى العريضة في الحب والإشارات، وعدم اعتنائهم بتعليم أتباعهم الأحكام الشرعية، واشتغالهم عنها بما يختلقونه من الأباطيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: الآية ٥٤]: قال الزمخشري[3]: وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله، وأمقتهم للشرع، وأسوأهم طريقة. وإن كانت طريقته عند أمثاله من السفهاء والجهلة شيئًا، وهم الفرقة المتفعلة والمفتعلة من الصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها الله وفي مراقصهم عطلها الله بأبيات الغزل المقولة في الذين يسمونهم:

(١) في الأصل: «أشباهم».
(٢) البحر المحيط ٣/ ٥٠٥، ٤/ ٣١٠.
(٣) تفسير الكشاف ١/ ٦٨٠.

شهداء اللَّه، وصعقاتهم التي تشبه صعقة موسى عند دك الطور، فتعالى اللَّه عن ذلك علوًا كبيرًا، ومن كلماتهم: كما أنه بذاته يحبهم، كذلك يحبون ذاته. فإن الهاء راجعة إلى الذات دون النعُوت والصفات ومنها الحب، وشرطه: أن تلحقه سكرات المحبة، فإذا لم يكن ذلك لم تكن فيه الحقيقة. انتهى كلام الزمخشري.. قال أبو حيان: وقال بعض المعاصرين: قد عظم أمر هؤلاء المتفعلة عند العامة، وكثر القول فيهم بالحلول والوحدة، وتفسير القرآن على طريقة القرامطة الكفار الباطنية، وادعاء أعظم الخوارق لأفسق الفساق، وبغضهم للعلم وأهله، حتى إن طائفة من المحدثين قصدوا قراءة الحديث على شيخ في خانقاتهم يروي الحديث، فقبل أن يقرأوا شيئًا من حديث الرسول خرج الشيخ الذي يقتدون به وقطع قراءة الحديث وأخرج الشيخ المسمع والمحدثين، وقال: روحوا إلى المدارس، شوشتم علينا!! ولا يمكنون أحدًا من قراءة القرآن جهرًا، ولا من الدرس للعلم، فقد صح أن بعضهم ممن يتكلم بالهذر[1] على طريقتهم، سمع ناسًا في جامع يقرؤون القرآن، فصعد كرسيه الذي يهدر عليه، فقال: يا أصحابنا شوشوا علينا، وقام نافضًا ثوبه وهو يدلهم على قراء القرآن!! فضربوهم أشد الضرب، وسل عليهم السيف من أتباع ذلك الهادر وهو لا ينهاهم عن ذلك. وقد علم أصحابه كلامًا افتعلوه على بعض الصالحين حفَّظهم إياه يسردونه كالسورة من القرآن، وهو مع ذلك لا يعلمهم فرائض الوضوء ولا سننه فضلًا عن غيرهما من تكاليف الإسلام!! والعجب أن كلًّا من هؤلاء الرؤوس يحدث لهم كلامًا جديدًا يعلمه أصحابه حتى يصير لهم شعارًا- ويترك ما صح عن رسول اللَّه ﷺ- على غثاثة كلامهم وعاميته وعدم فصاحته وقلة محصوله، وهم مستمسكون به كأنما جاءهم وحي من اللَّه، ولن ترى أطوع من هؤلاء العوام لهم، يبنون لهم الخوانق والربط، ويرهنون لهم الأوقاف، وهم أبغض الناس للعلم

(١) كذا في الأصل، وفي تفسير البحر المحيط ٣/ ٤١٠: «بالدهر».

والعلماء، وأحبهم لهذه الطوائف !! والجاهلون لأهل العلم أعداء . اهـ .

وقال أبو حيان[١] في أورادهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٥] : قال القرطبي- وقد ذكر وجوها من الاعتداء في الدعاء- قال: ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب العزيز ولا في السنة، فيتخير ألفاظًا مقفاة وكلمات مسجعة، وقد وجدها في كراريس لهؤلاء- يعني المشائخ- لا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به الرسول ﷺ، وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء..

وقال في أكلهم أموال الناس بدعوى التصوف والإطلاع على العواقب وضمان الجنة لأتباعهم مع عدم ورعهم عن أكل المحرمات، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٦] : والعجب ممن يتظاهر بالصلاح والدين والعلم، وادعاء بعضهم أن له تصرفًا في الوجود ودلالًا على الله؛ بحيث إنه يدعو فيستجاب له فيما أراد، فيضمن لمن كان من أصحابه الجنة، وهو مع ذلك يتردد لأصحاب المكوس، ويتذلل إليهم في نزع شيء حقير وأخذه من المكس الذي حصلوه !! وهذه وقاحة لا تصدر ممن شم رائحة الإيمان، ولا تعلق بشيء من الإسلام، وقال بعض الشعراء:

**تساوى الكل منا في المساوي  فأكثرنا فتيلًا لا يساوي**

وقال أبو حيان في دعواهم الأخذ عن الله بلا واسطة وعن الرسول ﷺ كذلك، وتفضيلهم الولاية على النبوة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية، قال بعدما ذكر عن محمد بن علي الحمصي مذهبه الخبيث في تفضيل علي على ما سواه ﷺ من الأنبياء، ما لفظه[٢] : وهذه النزعة التي ذهب إليها هذا الحمصي من كون علي أفضل من الأنبياء عليهم السلام

(١) البحر المحيط ٤/ ٣١٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٤٧٠.

سوى محمد ﷺ ، تلقفها بعض من ينتحل كلام الصوفية ووسع المجال فيها فزعم أن الولي أفضل من النبي ، ولم يقصر ذلك على ولي واحد كما قصر ذلك الحمصي !! بل زعم أن رتبة الولي التي لا نبوة معها أفضل من رتبة النبوة ، قال : لأن الولي يأخذ عن اللَّه من غير واسطة والنبي يأخذ عن اللَّه بواسطة ، ومن أخذ بلا واسطة أفضل ممن أخذ بواسطة !!

وهذه المقالة مخالفة لمقالات أهل الإسلام ، نعوذ باللَّه من ذلك ، ولا أحد أكذب ممن يدعي أن الولي يأخذ عن اللَّه بغير واسطة !! لقد يقشعر المؤمن من سماع هذا الافتراء . وحكى لي من لا أتهمه عن بعض المنتمين إلى أنه من أهل الصلاح أنه رؤي في يديه كتاب ينظر فيه فسئل عنه ؟ قال : فيه ما أخذته عن رسول اللَّه ﷺ ، وفيه ما أخذته عن اللَّه شفاهًا أو شافهني به الشك من السامع فانظر إلى جراءة هذا الكاذب على اللَّه ؛ حيث ادعى مقام من كلمه اللَّه تعالى ، كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء .

يقول كاتب هذه السطور : إلى هذا القول يشير ما قاله حنين العدوي حيث قال عنه في القسم الثاني من أقسام التفسير ما لفظه : والثاني : ما اطلع اللَّه سبحانه وتعالى عليه من أسرار الكتاب واختص به ، فلا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام أو لمن أذن له . قيل : وأوائل السور من هذا القسم .

فقوله : « أو لمن أذن له » إن كان الضمير للَّه عز وجل ، فيدل ذلك على ما رده أبو حيان من أخذهم عن اللَّه تعالى . وإن كان الضمير للرسول ﷺ ، ففي ذلك من الباطل ما ذكره أبو حيان ، ويدل على كتمان النبي ﷺ بيان بعض القرآن عن بعض الناس دون بعض !! وفي هذا من الحط على منصب النبوة ما أستغربه من كل من مشى مع هذه الخرافة كالعدوي ومن قبله ومن بعده ممن أنشبت فيه الصوفية مخالبها كالسيوطي في « الإتقان » وغيره .

وقال أبو حيان في دعوى المتصوفة الاطلاع على الغيب مع جهالتهم

للأحكام الشرعية، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٨] الآية، قال أبو حيان هنا[١]: بخلاف ما يذهب إليه هؤلاء الذي يدَّعون الكشف، وأنهم بتصفية بطونهم يحصل لها اطلاع على المغيبات وإخبار بالكوائن التي تحدث! وما أكثر ادعاء الناس لهذا الأمر، وخصوصًا في ديار مصر!! حتى إنهم لينسبون ذلك إلى رجل متضمخ بالنجاسة لا يصلي ولا يستنجي من نجاسته، يكشف عورته للناس حين يبول، وهو عار من العلم والعمل الصالح.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٩]: قد يظهر من هؤلاء المنتسبة إلى الصوف أشياء من ادعاء علم المغيبات، والاطلاع على علم عواقب أتباعهم، وأنهم معهم في الجنة مقطوع لهم ولأتباعهم بها، يخبرون بذلك على رؤوس المنابر ولا ينكر ذلك أحد، هذا مع خلوهم عن العلوم، يوهمون أنهم يعلمون الغيب. وفي صحيح مسلم[٢] عن عائشة رضي اللَّه عنها: ومن زعم أن محمدًا يخبر بما في غد فقد أعظم على اللَّه الفرية. واللَّه تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٦٥].

وقد كثرت هذه الدعاوى والخرافات في ديار مصر، وقام بها ناس صبيان العقول يسمون بالشيوخ!! عجزوا عن مدارك العقل والنقل، وأعياهم طلاب العلوم.

**فارتموا يدعون أمر عظيمًا ... لم يكن للخليل لا والكليم**
**بينما المرء منهم في انسفال ... أبصر اللوح ما به من رقوم**
**فجنى العلم منه غضًا طريًا ... ودرى ما يكون قبل الهجوم**

---

(١) البحر المحيط ٤/١٤٣، ٤٣٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧/١٧٧).

**إن عقلي لفي عقال إذا ما أنا صدقت بافتراء عظيم**[(١)]

وقال أبو حيان[(٢)] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠١]: أسند الطبري عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠١] قال: فما بال أقوام يتكلفون علم الناس؛ فلان في الجنة، وفلان في النار!! فإذا سألت أحدًا عن نفسه قال: لا أدرى!! أنت لعمري لنفسك أعلم منك بأعمال الناس، ولقد تكلف شيئًا ما تكلفته الرسل، قال نبي الله نوح: ﴿وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: الآية ١١٢]. وقال نبي الله شعيب: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هود: الآية ٨٦]، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠١] انتهى.

قال أبو حيان بعد هذا: فلو عاش قتادة إلى هذا العصر الذي هو قرن ثمانمائة وسمع ما أحدث هؤلاء المنسوبون إلى الصوف من الدعاوى والكلام المبهرج الذي لا يرجع إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ﷺ، والتحري على الإخبار الكاذب عن المغيبات لقضى من ذلك!! وما كنت أظن أن مثل ما حكي عن قتادة يوجد في ذلك الزمان؛ لقربه من الصحابة وكثرة الخير، لكن شياطين الإنس يبعد أن يخلو عنهم زمان!!.

وقال أبو حيان في اعتقادهم الحلول والاتحاد وتسمية رؤسائهم في ذلك؛ للتحذير منهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١] الآية: ومذهب الحلول فشا في هذه الأمة كثيرًا وقالوا بالحلول والاتحاد، وأكثر ما فشا في مشائخ الصوفية والفقراء في وقتنا هذا. قد رأيت جماعة منهم يُزعَمُ أنهم أكابر، وحكى أبو عبد الله الرازي أنه كان فاشيًا

(١) البحر المحيط ٤/ ١٤٣.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٨٦، وتفسير الطبري ١٤/ ٤٤١.

في زمنه ، حكى في تفسيره عن بعض المروزيين كان يقول لأصحابه : أنتم عبيدي ، وإذا خلا ببعض الحمقى من أتباعه ادعى الإلهية !! وإذا كان هذا مشاهدًا في هذه الأمة فكيف يبعد ثبوته في الأمم السابقة ؟!

نقل أبو حيان هذا عن كتاب « التحرير والتحبير » ثم قال(١) : وقد صنف شيخنا المحدث المتصوف قطب الدين أبو بكر محمد ابن أحمد القسطلاني كتابًا في هذه الطائفة ، فذكر فيهم : الحسين بن منصور الحلاج ، وأبا عبد اللّٰه الشوذي كان بتلمسان ، وإبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهان عُرِفَ بابن المرأة ، وأبا عبد اللّٰه ابن أحلى المتأمر بلورقة ، وأبا عبد اللّٰه بن العربي الطائي ، وعمر بن علي بن الفارض ، وعبد الحق بن سبعين ، والتستري(٢) أبا الحسن من أصحابه ، وابن مطرف الأعمى من أصحاب ابن أحلى ، والصفيفير من أصحابه أيضًا ، والعفيف التلمساني . وذكر في كتابه من أحوالهم وكلامهم وأشعارهم ما يدل على هذا المذهب . وقتل السلطانُ أبو عبد اللّٰه ابن الأحمر ملكُ الأندلس الصفيفيرَ بغرناطة وأنابها . ورأيت العفيف الكوفي وأنشدني من شعره ، وكان يتكلم(٣) هذا المذهب ، وكان أبو عبد اللّٰه الأيكي - شيخ خانقاه سعيد السعداء - مخالطًا له خلطة كثيرة ، وكان متهمًا بهذا المذهب . وخرج التلمساني من القاهرة هاربًا إلى الشام من القتل على الزندقة ..

وقال أبو حيان في بيان صلة التصوف بالنصرانية واستمداده منها في تفسير : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: الآية ١٧] قال : ومن بعض اعتقاد النصارى استنبط من أقر بالإسلام ظاهرًا وانتمى إلى الصوفية حلولَ اللّٰه تعالى في الصور الجميلة . ومن ذهب من ملاحدتهم إلى القول

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٤٢، ٥/ ٢.

(٢) في مصدر النقل : « الششتري » .

(٣) كذا في الأصل، وفي مصدر النقل : « يتكتم » .

بالاتحاد والوحدة، كالحلاج، والشعوذي، وابن أحلى، وابن عربي المقيم بدمشق، وابن الفارض، وأتباع هؤلاء؛ كابن سبعين، والتستري تلميذه، وابن مطرف المقيم بمرسية، والصفار المقتول بغرناطة، وابن اللباج، وأبي الحسن المقيم بلورقة. وممن رأيناه يرمى بهذا المذهب الملعون العفيف التلمساني وله في ذلك أشعار كثيرة، وابن عياش المالقي، والأسود الأقطع المقيم بدمشق، وعبد الواحد بن مؤمن المقيم كان بصعيد مصر، والأيكي العجمي الذي تولى المشيخة بخانقاه سعيد السعداء بالقاهرة من ديار مصر، وأبو يعقوب ابن مبشر تلميذ التستري المقيم كان بحارة زويلة. وإنما سردت هؤلاء نصحًا لدين الله يعلم الله ذلك وشفقة على ضعفاء المسلمين، وليحذروا، فهم شرٌّ من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث، وقد أولع جهلة ممن ينتمي إلى التصوف بتعظيم هؤلاء وادعاء أنهم صفوة الله وأولياؤه، والرد على النصارى والحلولية والقائلين بالوحدة هو من علم أصول الدين.. وزاد في «النهر»: عبد العزيز المنوفي، وتلميذه عبد الغفار القوصي.

وقال أبو حيان في اغترار المنتسبين إليهم بهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣][(١)]: ومن ذلك افتخار أولاد مشائخ الزوايا الصوفية بآبائهم، واحترام الناس لهم بذلك وتعظيمهم، وإن كان الأولاد بخلاف الآباء في الدين والصلاح.

يقول كاتب هذه الحروف: هذا ما جمعناه من تفسير «البحر المحيط» لأبي حيان، وتتبعناه لما فيه من تطبيق الآيات على ما تقضيه العربية، والذب عنها برد هذه التحريفات الباطلة، ولم يخف على ما لقيه أبو حيان من الملام الشديد من أتباع المتصوفة على هذا الحق الذي سرده في هذا الكتاب، كما تلقاه الحافظ أبو

(١) البحر المحيط ٨/ ١٠٣.

الفرج ابن الجوزي- جزاه اللّٰه عن الإسلام خير الجزاء- وتلقاه شيخ الإسلام ابن تيمية من الصوفية وفي مقدمتهم التاج ابن عطاء اللّٰه صاحب « لطائف المنن » ، وقد وصفه الشوكاني في « البدر الطالع »[١] بأنه رجل محتال ، وقص قصة رويت عنه لا نطيل بذكرها ، ويكفينا منه إذاية جبل الحفظ في زمنه ابن تيمية ، وكذلك تلقى الذهبي غاية العقوق من تلميذه التاج لهذا السبب ، وتلقى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من أذى الصاوي في « حاشيته » على الجلالين ما لا يستغرب ممن يقول بما قاله الصاوي في أول سورة آل عمران من أن أصل الكفر الأخذ بظاهر الكتاب والسنة !! نعوذ باللّٰه من هذه النزعات .. وجزى اللّٰه من ذكرنا خير الجزاء .

للبحث تكملة .



(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٦٥.

# الصوفية وتفسير القرآن[1]

## [ ٣ ]

أما ما رواه الأستاذ واستدل به لهم من أن للقرآن ظهرًا وبطنًا ، فقد بين الحافظ ابن تيمية في رسالته : « علم الظاهر والباطن »[2] أنه من مرسلات الحسن البصري . وكذلك ذكر الشاطبي في « الموافقات »[3] .

وعزي في بعض الروايات إلى ابن مسعود . واختلف العلماء في تأويله- على اتفاقهم على عدم قصد تبديل الدين به- فقال ابن الأثير في « نهايته في غريب الحديث »[4] في مادة « ظهر » : وفيه « ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن » قيل : ظهرها : ظاهرها . وبطنها : معناها . وقيل : أراد بالظاهر ما ظهر تأويله . وبالباطن ما بطن تفسيره . وقيل : قصصه في الظاهر قصص ، وفي الباطن عبر وتنبيه وتحذير وغير ذلك . وقيل : أراد بالظهر التلاوة ، وبالبطن التفهم والتعظيم .

وقال الشاطبي في « موافقاته »[5] : المسألة الثانية : من الناس من زعم أن للقرآن ظهرًا وباطنًا ، وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار ، فعن الحسن مما أرسله عن النبي ﷺ أنه : « ما أنزل اللّٰه آية إلا ولها ظهر وبطن » .

ثم فسره الشاطبي بأن المراد بالظهر ظاهر التلاوة ، وبالبطن فهم مراد اللّٰه تعالى منها ، قال : لأن اللّٰه تعالى قال : ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النّساء: الآية ٧٨] ، والمعنى : لا يفهمون عن اللّٰه مراده من الخطاب . ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام ، كيف وهو منزل بلسانهم ؟ ولكن لم يحظوا

---

(١) مجلة المنهل العدد ١/١٦في محرم وصفر/١٣٧٥هـ .

(٢) رسالة في علم الباطن والظاهر ص ٢.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٠٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٤.

(٥) الموافقات ٤/ ٢٠٨.

بفهم مراد اللَّه من الكلام ، وكان هذا هو معنى ما روي عن علي أنه سئل : هل عندكم كتاب ؟ فقال : لا ، إلا كتاب اللَّه ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة[1] .. الحديث .

قال الشاطبي : وإليه يرجع تفسير الحسن للحديث ؛ إذ قال : الظهر هو الظاهر ، والباطن هو السر . وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ٨٢] فظاهر المعنى شيء وهم عارفون به ؛ لأنهم عرب ، والمراد شيء آخر وهو الذي لا شك فيه أنه من عند اللَّه . وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة ، فهذا الوجه الذي من جهته يفهم الاتفاق وينزاح الاختلاف هو الباطن المشار إليه ، ولما قالوا في الحسنة : هذه من عند اللَّه . وفي السيئة : هذه من عند رسول اللَّه . بين لهم أن كلاًّ من عند اللَّه وأنهم لا يفقهون حديثًا ، لكن بين الوجه الذي يتنزل عليه أن كلاًّ من عند اللَّه بقوله : ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: الآية ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمَّد: الآية ٢٤] فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد ، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر .

وقال الشاطبي بعد كلام في الموضوع : وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي ، والباطن هو مراد اللَّه تعالى من كلامه[2] وخطابه . فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فُسِّرَ فصحيح ولا نزاع فيه ، وإن أراد غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلومًا عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فلابد من دليل قطعي يثبت ؛ لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب فلا يكون ظنيًّا . وما استدل به إنما غايته- إذا صح سنده- أن ينتظم في سلك المراسيل .

---

(١) أخرجه البخاري (١١١) .

(٢) في الأصل : « كلام » .

ثم أورد الشاطبي من أمثلة الباطن التي لا تخرج عن فهم العرب ما يأتي :

فهم ابن عباس الذي خفي على غيره في سورة النصر : أنها نعيه ﷺ .

فهم عمر وفاته ﷺ من قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٣] إلى غير ذلك مما سرده الشاطبي .

فعلم من هذا ضعف هذا الخبر ، وتفسير رواية الحسن له بما يطابق الشريعة من اعتبار مقاصدها في فهمها . وقريبًا من هذا المعنى نحا شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية في رسالته « علم الباطن والظاهر »

وقد أورد ابن أبي حاتم(١) عن ابن مسعود أنه فسر الظهر والبطن بأنه : ما من آية إلا عمل بها قوم ، ولها قوم سيعملون بها . وهذا أقرب إلى الصواب من تناول إشارات ابن عطاء . فهذا تفسير الراويين(٢) الحسن وابن مسعود ، وتفسير الراوي أولى بالقبول من تفسير غيره .

وأما ما أشار إليه الأستاذ من قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] فإنما هو من نزغات إشاراتهم ، ولفظ الآية يمنعه ، فإنه على قولهم يلزم أن يكون « ويعلمكم اللَّه » جوابًا للأمر بالتقوى ، أي : اتقوا اللَّه يعلمكم اللَّه . وفي ركاكة هذا وضعفه ما يمنع حمل القرآن عليه ، وقد بين ذلك أبو حيان في « البحر المحيط »(٣) حيث قال بعد ذكر هذا المعنى : وكثيرًا ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره ؛ إذا ذكر له العلم والاشتغال به قالوا : قال اللَّه تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] ، ومن أين تعرف التقوى ؟ ولا تُعرف إلا بالعلم !! .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ٢٢٥.

(٢) في الأصل : « الروايين » .

(٣) البحر المحيط ٢/ ٣٤١.

وأما دعوى الإذن الخاص لهم بتفسير فواتح السور دون غيرهم من الناس، ففيه- مع ما قدمناه تعليقًا على كلام أبي حيان في هذه الدعوى الباطلة- ما ذكره التسولي في كتابه «البهجة في شرح التحفة»[(١)] في جملة كلام طويل أجاب به عن هذه الترهات، ذكره في فصل الجراحات؛ ردًّا على من قال بالإذن الخاص لهم في كل نازلة أنه يلزم عليه أن اللَّه تعالى إذا أمر برجم كل فاسق مثلًا في كل مكان، فزنى زيدٌ المحصنُ، فالخواص لا يرجمونه إلا بإذن خاص!! ولا يتمسكون بالعموم المذكور؛ لئلا يكون مراد الحق سبحانه خلاف رجم ذلك المعين بخصوصه. وهذا أمر خارج عن الشرع لم يأمر اللَّه سبحانه باتباعه لا الخواص ولا غيرهم؛ لأن امتثال الأوامر واجب.. ثم قال بعد كلام في الموضوع: وهذا إن زعمه بعض الناس وادعى أنه من بعض الخواص وأنه يتربص في تنفيذ أوامر اللَّه إلى إذن خاص، وجب ضرب عنقه بلا ريب، ولو كان يغوص في الماء ويطير في الهواء!! على أن جدة السيد علوي فاطمة عليها السلام لو كانت مشافهة النبي ﷺ ممكنة للمتصوفة لما ماتت بعده ﷺ كمَدًا على عدم رؤيته، فلو كان يتراءى لأحد لتراءى لها بعد وفاته عليه السلام. وهذه الدعاوى من خرافات التصوف.

يقول الكاتب: هذه قطعة من كلام الأئمة المحققين في الموضوع نعرضها على فضيلة الأستاذ، ونقطع بمضمونها، وإليها يطمئن القلب، فلذلك لا نؤول كلامهم المخالف للشرع، بل نأخذهم بكلامهم؛ استدلالًا بما رواه البخاري[(٢)] في كتاب الشهادات من صحيحه عن عمر بن الخطاب: أن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللَّه ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر خيرًا أمَّناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء

(١) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٦٣٨.

(٢) البخاري (٢٦٤١).

والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة .

وعلى هذا جرى الأئمة المحققون فامتنعوا من التأويل ، كما يفيده البقاعي في « مصرع التصوف »[١] . عن الشمس محمد بن محمد الجزري الدمشقي أنه قال : لا يلتفت إلى قول من قال : هذا الكلام المخالف للظاهر ينبغي أن يؤول . فإنه غلط من قائله ، إنما يؤول كلام المعصوم ، ولو فتح باب تأويل كل كلام ظاهره الكفر لم يكن في الأرض كافر .

وذكر البقاعي أن الفيصل في قطع التأويل من أصله أن محقق زمانه علاء الدين محمد البخاري الحنفي ذُكرَ عنده ابنُ عربي ، فقال قاضي المالكية إذ ذاك شمس الدين محمد البساطي : يمكن تأويل كلامه . قال له البخاري : كفرت . وسلَّم له أهلُ عصره ممن كان في مجلسه وغيرهم ، وذكر البقاعيُّ منهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والقاضي زين الدين عبد الرحمن التفهني ، ومحمود العيني الحنفي ، والشيخ يحيى السرامي ، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي ، وزين الدين أبا بكر الشافعي ، وغيرهم من العلماء والرؤساء .

وذكر البقاعي أنه ما خلص من ذلك إلا بالبراءة من هذه الطائفة وتكفيرها ، ولذلك لم يفتح لهم أبو حيان المجال في التأويل . وقد تكلف الشاطبي بعض التكلف تأويلَ شيء من كلامهم ولكنْ عجز ، وأقر بما هو الحق الذي نقلناه عنهم . ومن رأى « شفاء » القاضي عياض يعلمُ ذبَّه عن الدين من ناحية هذه الفرقة ، فقد كفَّرهم بهذه الإشارات غير ما مرة ، فقال : وكذلك وقع الإجماع على كفر من دافع نص الكتاب والسنة ، وحمله على خلاف ما ورد به من المعنى القويم[٢] . وردَّ إشاراتهم هذه ، واعتقادهم أنهم يصعدون إلى السماء ، ويدخلون

(١) مصرع التصوف ص ١٧٦.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢٨٦.

الجنة ويأكلون من ثمارها، ويعانقون الحور العين، وأن المجاهدة إذا صفَّتهم رفعت عنهم الشرائع .. إلى غير ذلك مما كفرهم به في «الشفاء» ومراجعته سهلة.

والاعتماد على ذلك أولى من الاعتماد على نقول السيوطي في هذا الباب؛ فإنه صوفي ذبَّ عن الصوفية بما يُعلم بطلانه!! ولو نظرنا لكلام الحافظ السخاوي فيه في «الضوء اللامع» ونسبته إلى عدم التحقيق في نقوله؛ لكثرة كتابته، وكذلك ما جرى بينه وبين العسقلاني حيث رماه بالتساهل، وكذلك ما ذكره صديق حسن خان في كتاب «إتحاف النبلاء المتقين بمآثر الفقهاء المحدثين» لو نظرنا في هذا، وجمعناه إلى ما أقر به هو في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» أنه محا كثيرًا من تآليفه؛ لتثبتنا في الموضوع وعملنا بمضمون: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ. وقد وقعت له أغلاط كثيرة في «الإتقان» ويحتاج كتابه «المنجلي في تطور الولي» الذي ذكر فيه أن الكعبة تطوف ببعض الأولياء إلى الرد عليه. ولم نقل هذا طعنًا وإنما هو حق أوضحناه ولم أرد به إلا[1] الإصلاح.

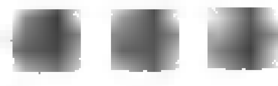
وليس مرادنا في كل ما تقدم إلا غلاة المتصوفة ممن حاد عن طريق الحق، وأما خيار المسلمين منهم أمثال الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، ومن حذوا حذوهم من السلف والخلف، فليس البحث فيهم، كما بينه العلماء الأجلة أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن الجوزي، والشاطبي في «الموافقات».

وكذلك أرى من اللازم في ختام هذا البحث أن أنبه على أن الإشارات الصوفية في تفسير القرآن الكريم، إنما المقصود من ذلك: الإشارات الصوفية

(١) سقطت لفظة: «إلا» من الأصل.

المخالفة لأهداف كلام اللَّه جل وعلا المخرجة لها عن أسلوب اللغة العربية الذي يعرفه من أنزل الكتاب عليهم، أما الإشارات الصوفية التي لا تنافي ذلك وتتفق وأسلوب القرآن ومراميه، فإنها مقبولة منهم ما دامت كذلك، كما نص عليه غير واحد من أئمة التحقيق. وهؤلاء الصوفية الذين من هذا القبيل ليسوا موضع بحث هذا المقال أيضًا.

ونعتقد أن فضيلة السيد علوي المالكي يرى في هؤلاء وأولئك كما نرى، واللَّه الموفق.



## حول مقال « على مائدة القرآن »(١)

قرأت في مجلة « الحج » الغراء مقالةً قيمة تحت عنوان : « على مائدة القرآن » بقلم الأستاذ أحمد محمد جمال ، فسَّر فيها الأستاذُ قولَه تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] بأن الظلم هنا معنى جامع لكل ما يعدُّ اعتداءً وتعديًا ، ولكل ما يحسب تجاوزًا للحدود والمعالم !! .

والذي يبدو من تفسير الآية- حسب ما ذكره المفسرون وثبتت به الروايات الصحيحة- أن الظلم هنا ظلم خاص ، وهو الشرك ، بدليل ما جاء في الحديث الصحيح من أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ عندما سمعوا هذه الآية : أيُّنا لم يظلم نفسه ؟ فبيّن لهم أن المراد به هنا الشركُ وقرأ : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣](٢) ولا تفسير أولى بالقبول من تفسير النبي ﷺ .

ثم إن الأستاذ طبق الآية على موضوع الأمن العام حينما قال : وجاء القرآن خير كتاب سماوي يحمل خير دين إلهي ينظِّم قواعد الأمن بين الناس .

وكأنه يريد تطبيق الآية على ذلك ! وليس كذلك ؛ لأن اللَّه تعالى إنما قال : ﴿لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] . ولم يقل : « عليهم الأمن » وذلك يدل على أن الأمن لهم . أي : أنهم آمِنون فعلًا وواقعًا ، وليس معناها التأمين العام الذي هو مؤدى لفظة الأمن العام ، وقد وردت الآيات والأحاديث الصحيحة في خصوص الأمن العام ، ولكن ليس منها هذه الآية .



(١) مجلة المنهل- (٤/١٣) في- ربيع الآخر- ١٣٧٢هـ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢، ٦٩٣٧) ، ومسلم (١٢٤) من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه .

# حول تفسير « الظلم »[(١)]

قرأت في عدد شعبان من مجلة « الحج » الغراء تعقيبَ الأستاذ الفاضل أحمد محمد جمال، الذي حاول فيه تثبيت رأيه في تعميم معنى « الظلم » في آية الأمن : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] ، وقد تضمنت هذه المحاولة اعترافَ الأستاذ بصحة فهمي لكلامه المتضمن تعميم الظلم ، وقد خالف عن ذلك فيما قبل حين عنون مقاله السابق « بتصحيح فهم » ونشكر للأستاذ هذا الاعتراف .

وقد تبين لي من كلامه بعد إيفائه حقَّ التأمل أشياء استند عليها في توجيه قوله :

**أولًا** : كون التفسير النبوي عنده رأيًا من ورائه آراء ومذاهب ، لا مانع منها عنده بعدما ذكرها نقلةُ المفسرين ! ويدل ذلك منه على ميله إلى أمرين :

**أحدهما** : إطلاق لفظ الرأي على التفسير النبوي ، وهو إطلاق لا يصح .

**والثاني** : الاعتماد على كل ما في كتب التفسير من غير فرق بين غثه وسمينه ، وحقه وباطله ! كأن كتب التفسير عنده منقحة غاية التنقيح ، ولم يلفت نظره إلى اشتمال كتب التفسير على ما لا يحمد من ضعاف التأويلات ، وقد أوفى المقرِّي في « نفح الطيب »[(٢)] وغيره هذا المقام حقَّه ، فقال : لولا انقطاع الوحي لنزل فينا أكثر مما نزل في بني إسرائيل ؛ لأنا أتينا أكثر مما أتوا .. إلى أن قال : ومن أشد ذلك إتلافًا لغرضنا تحريف الكلم عن مواضعها الصحيحة ؛ إذ ذاك لم يكن بتبديل اللفظ ، إذ لا يمكن ذلك في مشهورات كتب العلماء المستعملة ، فكيف في الكتب الإلهية ؟ وإنما ذلك بالتأويل . قيل لمالك : لم اختلف الناس في تفسير

---

(١) مجلة المنهل- (٩/١٣) في- ذي القعدة- ١٣٧٢هـ .

(٢) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢٧٧/٥- ٢٧٩ .

القرآن؟ فقال: قالوا بآرائهم فاختلفوا. أين هذا من قول الصديق: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتابه عز وجل برأيي؟[١]

كيف وبعض ذلك قد انحرف عن سبيل العدل إلى بعض الميل، وأقرب ما يحمل عليه معظم خلافهم كونُ بعضهم علم فقصد إلى تحقيق نزول الآية بسبب أو حكم أو غيرهما، وبعضهم لم يعلموا ذلك تعينًا، فلما طال بحثهم وظنوا عجزهم صوروا المسألة بما يسكن النفوس إلى فهمها في الجملة؛ ليخرجوا عن حد الإبهام المطلق، فذكروا ما ذكروه تمثيلًا لا قطعًا بالتعيين، بل منه ما لا يعلم أنه أريد لا عمومًا ولا خصوصًا، لكنه يجوز أن يكون المراد أو قريبًا منه، وما يعلم أنه مراد بحسب الشركة والخصوصية، ثم اختلط الأمر.

والحق أن تفسير القرآن من أصعب الأمور، والإقدام عليه جرأة، فقد قال الحسن لابن سيرين: تعبر الرؤيا كأنك من آل يعقوب؟ فقال له: تفسر القرآن كأنك شاهدت التنزيل؟ .. إلى آخر كلام المقرِّي الذي تلقفه عن شيخه الإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدوي التلمساني المعروف بالآبلي. وقد أطال القول فيه أيضًا الإمام التقي ابن تيمية، ونقله السيوطي عنه في مؤلفاته وحسنه وارتضاه.

وكل منصف بادئ بدء يتلقى هذا بالقبول، ولا يرتضي لنفسه أن يكون إمعة المفسرين وإن أخطأوا، بل يدور مع الحق حيث دار ولا يضره قلة متبعيه، ويجتنب الباطل ولا يضره كثرة الهالكين، فبالحق تعرف الرجال ولا يعرف بالرجال.

**ثانيًا**: جعل الأستاذ الاختلاف في كون هذا القول من الله عز وجل، أو من إبراهيم، أو من قومه منشأ الاختلاف في فهم الآية!!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤٤- ٢٤٥، والطبري في تفسيره ١/ ٧٨، وانظر علل الدارقطني ١/ ٢٦٦، والسلسلة الصحيحة تحت حديث (٢٥٠٧).

وكان يحسن به قصر البحث على ما وقع فيه الاختلاف بيني وبينه وليس في جميع الآية، وإنما في معنى لفظة واحدة هي « الظلم » ولا يؤثر هذا الاختلاف في تخصيصها. وهل هناك اختلاف لا يقطعه ويحسم مادته ويستأصله النصُّ النبوي المأمور بالرد إليه عند التنازع والاختلاف؟! ثم ليس المرتجى من مثل الأستاذ الفاضل سرد الأقوال فقط، بل الميلان مع صوابها وحقها. وقد قرر ابن جرير أن هذا القول هو قول الله أجاب به عن إبراهيم فاصلًا بينه وبين قومه، وذكر أنه لا يصح أن يكون هذا القول لقوم إبراهيم؛ لأنهم عبدة أوثان، فلو قالوه لكانوا موحدين. وأظن أن زيادة الأستاذ كلمة: « الذين أذعنوا معه » كانت لهذا، مع أن سياق الآية لا يدل إلا على عدم إذعانهم، وكيف يصح إذعانهم وخليل الرحمن يقول: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: الآية ٨١]؟ ثم كيف يتولى المؤمنون الغير المخاطبين الجواب عن المشركين؟ ثم هل هناك مؤمنون بإبراهيم وقت هذه المحاجة؟

**ثالثًا**: جعل الأستاذ أيضًا الاختلاف في المرادين بالآية هل هم قوم إبراهيم أو المهاجرون؟ مثار الاختلاف في فهمها!!

والخلاف ليس في فهم الآية، وإنما هو في تفسير لفظة منها فسرها النبي ﷺ بنفسه.

**رابعًا**: عدم خلو كتب التفسير من تفسير الظلم بعمومه، وكأنه يميل إلى حمل القرآن على كل ما وجه به!! وليس ذلك بصواب، بل يجب حمل القرآن على أحسن تلك الوجوه.

أخرج أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس: القرآن ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه(١). فهذا يوجب علينا حمله على أحسن المحامل. وأحسن المحامل تفسيره ﷺ.

(١) أخرجه أبو نعيم - كما في كنز العمال ١/٨٥٨ (٢٤٦٩).

**خامسًا :** نقله عن الطبري قولين في الآية . وقد اعترف الأستاذ بترجيح ابن جرير فيها ما صح به الخبر عن رسول اللَّه ﷺ[١] .

وأظن أن الأستاذ لو تأمل القول الثاني المرجوح الذي مال إليه ما استدل به على مراده ؛ ذلك لأن ابن جرير ذكر أن القائلين بعموم معنى « الظلم » خصصوا الأمن بإبراهيم .

ويفيد ابن جرير في تفسيره أنه لو كان المراد بالظلم في الآية الشريفة عموم الظلم للشرك وغيره لما وجد أحد الأمن الذي في الآية إلا إبراهيم ! وهذا نصه : قالوا[٢] : فإن قال لنا قائل : أفلا أمن في الآخرة إلا لمن لم يعص اللَّه في صغيرة ولا كبيرة ، وإلا لِمَن لقي اللَّه ولا ذنب له ؟ . قلنا : إن اللَّه عنى بهذه الآية خاصًا من خلقه دون الجميع منهم ، والذي عنى بها وأراده بها خليله إبراهيم ﷺ ، فأما غيره إذا لقي اللَّه لا يشرك به شيئًا ، فهو في مشيئته ؛ فإن شاء اللَّه لم يؤمِّنه من عذابه ، وإن شاء عفا عنه . قالوا : وذلك قول جماعة من السلف .. ثم أسند ابن جرير هذا القول إلى علي رضي اللَّه عنه .

وهذا تنصيص منه على أن الظلم على القول بعمومه لا يوجد الأمن المترتب على عدمه إلا في إبراهيم ! ولا يمكن ذلك ؛ لأن كثيرًا من المؤمنين وقع منهم الاعتداء وغيره ، ومع ذلك لهم الأمن المذكور في الآية . وحاشا أن يوجد في كلامه تعالى تناقض ، ولا في تفسير النبي ﷺ اختلال ، ولهذا لم يرتضه ابن جرير ، فهلا ائتسيت به أيها الأستاذ الفاضل في ترجيح ما ثبتت به النصوص الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ ؟! وليس الغرض من مثلك سرد الأقوال فقط ، ولا ذكر كونها موجودة في الكتب .

ولو لم يرجح ابن جرير فتفسير النبي ﷺ ليس لنا إلا رد من خالفه إليه وطلب

---

(١) انظر تفسير الطبري ١١/ ٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) انظر تفسير الطبري ١١/ ٥٠٢، ٥٠٣.

عذر له إن كان من السلف ؛ إما عدم الوصول أو غير ذلك من الأعذار اللائقة بالسلف ، ولا تلزمنا في الخلف .

**سادسًا** : يقول الأستاذ : ما عذر من يعارض في عمومية الظلم ؟ ونجيبه بأن عذره قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: الآية ٤٤] ، وقد بين ﷺ أن الظلم في الآية هو الشرك .

**سابعًا** : إيهامه أن كلامي في الأمن من جهة دنيوية أو أخروية ، ولم أتعرض له من هذه الجهة ، وإنما خالفت في تطبيق قواعد الأمن العام على الأمن المذكور في الآية !!

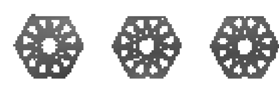
والحق أن تضمين قواعد الأمن العام لهذه الآية تكفي عنه النصوص الصحيحة ، وأما بحث كون هذا الأمن من العذاب يوم القيامة فالقول بذلك واجب من الأدلة الدالة على أن الأمن من مضار الدنيا غير مراد هنا ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٥] الآية . وقوله : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٤] الآية ، وقوله : ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا﴾ [العنكبوت: الآية ٢] الآية . وقوله : ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٦] . وقوله : ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: الآية ٢١] ، وما جاء في الأحاديث الصحيحة مما ابتلي به من قبلنا .

وقد روى الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم : أن أعرابيًا أسلم ، وبعد إسلامه انكسرت عنقه ومات ، فقال ﷺ : « هذا من الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم »(١) . وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الأمن في الآية المتحدث عنها ليس دنيويًا ؛ لأن انكسار العنق لا حذر فوقه في الدنيا ، ومع ذلك شهد الوحي لهذا الأعرابي بالأمن .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٩ من حديث جرير بن عبد الله . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٣٣٤ (٧٥٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وضعفه محققو المسند .

وكذلك حدث ابن مردويه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أعطي فشكر، ومُنع فصبر، وظَلم فاستغفر، وظُلم فغفر» وسكت! فقالوا: يا رسول اللَّه ما لهم؟! قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»[1]. فهؤلاء بنص الحديث مظلومون، ومع ذلك كان لهم الأمن.



(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٥٣- ١٥٤.

# تعقيب حول تصويب[1]

قرأنا في عدد جريدة «البلاد السعودية» الصادر يوم الجمعة الحادي عشر من الشهر السابع عام ١٣٧٧هـ كلمة تحت عنوان: «ما هكذا يا سعد تورد الإبل»، يتعصب بها الأستاذ أبو تراب الظاهري لآراء انتقدت على الثعالبي، من ضمنها رأيه في واو آية الجنة التي في «الزمر»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: الآية ٧٣] أنها واو الثمانية!

وقد بذل الأستاذ الظاهري جهده في تصويب هذا الرأي الذي نراه أن هذا التصويب هو عين الخطأ، وأن الواجب عليه بدل تعصبه للثعالبي إلى هذا الحد، أن لا يرضى للثعالبي ولا لغيره حمل القرآن على معنى قاصر لا أساس له في لغة العرب التي نزل بها، ولا مناسبة بينه وبين معاني القرآن المعهودة التي لابدّ أن تكون أجل المعاني، كما أن ألفاظه أجل الألفاظ وأفصحها.

ولذلك نرى أن نعرض على الأستاذ أمورًا يستلزمها هذا الرأي، لا بد من بيانها، ثم نتبعها ما قاله أئمة العلم فيها؛ دفاعًا عن كتاب اللّٰه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فنقول وباللّٰه التوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب:

إن القول بكون واو الآية المذكورة، واو الثمانية يستلزم ما يلي:

**أولًا**: ثبوت واو الثمانية في لغة العرب.

**ثانيًا**: كون الواو في الآية المذكورة من قبيلها على فرض الثبوت.

**ثالثًا**: أن أساس كون أبواب الجنة ثمانية هو هذه الواو، وكل هذه الأمور باطلة.

**أما الأمر الأول**: وهو ثبوت واو الثمانية، فقد قال ابن القيم في الباب التاسع

---

(١) مجلة المنهل - شعبان - ١٣٧٧هـ.

من كتابه « حادي الأرواح »[١] في فصل عقده لعد أبواب الجنة ، قال ردًّا للقول بوجود هذه الواو : هو قول ضعيف لا دليل عليه ، ولا تعرفه العرب ولا أئمة العربية ، بل هو استنباط بعض المتأخرين .

وقال ابن هشام في « مغني اللبيب »[٢] : ذكرها – أي واو الثمانية – جماعة من الأدباء ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ، ومن المفسرين كالثعلبي ، وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا : ستة ، سبعة ، وثمانية ؛ إيذانًا بأن السبعة عدد تام ، وأن ما بعدها عدد مستأنف ، واستدلوا على ذلك بآيات .

ثم بعد ما بين ابن هشام أن لا وجه للاستدلال بتلك الآيات على دعواهم ، وأن أبا البقاء على إمامته سلك في بعض الآيات مسلك الضعفاء ، بعد هذا كله ، بيّن أن الواو لا حقيقة لها .

وقال القرطبي في « تفسيره » بعد ما بين أن بعضهم تساهل غاية التساهل ، حيث زعم أن واو الثمانية لغة فصيحة لقريش . قال القرطبي[٣] : قال القشيري أبو نصر : ومثل هذا الكلام تحكم ، وأين أن السبعة نهاية عندهم ؟ ثم أهو منقوض بقول الله تعالى : ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: الآية ٢٣] ، ولم يذكر الاسم الثامن بالواو . وذكر القرطبي أن أبا علي أنكر على ابن خالويه زعمه وجود هذه الواو .

وقال ابن المنير في « الانتصاف » : إن ذلك – أي ثبوت واو الثمانية – أمر لا يستقر لمثبته قدم .

وقال السيوطي في « الإتقان »[٤] : الصواب عدم ثبوتها وأنها في الجميع – أي

(١) حادي الأرواح ص ٥١.

(٢) مغني اللبيب ص ٤٧٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٣.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٠٦.

جميع ما استدلوا به- للعطف . وقال في « همع الهوامع » : ولم يذكر هذه الواو واحد من أئمة العربية .

وذكر السيوطي أنهم استدلوا لهذه الدعوى الباطلة بقوله تعالى : ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ في آية الكهف [ آية : ٢٢] ، وقوله في آية الجنة المذكورة : ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزُّمَر: الآية ٧٣] ، وقوله : ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ في سورة براءة [آية : ١١٢] ، وقوله : ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: الآية ٥] ، ثم أجاب عن الأولى : بأن الواو فيها لعطف جملة . أي هم سبعة وثامنهم كلبهم . وفي الآية الثانية : بأن الواو فيها ، إما زائدة أو عاطفة أو حالية . وعن الآية الثالثة : بأن واوها عاطفة ؛ لأن الأمر والنهي صفتان متقابلتان بخلاف بقية الصفات . وعن الآية الرابعة : بأن الواو لعطف صفة على صفة أخرى متقابلة لها ؛ إذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة .

وقد تتبع ابن المنير في « الانتصاف » هذه المواضع ، وبين بطلان القول بأن الواو فيه واو الثمانية ، وكذلك صنع ابن هشام في « مغنيه » .

فلذلك يرى كاتب هذه السطور أن الصواب مع الأستاذ المعلق الذي لم يرض للثعالبي هذا الرأي الباطل ، وأن له أسوة في ذلك بمن ذكرنا من الأئمة الذين جزموا بتخطئة الثعلبي والثعالبي ، وابن خالويه ، والحريري ، ومن سلك سبيلهم في هذا الرأي المعوج .

**أما الأمر الثاني** : وهو كون واو آية الجنة التي في الزمر : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزُّمَر: الآية ٧٣] من قبيل هذه الواو التي سماها الضعيفة واو الثمانية ، على تقدير وجودها ، فقد نص على بطلانه القرطبي في « تفسيره » ، وابن كثير في « تفسيره » ، وابن القيم في « حادي الأرواح » ، وابن هشام في « المغني » ، وابن المنير في « الانتصاف » ، والسيوطي في كتابيه « الإتقان » ، و« الهمع » ، ومن أقوى حججهم على ذلك ثلاثة أمور :

**أحدها** : أن حمل القرآن على ما لا أصل له في لغة العرب مما لا يتجاسر عليه .

**الثاني** : أن واو الثمانية ، على فرض ثبوتها ، هي الواو التي تدخل على لفظ « ثمانية » حال سرد العدد ، وليس في هذه الآية سرد عدد تصحب الواو ثامنه ، كما بينه ابن هشام في « المغني » ، وابن المنير في « الانتصاف » .

يقول ابن هشام[١] : لو كان لواو الثمانية حقيقة لم تكن الآية منها ، إذ ليس فيها ذكر عدد ، وإنما فيها ذكر الأبواب ، وهي جمع لا يدل على عدد خاص .

ويقول ابن المنير : هب أن في اللغة واوًا تصحب الثمانية تختص بها ، فأين ذكر العدد في أبواب الجنة حتى ينتهي إلى الثامن فتصحبه الواو .

**الثالث** : أن لفظ الأبواب ، لو أريد به عدد خاص ، فالواو ليست داخلة عليه ، بل على جملة هو فيه ، كما في « المغني » لابن هشام ، ومما أستغربه هو اقتصار الأستاذ أبي تراب الظاهري حينما عزا حكاية هذا القول- أي القول بوجود واو الثمانية إلى ابن هشام- على أنه لا يرتضيه مذهبًا دون التعرض لما بيَّن به ابن هشام خطأ هذا الرأي ، فإن الأستاذ يوهم القراء أن إنكار ثبوت واو الثمانية إنما هو مما تفرد به ابن هشام ، وليس الأمر كذلك ، فالرأي الذي يراه في إنكارها هو الذي يراه أبو علي الفارسي ، وأبو نصر القشيري ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن المنير ، والسيوطي ، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، بل لولا أن الثعالبي ، وابن خالويه ، والثعلبي ، والحريري ، ومن تبعهم سوَّدوا بهذا القول الطروس ، وأوهموا الناس أن فيه تحقيقًا ، لكان الإضراب عنه صفحًا أولى من ذكره ، فإن توجيه تمام العدد ونهايته بالسبعة لا يتأتى كما في حاشية « الأمير » على المغني ، إلا من طريق الارتماطيقي[٢] وخواص العدد التي لا تنبني اللغة العربية على مثلها ، فكيف يجوز أن يحمل عليها القرآن الكريم .

---

(١) مغني اللبيب ص ٤٧٥.

(٢) ويسمى علم العدد ، وهو علم يتعرف منه أنواع العدد وأحوالها ، وكيفية تولد بعضها من بعض . « أبجد العلوم » (٢/ ٥٠) .

**وأما الأمر الثالث** : وهو استفادة كون أبواب الجنة ثمانية من طريق هذه الواو ، فقد بينه ابن كثير في تفسيره[1] بقوله : ومن زعم أن الواو في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: الآية ٧٣] . واو الثمانية فقد أبعد النجعة وأغرق في النزع ، وإنما يستفاد كون أبواب الجنة ثمانية من الأحاديث الصحيحة . ثم ساق ابن كثير من الأحاديث الصحيحة ما يستدل به على ذلك .

وأصح القول في هذه الواو أنها واو العطف ، والجواب محذوف ، قال ابن القيم في « حادي الأرواح » قالت طائفة ثالثة : الجواب محذوف ، وقوله : « وفتحت أبوابها » عطف على قوله : « جاؤوها » وهذا اختيار أبي عبيدة ، والمبرد ، والزجاج ، وغيرهم ، قال المبرد : وحذف الجواب أبلغ عند أهل العلم .

ويلي هذا القول القول بأنها واو الحال ، أي : جاؤوها مفتحة أبوابها كما جاءت مفتحة حالًا من ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبَة: الآية ٧٢] ، ففي قوله : ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص: الآية ٥٠] ، وهذا هو قول المبرد ، والفارسي ، وجماعة .

ويدعي الأستاذ أبو تراب أنه لا ينافي القول بأنها واو الثمانية ؛ القول بأنها واو الحال ! وهذه الدعوى يرد عليها استلزامها المساواة بين ما ليس له أصل في لغة العرب ، وهو واو الثمانية ، وبين واو الحال التي لا تحصى في كلام العرب لكثرة استعمالها ، كما أن المنافاة بينهما من ناحية المعنى لا شك فيها ، فإن واو الثمانية كما في « الثمانية » إنما ترد على القول بها ، حيث لا حاجة إلى الإتيان بها إلا للإشعار بتمام نهاية العدد الذي هو السبعة حتى لو حذفت لم يختل المعنى بخلاف واو الحال .

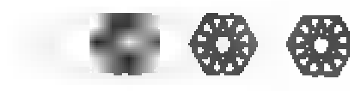
وأبطل الأقوال في واو هذه الآية المذكورة القول بأنها واو الثمانية ، لما بيناه من كلام الأئمة الذين إليهم المرجع في هذا البحث ، لا من عادته التساهل ،

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٦٦.

والرضى بالغث كالسمين ؛ أمثال النيسابوري ، وعلى هذا القول في الضعف القول بأنها زائدة ، وقد ضعفه ابن القيم في « حادي الأرواح » بأنه غير معروف في كلامهم ، ولا يليق بأفصح الكلام أن يكون فيه حرف زائد لغير معنى ولا فائدة .. ثم قال[١] : قال أبو الفتح ابن جني : وأصحابنا يدفعون زيادة الواو ولا يجيزونها ويرون أن الجواب محذوف للعلم به .

وإلى هنا ينتهي المقصود من هذا البحث ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .



(١) حادي الأرواح ص ٥١.

## حول رسالة
## «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»(١)

كتب العلامة الجليل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني في دفع التعارض بين آيات الكتاب العزيز نبذةً سهلةَ التناول سمَّاها، «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وقفنا عليها، وقرأنا فيها بحوثًا قيمة، وفي أثناء مطالعتي لها وصلنا إلى بحث قد أشكل علي وجه الجمع بين اختيارات ذلك العلامة فيه، وبين ما عليه أئمة التفسير؛ فاستحسنا لذلك أن نعرض البحث على فضيلته كما هو في الكتاب حرفًا بحرف، ثم نتبعه ما وقفنا عليه من ترجيحات الأئمة المذكورين؛ نريد بذلك أن يتفضل المؤلف بالإجابة؛ ليصل الجميع إلى غاية أداء الواجب نحو أمانة التفسير.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول وبالله التوفيق وعليه توكلت وإليه أنبت وهو حسبي ونعم الوكيل:

قال المؤلف (ص٢٢) بعدما ذكر الآيات المتضمنة لنصر الرسل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: الآية ٥١]، وذكر بعض الآيات المتضمنة أن بعض الأمم أوصلهم الطغيان إلى قتل أنبيائهم..

قال في دفع الإشكال بين تلك الآيات ما نصه: «والذي يظهر في الجواب عن هذا أن الرسل قسمان؛ قسم أمروا بالقتال في سبيل الله، وقسم أمروا بالصبر والكف عن الناس، فالذين أمروا بالقتال وعدهم الله بالنصر والغلبة في الآيات المذكورة، والذين أمروا بالكف والصبر هم الذين قتلوا؛ ليزيد الله رفع درجاتهم العلية بقتلهم مظلومين، وهذا الجمع مفهوم من الآيات؛ لأن النصر والغلبة فيه الدلالة بالالتزام على جهاد ومقاتلة، ولا يرد على هذا الجمع قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن

(١) مجلة الحج - (١١/١٠) في- جمادى الأولى- ١٣٧٦هـ.

مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٦] الآية . أما على قراءة : « قاتل » . بصيغة الماضي من فاعل ، فالأمر واضح ، وأما على قراءة : « قتل » بالبناء للمفعول ، فنائب الفاعل قوله : ربيون . لا ضمير نبي . وتطرق الاحتمال يردُّ الاستدلال .

أما على القول بأن غلبة الرسل ونصرهم بالحجة والبرهان ، فلا إشكال في الآية ، والله أعلم » .

هذه عبارة المؤلف التي أشكلت على كاتب هذه السطور من ناحيتين :

**إحداهما** : أن توزيع النصر والقتل بين الرسول المأمور بالقتال ، وغير المأمور به ، الأول للأول والثاني للثاني ؛ مما لا مجال للرأي فيه ولا يقبل إلا بنص قاطع ، خصوصًا أن فيه إيهامَ أنَّ الرسول المقتول غيرُ منصور !! وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ولا يرضاه المؤلف .

**ثانيتهما** : إيجابه كون النائب عن الفاعل على قراءة « قتل » بالبناء للمفعول هو « ربيون » لا ضمير نبي لتقوى له الحجة على أنه لم يقتل نبي أخبر بنصره !!

ففي هاتين الناحيتين يرى كاتب هذه السطور استحسان المؤلف واستظهاره ماشيين على غير السنن الذي ارتضاه أئمة التفسير !!

**أما الناحية الأولى** : وهي الجمع بين هذه الآيات ، فالذي ارتضاه ابن جرير الطبري ، والبغوي ، وأبو حيان ، وغيرهم من محققي أئمة التفسير أن نصرة الرسل والأنبياء ومن تبعهم واقعة ولابد ؛ إما في حياة الرسول المنصور كنوح وموسى عليهما السلام ، وإما بعد موته ، مثل ما صنع الله تعالى ببني إسرائيل بعد قتلهم يحيى من تسليط بختنصر عليهم . وأوفى المفسرين كلامًا في هذا المقام ابنُ جرير الطبري حيث قال[1] في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ

---

(١) تفسير ابن جرير ٢١/ ٤٠٠.

ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: الآية ٥١] ما لفظه :

ويقول القائل : وما معنى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: الآية ٥١] ، وقد علمنا أن منهم من قتله أعداؤه ومثّلوا به ، كشعياء ويحيى بن زكريا وأشباههما ، ومنهم من همّ بقتله قومُه فكان أحسن أحواله أن يخلص منهم حتى فارقهم ناجيًا ، كإبراهيم الذي هاجر إلى الشام من أرضه مفارقًا لقومه ، وعيسى الذي رفع إلى السماء إذ أراد قومه قتله ، فأين النصرة التي أخبرنا أنه ينصرها لرسله والمؤمنين به في الحياة الدنيا ؟! وهؤلاء أنبياؤه قد نالهم من قومهم ما قد علمت وما نصروا على من نالهم بما نالهم ؟!

قيل : إن لقوله : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: الآية ٥١] ، وجهين كلاهما صحيح معناه : أحدهما ؛ أن يكون معناه : إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ؛ إما بإعلائنا لهم على من كذبنا وإظفارنا لهم حتى يقهروهم غلبة ، ويذلوهم بالظفر ذلة ، كالذي فعل من ذلك بداود وسليمان ، فأعطاهما من الملك والسلطان ما قهرا به كل كافر ، وكالذي فعل بمحمد ﷺ بإظهاره على من كذبه من قومه . وإما بانتقامنا ممن حادهم وشاقهم بإهلاكهم وإنجاء الرسل ممن كذبهم وعاداهم ، كالذي فعل تعالى ذكره بنوح وقومه من تغريق قومه وإنجائه منهم ، وكالذي فعل بموسى وفرعون وقومه إذ أهلكهم غرقًا ، ونجّى موسى ومن آمن به من بني إسرائيل وغيرهم ، ونحو ذلك . أو بانتقامنا في الحياة الدنيا من مكذبيهم بعد وفاة رسلنا من بعد مهلكهم ، كالذي فعلنا من نصرتنا شعياء بعد مهلكه بتسليطنا على قتلته من سلّطنا حتى انتصرنا بهم من قتلته ، وكفعلنا بقتلة يحيى من تسليطنا بختنصر عليهم حتى انتصرنا من قتلته له ، وكانتصارنا لعيسى من مريدي قتله بالروم حتى أهلكناهم . فهذا أحد وجهيه .

قال ابن جرير : والوجه الآخر : أن يكون هذا الكلام على وجه الخبر عن

الجميع من الرسل والمؤمنين، والمراد واحد، فيكون تأويل الكلام حينئذ: إنا لننصر رسولنا محمدًا والذين آمنوا معه في الحياة ويوم يقوم الأشهاد. كما بينا فيما مضى أن العرب تخرج الخبر بلفظ الجميع، والمراد به واحد إذا لم تنصب للخبر شخصًا بعينه. انتهى الغرض من كلام ابن جرير.

وقد اعتمد الحافظ ابن كثير في تفسيره على هذين الوجهين لا سيما الأول، فقد أعطاه ما هو حقه من القبول وزاده بعض الإيضاح فقال- بعد كلام ابن جرير المتقدم في الوجه الأول-: وقد ذكر أن النمروذ أخذه اللَّه تعالى أخذ عزيز مقتدر. وأما الذين راموا صلب المسيح عليه السلام من اليهود فسلط اللَّه تعالى عليهم الروم فأهانوهم وأذلوهم، وأظهرهم اللَّه تعالى عليهم، ثم قبل يوم القيامة سينزل عيسى بن مريم عليه السلام إمامًا عادلًا وحكمًا مقسطًا فيقتل المسيح الدجال وجنوده من اليهود، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام.. قال ابن كثير[١]: وهذه نصرة عظيمة، وهذه سنة اللَّه تعالى في خلقه في قديم الدهر وحديثه أنه ينصر عباده المؤمنين في الدنيا، ويقر أعينهم ممن آذاهم، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «يقول اللَّه تبارك وتعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب»[٢]. وفي الحديث الآخر: «إني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب»[٣]. ولهذا أهلك اللَّه عز وجل قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرس وقوم لوط وأهل مدين وأشباههم وأضرابهم ممن كذب الرسل وخالف الحق.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٤٩) من حديث أنس رضي اللَّه عنه، بنحوه. وانظر الضعيفة (١٧٧٥). والحرب والحرد: لغتان. والحرب نقيض السلم، واشتد غضبه فهو حرب، والحرد: يقال: حرد الرجل فهو حرد إذا اغتاظ فتحرش بالذي غاظه وهمّ به فهو حارد. انظر تهذيب اللغة للأزهري ٤/ ٢٣٩، ٥/ ١٦، وتاج العروس مادة (حرب)، (حرد).

يقول كاتب هذه السطور : سلفُ ابنِ جرير الطبري وابنِ كثير وغيرِهما من أئمة التفسير- في هذا الوجه- من أئمة التفسير السدِّيُ وغيرُه ، فقد روى عنه ابن جرير بسنده إليه أنه قال : وقول اللَّه تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: الآية ٥١] قد كانت الأنبياء والمؤمنون يُقتلون في الدنيا وهم منصورون ! وذلك أن تلك الأمة التي كانت تفعل ذلك بالأنبياء والمؤمنين لا تذهب حتى يبعث اللَّه قومًا فينتصر بهم لأولئك الذين قُتلوا منهم .

وقد تلقى هذا القولَ بالقبول البغويُّ ، والقرطبي ، وأبو حيان ، كما تلقاه بالقبول ابن جرير الطبري وابن كثير في تفسيريهما .

والذي ندين اللَّه به أنه ما خلا نبي من نصرٍ ، سواء قتل أو لم يقتل . وقد أشار الشوكاني في « فتح القدير »[1] إلى تقوية القول بعدم استلزام النصر المذكور في هذه الآية حضورَ المنصور بما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا والطبراني وابن مردويه والبيهقي في « الشعب » عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « ومن رد عن عرض أخيه رد اللَّه عن وجهه نار جهنم يوم القيامة » . ثم تلا : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: الآية ٥١][2] . وأخرجه أيضًا ابن مردويه عن أبي هريرة[3] .

**أما الناحية الثانية** : وهي إيجاب كون النائب عن الفاعل على قراءة « قُتِل » بالبناء للمفعول : (ربيون) ، فهو قول لا يناسب قوله تعالى : ﴿أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٤] ، ولا سبب نزول الآية ، وهو ما كان من المؤمنين يوم

(١) فتح القدير ٤/ ٧٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٩، والترمذي (١٩٣١) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٥٠) ، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٣٤) ، والبيهقي في الشعب (٧٦٣٥) ، وابن مردويه- كما في الدر المنثور ٧/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٧/ ٢٩٢.

أحد لما صاح الصائح أن محمدًا قد قتل . فعاتبهم اللّٰه تعالى على ما صدر منهم بالآيات التي في ضمنها هذه الآية الكريمة ؛ يخبرهم بأن الأمم السالفة قد قتل فيهم أنبياء كثيرون ومع ذلك كان أتباعهم يمضون قدمًا في نصرة دينهم صابرين على ما حلَّ بهم ؛ إذ قتل نبي أو أتباعه من أعظم المصائب ، فكذلك ينبغي لكم التأسي بمن مضى من صالحي الأمم السابقة . هذا وأنتم خير الأمم ، ونبيكم خير الأنبياء ، فلذلك لم يرتض كونَ (ربيون) نائب فاعل قتادةُ والسدي وابن إسحاق والأموي في « مغازيه » ، والسهيلي في « الروض الأنف » كما يعلم من مراجعة التفسيرين الجليلين : ابن جرير وابن كثير .

وقد قوَّى المنعَ ابنُ جرير غايةَ التقوية حيث قال في تفسيره[1] : وأولى القراءتين في ذلك عندنا بالصواب قراءةُ من قرأ بضم القاف (قُتِل معه ربيون كثير) ..

ثم قال : وأما الـ(ربيون) فإنه مرفوع بقوله : (معه) . لا بقوله : (قتل) . وإنما تأويل الكلام : وكأين من نبي قُتل ومعه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل اللّٰه ..

ثم قال ابن جرير[2] : وفي الكلام إضمار واو ؛ لأنها واو تدل على معنى حال قتل النبي ﷺ غير أنه اجتزأ بدلالة ما ذكر من الكلام عليها عن ذكرها ، وذلك كقول القائل في الكلام : قتل الأمير معه جيش عظيم . بمعنى : قتل ومعه جيش عظيم ..

ووجَّه ابنُ جرير هذا القول بقوله : وإن اللّٰه عز وجل لما عاتب بهذه الآية والآيات التي قبلها من قوله : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٢] الذين انهزموا يوم أحد وتركوا القتال إذ

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٧/٢٦٤ - ٢٦٥، ٢٦٨.
(٢) في الأصل: « عزلهم اللّٰه عذلهم وجل » . والمثبت من مصدر التخريج .

سمعوا الصائح يصيح : إن محمدًا قد قتل . فعذلهم اللّه عز وجل على فرارهم وتركهم القتال ، فقال : أفإن مات محمد أو قتل أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم ؟ ثم أخبرهم عما كان من فعل كثير من أتباع الأنبياء قبلهم وقال : هلا فعلتم كما كان أهل الفضل والعلم من أتباع الأنبياء قبلكم يفعلونه- إذا قتل نبيهم- من المضي على منهاج نبيهم والقتال على دينه أعداء دين اللّه على نحو ما كانوا يقاتلون مع نبيهم ، ولم يهنوا ولم يضعفوا كما لم يضعف الذين كانوا قبلهم من أهل العلم والبصائر من أتباع الأنبياء إذا قتل نبيهم ، ولكنهم صبروا لأعدائهم حتى حكم اللّه بينهم وبينهم ..

قال ابن جرير : وبذلك من التأويل جاء تأويل المتأول .. ثم ساق سنده إلى الإمام ابن إسحاق أنه قال في تفسير الآية : وكأين من نبي أصابه القتل ومعه جماعات .. وزاد ابن كثير بعد كلام ابن إسحاق : فجعل قوله : « معه ربيون » حالًا .. ثم قال ابن كثير[1] : وقد نصر هذا القولَ السهيليُّ وبالغ فيه وله اتجاه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٦] ، وكذا حكاه الأموي في « مغازيه » عن كتاب محمد بن إبراهيم ، ولم يحك غيره .

ونقل ابن كثير وابن جرير عن ابن إسحاق والسدى وقتادة : أن المقتول في هذه الآية هو النبي .

أما السهيلي في « الروض الأنف »[2] فقد قال : وقوله تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٦] ارتفع « ربيون » على تفسير ابن إسحاق بالابتداء ، والجملة في موضع الحال من الضمير في « قُتل » .. قال : وهذا أصح التفسيرين ؛ لأنه قال : فما وهنوا لما أصابهم . ولو كانوا هم المقتولين ما قال فيهم : ما وهنوا لما أصابهم في سبيل اللّه . أي : ما ضعفوا ..

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤١٠.
(٢) الروض الأنف ٣/ ٢٩٩.

ثم ذكر السهيلي القول بكون النائب عن الفاعل « ربيون » . وتعقبه بقوله : وهذا وجه ، ولكن سبب نزول الآية يدل على صحة التفسير الأول .

وذكر أبو حيان في « البحر المحيط »(١) أن كون الفعل مسندًا إلى الضمير لا إلى « ربيون » . يرجحه أمران :

**أحدهما** : أن السبب هو تأخر المؤمنين عن القتال حين قيل : قتل محمد . فضرب لهم المثل بنبي قتل ومع ذلك لم يتأخر أتباعه عن القتال في سبيل اللَّه .

**الثاني** : مما يرجحه قوله تعالى : ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٤] .

يقول كاتب هذه السطور : هذا الذي جمعناه من المراجع المعتبرة- من كون الضمير هو النائب عن الفاعل- هو الحق الذي يجب قبوله . وأما ما روي عن سعيد بن جبير ومن تبعه أنهم قالوا : ما سمعنا نبيًّا قتل في حرب . فغير مؤثر ؛ لأن نفي السماع لا ملازمة بينه وبين عدم الوقوع لو لم يكن هناك نص ، فكيف والكتاب العزيز ظاهر الدلالة على خلاف ما قالوه ؟! وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ .

وأما قول الشيخ : « تطرق الاحتمال يمنع الاستدلال » فلا أرى له مناسبة بالموضوع ما دام القول بنيابة الضمير ليس مجرد تطرقه ، بل هو الذي يدل عليه من الأدلة ما يلي :

**أولًا** : قوله تعالى : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٦] فإن الربيين لو كانوا هم المقتولين لما قيل فيهم : ما وهنوا . أي : ما ضعفوا .

**ثانيًا** : قوله تعالى : ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٤] .

**ثالثًا** : سبب النزول هو صياح الصائح : أن محمدًا قد قتل .

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٥٧.

**رابعًا** : جلالة من جزم به من أئمة التفسير وهم : قتادة ، والسدى ، والربيع بن أنس ، وابن إسحاق ، والأموي ، وابن جرير ، والسهيلي ، وإليه يميل ابن كثير . فلا يسعنا إلا أن نقتفي آثارهم ؛ لأن ذلك هو الذي يوجبه علينا عدم منازعة الأمر أهلَه ، وحمل القرآن على أحسن محامله . والمقام إلى التحقيق أحوج منه إلى متابعة ابن جني وأمثاله ممن ليس لهم غرض إلا تمشية القواعد ولو خالفت السياق وسبب النزول .

على أن هذه القاعدة وهي : « تطرق الاحتمال يمنع الاستدلال » قاعدة جدلية يستلزم التوسع فيها إهدار أكثر النصوص ، وقد رد الشاطبي في « الموافقات »[١] ردًّا وافيًا عليها ، وذكر أن مجرد الاحتمال لو كان مؤثرًا في النص لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال الرسل فائدة ؛ إذ لا تقوم الحجة على الخلق بأوامرهم ونواهيهم ، إذ ليست في الأكثر نصوصًا لا تحتمل غير ما قصد بها .. قال : وذلك باطل إجماعًا وعقلًا ونقلًا .. وأطال الكلام في ذلك ، ومما أستشكله دعوى المؤلف أن الأمر على قراءة « قاتل » بالألف على وزن فاعل ظاهر ، فإن هذه القراءة ليس فيها دلالة على نفي القتل عن نبي ، بل تحتمل الوجهين ، وحملها على ما يوافق القراءة الأخرى هو الأنسب . وإلى الاحتمال يشير أبو عبيدة بقوله : وإن اللَّه تعالى إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلًا فيه ، وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيره ، فكان قاتل أعم .

**وخلاصة البحث** : أن الآية دالة على أن الأمم السابقة قد قتل فيهم أنبياء ، ولم يؤخر ذلك أتباعهم عن الجهاد . وأن قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: الآية ٥١] الآية دالة على أن الرسول سواء قتل أو لم يقتل منصور ، وهذا هو المطلوب . واللَّه ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) الموافقات ٥/٤٠١- ٤٠٢.

# من حديث الكتب[١]

## « كَشاف الزمخشري »

صاحب هذا الكتاب أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أحد أئمة الاعتزال ، ألَّفه دعاية إليه وترويجًا له ! وناظر فيه عن شبه المعتزلة الكاسدة بما هو أوهى من بيت العنكبوت ، وإن كانت أساليبه جذابة خداعة !

وكان- فيما ذكره ابن خلكان في « وفيات الأعيان » وصاحب « مرآة الجنان »[٢]- استفتح خطبته بقوله : « الحمد للَّه الذي خلق القرآن » !! فقيل له : إذا تركته على هذه الحالة هجره الناس . فغيَّر كلمةَ « خلق » بـ« جعل » . و« جعل » عنده بمعنى « خلق » . ولم يزل الكتاب على هذه اللفظة حتى جاء من أراد ترويج الكتاب بعده فأصلحها بـ« أنزل » . وقد عثر ابن خلكان على نسخ كثيرة بهذه اللفظة ، ولكنها- رغم كثرتها- ما أثرت في جزم ابن خلكان بأنها من إصلاح غير المصنف . ولفظه في « وفيات الأعيان » : ورأيت في كثير من النسخ : « الحمد للَّه الذي أنزل القرآن » . وهذا إصلاح الناس لا إصلاح المصنف .

وعلى كل حال فالكتاب معروف بالشرِّ ، قد حذَّر منه أئمتنا القدماء ، وإن خفي ذلك على بعض المتأخرين ؛ اغترارًا بالأساليب الخلابة الجذابة ، وإعجابًا بما ملأه به من تأويل الصفات !!

ولما ظهر لي هذا من بعض أهل هذا العصر أردت أن أبين ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذا الكتاب وغمزه من كل ناحية من النواحي ؛ بلاغية وغيرها :

(١) مجلة اليمامة- السنة الثانية- العدد ٥- في ١٣٧٤/٥هـ .

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ١٧٢، ومرآة الجنان ٣/ ٢٧٠.

**أما من ناحية العقيدة :**

فالكتاب محض دعاية للاعتزال بكل جهد .

قال الحافظ الذهبي في « الميزان »[(١)] : محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي ، صالح ، لكنه داعية إلى الاعتزال ، فكن حذرًا من كشافه .

وقال ابن كثير في « تاريخه »[(٢)] : كان يظهر مذهب الاعتزال ، ويصرح بذلك في تفسيره ، ويناظر عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] في ذكر من أخطأ في التفسير دلالة ومدلولًا : ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة ، يدس البدعة في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون ، كصاحب « الكشاف » ونحوه ، حتى إنه يروج على خلق كثير من أهل السنة كثيرٌ من تفاسيرهم الباطلة .

وقال أبو محمد عبد الحي اللكنوي في « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » في ترجمة الزمخشري : هو حنفي الفروع ، معتزلي الأصول ، فلهذا حرَّم بعضُ فقهائنا مطالعة تفسيره ؛ لما فيه من سوء تعبيره في تأويله .

يقول الكاتب الأنصاري : يكفينا من فضائح اعتزاله تسميته كلَّ من يعتقد رؤية اللَّه عزَّ وجل يوم القيامة حمارًا !! ولفظه في « الكشاف » في تفسير : ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣] : تعجب من المتسمين بالإسلام ، المتسمين بأهل السنة والجماعة ! كيف اتخذوا هذه العظيمة مذهبًا ؟! ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة[(٤)] ، فإنه من منصوبات أشياخهم ، والقول ما قال بعض العدلية فيهم :

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٧٨.

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٩.

(٤) مراده : قول أهل السنة في إثبات الصفات : « بلا كيف » على نحو ما ثبت عن الإمام مالك رحمه اللَّه من قوله : والكيف مجهول .

**لجماعة سموا هواهم سنةً وجماعة حمُرٌ لعمري مؤكفَه**

**قد شبَّهوه بخلقه فتخوَّفوا شنع الورى فتستروا بالْبَلْكفه**

ولقد أحسن أحمد بن المنير في « الانتصاف من الكشاف » حيث قال : لولا الاستنان بحسان بن ثابت الأنصاري صاحب رسول اللَّه ﷺ وشاعره والمنافح عنه ، وروح القدس معه ، لقلنا لهؤلاء المتلقبين بالعدلية وبالناجين : سلامًا . ولكن كما نافح حسان عن رسول اللَّه ﷺ ، فنحن ننافح عن أصحاب سنة رسول اللَّه ﷺ أعداءَهم ، فنقول :

**وجماعة كفروا برؤية ربهم حقًّا ووعدُ اللَّه ما لن يخلفه**

**وتلقبوا عدلية ! قلنا أجل عدلوا بربهم فحسبهم سفَهُ**

**وتلقبوا الناجين كلا إنهم إن لم يكونوا في لظى فعلي شفه**

**• أما ناحية التفسير :**

فقد قال معين الدين محمد بن عبد الرحمن الأيجبي الصفوي في كتاب « جوامع التبيان » : وكثيرًا ما تجد الزمخشري ومن يحذو حذوه أعرضوا عن المعنى المنقول عن الرسول والصحابة ؛ لعدم فهم مناسبةٍ لفظية أو معنوية ، وإن نقلوا ما ذكروه إلَّا- آخر الأمر- بصيغة التمريض .

وقال حيدر في « حاشية الكشاف » بعد الكلام على تراكيبه وأساليبه : إلا أنه لأخطائه بسلوك الطرق الأدبية ، وإغفاله عن جمال أرباب الكمال ، أصابته عينُ الكلالة ، فالتزم في كتابه أمورًا أوهت رونقه ومأواه ماءه ، وأبطلت منظره ورواءه ، فتكدرت مشارعه الصافية ، وتنزلت رتبته العالية :

**منها** : أنه كلما شرع في تفسير آية- مضمونها لا يساعد هواه ، ومدلولها لا يطاوع مشتهاه- صرفها عن ظاهرها بتكلفات باردة ، وتعسفات جامدة ، وصرَفَ الآيات- بلا نكتة- لغير ضرورة عن الظاهر . وفيه تحريف لكلام اللَّه تعالى ، وليته

يكتفي بقدر الضرورة، بل يبالغ في الإطناب والتكثير؛ لئلا يوهم بالعجز والتقصير، فتراه مشحونًا بالاعتزالات الظاهرة التي تتبادر إلى الأفهام، والخفية التي لا تتسارق إليها الأوهام، بل لا يهتدي إلى حبائلها إلا وراد بعد وراد من الأذكياء الحذاق، ولا يتنبه لمكائده إلا واحد من فضلاء الآفاق، وهذه آفة عظيمة.

**● أما من ناحية الحديث:**

فقد بيّن الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من «منهاج السنة»[١] وغيره ضعفَ ما يرويه الزمخشري، ووضع ما يرويه خصوصًا في فضائل السور. وقد بيّن أئمة المصطلح ذلك، ومن بينهم الحافظ العراقي في شرح قوله في ألفية المصطلح في الكلام على فضائل السور:

**وكل من أودعه كتابه كالواحدي مخطئ صوابه**

ما لفظه: وكل من أودع حديث أبيٍّ المذكور تفسيرَه كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك، لكن من أبرز إسناده منهم- كالثعلبي والواحدي- فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم، وأما من لم يبرز سنده، وأبرزه بصيغة الجزم، فخطؤه أفحش، كالزمخشري.

**وأما ناحية معاملة السلف الصالح:**

فقد عاملهم في هذا الكتاب أخبثَ معاملة!! كما نبه عليه حيدر من جملة عيوبه، حيث قال:

ومنها أنه يذكر أهل السنة والجماعة- وهم الفرقة الناجية- بعبارات فاحشة، فتارة يعبر عنهم بالمجبرة! وتارة ينسبهم على سبيل التعريض إلى الكفر والإلحاد! وهذه وظيفة السفهاء والشطار[٢] لا طريقة العلماء الأبرار.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/ ٣١١، ٤٣٤.

(٢) الشطار: مفرد الشاطر، وهو من أعْيَا أهله ومؤدِّبه خُبثًا ومكرًا. التاج (شطر).

قال صاحب « الإكسير في أصول التفسير » بعد نقل هذا الكلام : وما أحقه بالقبول عند الفحول ، ولقد أنصف فيما قال .. قال : ويتلو « الكشاف » في بعض هذه الأوصاف تفسير البيضاوي مع كونه شافعيًا ؛ لأنه مكبول في عقال العقل الفاسد ، وواقع في حبالة الرأي الكاسد ؛ تبعًا للفلاسفة الطاغين المارقين عن الدين القيم مروق السهم من الرميَّة ، مولع بصرف الآيات عن ظواهرها ، مؤول لها عن المعاني المأثورة عن سلف الأمة . وإياك وإياك أن تغتر بكمال مؤلفَيها في العلوم العقلية والأدبية ، وطولِ يديهما في العلوم المعانية والبديعية . فالتفسير وكلام الله القدير هو ما جاء عن البشير النذير ، أو عن سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ، أو ما دلت عليه لغة العرب العرباء ، أو ما ثبت بالوجه الصحيح الإعرابي الذي اتفقت عليه[١] الكملاء الفضلاء ، لا ما أتى به محمودُ المذمومُ والبيضاويُّ المرجوم !! .

● **وأما ناحية البلاغة التي اشتهر بها الكتاب :**

فالكتاب بمعزلٍ عنها ، فإن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بقائه على معناه الأصلي . والزمخشري قد تقدم عن[٢] أئمة التفسير عجزُه عن المعاني المناسبة للقرآن ، وعدم معرفته بالمنقول عن الرسول والصحابة في ذلك ، حتى لو صادفه لا يذكره إلا بصيغة التمريض ! وبلاغة القرآن إنما تلائمها تفاسير السلف الصالح .

قال ابن خلدون في « تاريخه »[٣] : وقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف بعض العراقيين ، وهو شرف الدين الطيبي شرح فيه كتاب الزمخشري ، وتتبع ألفاظه ، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال ؛ بأدلة تزيفها ، وتُبيِّنُ أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهلُ السنة لا على ما يراه المعتزلة ، فأحسن في ذلك ما شاء ، مع

(١) سقطت : « عليه » من الأصل .
(٢) في الأصل : « على » .
(٣) تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٤٠.

إمتاعه في سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذي علم عليم.

ولما وقف البلقيني على قول الزمخشري:

**إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمري مثل كشافي**

**إن كنت تبغي الهدى فالزم قراءته فالجهل كالداء والكشاف كالشافي**

ورأى إيجاب الزمخشري لعلمي المعاني والبيان على المفسرين، تعقَّب ذلك بما ذكره السيوطي في «نواهد الأبكار» ولفظه: قصدُ الزمخشري بما أبان الإشارة إلى براعته في علمي المعاني والبيان! وكيف يترجح فنان جمعتهما أوراق يسيرة قد وضعا بعد الصحابة والتابعين؟! وما على الناس من اصطلاح أتى به عبد القاهر واقتفاه السكاكي، ولا يقوم لهما في كثير من المقامات دليل، وعلم التفسير إنما يتلقى من الأخبار.

**وأما من ناحية تنزيه القرآن عما لا يليق به من الفكاهات والهزل:**

فقد أولع الزمخشري في هذا الكتاب بما لا يناسب التفسير، قال حيدر في «حاشية الكشاف» في ذكر عيوبه:

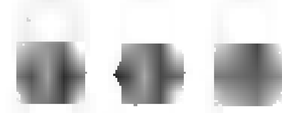
ومنها أنه كسفه بإظهار الفضائل والكمالات؛ قائدًا زمامه وساوس الأوهام والخيالات، وأن يعرف طبقاتُ الآفاق أنَّه- مع تبحره في جميع العلوم على الإطلاق- موصوفٌ بلطائف المحاورة ونفائس المحاضرة! أورد فيه أبياتًا كثيرة وأمثالًا غزيرة بنى على الهزل والفكاهة أساسَها، وأورد على المزاح البارد نبراسَها، وهذا أمر من الشرع والعقل بعيد، سيما عند أهل العدل والتوحيد.

يقول الكاتب: يكفينا من عيوب الكشاف ما ذكره الإمام أبو حيان في «البحر المحيط»[1] حيث قال في جملة أبيات:

**ولكنه فيه مجال لناقدِ وزلاتُ سوء قد أخذنا المخانقا**

(١) البحر المحيط ٧/ ٨٠.

فيثبت موضوع الأحاديث جاهلا ويعزو إلى المعصوم ما ليس لائقا
ويشتم أعلام الأئمة ضلة ولا سيما إن أولجوه المضايقا
ويسهب في المعنى الوجيز دلالة بتكثير ألفاظ تسمى الشقاشقا
يُقَوِّلُ فيها اللهَ ما ليس قائلا وكان محبًا في الخطابة وامقا
ويخطئ في تركيبه لكلامه فليس لما قد ركبوه موافقا
وينسب إبداء المعاني لنفسه ليوهم أغمارًا وإن كان سارقا
ويخطئ في فهم القرآن لأنه يجوز إعرابًا أبى أن يطابقا
ويحتال للألفاظ حتى يديرها لمذهب سوء فيه أصبح واثقا
لئن لم تداركه من اللَّه رحمة لسوف يرى للكافرين مرافقا



# الجانب اللغوي في «تفسير الزمخشري»[١]

طلب الأستاذ الجليل عبد الله بن خميس أن أقدم إلى مجلته الغراء «الجزيرة» بالكتابة عن تفسير محمود بن عمر الزمخشري المسمى بـ «الكشاف» من هذه الناحية، فلم أجد لنفسي بدًا من إجابة طلبه بإبداء رأيي في ذلك؛ وهو أن هذا المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري- رغم إمامته في علوم اللغة، ورسوخ قدمه في علمي المعاني والبيان- قد ارتكب أمورًا في تفسيره «الكشاف» منتقدة، نلخصها للقراء فيما يلي:

١- الاستشهاد بأبيات المولدين، كاستشهاده[٢] في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠] لتعدية «أظلم» بنفسها بقول ابن أوس الطائي:

**هما أظلما حالي ثمت أجليا ظلاميهما عن وجه أشيب أمرد**

ولهذا تعقبه أبو حيان في «البحر المحيط» بأن حبيب بن أوس لا يُستشهد بقوله. ثم قال[٣]: وقد نُقد على أبي علي الفارسي الاستشهادُ بقول حبيب:

**من كان مرعى عزمه وهمومه روض الأمازي لم يزل مهزولا**

ثم قال أبو حيان: وكيف يستشهد بكلام من هو مولد، وقد صنف الناس فيما وقع له من اللحن في شعره؟!.

وبهذا يتبين أن لا قيمة لاعتقاد الزمخشري بأنه وإن كان محدثًا من علماء العربية يجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه.

٢- مخالفة الشرط المشترط لمن يعرب القرآن، وهو كما في مقدمة البحر:

(١) مجلة الجزيرة- العدد الرابع- صفر ١٣٨٠هـ. السنة الأولى.

(٢) انظر الكشاف ١/ ١١٩.

(٣) البحر المحيط ١/ ٨٨.

أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب ؛ إذ كلام اللّٰه أفصح الكلام ، فلا يجوز فيه جميع ما يجوِّزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما ؛ من سلوك التقادير البعيدة والتراكيب القلقة والمجازات المعقدة .

وفي « البحر » أيضًا في الكلام على ذلك الكتاب ما نصه[١] : عادتنا في إعراب القرآن أن لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها عن التكلف ، وأسوغها في لسان العرب ، ولسنا كمن جعل كلام اللّٰه كشعر امرئ القيس وشعر الأعشى ، يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات . فكما أن كلام اللّٰه من أفصح كلام فكذلك ينبغي في إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه .

ومن إهمال الزمخشري لهذا حملُه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢] على النصب لكون « تجعلوا » في جواب الترجي ! وتعقبه ابن هشام في « مغني اللبيب »[٢] بأن ذلك لا يجيزه بصري ، وأنه إن ثبت قول الفرَّاء : بأن جواب الترجي ينصب كجواب التمني ، فهو قليل لا ينبغي أن تخرج عليه القراءة المجمع عليها .

٣- حمل بعض الآيات على ما لا يعرف له نظير في لغة العرب ، كحمله قراءة : « أن الدين عند اللّٰه الإسلام » بفتح همزة « إن » على أنها بدل من « أن » في ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨] .

قال الزمخشري : كأنه قيل : « شهد اللّٰه أن الدين عند اللّٰه الإسلام » ، والبدل هو المبدل منه في المعنى[٣] .

وفي رد هذا التوجيه ، وتوجيهات أخرى من نوعه ، يقول أبو حيان[٤] : انظر

(١) البحر المحيط ١/ ٣١.
(٢) مغني اللبيب ص ٧١٥.
(٣) الكشاف ١/ ٣٧٣.
(٤) البحر المحيط ٢/ ٤٠٧.

إلى هذه التوجيهات البعيدة التي لا يقدر أحد أن يأتي لها بنظير في كلام العرب ، وإنما حمله[١] على ذلك العجمة وعدم الإمعان في تراكيب كلام العرب وحفظ أشعارها !! وكما أشرنا إليه في خطبة هذا الكتاب : أنه لا يكفي النحو وحده في علم الفصيح من كلام العرب ، بل لا بد من الاطلاع على كلام العرب والتطبع بطباعها ، والاستكثار من ذلك .

ثم اختار أبو حيان أن « أن » في « أن الدين عند اللّٰه الإسلام » على قراءة الفتح في موضع المفعول لـ « لحكيم » على إسقاط حرف الجر .

٤- تطويل الكلام في الأشياء المشهورة عند النحويين ، كتطويله الكلام في إعراب : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٤] على سبب تقديم المفعول على الفاعل ، وهو أمر مشهور لا يحتاج إلى الإطالة فيه .

ولذلك يقول أبو حيان[٢] : طول الزمخشري في هذه المسألة بما يوقف عليه في « الكشاف » ، وليست من المسائل التي يطول فيها ؛ لشهرتها في العربية .

وقد ارتكب الزمخشري هذا[٣] في عدة مواضع ، في كل موضع منها يتصدى له أبو حيان ويبين أن لا حاجة إلى الإسهاب في الأمور الواضحة[٤] .

٥- إنكاره بعض القراءات المعتبرة من الأدلة على توسع اللغة العربية ، كقراءة « والأرحام » بالجر في قوله تعالى : ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النِّساء: الآية ١] الدالة على جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من دون إعادة الجار .

وفي ذلك يقول أبو حيان في إنكار الزمخشري لهذه القراءة- بعد كلام طويل

(١) في الأصل : « حمل » .

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٧٢.

(٣) في الأصل : « في هذا » .

(٤) انظر كتاب : « موازنة بين تفسير الكشاف للزمخشري وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي » .

في الرد عليه- : إنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع غمر[١] على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة فيسيئ ظنًا بها وبقارئها ، فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك !! ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم ، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين ، من كلام العرب لم ينقله البصريون ؟ وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون ؟ وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم اللغة ، لا أصحاب الكنانين[٢] المشتغلين بضرب من العلوم ، الآخذين عن الصحف دون الشيوخ !! .

ومن هذا القبيل حملة الزمخشري الشنيعة على قراءة ابن عامر : « وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم » ببناء « زين » للمفعول ، ورفع « قتل » ، ونصب « أولاد » وجر « شركاء » . هذه القراءة الدالة على جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعول المضاف ، أنكرها الزمخشري غاية الإنكار على ابن عامر !!

في ذلك يقول أبو حيان : أعجب لأعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض قراءةً متواترة موجودًا نظيرُها في لسان العرب في غير ما بيت !! وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب اللّٰه شرقًا وغربًا ، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم لضبطهم ومعرفتهم ودياناتهم !![٣] .

٦- تسامحه في اللغة إلى حدِّ الاعتبار بكلام معاصريه ، فتراه يقول : سمعتهم يقولون كذا !! .

وقد نبه على ذلك أبو حيان بعد ذكر شيء من هذا النوع عنه في الكلام على

(١) الغمر : يقال : رجل غُمر - بسكون الميم وضمها - أي : لم يجرب الأمور . ينظر « مختار الصحاح » ، « والمعجم الوسيط » (غمر) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي البحر المحيط ٣/ ١٤٩ : « الكنانيس » .

(٣) البحر المحيط ٤/ ٢٢٠.

قوله تعالى : ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ﴾ [يونس: الآية ٥٣] قال : لا حجة فيما سمعه الزمخشري من ذلك ؛ لعدم الحجة في كلامه ؛ لفساد كلام العرب إذ ذاك وقبله بأزمان كثيرة[1] .

٧- أنه ربما خرَّج كلامًا على شيء يشهد له استعمالٌ آخر في نظير ذلك الموضع بخلافه ، كقوله في : ﴿وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الأنعام: الآية ٩٥] أنه عطف على : ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ٩٥] .

وهذا كما في « الإتقان »[2] للسيوطي يدل على خلافه مجيءُ قوله تعالى : ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الأنعام: الآية ٩٥] بالفعل فيهما .

٨- أنه لا يراعي الشروط المختلفة بحسب الأبواب ، فإن العرب قد يشترطون في باب شيئًا ، ويشترطون في آخر نقيض ذلك الشيء على ما اقتضته حكمة لغتهم وصحيح أقيستهم ، ومن عدم مراعاته لما ذكر أخطأ في إعراب قوله تعالى : ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٢، ٣] بأنهما عطفا بيان ! والصواب كما في « المغني » لابن هشام و« الإتقان »[3] للسيوطي أنهما نعتان ؛ لاشتراط الاشتقاق في النعت والجمود في عطف البيان . ووقع هذا للزمخشري في آيات عديدة لا حاجة إلى الإطالة بها ما دام المقصود مجرد التنبيه .

٩- تكلف الأعاريب المخالفة للظاهر المنافية لنظم الكلام ، كتجويزه في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ - في سورة الحشر- أن يكون بدلًا من قوله تعالى : ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ، وهذا كما في « البرهان »[4] للزركشي ، فيه فصل كبير .

---

(١) البحر المحيط ٥/ ١٣٥.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٥٣٣.

(٣) مغني اللبيب ص ٧٤٢، والاتقان ٢/ ٣١٤.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٠٦.

١٠- أنه في بعض المرات يراعي صحة المعنى ، ولا ينظر في صحة توجيهه من ناحية الصناعة ، كقوله في آية : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النِّساء: الآية ٧٨] في من رفع « يدرك » ، وأنه يجوز كون الشرط متصلًا بما قبله ، أي : ولا تظلمون فتيلًا أينما تكونوا ، يعني : فيكون الجواب محذوفًا مدلولًا عليه بما قبله ، ثم يبتدئ : ﴿يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ .

وهذا التوجيه مردود بما ذكره ابن هشام في « المغني » وهو أن سيبويه وغيره من الأئمة نصوا على أنه لا يحذف الجواب إلا وفعل الشرط ماض ، تقول : أنت ظالم إن فعلت . ولا تقول : أنت ظالم إن تفعل .

١١- أنه في بعض المرات يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة من غير نظر إلى ما يترتب عليه من الخلل في المعنى ، ومن أمثلة ذلك قوله في : ﴿فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ [المَائدة: الآية ٣١] : إن انتصاب « أواري » في جواب الاستفهام .

وهذا فاسد ، ووجه فساده كما في « المغني » : أن جواب الشيء مسبب عنه ، والمواراة لا تتسبب عن العجز ، وإنما انتصابه بالعطف على « فأكون » .

١٢- عدم مراعاة الرسم ، ولذلك حاول توجيه إعراب « سلسبيلًا » في سورة الإنسان بأنها جملة أمرية . أي : سل طريقًا موصلة إليها !

ومن المعلوم كما في « الإتقان »[1] أنها لو كانت أمرًا لكتبت مفصولة .

هذه نبذة مما وقع للزمخشري في التفسير فيما يتعلق بناحية الإعراب وما إليه .

وأما الناحية البلاغية ؛ فلا شك أن البلاغة إنما يظهرها من يلتزم في القرآن طريقةَ أهل السنة لا طريقة المعتزلة !! ولذلك قال ابن خلدون في تاريخه[2] : لقد وصل إلينا في هذه العصور تأليفٌ لبعض العراقيين ؛ وهو شرف الدين

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣١٧.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٤٠. وانظر ما تقدم نقلُه قريبًا عنه .

الطيبي من أهل «توريز» من عراق العجم، شرح فيه كتاب الزمخشري هذا- يعني «الكشاف»- وتتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيفها وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة، لا على ما يراه المعتزلة، فأحسن في ذلك ما شان، ومع إمتاعه في سائر الفنون، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: الآية ٧٦].

وقال أبو حيان في تعقيب كلام طويل للزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النِّساء: الآية ٦٣]: أما ما ذكره الزمخشري من الكلام المسهب فهو من نوع الخطابة، وتحميل ألفاظ القرآن ما لا يحتمله، وتقويل اللَّه ما لم يقل، وتلك عادته في تفسيره، وهو تكثير الألفاظ، ونسبة أشياء إلى اللَّه تعالى لم يقلها اللَّه، ولا دل عليها اللفظ دلالة واضحة. والتفسير في الحقيقة إنما هو شرح اللفظ المستغلق عند السامع بما هو واضح عنده مما يرادفه أو يقاربه، أو له دلالة عليه بإحدى طرق الدلالات[1].

ومن كلام العلاّمتين- ابن خلدون وأبي حيان- يتبين أن البلاغة لا يمكن أن تظهر إلا إذا كان التفسير تفسيرًا، لا تحريفًا.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في نبذته في أصول التفسير[2] بأن الزمخشري ممن أخطأ في الدليل والمدلول. وعبارته: «فالذين أخطأوا فيهما مثل طوائف من أهل البدع، اعتقدوا مذاهب باطلة، وعمدوا إلى القرآن، فتأولوه على رأيهم، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم! وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم مثل: عبد الرحمن بن كيسان الأصم، والجبَّائي، وعبد الجبار، والرماني، والزمخشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يكون

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٧٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٦.

حسن العبارة يدس[1] البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب «الكشاف»، حتى إنه يروج على خلق كثير من أهل السنة كثيرًا من تفاسيرهم الباطلة».. ومرَّ إلى أن قال: «وفي الجملة من عدل عن مذهب الصحابة والتابعين وتفاسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك بل مبتدعًا؛ لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم الناس بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ».

ولهذا حذر العلماء من كتاب «الكشاف» مع ثنائهم على الزمخشري من ناحية التمكن في علوم الأدب. وكلامهم في ذلك كثير، ومن أجمع ما وقفنا عليه في ذلك أبيات للإمام أبي حيان ذكرها في الكلام على آية: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [النمل: الآية ٤٩] في تفسيره «البحر المحيط»[2] ونصها:

ولكنه فيه مجازٌ لناقدٍ     وزلاتُ سوءٍ قد أخذن المخَانِقا
فيثبت موضوعَ الأحاديث جاهلا     ويعزو إلى المعصوم ما ليس لائقا
ويشتم أعلام الأئمة ضلَّةً     ولا سيما إن أولجوه المضايقا
ويسهب في المعنى الوجيز دلالة     بتكثير ألفاظ تسمى الشقاشقا
يقَوِّلُ فيها اللهَ ما ليس قائلا     وكان محبًّا في الخطابة وامقا[3]
ويخطئ في تركيبه لكلامه     فليس لما قد ركبوه موافقا
وينسب إبداء المعاني لنفسه     ليوهم أغمارًا وإن كان سارقا
ويخطئ في فهم القرآن لأنه     يجوِّز إعرابًا أبى أن يطابقا
وكم بين من يؤتى البيان سليقة     وآخر عاناه فما هو لاحقًا

(١) في الأصل: «يدرس».
(٢) البحر المحيط ٧/ ٦٢.
(٣) في الأصل: «واقفا».

**ويحتال للألفاظ حتى يديرها لمذهب سوء فيه أصبح مارقا**

**فيا خسره شيخًا تخرق صيته مغارب تخريق الصبا ومشارقا**

**لئن لم تداركه من اللّه رحمة لسوق يرى للكافرين مرافقًا**

انتهى كلام أبي حيان . وبه ينتهي المقصود ، وباللّه التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .



# نقد وتوجيه[١]

## بقية الرد على ما نشر في مجلة «الآداب والأخلاق» الصادرة في كربلاء

## [ ٢ ]

وقال الهيتمي[٢] في «الفتاوى الكبرى»[٣] : قال الزركشي في البناء في المقابر : أمر قد عمت به البلوى وطم ، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهات والشهرة ، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم ! ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه .

وليس هذا خاصًّا بترب مصر ، بل انتقل لغير ذلك وأفحش منه ، إلى تربتي المعلاة والبقيع ، حتى صار يقع فيهما من المفاسد ما لا يقع في غيرهما ، وسبب ذلك ولاة السوء وقضاة الجور .

هذه نبذة من كلام العلماء الذين كانوا قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الموضوع .

وأما الذين عاصروه ؛ فمنهم الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني : قال في «تطهير الاعتقاد»[٤] : إن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، غالب- بل كل- من[٥] يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة ، إما على قريب لهم ، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير ،

---

(١) مجلة راية الإسلام - العدد الثاني - ١/محرم/١٣٨٠هـ .

(٢) في الأصل : «الهيثمي» .

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ٢/ ١٨.

(٤) «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» ص ٣٥.

(٥) سقطت من الأصل .

ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور؛ فيعتقد أن ذلك لجلب نفع أو دفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل. ولهذا الأمر ثبت بالأحاديث النبوية اللعن على من أسرج القبور، وكتب عليها، وبنى عليها، في أحاديث واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

وأما من بعده من العلماء، فمنهم الإمام الشوكاني، يقول في «نيل الأوطار»[1] في شرح حديث علي المتقدم: ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا القبب والمشاهد المعمورة على القبور. وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام.

منها: اعتقاد الجهلة فيها، كاعتقاد الكفار في الأصنام، وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحل وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع، لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف؛ لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا، ولا وزيرًا، ولا ملكًا.

(١) نيل الأوطار ٤/١٣١- ١٣٢.

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من زوار هؤلاء المقبورين، أو أكثرهم، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف باللَّه فاجرًا، وإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ، وأبى، واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير اللَّه تعالى، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار هذا الشرك المبين واجبًا ؟!.

**لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ... ولكن لا حياة لمن تنادي**
**ولو نارًا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد**

انتهى كلامه.

وقال أيضًا في «الدر النضيد»: قد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت في هذه المسألة بما يشفي ويكفي، ولا يتسع المقام لبسطه، وآخر من كان منهم نكالًا على القبوريين، وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية، مولانا الإمام المهدي العباس بن الحسين بن القاسم، فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس، وسببًا لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن قصدها والعكوف عليها. انتهى كلامه.

هذا ما يتعلق بموقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من القبور، أضعه بين يدي القراء؛ ليتبين لهم أنه موقف الرسول وأصحابه والتابعين والأئمة المتقدمين، وأن من ذكرنا من المتأخرين من أهل البيت وغيرهم قد صرحوا بإنكارهم لهذا العمل فيما ذكرناه عنهم، ولكن وقفت قدرتهم عند الكتابة والمصارحة.

أما الشيخ فقد قام بالأمر حق القيام، ومكن اللَّه لدعوته، وهيأ له أنصارًا أيدوه

بسلطانهم ، حتى أقام اللّٰه به الحجة ، وانتشرت هذه الدعوة في الآفاق ، ولا تزال ، وللّٰه الحمد ، في انتشار ونمو ، ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء .

وأما دعوى الكاتب : أن أئمة العلم قد كفروا شيخ الإسلام ابن تيمية ! فدعوى باطلة ، كما بينه الشيخ ابن ناصر الدين في كتاب « الرد الوافر » .

وقال الإمام العيني الحنفي في تقريظ الكتاب المذكور : ما هم- أي المنكرون على ابن تيمية رحمه اللّٰه- إلا صلقع بلقع سلقع ، والمكفر منهم صلمعه بن قلمعه ، وهيان بن بيان ، وطل بن طل ، والظلال بن التلال .

ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين ابن تيمية من شم عرانين الأفاضل ، ومن جم براهين الأماثل ، وهو الذاب عن الدين طعن الزنادقة والملحدين ، والناقد للمرويات عن النبي سيد المرسلين ، وللمأثورات عن الصحابة والتابعين ، فمن قال : إنه كافر فهو كافر حقيقة ، ومن نسبه إلى الزندقة فهو زنديق . وكيف ذلك وقد سارت تصانيفه إلى الآفاق ، وليس فيها شيء مما يدل على الزيغ والشقاوة ؟! .

وقال شيخ الإسلام البساطي المالكي : أما قول من قال : إنه كافر . وأن من قال في حقه : إنه شيخ الإسلام . كافر ! فهذه مقالة تقشعر منها الجلود ، وتذوب لسماعها القلوب ، ويضحك إبليس اللعين بها ، ويشمت وتنشرح بها أفئدة المخالفين .

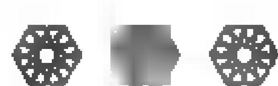
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : من أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قيامًا على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتحادية ، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة ، وفتاواه فيهم لا تدخل تحت الحصر ، فيا قرة أعينهم إذا سمعوا تكفيره ، ويا سرورهم إذا رأوا تكفير من لا يكفره .

وذكر الحافظ : أن الذين قاموا عليه مع شدة تعصبهم عليه ، لا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بتكفيره ، أو أفتى بسفك دمه ، بل كلهم معترف بسعة علمه ،

وكثرة ورعه، وزهده، ووصفه بالسخاء والشجاعة، وقيامه في نصر الإسلام، والدعاء إلى اللّٰه في السر والعلانية. قال: وهو شيخ الإسلام بلا ريب، وكلام أهل العلم في هذا كثير، وناهيك بمن يقول فيه أبو حيان:

**قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم إذ عصت مضر**

وأما زيارة القبور فلم يمنعها إلا إذا كانت على غير الوجه المشروع، ومصنفاته تشهد بذلك.



# نقد وتوجيه[1]

## بقية الرد على ما نشر في مجلة «الآداب والأخلاق» الصادرة في كربلاء

## [ ٣ ]

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: الآية ٢١] على مشروعية البناء واتخاذ المساجد عليها ، والصلاة فيها ، فاستدلال باطل عاطل فاسد كاسد ، فإن هذه الآية ليست خارجة مخرج المدح لصنيعهم والحض على التأسي بهم ، فمتى لم يثبت أن فيهم معصومًا لا يدل فعلهم ، فضلًا عن عزمهم ، على مشروعية ذلك .

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول : بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين ، وقد استدل الحافظ ابن كثير في « تفسيره » على أنهم غير محمودين على ذلك الصنيع ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لعن اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدًا »[2] . يحذر ما فعلوا .

وبما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ، أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق ، أمر بأن يخفى عن الناس ، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها . اهـ .

وأما الاستدلال بالقبة التي على قبر أشرف الخلق ﷺ ، فقد أجاب عنه الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في « تطهير الاعتقاد »[3] بقوله : إن هذه القبة ليس

(١) مجلة راية الإسلام – العدد الثالث – صفر – ١٣٨٠هـ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٧٨، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي اللّٰه عنهم .

(٣) « تطهير الاعتقاد » ص ٣٦.

بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمورة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو: قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصوري في سنة ٦٧٨ ذكره في «تحقيق النصر بمعالم دار الهجرة» فهذه أمور دولية لا دليلية. اهـ كلام الصنعاني.

وفي «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر» في ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي: أن الحسن بن خالد كتب إليه في مكاتبة وقعت بينهما، حول بناء المشاهد والقباب، ما نصه: إنه- أي- قبر النبي ﷺ لم يبن عليه الإمام علي مشهدًا ولا قبة، ولا من تقدمه من الخلفاء؛ كأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، ولا من تأخر عنهم من الأمراء، مع مخالطة العلماء الأخيار لهم، يعرف ذلك من طالع التواريخ، مع أنهم خير القرون، كما أخرجه البخاري وغيره[1]، ولم يحدث هذه القبة على القبر الشريف إلا بعض سلاطين مصر بعد الخمسمائة، كما هو مذكور في التواريخ. اهـ كلامه.

وأجاب عن الاستدلال بحديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن»[2]. على جواز البناء على القبور، بأن المسلمين من خير القرون، هم الذين ذكر ما هم عليه، ثم قال: فأين المسلمون الذين يُقتدى بأقوالهم في جواز بناء المشاهد:

قال ابن الأثير:

**العلم قال اللَّه قال رسوله ... والنص والإجماع فاجهد فيه**
**وحذار من نصب الخلاف سفاهة ... بين النبي وبين قول فقيه**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه.
(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٦ (٣٦٠٠)، والطبراني (٨٥٨٣) موقوفًا على ابن مسعود رضي اللَّه عنه، وانظر الضعيفة (٥٣٢، ٥٣٣).

وأما الأحاديث التي أوردها الكاتب فليس منها حديث صحيح ، وبيان ذلك فيما يلي :

أما حديث : « من حج إلى مكة ثم قصدني إلى مسجدي كتب له حجتان مبرورتان » . ففي « وفاء الوفاء »[(١)] الذي نقله عنه الكاتب : أن في إسناده أسيد بن زيد الجمال ، قال الحافظ ابن حجر : هو ضعيف ، أفرط ابن معين فكذبه ، وله في البخاري حديث واحد معروف بغيره . اهـ . وشيخه عيسى بن بشير مجهول . انتهى ما في « الوفاء » ، ولا أدري لماذا تركه الكاتب .

وأما حديث : « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي » . ففي « التلخيص الحبير »[(٢)] للحافظ ابن حجر العسقلاني : أن في سنده فضالة بن سعيد المازني ، وهو ضعيف .

وأما حديث : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . فقد ضعفه النووي في « المجموع »[(٣)] ، وذكر الحافظ في « التلخيص »[(٤)] : أن في سنده موسى بن هلال العبدي ، مجهول العدالة ، قال : ومن طريقه رواه بن خزيمة في « صحيحه » ، وقال : إن صح الخبر ، فإن في القلب من إسناده ، ثم رجح أنه رواية عبد الله بن عمر العمري ، المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر . وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا الباب شيء . اهـ .

وممن ضعفه المناوي في « فيض القدير »[(٥)] ومرتضى الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين » .

---

(١) « وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى » ٤/ ١٧٥.

(٢) « التلخيص الحبير » ٢/ ٥٦٩.

(٣) « المجموع » ٨/ ٢٧٢.

(٤) « التلخيص الحبير » ٢/ ٥٦٩.

(٥) « فيض القدير » ٦/ ١٨١.

وأما حديث: « من حج فزار قبري بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي ». فقد ضعفه البيهقي في « السنن الكبرى »، والحافظ في « التلخيص »، والمناوي في « فيض القدير »[(١)]، ومرتضى الزبيدي في « شرح الإحياء »، وذلك لأنه من رواية حفص، وهو في غاية الضعف، حتى إنه رمي بالكذب والوضع.

وأما حديث: « من زارني في المدينة محتسبًا كنت له شفيعًا ». ففي « التلخيص »، و« فيض القدير »، وشرح المرتضى للإحياء: أنه من رواية سليمان ابن يزيد الكعبي، ضعفه ابن حبان[(٢)] والدارقطني.

وأما حديث علي في عمارة قبور أهل البيت، فمع مخالفته لحديث أبي الهياج الأسدي المروي عنه، ولحديث أبي هريرة: في من هو أسعد الناس بشفاعة محمد ﷺ. فهو من نسخة علي بن موسى الرضى، عن أبيه، عن جعفر، عن آبائه، عن علي. وهذه نسخة مكذوبة على علي بن موسى، وعلى جده جعفر، كما بينه الذهبي في « الميزان »[(٣)] وغيره.

هذه قطعة من كلام المحدثين في هذه الأحاديث نضعها بين يدي القراء مع أنها لو صحت ليس فيها أن تلك الزيارة المرغب فيها بمقتضى هذه النصوص، تكون على غير الوجه المشروع وما كان على الوجه المشروع، فمتفق عليه بين الجميع، وقد نبه النووي على بعض آداب الزيارة في « المجموع »[(٤)] بقوله: لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قال أبو عبد الله الحليمي وغيره: قالوا: ويكره مسحه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما لو حضره في حياته ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا

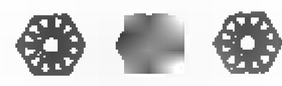
(١) « السنن الكبرى » ٥/ ٢٤٦، والتلخيص ٢/ ٥٦٨، وفيض القدير ٦/ ١٥٠.
(٢) في الأصل: « حيان ». وهو خطأ. وينظر « التلخيص الحبير » ٢/ ٥٧٠، و« فيض القدير » ٦/ ١٨١.
(٣) « ميزان الاعتدال » ١/ ١٢٠، ٣/ ١٥٨.
(٤) « المجموع » ٨/ ٢٧٥.

عليه ، ولا تغتر بمخالفة الكثيرين من العوام ، وفعلهم ذلك ؛ فإن الاقتداء إنما يكون بالأحاديث الصحيحة ، وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .

وقد ثبت في « الصحيحين »[١] عن عائشة رضي اللَّه عنها ، أن النبي ﷺ قال : « مَن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تجعلوا قبري عيدًا ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » . رواه أبو داود[٢] بإسناد صحيح ، وقال الفضيل بن عياض ، ما معناه : اتبع طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفته الصواب . انتهى كلام النووي ، وبانتهائه ينتهي المقصود من هذا البحث ، واللَّه الموفق .



---

(١) أخرجه (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) . بلفظ : « من أحدث في أمرنا » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) . وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٧٨٠) .

# ما هكذا ينبغي ..[1]

## [ ١ ]

طالما قرأنا في تعليقات الأستاذ محمد حامد الفقي حملاته على مشايخ الإسلام الثلاثة : أحمد بن تيمية ، والمحمدين : ابن القيم ، وابن عبد الوهاب ، الذين أضحك اللَّه بهم في العصور المتأخرة من دينه ما كان عابسًا ، وأحيا من سنة رسوله ما كان دارسًا ، حتى علا منار الحق وقامت الحجة على كل من سعى في إطفاء نور اللَّه وإخماد كلماته ، جزاهم اللَّه عن تلك الجهود التي بذلوها في ذلك خير الجزاء .

وبين يدي الآن من ذلك في تعليقاته على « مدارج السالكين »- إن صحت التسمية- عبارات غير مناسبة يرمي فيها الإمامَ ابنَ القيم بما يعلم اللهُ براءتَه منه ؛ من الدفاع عن الوثنية وغسل أوضار[2] الصوفية !! نسردها للقراء فيما يلي :

**أولًا** : يقول في كلام ابن القيم فيما يعتري الصوفية- في بعض المرات- من سقوط التمييز والشعور ما لفظه : « كيف يدَّعي دفاعًا عن هذه الوثنية الوقحة : أن أولئك الزنادقة يعذرون ؛ لأنه سقط تمييزهم وشعورهم ؟! » . (ص١٥٥) في الجزء الأول .

يقول هذا مع معرفته بأن الدفاع عن الوثنية ما هو إلا عين الكفر !! .

**ثانيًا** : يقول في الصفحة (٢٥٠) من الجزء الثاني : غفر اللَّه للشيخ ابن القيم ؛ فقد أجهد نفسه كثيرًا جدًّا بقلب طيِّب سليم في محاولة غسل أوضار الصوفية ! فهل بلغ غايته ونجح في مقصده ؟! .

---

(١) مجلة المنهل- العدد ١٨/ ٢. في صفر ١٣٧٧هـ.

(٢) أوضار : جمع وضر ، وهو الدرن والدسم والوسخ من الدسم وغيره ، وما تشمه من ريح تجده من طعام فاسد . « القاموس المحيط » ، و« المعجم الوسيط » (وضر) .

هذه عبارات الأستاذ محمد حامد الفقي ، ولسنا في تعقيب هذه الكلمات في حاجة إلى كشف مكانة ابن القيم في جودة الحفظ والبصيرة والفطنة ، ومعرفة الكتاب والسنة وحقائق الإيمان ، والأذواق والمواجد الصحيحة وأحوال الرجال ، ومعرفة لغات العرب والناسخ والمنسوخ ، والتقدم في المنقول والمعقول ، والتمييز بين الصحيح والمدخول ، فإن اليقين في ذلك أقوى وأوكد من أن يحتاج إلى التنبيه ، لا سيما وقد كتب ما يكفي ويشفي في ذلك الأئمةُ الأجلةُ الحفاظ : ابنُ كثير في « البداية والنهاية » ، والذهبي في « المختص » وابن رجب في « ذيل طبقات الحنابلة » وابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » والشوكاني في « البدر الطابع » ، والعلامة صديق حسن خان في « إتحاف النبلاء »

كما أن مصنفاته قد شهد لها من أئمة الحفاظ بالقبول غيرُ واحد منهم : ابن ناصر الدين محمد بن أبي بكر في « الرد الوافر » ، والعسقلاني في « تقريظ الرد الوافر » ، وفي « الدرر الكامنة » ، وابن رجب ، وغيرهم .

وأثنى على كتابه هذا كثيرٌ من الأئمة ؛ لما فيه من بيان الحق ، لسنا في حاجة إلى بيان هذه الناحية ، وإنما نقف مع الأستاذ المعلِّق موقفين :

**أحدهما** : في التنبيه على صنيعه نحو ابن القيم وغيره من أئمة الدعوة الثلاثة ؛ لأنه قد عزا في تعليقاته على كتبهم إليهم ما يعلم اللَّه براءتهم منه .

**الثاني** : في رد ما رمى به الإمامَ ابن القيم .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، وما توفيقي إلا باللَّه ، عليه توكلت وإليه أنيب ، فنقول :

**أما الموقف الأول :**

فنرى أن هذه التشنيعات لا تليق من عدة وجوه نبينها فيما يلي :

**أولها** : أنهم أعظم الناس قيامًا على أهل البدع والروافض والحلولية والاتحادية ، فلا يليق التشنيع عنهم بما دون التكفير ، فكيف به ؟! فيا قرَّةَ أعين

أولئك الذين قاموا عليهم من جميع الفرق الضلالية لو سمعوا بمن يرد عليهم ويشنع ممن ينتسب إلى العلم، كما نبه الحافظ العسقلاني على مثله في «تقريظ الرد الوافر»، وأشار إليه العلامة أبو حفص عمر بن الوردي الشافعي في مرثيته لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله[١]:

**ويا فرح اليهود بما فعلتم فإن الضد يعجبه الخباط**

**الثاني**: أن هذا التشنيع على أئمة الحق؛ إن كان مع الإقرار بإمامتهم ودعوتهم إلى اللَّه عز وجل كما ينبغي، فليس عائدًا إلَّا على نفس المعلِّق؛ لما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «نقض المنطق» حيث قال: إذا كان الكلام لا يخرج به الإنسان عن أن يذم نفسه أو يذم سلفه الذين يُقرُّ بإمامتهم وأنهم أفضل ممن اتبعهم، كان هو المذموم بهذا الذم على التقديرين، وكان له نصيب من الخوارج الذين قال النبي ﷺ لأولهم: «لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل»[٢]. يقول: إذا كنتَ مقرًّا بأني رسول اللَّه، وأنت تزعم أني أظلم، فأنت خائب خاسر.. قال: وهكذا من ذمَّ من يقرُّ بأنهم خيارُ الأمة وأفضلُها، وأن طائفته إنما تلقت العلم والإيمان منهم، فهو خائبٌ خاسرٌ في هذا الذم. وهذه حال الرافضة في ذم الصحابة.

وتعليقًا على هذا الكلام نرى أن نأتي بعبارة الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨]، قال ابن كثير[٣]: ومن أكثر من يدخل في

(١) نقله عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص ٥٢٤، والألوسي في جلاء العينين ص ٢٧، وصديق حسن خان في أبجد العلوم ٣/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٧.

هذا الوعيد الكفرةُ باللّٰه ورسوله ، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ، ويعيبونهم بما قد برأهم اللّٰه منه ، ويصفونهم بنقيض ما أخبر اللّٰه عنهم . فإن اللّٰه عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم ، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدًا ! فهم في الحقيقة منكسو القلوب ؛ يذمون الممدوحين ، ويمدحون المذمومين .

**الثالث** : أن مجرد الاعتراض دون إقامة الدليل على خلاف الدعوى ليس بعلم ولا فيه منفعة ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في « نقض المنطق » ثم قال : وأحسن أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي ، وإنما العلم في جواب السؤال .. قال : ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ ؛ إذ كل منهم يقدح في أدلة الآخر .

**الرابع** : أن ما سلكه خلاف ما كان عليه أهل العلم من الثناء على أئمتهم ، فإنهم إنما كانوا يقولون فيهم كما في « نقض المنطق » : (هم الأبدال) أي : أبدال الأنبياء ، القائمون مقامهم حقيقة . وكانوا يقولون : هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة ، الظاهرون على الحق ؛ لأن الهدى ودين الحق الذي بعث اللّٰه به رسوله معهم ، وهو الذي وعد اللّٰه بظهوره على الدين كله ، وكفى باللّٰه شهيدًا .

**الخامس** : ما ذكره ابن تيمية في « الفتاوى » وهو أن علماء المسلمين لا يجوز تأثيمهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، وليس كل من يترك قوله لخطأ أخطأه يُكفَّر ، بل لا يفسق ولا يؤثم ، فإن اللّٰه تعالى قال : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] ، وفي الصحيح[1] عن النبي ﷺ : أن اللّٰه قال : قد فعلت .. وأطال شيخ الإسلام في ذلك وأفاد وأجاد .

ويقول ابن القيم في نفس الكتاب المعلق عليه : لو كان كل من أخطأ أو غلط

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما .

ترك جملة وأهدرت محاسنه ، لفسدت العلوم والصناعات والحكم ، وتعطلت معالمها .

ويقول العز بن عبد السلام في « قواعد الأحكام » : إني لا أعتقد أن أحدًا منهم- يعني العلماء- انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه ، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه بالنسبة إلى كل من خالفه ، والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال ، فمن رجح في ميزان الشرع فهو راجح .

ويقول سعيد بن المسيب كما في « جامع العلم » لابن عبد البر : ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيبٌ ، ولكن من كان فضله أكثرَ من نقصه ذهب نقصُه لفضله ، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله(١) .

هذا لو فرضنا أن أئمة الدعوة قد أخطأوا فيما يعزى إليهم ، فكيف ولم يقولوا ولم ينسب إليهم إلا ما لم يقولوا ؟! مع أن الأستاذ المعلق لو نظر إلى ما بينه ابن القيم في الكتاب المعلق عليه ، وهو أن الموحّدَ صاحبَ الإحسان العظيمِ يعفى عنه ما لا يعفى عن غيره ، ويسامح بما لا يسامح به غيره . لو نظر إلى ذلك لما قال ما قال ، ولو وقع منهم الغلط ، ولفظ ابن القيم في (ص٣٢٨) في الجزء الأول : يعفى للمحبِّ ولصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره ، ويسامح بما لا يسامح به غيره .. قال : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية- قدس اللَّه روحه- يقول : انظر إلى موسى ، صلوات اللَّه وسلامه عليه ، رمى الألواحَ التي فيها كلام اللَّه الذي كتبه بيده فكسرها ! وجرَّ بلحية نبي مثله ، وهو هارون ! ولطم عين ملك الموت ففقأها ! وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ﷺ ورفعه عليه ! وربه تعالى يحتمل له ذلك ، ويحبه ويكرمه ؛ لأنه قام للَّه تلك المقامات العظيمة في مقابلة

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٥/٢ عن مالك ، عن سعيد بن المسيب بلغه عنه .

أعدى عدو له، وصدع بأمره، وعالج أمتَي القبط وبني إسرائيل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر.

يريد ابن تيمية صورة هذه الأفعال، وإلا فلا شك عنده أن الحامل عليها استعظامُ ما أنكره والغضبُ للَّه، ومحبةُ ازدياد مكانته العظيمة عند ربه.

ثم ذكر الإمام الجليل ابن القيم أن الأعمال تشفع لصاحبها عند اللَّه، وتُذَكِّرُ به إذا وقع في الشدائد، واستدل بقوله تعالى عن ذي النون: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]. وبما في المسند عنه ﷺ أنه قال: «إن ما تذكرون من جلال اللَّه من التسبيح والتكبير والتحميد يتعاطفن حول العرش لهنَّ دويٌّ كدوي النحل، يُذكِّرنَ بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يذكِّر به؟»[(١)]..

قال: ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح ولم يعذب، ووهبت له سيئاته لأجل حسناته، ولأجل هذا يغفر لصاحب التوحيد ما لا يغفر لصاحب الإشراك؛ لأنه قد قام به مما يحبه اللَّه ما اقتضى أن يغفر له، ويسامح ما لا يسامح به المشرك..

وذكر أن فرعون الذي لم تكن له سابقة خير تشفع له، لمَّا قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: الآية ٩٠]، قيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: الآية ٩١].

فلو نظر الأستاذ المعلق إلى أئمة الدعوة هذه النظرة لما علَّق على كل ما يظنه عثرات لهم بكل ما يقتضي التنفير عنهم، مع ما لهم من المواقف العظيمة في مقابلة أعداء اللَّه عز وجل.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/٤ من حديث النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه، وصححه الألباني في مختصر العلو ص ٧٥.

## أما الموقف الثاني :

وهو رد ما رمى به ابنَ القيم من الدفاع عن الوثنية وغسل أوضار الصوفية !! .

فالجواب فيه أن نقول : كيف يكون ابن القيم مدافعًا عن الوثنية ، وتصانيفه الكثيرة ليست إلا في تجريد التوحيد وإبطال الوثنية بالأدلة القاطعة ؟! حتى إنه في نفس هذا الكتاب المعلق عليه يقول في (ص٣٤١) في الجزء الأول بعد كلام طويل في أنواع الكفر والشرك ما نصه : ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه وليًا أو شفيعًا أنه يشفع له وينفعه عند اللَّه ، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم ، ولم يعلموا أن اللَّه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله ، كما قال تعالى في الفصل الأول- أي : بيان أن الشفاعة ليست إلا بإذنه- : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] ، وفي الفصل الثاني - أي : بيان أنه لا يأذن في الشفاعة إلا لمن ارتضى- : ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبيَاء: الآية ٢٨] .

وبقي فصل ثالث وهو : أنه لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد واتباع الرسول ، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين والآخرين ، كما قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ ..

قال رحمه اللَّه : فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها : لا شفاعة إلا بإذنه ، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله ، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله ، فاللَّه لا يغفر شرك العادلين به غيره ، كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعَام: الآية ١] ، وأصح القولين : أنهم يعدلون به غيره في العبادة والموالاة والمحبة ، كما في الآية الأخرى : ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨] . وكما في آية البقرة : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٥] ..

قال: وترى المشرك يكذب حالُه وعملُه قولَه، وأنه يقول: لا نحبهم كحب اللَّه ، ولا نسويهم باللَّه، ثم يغضب لهم ولحرماتهم إذا انتهكت أعظم مما يغضب للَّه، ويستبشر بذكرهم ويتبشبش به ! لا سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم من إغاثة اللهفات ، وكشف الكربات وقضاء الحاجات، وأنهم الباب بين اللَّه وعباده ! فإنك ترى المشرك يفرح ويسر ويحن قلبه وتهيج منه لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة، وإذا ذكرت له اللَّه وحده وجردت توحيده، لحقته وحشةٌ وضيق وحرج، ورماك بنقص الآلهية التي له وربما عاداك !! رأينا واللَّه منهم هذا عيانًا ورمونا بعداوتهم وبغوا لنا الغوائل، واللَّه مخزيهم في الدنيا والآخرة، ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا كما قال إخوانهم: عاب آلهتنا. فقال هؤلاء: تنقصتم مشايخنا وأبواب حوائجنا إلى اللَّه. وهكذا قال النصارى للنبي ﷺ لما قال لهم: إن المسيح عبد اللَّه. قالوا: تنقصت المسيح وعبته. وهكذا قال أشباه المشركين لمن منع اتخاذ القبور أوثانًا تُعبد ومساجدَ تقصد، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن اللَّه فيه ورسوله. قالوا: تنقصت أصحابها !! فانظر إلى هذا التشابه بين قلوبهم، ومن يهد اللَّه فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا..

قال: وقد قطع اللَّه كل الأسباب التي تعلق بها المشركون جميعًا قطعًا يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون اللَّه وليًّا أو شفيعًا فهو ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: الآية ٤١]، فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

قال: فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالكٌ لما يريده عابدُه منه، فإن لم يكن مالكًا كان شريكًا للمالك، فإن لم يكن شريكًا له كان معينًا له وظهيرًا،

فإن لم يكن معينًا ولا ظهيرًا كان شفيعًا عنده . فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيًا مترتبًا منتقلًا من الأعلى إلى ما دونه ، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة بإذنه ..

قال : فكفى بهذه الآية نورًا وبرهانًا ونجاة وتجريدًا للتوحيد ، وقطعًا لأصول الشرك ومضاره لمن عقلها . والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له ، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يُعَقِّبوا وارثًا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن . ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شرٌّ منهم أو دونهم ، وتناولُ القرآن لهم كتناوله لأولئك ، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما تُنقَض عُرى الإسلام عروةً عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية[1] . وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك ، وما عابه القرآن وما ذمه ، وقع فيه وأقره ودعا إليه وصوبه وحسنه وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، أو نظيره ، أو شر منه ، أو دونه . فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه ، ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا ، والبدعة سنة والسنة بدعة ، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد ، ويبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع . ومن له بصر وقلب حي يرى ذلك عيانًا ..

ويقول في الصفحة (٣٥٣) في الجزء الثالث في إثبات الصفات ، بعد كلام طويل ما نصه : قد ذكرنا في كتاب « الصواعق » أن تأويل آيات الصفات وأخبارها بما يخرجها عن حقائقها هو أصل فساد الدنيا والدين ، وزوال الممالك ، وتسليط أعداء الإسلام عليه إنما كان بسبب التأويل .. وأطال في ذلك بما لا يستغنى عنه ..

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٢٩، والحاكم ٤/ ٤٧٥، والبيهقي في الشعب (٧٥٢٥) بلفظ آخر بمعناه ، أما هذا اللفظ فقد ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٠١، ١٥/ ٥٤.

ويقول في الجزء الأول (ص٣٣٧)[١] : وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق ..

ثم قال :

**أما كفر التكذيب :** فهو اعتقاد كذب الرسول . وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن اللّٰه تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة ، وأزال به المعذرة ، قال اللّٰه تعالى عن فرعون : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النّمل: الآية ١٤] ، وقال لرسوله ﷺ : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٣٣] ، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا ، فصحيحٌ أنه تكذيب باللسان .

**وأما كفر الإباء والاستكبار :** فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر اللّٰه ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار[٢] . ومن هذا كفرُ من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند اللّٰه ، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسول ، كما حكى اللّٰه تعالى عن فرعون وقومه : ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٤٧] ، وقول الأمم لرسلهم : ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: الآية ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشّمس: الآية ١١] ، وهو كفر اليهود ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٨٩] ، وقال : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٤٦] ، وهو كفر أبي طالب أيضًا ، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر .



(١) مدراج الساكين ١/ ٣٣٧.

(٢) في الأصل : « والاستنكار » .

# ما هكذا ينبغي ..[1]

## [ ٢ ]

**وأما كفر الإعراض** : فأنْ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ؛ لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة ، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ : واللَّه لا أقول لك كلمة ؛ إن كنت صادقًا فأنت أجلُّ في عيني من أن أردَّ عليك ، وإن كنت كاذبًا فأنت أحقرُ من أن أكلمك[2] .

**وأما كفر الشك** : فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه ، بل يشك في أمره . وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها . وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك ؛ لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها ، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار .

**وأما كفر النفاق** : فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر .. وأطال في هذا وأفاد وأجاد .

فباللهِ يا فضيلة الأستاذ ، هل هذا كلام من يدافع عن الوثنية ؟! أو كلام من لا يريد إلا تجريد التوحيد للَّه تعالى ، ويعادي المشركين في اللَّه ؟!

وكلام ابن القيم في هذا الكتاب في تحقيق أنواع التوحيد والدفاع عنه وتوضيح آياته- بما لا يكاد يوجد في غير هذا الكتاب- لو جردناه لكان جزءًا مستقلاً ، على أنَّا ما كنا نظن أن الأستاذ المعلق يرمي ابن القيم بالدفاع عن الوثنية ثم يستغفر له ويترضى عنه ويسأل اللَّه أن يحشره من زمرته في بعض تعليقاته على الكتاب !! .

---

(١) مجلة المنهل- العدد ١٨/ ٣.

(٢) أخرجه ابن إسحاق – كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤١٩ عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا بنحوه .

وأما غسل أوضار الصوفية ؛ فبعيد قطعًا من ابن القيم أن يكون هو الباعث على تأليفه لهذا الكتاب ، بل الباعث عليه ما ذكره في الجزء الأول (ص٢٦٣) حيث قال : وصاحب المنازل- أي « منازل السائرين »- رحمه الله- كان شديد الإثبات للأسماء والصفات ؛ مضادًّا للجهمية من كل وجه ، وله كتاب « الفاروق » استوعب فيه أحاديث الصفات وآثارها ، ولم يُسبق إلى مثله ، وكتاب « ذم الكلام وأهله » طريقته فيه أحسن طريقة ، وكتاب لطيف في أصول الدين ؛ يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها ، وله مع الجهمية المقامات المشهورة ، وسعوا بقتله إلى السلطان مرارًا عديدة ، والله يعصمه منهم ، ورموه بالتشبيه والتجسيم على عادة بهت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث الذين لم يتحيزوا إلى مقالةٍ غيرِ ما دل عليه الكتاب والسنة .

ولكنه رحمه الله كانت طريقته في السلوك مضادةً لطريقته في الأسماء والصفات ، فإنه لا يقدِّم على الفناء شيئًا ، ويراه الغاية التي يسعى إليها السالكون والعلم الذي يؤمه السائرون ، واستولى عليه ذوق الفناء وشهود الجمع ، وعظم موقعه عنده واتسعت إشاراته إليه ، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه علمًا ومآلًا وذوقًا ، فتضمن ذلك تعطيلًا من العبودية باديًا على صفحات كلامه ، وزان تعطيل الجهمية لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات .

ولمَّا اجتمع التعطيلان- لمن اجتمعا له من السالكين- تولد منهما القولُ بوحدة الوجود المتضمن لإنكار الصانع وصفاته وعبوديته ، وعصم الله أبا إسماعيل باعتصامه بطريقة السلف في إثبات الصفات ، فأشرف من عقبة الفناء على وادي الاتحاد بأرض الحلول فلم يسلك فيها . ولوقوفه على عقبته وإشرافه على تلك الربوع الخراب ودعوةِ الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة أقسمت الاتحاديةُ بالله جهد أيمانهم إنه معهم ومنهم ! وحاشاه .

وتولى شرح كتابه أشدُّهم في الإتحادية طريقةً ، وأعظمهم فيه مبالغةً وعنادًا

لأهل الفرق ؛ العفيفُ التلمساني ، ونزَّلَ الجمعَ الذي يشير إليه صاحبُ المنازل على جمع الوجود ، وهو لم يُرد به- حيثُ ذكره- إلا جمعَ الشهود ، ولكن الألفاظ مجملةٌ وصادفت قلبًا مشحونًا بالاتحاد ولسانًا فصيحًا متمكنًا من التعبير عن المراد : ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النّور: الآية ٤٠] .

يقول كاتب هذه السطور : هذه عبارات الإمام ابن القيم التي توضِّح لنا غاية الإيضاح مرادَه في شرح «منازل السائرين» وهو الحيلولة بين الاتحادية والحلولية ، وبين التشبث بأذيال عبارات الإمام الهروي فيه ، وإبطال ما كتبه العفيف التلمساني في شرح هذا الكتاب وغربه إشكاله[١] من الاتحادية ، وساعده على ذلك إجمال الألفاظ . فقام[٢] ابن القيم رحمه اللّٰه في موقف الدفاع عن الحق مقامًا عظيمًا في شرحه ، وإيضاح تلك العبارات المجملة بما يناسب مواقف أبي إسماعيل الأنصاري الهروي العظيمة في الدفاع عن الدين ، ويلائم مؤلفاته الجليلة في إثبات الأسماء والصفات .

وبين ابن القيم غير ما مرة في هذا الشرح أن الذي أصاب الكتاب ليس من عقيدة المؤلف ، بل من ضعف التصوير وركاكة التعبير وإجمال الألفاظ .

قال في الجزء الثالث صفحة (٧٨) ما نصه : وأكثر آفات الناس من الألفاظ ، ولا سيما في هذه المواضع التي يعز فيها تصور الحق على ما هو عليه ، والتعبير المطابق ، فتولد من ضعف التصور وقصور التعبير نوعُ تخبيط ، ويتزايد على ألسنة السامعين له وقلوبهم بحسب قصورهم وبعدهم من العلم ! فتفاقم الخطب وعظم الأمر ، والتبس طريق أولياء اللّٰه الصادقين بطرائق الزنادقة الملحدين ، وعزَّ المفرِّق بينهما ، فدخل على الدين من الفساد من ذلك ما لا يعلمه إلا اللّٰه ، وأشيرَ إلى أعظم الخلق كفرًا باللّٰه عز وجل وإلحادًا في دينه بأنه من شيوخ التحقيق والمعرفة والسلوك ..

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) في الأصل : «فقال» .

قال : ولولا ضمان اللّه بحفظ دينه وتكفله بأن يقيم له من يجدد أعلامه ويحيي منه ما أماته المبطلون وينعش ما أخمله الجاهلون لهدمت أركانه وتداعى بنيانه ، ولكن اللّه ذو فضل على العالمين .

وقال ابن القيم في الصفحة (٥٢١) في الجزء الثالث : الكلمة الواحدة يقولها اثنان ، يريد بها أحدهما أعظمَ الباطل ، ويريد بها الآخرُ محضَ الحق ! والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه . وقد كان شيخ الإسلام[1]- قدس اللّه روحه- راسخًا في إثبات الصفات ونفي التعطيل ومعاداة أهله ، وله في ذلك كتب مثل كتاب « ذم الكلام » وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلولية والاتحادية .

فهذا هو مراد ابن القيم في « شرح منازل السائرين » ومع ذلك يتعقب الهرويَّ في كل ما يحتاج إلى التعقب . وفي بعض عباراته في ذلك :

يقول في الجزء الثالث الصفحة (٣٩٤) : شيخ الإسلام حبيبُنا ، ولكن الحقَّ أحبُّ إلينا منه . وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه يقول : عملُه خيرٌ من علمه ! وصدق رحمه اللّه ، فسيرته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع ، لا يشقُّ له فيها غبارٌ ، وله المقامات المشهورة في نصرة اللّه ورسوله ، وأبى اللّه أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ .. قال : وقد أخطأ في هذا الباب لفظًا ومعنى . وكلامه في هذا لا يحصى ولا يحصر .

وأما رمي ابن القيم بغسل أوضار الصوفية ؛ فلنا من الأدلة على عدم صحته في هذا الكتاب ما لو استقصيناه وتتبعناه لطال البحث ، لكن لابد لنا من إتحاف ذوي العقول السليمة والأفكار الحليمة بما قاله لنا في ذلك فنقول :

---

(١) يعني الهروي .

**أولها : دعواهم تحديث قلوبهم إياهم عن الله عز وجل !!**

قال في الجزء الأول (ص٤٠) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات : حدثني قلبي عن ربي . فصحيح أن قلبه حدَّثه ، ولكن عمَّن ؟ عن شيطانه ، أو عن ربه ؟ فإذا قال : حدثني قلبي عن ربي . كان مسندًا الحديث إلى من لم يعلم أنه حدثه به ! وذلك كذب .. قال : ومحدَّثُ الأمةِ لم يكن يقول ذلك ، ولا تفوَّه به يومًا من الدهر ، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك ، بل كتب كاتبُه يومًا : هذا ما أرى اللهُ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب ، فقال : لا ! امحه ، واكتب : هذا ما رأى عمرُ بن الخطاب ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر والله ورسوله منه بريء[١] . وقال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان[٢] ..

فهذا قول المحدَّث بشهادة الرسول ﷺ[٣] ! وأنت ترى الاتحاديَّ والحلوليَّ والإباحيَّ الشطَّاح[٤] والسماعي مجاهرًا بالقحة[٥] والفرية يقول : حدثني قلبي عن ربي ! فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبتين والقولين والحالين ، وأعط كل ذي حق حقه ، ولا تجعل الزغل والخالص شيئًا واحدًا .

**ثانيها : دعواهم الخطاب الرحماني ، وتعبيرهم عنه : بـ : « قيل لي » و« خوطبت » !! .**

يقول فيهما في الجزء الأول (ص٤٧) : من أين للمخاطب أن هذا الخطاب

---

(١) أخرجه الطحاوي في بيان مشكل الآثار ٩/ ٢١٤، والبيهقي ١٠/ ١١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٩) . وهو منقطع .

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة .

(٤) الشطح : البعد عن القول السديد . معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٢.

(٥) وقُح الرجل من باب ظرُف ، قلَّ حياؤه ، فهو وقح ووقاح بالفتح بيِّن القحة ، بكسر القاف وفتحها . (مختار الصحاح » : (وقح) .

رحماني ، أو ملكي ؟! بأي برهان أو بأي دليل ؟! والشيطان يقذف في النفس وحيه ويلقي في السمع خطابه ، فيقول المغرور المخدوع : قيل لي . و : خوطبت . صدقتَ ، لكن الشأن في القائل لك والمخاطِب ؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه لغيلان بن سلمة ، وهو من الصحابة لما طلق نساءه ، وقسَّم ماله بين بنيه : إني لأظن الشيطان- فيما يسترق من السمع- سمع بموتك فقذفه في نفسك[١] . فمن يأمن القراء بعدك يا شهر ؟! .

**ثالثها : زعمهم الوصول إلى حدٍّ تسقط فيه العبادة عن أحدهم !!**

يقول في (ص١٠٤) في الجزء الأول ما نصه : من زعم أنه يصل إلى مقامٍ يسقطُ عنه فيه التعبد فهو زنديق كافر باللّٰه وبرسوله ، وإنما وصل إلى مقام الكفر باللّٰه والانسلاخ من دينه . بل كلما تمكن العبد في منازل العبودية كانت عبوديته أعظم ، والواجب عليه منها أكبر وأكثر من الواجب على من دونه ، ولهذا كان الواجب على رسول اللّٰه ﷺ ، بل وعلى جميع الرسل ، أعظم من الواجب على أممهم ، والواجب على أولي العزم أعظم من الواجب على من دونهم ، والواجب على أولي العلم أعظم من الواجب على من دونهم ، وكلٌّ بحسب مرتبته .

**رابعها : تعلقهم بما يدَّعونه من الأذواق والأحوال والمواجيد !!**

يقول في (ص٤٩٥) في الجزء الأول : وكل ما خالف مرادَ اللّٰه الديني من العبد فهو حظه وشهوته ؛ مالًا كان أو رئاسة أو صورة أو حالًا أو ذوقًا أو وجدًا ، ثم من قدَّمه على مراد اللّٰه فهو أسوأ حالًا ممن عرف أنه نقصٌ ومحنةٌ وأنَّ مراد اللّٰه أولى بالتقديم منه ، فهو يتوب منه كل وقت إلى اللّٰه ..

قال : ثم إنه وقع من تحكيم الذوق من الفساد ما لا يعلمه إلا اللّٰه ، فإن الأذواق مختلفة في أنفسها كثيرة الألوان متباينة أعظم التباين ، فكل طائفة لهم

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢ من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣) .

أذواق وأحوال ومواجيد بحسب معتقداتهم وسلوكهم ، فالقائلون بوحدة الوجود لهم ذوق وحال ووجد في معتقداتهم بحسبه ، والنصارى لهم ذوق في النصرانية بحسب رياضتهم وعقائدهم ، وكل من اعتقد شيئًا أو سلك مسلكًا ؛ حقًّا كان أو باطلًا ، فإنه إذا ارتاض وتجرد لزمه وتمكن من قلبه ، وبقي له فيه حال وذوق ووجد . فيجب أن توزن بالحقائق إذن ، ويعرف الحق من الباطل ..

قال : وهذا سيد أهل الأذواق والمواجيد والكشوف والأحوال من هذه الأمة المحدَّث المكاشَفُ عمرُ رضي اللَّه عنه ، لا يلتفت إلى ذوقه ولا إلى وجده وخطابه ، بل يقول : لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره . ويقول : أيها الناس ، رجل أخطأ وامرأة أصابت . فهذا فعل الناصح لنفسه وللأمة رضي اللَّه عنه ، ليس كفعل من غش نفسه والدينَ والأمَّةَ ..

ويقول في (ص١٥٨) في الجزء الأول : عامة من تزندق من السالكين فلإعراضه عن دواعي العلم ، وسيره على جادة الذوق والوجد ذاهبة به الطريق كل مذهب ، فهذا فتنة والفتنة به شديدة .

**خامسها : دعواهم رؤية اللَّه يقظة ، وتسميتهم غيرهم محجوبًا !!**

يقول في الجزء الثاني (ص٥١٩) : إياك وترهات القوم وخيالاتهم ورعوناتهم ، وإن سموك محجوبًا فقل : اللهم زدني من هذا الحجاب الذي ما وراءه إلا الخيالات والترهات والشطحات . فكليم الرحمن وحده مع هذا لم تتجلَّ الذاتُ له ، وأراه ربُّه تعالى أنه لا يثبت لتجلي ذاته ؛ لما أشهده من حال الجبل ، وخر الكليم صعقًا مغشيًا لمَّا رأى ما رأى من حال الجبل عند تجلي ربه له . ولم يكن تجليًا مطلقًا ، قال الضحاك : أظهر اللَّه من نور الحجب مثل منخر ثور[1] . وقال عبد اللَّه بن سلام وكعب الأحبار : ما تجلى من عظمة اللَّه للجبل

---

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٢٧٧.

إلا مثل سمِّ الخياط حتى صار دكًا[١]. وقال السدى: وما تجلى إلا قدر الخنصر[٢] وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، وقال: هكذا- ووضع الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر- فساخ الجبل[٣]. وإسناده على شرط مسلم. ولما حدث به حميدٌ عن ثابت استعظمه بعض أصحابه، وقال تحدِّث بهذا؟ فضرب بيده في صدره وقال يحدث به ثابتٌ، عن أنس عن رسول الله ﷺ وتنكره أنت، ولا أحدث به ؟! ..

قال ابن القيم: فإذا شهد لك المخدوعون بأنك محجوب عن ترهاتهم وخيالاتهم فتلك الشهادة لك بالاستقامة، فلا تستوحش منها.

## سادسها: وقوفهم مع مرادهم من الله لا مع مراده منهم !!

ويقول في (ص٢٥٨) في الجزء الثاني: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه، يحكي عن بعض العارفين أنه قال: الناس يعبدون الله، والصوفية يعبدون أنفسهم! . أراد هذا المعنى المتقدم، وأنهم واقفون مع مرادهم من الله لا مع مراد الله منهم. وهذا عين عبادة النفس. قال: فليتأمل اللبيبُ هذا الوضع حق التأمل، فإنه محكٌّ وميزان.

## سابعها: قولهم: إن العارف لا ينكر منكرًا؛ لاستبصاره بسر الله في القدر !!

يقول ابن القيم في تعقيب هذا القول (ص١٢٣) في الجزء الثالث: وهذا عين الاتحاد والإلحاد والانسلاخ من الدين بالكلية ..

ثم قال: إنما بعث الله رسله وأنزل كتبه بالإنكار على الخلق بما هم عليه من

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٢٧٧.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٢٧٧.

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٧٧، ٢/ ٦٣٠، وهو عند الترمذي (٣٠٧٤) وصححه الألباني.

أحكام البشرية وغيرها، فبهذا أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وانقسمت الدار إلى دار سعادة للمنكرين ودار شقاوة للمنكر عليهم. فالطعن في ذلك طعن في الرسل والكتب، والتخلص من ذلك انحلالٌ من ربقة الدين. ومن تأمل أحوال الرسل مع أممهم وجدهم كانوا قائمين بالإنكار عليهم أشدَّ القيام حتى لقوا اللَّه تعالى، وأوصوا من آمن بهم بالإنكار على من خالفهم. وأخبر النبي ﷺ أن المتخلص من مقامات الإنكار الثلاثة ليس معه من الإيمان حبة خردل. وبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد المبالغة، وقال: «إن الناس إذا تركوه أوشك أن يعمهم اللَّه بعقاب من عنده»[1]. وأخبر أن تركه يمنع إجابة دعاء الأخيار، ويوجب تسلط الأشرار. وأخبر أن تركه يوقع المخالفة بين القلوب والوجوه، ويحل لعنة اللَّه كما لعن اللَّه بني إسرائيل على تركه.

## ثامنها: دعوى التجلي والكشف !!

يقول في (ص١١٠) من الجزء الثالث: نورُ الكشف عندهم هو مبدأ الشهود، وهو نور تجلي معاني الأسماء الحسنى على القلب فتضيء به ظلمة القلب، ويرتفع به حجاب الشك، ولا تلتفت إلى غير هذا فتزل قدم بعد ثبوتها، فإنك تجد في كلام بعضهم أن تجلي الذات يقتضي كذا وكذا، وتجلي الصفات يقتضي كذا وكذا، وتجلي الأفعال يقتضي كذا وكذا.. والقوم عنايتهم بالألفاظ! فيتوهم المتوهم أنهم يريدون تجلي حقيقة الذات والصفات والأفعال فيقع من يقع منهم في الشطحات والطامات. والصادقون العارفون براء من ذلك، وإنما يشيرون إلى كمال المعرفة وارتفاع حجب الغفلة والشك والإعراض.. ومرَّ إلى أن قال: ولا يعتقد أن الذات المقدسة والأوصاف برزت وتجلت للعبد كما تجلى سبحانه للطور وكما يتجلى يوم القيامة للناس إلا غالطٌ فاقدٌ للعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٦٤).

## تاسعها : دعواهم العلم اللدني !!

يقول (ص٤٣٢) من الجزء الثالث : العلم اللدني ما قام الدليل الصحيح عليه أنه جاء من عند اللَّه على لسان رسله ، وما عداه فلدني من لدن نفس الإنسان ، منه بدأ وإليه يعود . وقد انبثق سدُّ العلم اللدني ورخص سعره حتى ادَّعت كلُّ طائفة أن علمهم لدني ! وصار من تكلم في حقائق الإيمان والسلوك وباب الأسماء والصفات بما يسنح له ويلقيه شيطانه في قلبه يزعم أن علمه لدني ، فملاحدة الاتحادية وزنادقة المنتسبين إلى السلوك يقولون إن علمهم لدني ! . وقد صنف في العلم اللدني متهوكو المتكلمين وزنادقة المتصوفين وجهلة المتفلسفين ، وكل يزعم أن علمه لدني ! وصدقوا وكذبوا ، فإن اللدني منسوب إلى « لدن » بمعنى : « عند » فكأنهم قالوا : العلم « العندي » . ولكن الشأن فيمن هذا العلم من عنده ، ومن لدنه ؟ وقد ذم اللَّه تعالى بأبلغ الذم من ينسب إليه ما ليس من عنده ، كما قال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعَام: الآية ٩٣] فكل من قال : هذا العلم من عند اللَّه ، وهو كاذب في هذه النسبة ، فله نصيب وافر من هذا الذم . وهذا في القرآن كثير .. ومرَّ إلى أن قال : فالقائل إن هذا علم لدني . لما لا يعلم أنه من عند اللَّه ، ولا قام عليه برهان من اللَّه أنه من عنده ، كاذبٌ مفتر على اللَّه ، وهو من أظلم الظالمين وأكذب الكاذبين .

## عاشرها : اصطلاحاتهم !! .

يقول في (ص٤٣٧) من الجزء الثالث ، بعدما ذمَّ التكلفَ الشديد والتعقيد في الألفاظ والمعاني ، وبيَّن أنه ليس طريق الصحابة ، وذكر ما وقع فيه المتكلمون وأربابُ الهيولى : وكذلك المتكلفون من أصحاب الإرادة والسلوك ، وأرباب

الحال والمقام، والوقت والمكان، والبادي والباذه، والوارد والخاطر، والواقع والقادح واللامع، والغَيبة والحضور، والمحق والحق، والسُّكر، واللوائح والطوالع، والعطش والدهش، والتلبيس والتمكين والتكوين، والإسم والرسم، والجمع وجمع الجمع، وجمع الشواهد، وجمع الوجود، والأثر والكون والبون، والاتصال والانفصال، والمسامرة والمشاهدة والمعاينة، والتجلي والتخلي، وأنا بلا أنا وأنت بلا أنت، ونحن بلا نحن، وهو بلا هو ..

قال ابن القيم بعدما ذكر هذه الأشياء: وكل ذلك أدنى إشارة في تكلف هؤلاء الطوائف وتنطعهم .. قال: فكل هؤلاء محجوبون بما لديهم ، موقوفون على ما عندهم، خاضوا بزعمهم بحار العلم، وما ابتلت أقدامهم! وكدُّوا أفكارهم وأذهانهم وخواطرهم، وما استنارت بالعلم الموروث عن الرسل قلوبهم وأفهامهم! فرحين بما عندهم من العلوم، راضين بما قيدوا به من الرسوم. فهم في واد ورسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في وادٍ ..

ثم قال رحمه الله: والله يعلم أننا لم نتجاوز فيهم القول، بل قصرنا فيما ينبغي لنا أن نقوله ، فذكرنا غيضًا من فيض وقليلًا من كثير .. وأطال ابن القيم في ذلك وأفاد وأجاد.

فهذه عشرة أمثلة من خرافات التصوف استأصل شأفتها الإمام ابن القيم في هذا الكتاب الجليل، نبهنا بها على غيرها وجعلناها دليلًا على دفع ما ذكره الأستاذ المعلِّقُ من محاولة ابن القيم غسل أوضار الصوفية. ولو تتبعنا ما في الكتاب من ذلك لطال بنا البحث، ولكن فيما ذكرناه الكفاية لمستنير البصيرة.

وفيه دليل قوي غاية القوة على أن وزير المالية والاقتصاد الوطني معالي الشيخ محمد سرور الصبان قد نصر الدين وذب عنه وأدحض شبه المبطلين بطبعه هذا الكتاب الجليل الذي لو لم يكن فيه إلا ما ذكرناه من البحوث القيمة لكان ذلك كافيًا، فكيف وقد أضاف ابن القيم فيه إلى ما ذكرناه من تفسير آيات القرآن

المذكورة فيه ما لا يوجد له نظير، لا في كتب التفسير الموجودة عندنا ولا في غيرها.

فجزى اللَّه الشيخ محمد سرور الصبان خير الجزاء، وأسبغ عليه من نعمه فوق ما نرجوه له، مقابل إحياء هذا الأثر العظيم.

هذا وبقيت لي ملاحظة أخرى من ناحية تسمية الكتاب، فإن الذي وقفنا عليه في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، وفي «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، و«البدر الطالع» للشوكاني، و«إتحاف النبلاء» لصديق حسن خان، أن «شرح منازل السائرين» لشيخ الإسلام الهروي الذي ألفه ابن القيم اسمه: «مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين». ولم نقف على تسميته بمدارج السالكين إلا في كتاب «كشف الظنون»[(١)] وتأليف البغدادي الذي حذى فيه حذوه، وكلاهما غير معتبَرَين بالنسبة إلى من ذكرناه من الأئمة، خصوصًا الحافظ ابن رجب الذي هو تلميذ ابن القيم، فهو صاحب البيت وهو أدرى بما فيه، وقد أمرنا أن لا ننازع الأمر أهله.

وأخيرًا نرجو من الأستاذ محمد حامد الفقي التثبت، وعدم التسرع في مثل ما وقع منه في هذه، وفيما قبلها من الكلمات والآراء والنظريات، ونسأل اللَّه تعالى أن يلهمنا وإياه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(١) وانظر أيضًا هِدْية العارفين ٦/ ١٥٨، والأعلام للزركلي ٦/ ٥٦. ففيهما تسمية «مدارج السالكين».

## نقد رسالة : « الإسعاف »[1]

كتب الأستاذ الفاضل محمد العربي المدرس بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة في جواز القراءة على الموتى ووصول ثوابها إليهم رسالةً سمَّاها : « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات »

وقد وقفنا على هذه الرسالة ووفَّيناها من التأمل حقَّها ، فإذا هي لا تشتمل في هذا الموضوع إلا على صحيحٍ لا يدل على المقصود ، أو صريحٍ يبلغ من عدم الصحة إلى أقصى الغاية ، أو على آراءٍ لا تشهد لها النصوصُ بالقبول !! فلذلك أردنا أن نتتبعها بنقد تام ، وإدحاض وافٍ لشبهها ؛ حتى يظهر الحقُّ لكل ذي عقل سليم .

ونبدأ في هذا التعقيب بالكلام على ما فيها من الأحاديث ، ثم نتبعه من كلام الأئمة ما لا تقومُ معه نُقولُ متأخرةِ المقلِّدة على ساقٍ ؛ مستعينًا في ذلك بمن عليه توكلتُ وإليه[2] أنيب ، وما توفيقي إلا به ؛ مستمدًّا ذلك من كلام النقاد والمحققين حسب ما وقفنا عليه وتتبعناه في المراجع المعتبرة .

**فنقول وباللَّه التوفيق** : أورد الأستاذ في هذه الرسالة ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ؛ كلهم من رواية سليمان التيمي ، عن أبي عثمان- وليس بالنهدي- عن أبيه ، عن معقل بن يسار : « اقرءوا على موتاكم يس »[3] . رووه من الطريق المذكور إلا أن النسائي وابن ماجه لم يقولا : عن أبيه .

---

(١) مجلة الحج- ذو القعدة- ١٣٧٤هـ .

(٢) في الأصل : « وعليه » .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٣) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم ٥٦٥/١ من حديث معقل بن يسار رضي اللَّه عنه . وضعفه الألباني ، وللشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف رحمه اللَّه جزء فيه ، وبين ضعفه .

واغتر بسكوت أبي داود عنه، وجزم بصحته، ثم وجهه على مُدَّعاه !!

وكاتب هذه السطور يناقش الأستاذ في أمرين حول هذا الحديث :

**أحدهما** : الجزم بصحته ؛ حتى يصل إلى اليقين بأمر النبي ﷺ الأمة بالقراءة على الموتى .

**ثانيهما** : توجيهه الحديث على القراءة على من خرجت روحُه .

وفي هذين الأمرين من الأستاذ مجازفة ظاهرة لا تليق بأمثاله من ذوي الاحترام والتقدير ! ولو تتبع كلام الأئمة، وراجع- المراجعة المعتبرة- المصادرَ الموثوق بها لما وقع في هذا .

والآن أعرض عليه رأيي من هاتين الجهتين في هذا الحديث :

**فنقول : أما هذا الحديث** ؛ فرغم تساهل ابن حبان والحاكم في تصحيحه، وسكوت أبي داود عليه في سننه، فهو حديث ضعيف كما بينه النقاد ؛ كالحافظ عبد العظيم المنذري في « تهذيب سنن أبي داود » حيث أعله بجهالة أبي عثمان وأبيه . والإمام النووي في « أذكاره »، حيث قال : فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود . وكالإمام أبي بكر ابن العربي، فقد أفاد عن الحافظ الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد، ولا يصح في الباب حديث . وتلقى الحافظ ابن حجر في « تلخيصه »[1] تضعيفه بالقبول، وذكر أن ابن القطان أعله بالاضطراب بالوقف وبالجهالة ؛ لحال أبي عثمان وأبيه .

وعلى ما ذكره هؤلاء الجهابذة يَعتَمِدُ إمامُ النقد والجرح والتعديل الشمس الحافظ الذهبي، حيث قال في ترجمة أبي عثمان من كتابه « الميزان »[2] : أبو عثمان ؛ يقال : اسمه سعد . عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث : « اقرءوا يس على موتاكم » . لا يعرف أبوه، ولا هو، ولا من روى عنه سوى سليمان التيمي .

(١) التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(٢) الميزان ٤/ ٥٥٠.

ومما ذكرناه عن هؤلاء الأجلة ابن القطان ، والدارقطني ، وعبد العظيم المنذري ، والنووي ، وأبي بكر ابن العربي ، والحافظ الشمس الذهبي ، وابن حجر العسقلاني ، يعلم القراء أن هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به ، ولو سكت عنه أبو داود ، وتساهل ابن حبان والحاكم على عادتهما في تصحيحه ، ولذلك لم يعمل به أهل المدينة في زمن مالك .

**وأما الجهة الثانية** : وهي توجيه الحديث ؛ فليس معنى الحديث ما ذكره الأستاذ ، وليس المراد من خرجت روحه ، بل المراد بالميت المحتضر ، كما اتفقت عليه كلمة أئمة الحديث وذوي التحقيق من غيرهم .

أما من المحدثين ؛ فمَن لا يحصى كثرة ، وفي مقدمة أجلتهم ، إمام الحديث والفقه وسيف السنة أحمد بن حنبل ، فقد أفاد عنه « مغني » ابن قدامة أن قراءتها عند المحتضر ، وأنه على ذلك حملوا الحديث لما حضر الموتُ غضيفَ بن الحارث[١] .

وقد تلقى هذا التوجيهَ من بعد الإمام أحمد بالقبول ؛ منهم ابن ماجه في « سننه » ساقه ثاني حديث في باب : ما يقال عند المريض إذا حضر .

وقال ابن حبان في « صحيحه » : أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت[٢] يقرأ عليه . قال : وكذلك قوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه »[٣] .

وقال البغوي في « مصابيح السنة » : باب ما يقال عند من حضره الموت . فساق هذا الحديث في ثاني فصل من فصول ذلك الباب حسب ترتيب البغوي للمصابيح .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : تتأكد قراءة « يس » ، وإذا حضر موت أحد

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(٢) في الأصل : « الموت » .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي اللّه عنهما .

فاقرأ عنده يس .

وقال الباجي في آداب المحتضر في منتقاه على « موطأ مالك » : أما القراءة عنده ففي « العتبية » من رواية أشهب ، عن مالك : ليست القراءة عنده والإجمار من عمل الناس . وقال ابن حبيب : لا بأس أن يقرأ عنده « يس » .

وقال ابن أبي زيد القيرواني ، المعروف بمالك الأصغر ، في آداب المحتضر من رسالته : أرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » : فصل : ومن مرض استحب له أن يصبر .. ومرَّ إلى أن قال تحت هذا العنوان : ويستحب أن يقرأ عنده « يس » لما روى مالك[١] بن يسار أن رسول اللَّه ﷺ قال : « اقرأوا على موتاكم- يعنى : يس » .

وقال الحافظ ابن كثير بعد ذكره هذا الحديث في تفسيره[٢] : من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره اللَّه تعالى ، وكأن قراءتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة ، وليسهل خروج الروح . واللَّه أعلم . نقل هذا عن بعض العلماء ، ثم أيده بما رواه الإمام أحمد ، عن أبي المغيرة ، عن صفوان أنه قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرأت « يس » عند الميت خفف اللَّه عنه[٣] .

يقول الكاتب الأنصاري : هذا الذي ذكرناه في توجيه هذا الحديث عن الأجلة المذكورين ؛ أحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبغوي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي بكر ابن العربي ، والنووي ، والباجي ، وأبي زيد القيرواني هو الحق الذي تؤيده النصوص ، كما يظهر من مراجعة « مجمع الزوائد » للحافظ

---

(١) كذا بالأصل . وصوابه : «معقل» .

(٢) في الأصل : « تفسير » . وينظرتفسير ابن كثير٣/ ٥٦٣ .

(٣) تقدم تخريجه قريبًا جدًّا ، وهو عند أحمد ١٠٥/٤ من حديث غضيف بن الحارث موقوفًا . وحسنه ابن حجر في الإصابة ٥/ ٣٢٤، وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٨) .

الهيثمي ، حيث ترجمه : (باب ما يخفف الموت) .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ما يدل على بطلان توجيه الأستاذ لهذا الحديث ، حيث قال في سورة النجم(١) : لم يندب ﷺ أمته ولا حثهم على القراءة عند الموتى ، وإهداء ثواب القراءة إليهم بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه . وباب القربات لا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ، بل يقتصر فيه على النصوص .

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير أشار إلى الجزم به الإمام النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم(٢) واستدل بقول اللَّه تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النّجم: الآية ٣٩] ، وبحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله ..»(٣) .

هذا والعجب كل العجب من عدم مراجعة الأستاذ المسعف هذه النقول المذكورة ؛ اغترارًا بنقول المتأخرين ، وتشبثًا بذيل ابن الرفعة ومن تبعه كالشوكاني في توجيه هذا الحديث ، حيث ادعى أن ظاهر الحديث القراءة على الميت ، وأن التفسير بالمحتضر مجاز لا وجه للعدول عن الحقيقة إليه !

**وهذه الدعوى باطلة من وجوه :**

**أحدها** : أن رواية الإمام أحمد بلفظ : « فاقرأوها على مرضاكم » نص في المراد ، وتفسير الحديث بما في بعض رواياته أولى بالقبول .

**ثانيها** : أن لفظة « اقرأوا على موتاكم » ظاهرة في القراءة على الحي ؛ إذ لا يقرأ على من فارقته روحه ، فلو أريد ذلك المعنى لقيل : اقرأوها عند موتاكم .

**ثالثها** : أن أساس هذا المجاز الذي ادعاه من ادعاه مبنيٌّ على شفا جرف هار ، وهو كون دلالة المشتق على الحال هي الأصل ، ودلالته على الاستقبال

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨.

(٢) شرح النووي ١/ ٩٠، ١١/ ٨٥.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

مجازًا مطلقًا . فدعوى الإطلاق في هذا الموضوع غير صحيح ، وقد بين ذلك المحققون من أئمة أصول الفقه . قال الأسنوي في « التمهيد » في الكلام على دلالة المشتق : وهذا كله إذا كان المشتق محكومًا به كقولك : زيد مشترك ، أو قاتل ، أو متكلم . فإن كان محكومًا عليه كقوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النُّور: الآية ٢] ...، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية ٣٨] ، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبَة: الآية ٥] فإنه حقيقة مطلقًا ؛ سواء كان للحال أم لم يكن[١] .

وبهذا أجاب لسان الدين حيث سئل أبو زيد الإمام بحضوره عن حكمة العدول عن محتضريكم إلى موتاكم في حديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه »[٢] ؟ . فأجاب أبو زيد بجواب غير مقنع ، فأجاب عنه لسان الدين ، بما ذكره المقرّي في « نفح الطيب »[٣] . قال : فقلت : زعم القرافي أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجازًا في السنة ، بل مختلفًا فيه في الماضي إن كان محكومًا به . أما إذا كان متعلق الحكم- كما هنا- فهو حقيقة مطلقًا إجماعًا .

وعلى هذا التقرير فلا مجاز ، وهذا الذي يجب قبوله وإن نازع في الاستدلال له التاج ووالده التقي ، وأعجب من هذا دعوى كون لفظ الميت حقيقة في خروج الروح ! وليس كذلك ، فإن مدار الكلمة وفيما تفيد المراجع المعتبرة كـ« مفردات الراغب » على النقصان . فمن اختل في شيء أُطلق عليه ، فتطلق على الصحيح لما يعتريه من الخلل ، قال تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٣٠] ، ومن مراجعة الراغب يتبين ذلك .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٥٤.

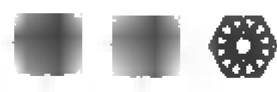
(٢) أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي اللّه عنهما.

(٣) نفح الطيب ٥/ ٢١٩.

وقال الجوهري في « صحاحه »[1] : يقال لمن لم يمت : إنه مائت عن قليل، وميت . ولا يقولون لمن مات : إنه مائت .

**وبعدُ** : فقد تبين مما نقل عن الأئمة حول هذا الحديث أنه ليس المقصود به- على فرض صحته أو حسنه- إلا القراءة على المحتضر .

وإلى هنا ينتهي الكلام على هذا الحديث ، وسنتكلم في الأعداد الآتية على ما سواه- إن شاء اللَّه- واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .



(١) الصحاح ٢/ ٢٨٩.

# نقد رسالة: «الإسعاف»[(١)]

## [ ٢ ]

ذكر الأستاذ الفاضل محمد العربي في رسالته: «الإسعاف» من جملة أدلته على جواز إهداء ثواب القراءة إلى الموتى الحديثَ الصحيحَ: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟! فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[(٢)].

وهذا الحديث من أصح ما أوردته رسالة «الإسعاف»، ولكنه بمعزل عن دعوى مؤلِّفها والاستدلال بهذا الحديث على تلك الدعوى. وذلك التعسف يستلزم الإحاطة بأمرين:

**أحدهما**: معرفة هذين المقبورين، هل هما مسلمان أم كافران؟

**ثانيهما**: حكمة تعليق التخفيف ببقاء النداوة.

وقد استقصت مراجعُنا المعتبرةُ، ومصادرنا الموثوقُ بها من أمهاتها إلى «فتح الباري» الكلامَ على هاتين الناحيتين بما لو راجعه الأستاذ لما ضمَّن هذا الحديثَ ما ليس منه في شيء. وإلى القراء تلخيصَ ما ذكَرَته تلك المصادرُ منقَّحًا ملخصًا حسبَ التتبع:

إنَّ هذين المقبورين؛ لأئمة الحديث فيهما قولان:

**أحدهما**: كفرُهما. وبه جزم أبو موسى المديني؛ لما في رواية جابر من طريق ابن لهيعة أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين من بني النجار هلكًا في الجاهلية،

---

(١) مجلة الحج- ذو القعدة- ١٣٧٤هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس.

فسمعهما يعذَّبان في البول والنميمة . فبهذه الرواية احتج أبو موسى المديني ، وقوَّاها- مع ضعفها- بما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح »[١] حيث نَقَلَ عنه أنَّه قال في هذا الحديث : وهذا وإن كان ليس بقوي ، فمعناه صحيح ؛ لأنهما لو كانا مسلمين ما كان لشفاعتهما أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنَّه لما رآهما لم يستجز حرمانهما من إحسانه ، فشفع لهما إلى المدَّة المذكورة . وقد وافق الحافظُ في « الفتح » أبا موسى المديني على تضعيف رواية ابن لهيعة المذكورة ، وذكر أن فيها شيئًا من تخليط ابن لهيعة . ولكن قال الحافظ مع ذلك في حديث جابر- وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلمًا أخرجه- قال الحافظ : واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهرٌ .

يقول كاتب هذه السطور : إن الاستدلال بالحديث على هذا القول الذي جزم به أبو موسى المديني من كفر المقبورَين مما لا يرضاه ولا يقبله ولا يطمئن إليه قلبُ مَنْ معه أدنى تحقيق للأستاذ المؤلف !! فإن تخفيف العذاب عن الكافر بالشفاعة مما اختصَّ به المصطفى ﷺ ، كما بينه غيرُ واحدٍ من أئمة الهدى والتوفيق .

**القول الثاني** : في هذين المقبورين أنهما مسلمان . وإلى ذلك مال ابن العطار في « شرح العمدة » قال : لأنهما لو كانا كافرين لم يدْع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب .

ويتأيد هذا القول بما في مسند الإمام أحمد[٢] عن أبي أمامة أنهما « بالبقيع » ، والبقيع مقبرة المسلمين . وبما عند ابن ماجه[٣] « بقبرين جديدين » . وكونهما جديدين ينفي جاهليتهما . وبما عند الإمام أحمد ، والطبراني بإسناد

(١) فتح الباري ١/ ٣٨٣.
(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ( ١٢١، ١٦٧٣) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧) من حديث ابن عباس . وصححه الألباني .

صحيح ، عن أبي بكرة : « وما يعذبان إلا في الغيبة والبول »(١) . وهذا الحصر ينفي كفرَهما ؛ لأن الكافرَ يعذَّب على كفره بلا شكٍّ ولا خلاف .

**وأقول** : إن من أبطل الباطل دعوى أن أحدهما سعدُ بن معاذ ! فهذا مما لا يلتفت إليه ، ومن الباطل الذي لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه . والنبي ﷺ قد حضر دفن سعد بن معاذ ولم يحضر دفن هذين المقبورين ، كما في مسند الإمام أحمد ، عن أبي أمامة أنه ﷺ قال لهم : « من دفنتم اليوم ها هنا » . فدل على عدم حضوره لهما . وسيادة سعد بن معاذ التي أثبتها له النبي ﷺ واهتزازُ عرش الرحمن لموته يمنعان ذكرَه بهذه الأشياء التي لا تليق .

هذا ولا يتوجه الاستدلال بهذا الحديث- على القول بإسلامهما- إلا بمعرفة الأمر الثاني : وهو حكمة تعليقه ﷺ التخفيفَ بعدم اليبوسة . وإلى القراء ما للعلماء في بيان هذه الحكمة ، حتى يتبين للقراء أنْ لا وجه للتعلُّق بالحديث في هذه الدعوى على كل فرضٍ وعلى كل تقديرٍ :

**أولها** : قول المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه ﷺ أن العذاب يخفف عنهما في هذه المدة .

فعلى هذا الرأي لا يتأتى هذا لغيره ﷺ ؛ إذ لا يوحى لغيره .

**ثانيها** : قول القرطبي بأنه ﷺ نال الشفاعة فيهما في هذه المدة ؛ لما في رواية جابر : « فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

وهذا من القرطبي ميلٌ إلى ما مال إليه النووي من اتحاد القصتين ، خلاف ما رجحه الحافظ ابن حجر من المغايرة وذكر له من الأدلة ما لا نطيل بذكره .

وعلى كل حال فمقتضى قول القرطبي هذا سدُّ الباب عن غيرِه ﷺ .

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦، والطبراني في الأوسط (٣٧٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠).

**ثالثها** : قول من قال بأن هذه القصة واقعةُ عينٍ ، تحتمل أن تكون مخصوصةً بمن أطلعه اللَّه على حال الميت . فعلى هذا فليس لغيره ﷺ ذلك ؛ إذ لا اطلاع لغيره ﷺ على أحوال الميت .

**رابعها** : قول الخطابي بأن الجريدةَ ليس فيها معنى يخصُّها ، بل إنما دعا ﷺ بالتخفيف مدة بقاء النداوة .

**خامسها** : قول الطرطوشي في « سراج الملوك » : إن هذا خاص ببركة يده ﷺ . ورآه القاضي عياض ، واحتج بأن غرزَهما عُلِّلَ بأمرٍ مغيَّب .

وهذا القول- وإن تعقبه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » بما ثبت عن بريدة الأسلمي الصحابي- يقتضيه أو يقرُبُ منه تصرُّف البخاري[(١)] حيث عقَّب عملَ بريدة بقول عبد اللَّه بن عمر للغلام لما رأى فسطاطًا : أزحه يا غلام ، فإنما يُظلُّه عملُه . كما نقله الحافظ عن ابن رشيد .

وأجاب الطرطوشي عما نقل عن بريدة بمثل ما لوَّح إليه البخاري ، فقال : وما نقل عن واحد من الصحابة رضي اللَّه عنه فلم يصحبه عمل باقيهم ؛ إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه ، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبًا .

**سادسها** : قول من قال بأن هذا الغرز لمعنى يخصُّ الجريدة ، وهي أنها تسبِّح ما دامت رطبة .

وبهذا القول اغتر كثير ممن تشبث بذيلهم الأستاذُ المؤلِّف ممن لم يعط البحثَ حقَّه من التحقيق ! وقد أنكره أئمة العلماء المحققون ، وبالغ الخطابي في إنكار وضع الجريدة على القبر أخذًا بهذا الحديث ، وألزم القائل بالحكمة المذكورة اطرادَها في كلِّ ما فيه رطوبةٌ من الأشجار وغيرها ، وكلِّ ما فيه بركةٌ من ذكر وغيره .

---

(١) البخاري قبل حديث (١٣٦١) .

ومن جملة كلامه في هذا الموضوع ما في كتابه « معالم السنن »[(١)] قال فيه :
وأما غرسه ﷺ شقَّ العسيب على القبر وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » . فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما . وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة حدًا لما وقَّت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما ..

قال : ليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم ! وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك . والله أعلم .

ولما ذكرنا عن الخطابي تبرأ الحافظ ابن كثير من عهدة هذا القول بعزوه إلى بعض العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤][(٢)] والذي يظهر أنه لا يرتضيه لمخالفته ما تقتضيه الآية من تسبيح يابس الأشياء ورطبها .

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بإيراده على هذا التوجيه ما في « الاختيارات العلمية » قال : ولا يمتنع أن يكون في اليابس ما يكون في غيره من الجمادات في مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي ﷺ ، وتسليم الحجر والمدر عليه ، وتسبيح الطعام وهو يؤكل[(٣)] .

**وأقول** : إن هذه مسالك الأئمة في حكمة هذا التعليق ، وليس فيها ما تُشمُّ منه رائحةُ الاستدلال بهذا الحديث إلا[(٤)] بكل تكلف في دعوى أن في الجريدة معنى يخصها .

ولا وجه للاستدلال بذلك على إهداء ثواب القراءة ، بل إنما يؤخذ منه– على

(١) معالم السنن ١/ ٦١.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥/ ٨١.
(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٩.
(٤) في الأصل: « لا » .

هذا القول- أن محلَّ الذكر والتسبيح محلُّ نزول رحمةٍ يخفَّفُ العذابُ عن الميِّت المعذَّب فيه مدةَ ذلك الذكر . وإلا فلو فهم الصحابةُ هذا المعنى لسبقونا إليه . والقربات لا يُتصرف فيها بأنواع الأقيسة ، وقد روى أبو داود ، عن حذيفة : كل عبادة لا يتعبَّدُها أصحابُ محمد فلا تَعبَّدوها ؛ فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا[1] .

هذا هو الذي يجب قبوله ، وإلا فهل للجريدة عند الأستاذ ثواب ؟! وهل تنويه للميت وتهديه ؟! ومن الذي يرضى لميته بالعذاب حتى يحكم له به ثم يعمل هذا لتخفيفه عنه ؟! وهل بين تخفيف العذاب والتشريف بالثواب ملازمة ؟! .

والحاصل أن الحديث- بأي فرض ، وبأي تقدير ، وبكل توجيه- لم يتعرض إلا لتخفيف العذاب ، ولا يعمد عن ذلك إلا التعصب الذي لا يليق بأمثال الأستاذ الفاضل ، على أن في بعض روايات الحديث ما يقطع النزاع ، وهو قوله ﷺ : « فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » . وتفسير الحديث كما في بعض رواياته ، ولو كان ضعيفًا ، خير من تضمينه ما ليس منه في شيء ، على أن هذا الحديث لا منافاة بينه وبين الأحاديث الصحيحة ، وهو واجب القبول . والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) وكذا عزاه السيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٣ لأبي داود ، ولم نجده في السنن .

## نقد رسالة : « الإسعاف »[1]

## [ ٣ ]

أما ما روى الأستاذ الفاضل محمد العربي في رسالته : « إسعاف المسلمين والمسلمات » من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه قال : قال لي أبي : إذا أنا مت ، فضعني في اللحد وقل : بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه ، وسن علي[2] التراب سنًا ، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد اللّه بن عمر يقول ذلك[3] . فهذا مما لا يصلح الاستدلال به على موضوع رسالة « الإسعاف » ولا يليق التعلق به من هذه الناحية ، ويخدش في الاستدلال به أمور :

**أحدها** : جهالة عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، فإنه لم يصل إلى أقل ما يرفع الجهالة وهو رواية اثنين مشهورين ، كما بينه غير واحد من الأئمة ؛ كالنووي في كتابه « التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير » ومن سبقه كابن الصلاح ، فقد قرروا أن الجهالة أقل ما ترفع به رواية اثنين مشهورين ، ولم يصل عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج إلى هذا الحد ، كما بينه الشمس الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال في نقد الرجال »[4] ولفظه : لم يرو عنه غير مبشر بن إسماعيل الحلبي . وكذلك في « تعقيب التقريب » : تفرد عنه مبشر الحلبي .

وأما الحافظ بن حجر في « تقريب التهذيب » فقال فيه : مقبول من السابعة . ولفظة المقبول يفيد- في غير ما مرجع من المراجع المعتبرة من جملتها

---

(١) مجلة الحج- صفر- ١٣٧٥هـ .

(٢) في الأصل : « عليه » .

(٣) أخرجه يحيى بن معين في التاريخ ٤/٤٤٩ (٥٢٣٨) من طريق مبشر به . وسيأتي تخريجه مرفوعًا وموقوفًا قريبًا .

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٩.

« تدريب الراوي » للسيوطي - أنها من الألفاظ التي تُكتب أحاديثُ ذويها للاعتبار لا للاستدلال . نقل ذلك السيوطي في الكتاب المذكور عن شيخ الإسلام .

ومبشر الحلبي هذا الذي روى عن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد ، وإن لم يرتض ذلك ابن سعد . وأخرج له البخاري[(١)] ولكن مقرونًا بغيره .

والراوي عن مبشر في بعض روايات رسالة « الإسعاف » محمد بن قدامة الجوهري ، وهو الذي ذكَرَت مراجعُ تلك الرسالة أن الإمام أحمد تلقى منه روايته هذه بالقبول ! وهذا مما يشك فيه - وإن رواه من رواه - فإن الإمام أحمد إمام السنة والجرح والتعديل لا يخفى عليه ، ولم يكن ليخفى عليه ما ظهر لأهل عصره في محمد بن قدامة الجوهري ، فقد روى أحمد بن محرز ، عن ابن معين أنه : ليس بشيء . وقال أبو داود : ضعيف ، لم أكتب عنه شيئًا . نقل ذلك عنهما إمام الجرح والتعديل الحافظ الذهبي في « الميزان »[(٢)] .

**ثانيها** : شذوذ هذه القصة ، فإن المشهور عن ابن عمر الذي رواه أئمة الحديث النقاد ؛ أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، هو قول : « باسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه »[(٣)] . بدون هذه الزيادة ، كما بينه الحفاظ الثلاثة : الزيلعي في « نصب الراية » ، والحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير »[(٤)] ، والحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » .

ولفظ الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » في الكلام على تخريج هذا

---

(١) انظر صحيح البخاري (١١٥٢) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : (يا عبد اللّه ، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١/ ٥٢٠، ٥٢١ وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧) . وعند بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا .

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩.

الحديث- يعني حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا وضع الميت في القبر: « باسم اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه »- لفظ الحافظ: أبو داود، وبقية أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديثه- أي ابن عمر- أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: « باسم اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه »..

ثم قال الحافظ: ورد الأمر به مرفوعًا عند النسائي، والحاكم، وغيرهما. ثم بيّن علّته بقوله: وأُعِلَّ بالوقف، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام. ثم بيّن ميلان الإمامين الناقدين النسائي والدارقطني إلى وقفه وجزمهما بذلك بقوله: فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعَه.. ثم قال الحافظ: وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد[١] عن قتادة مرفوعًا، وروى البزار والطبراني[٢] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقالا: تفرد برفعه سعيد بن عامر.. قال: ويؤيده ما رواه ابن ماجه[٣] من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعًا، لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي، وهو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه.

يقول كاتب هذه الحروف: إن ما ذكره الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير »[٤] من تفرد همام برفع هذه الجملة: « باسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ». هو الذي ذكره الحافظ الزيلعي في « نصب الراية »[٥] بعدما بين أن إسناد الحديث عند ابن حبان والحاكم هو عينه عند أبي داود، وقال: تفرد برفعه همام ابن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشامًا روياه عن قتادة موقوفًا على ابن

(١) في مطبوع ابن حبان (٣١٠٩) « شعبة » وليس « سعيد ».

(٢) أخرجه البزار (٥٨٢٥)، والطبراني في الأوسط (٧٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣). وضعفه الألباني.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩.

(٥) نصب الراية ٢/ ٢١٧.

عمر .. ثم قال الزيلعي : قال الدارقطني في الموقوف : هو المحفوظ[١] .

وأما رواية حماد بن عبد الرحمن الكلبي التي أشار إليها الحافظ ابن حجر ، فقد ساقها الشمس الحافظ الذهبي في « ميزانه »[٢] من مناكر حماد وطاماته ، وترجم حمادًا بما يدل على قوته في الضعف ، قال : حماد بن عبد الرحمن الكلبي ؛ شيخ لهشام بن عمار ، يروي عن سماك بن حرب ، ضعفه أبو حاتم وغيره .. ثم جرى الذهبي على عادته في ذكر بلايا الرجل بعد تضعيفه ، فقال : قال هشام بن عمار : حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، عن إدريس الأزدي ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : باسم اللّه ، وفي سبيل اللّه ، وعلى ملة رسول اللّه . فلما أخذ في تسوية اللَبِن على اللحد قال : اللهم أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن النار . فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال : اللهم جاف الأرض من جنبيها ، وأصعد روحها ، ولقِّها عنك رضوانًا . فقلت لابن عمر : أشيء سمعته من رسول اللّه ﷺ أم برأيك ؟ قال : إني إذًا لقادر على القول ، بل سمعته من رسول اللّه ﷺ[٣] .

**والحاصل** : أن المشهور المختلف في رفعه ووقفه هو تلك الكلمة ، وأما تلك الزيادة التي هي في رواية مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، فهي شاذة غاية الشذوذ ، ولذلك لم يرتضها أصحاب السنن ، فما خرجوها في سننهم ، وإنما رواها من لم يكن شرطه الصحة في مصنفاته ، بل يذكر منها الصحيح والضعيف والمقبول والمردود ، كابن عساكر في « تاريخه »[٤] الذي هو

(١) علل الدارقطني ١٢/ ٤١٠.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٧.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا عند ابن ماجه .

(٤) تاريخ دمشق ٤٧/ ٢٣٠.

من مراجع الضعف، وأبي حفص البرمكي في «المجموع»، ومن طريقه رواها أبو يعلى في «طبقات الحنابلة»[1]، ومحمد بن عبد القادر في «مختصر طبقات الحنابلة» ، ورواها الطبراني في بعض معاجمه كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» ، والهيثمي في «مجمع الزوائد»[2]، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، ومثل من رواها في التحري البيهقي في «السنن الكبرى»، ومع ذلك لم يذكر لها إسنادًا غير الإسناد المذكور.

**ثالثها**: الاضطراب الشديد في صاحب القصة على مقتضى ظاهر رواياتها. ففي بعضها أنه العلاء والد عبد الرحمن. وذلك ظاهر رواية البيهقي، وأبي حفص البرمكي ، وأبي يعلى ، ومحمد بن عبد القادر. ومن المستبعد سماع العلاء من ابن عمر.

وفي بعض رواياته أن صاحب القصة هو اللجلاج، كرواية الطبراني في «المعجم».

وفوق هذا الإضراب اضطرابٌ آخر في كونها مرفوعة من طريق ابن عمر أو من طريق اللجلاج، أو موقوفة عن ابن عمر! ففي بعض روايات الطبراني رفعها من طريق اللجلاج ولفظه فيما يفيده «نصب الراية» للزيلعي[3]: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا علي بن بشر -كذا- بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج بن خالد: يا بني، إذا متُّ فالحد لي، فإذا وضعتني في لحدي فقل: باسم الله وعلى سنة رسول الله، وسُنَّ عليَّ التراب سنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٩.

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٦٦.

(٣) نصب الراية ٢/ ٢١٧. وانظر المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٢٢٠ (٤٩١).

هكذا ساقه الطبراني في هذه الرواية ، ورفعه في رواية أخرى في « معجمه الكبير »[١] من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ، عن ابن عمر ، لكن بلفظ آخر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب ، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره » . ويحيى بن عبد الله البابلتي في غاية الضعف ، قال فيه أبو حاتم : لا يعتد به . وقال فيه ابن عدي : أثر الضعف على حديثه بيِّن .

وتلقى هذا التضعيف بالقبول أئمةُ النقاد الحافظ الذهبي في « ميزانه » ، والحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، والحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب »[٢] .

ووقف هذه القصة البيهقي[٣] ، فرواها بسنده المتصل إلى مدارها عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا : باسم الله وعلى سنة رسول الله ، وسنوا عليَّ التراب سنًا ، واقرؤوا عند رأسي فاتحة البقرة وخاتمتها ؛ فإني سمعت ابن عمر يستحب ذلك .

يقول كاتب السطور هذه : إن رفع هذه الزيادة سواء من ابن عمر أو من اللجلاج ، ليس له سند صحيح ، ولذلك لم يتعرض لها من تعرض للاختلاف في وقف ورفع أول الحديث وهو : « باسم الله وعلى ملة رسول الله » ، هذا من جهة السند .

أما الجهة الثانية ، وهي توجيه هذه القصة - على فرض الصحة - فليس المراد بها موضوع رسالة « الإسعاف » من إهداء ثواب القراءة للموتى ، فإن هذا ذكر

---

(١) المعجم الكبير (١٣٦١٣) من طريق البابلتي « عن أيوب بن نهيك » عن عطاء » عن ابن عمر .

(٢) قال الحافظ : ضعيف من التاسعة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٦.

مشروع في ذلك الوقت ؛ إما لتلقين الميت ، أو لغير ذلك من الحِكَم ، وهو إلى التلقين أقرب ، ولذلك ترجم أوَّلَه أئمةُ الحديث والفقه بما يدل على ذلك :

فقال أبو داود في سننه[1] « باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره » . وساق الجملة المتقدم ثبوتها عن ابن عمر ، وترك هذه الزيادة التي هي في آخر الحديث .

وجرى على ذلك الحافظ أبو عيسى الترمذي في « جامعه »[2] فقال : « باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره » .

وتتابعت على ذلك أئمة الحديث والفقه بعدُ ، فقال ابن مفلح الحنبلي في « الفروع »[3] : يستحب قول واضعه : باسم اللَّه ، وعلى ملة رسول اللَّه ؛ للخبر . ثم ذكر ما يؤيد ما قلناه ، حيث قال : وإن قرأ : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: الآية ٥٥] الآية . أو أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس ؛ لقوله عليه السلام ، وفعل أصحابه رضي اللَّه عنهم .

وذكره الحافظ الزيلعي من أئمة الحنفية في « نصب الراية » في « باب ما يقوله واضع الميت في القبر » .

وذكره الإمام النووي الشافعي في « أذكاره »[4] في « باب ما يقوله عند الدفن » .

وترجمه البيهقي من أئمة الشافعية « باب قراءة القرآن على القبر »[5] ، وصرح غاية التصريح بما أورده أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب »[6] فقال : ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر : باسم اللَّه ، وعلى ملة رسول اللَّه ؛ لما روى ابن عمر أن

(١) أبو داود قبل حديث (٣٢١٣) .
(٢) الترمذي قبل حديث (١٠٤٦) .
(٣) الفروع ٢/ ٢١٠، ٢١١.
(٤) الأذكار ص ٢٢٣.
(٥) السنن الكبرى ٤/ ٥٦.
(٦) المهذب ١/ ١٣٧.

النبي ﷺ كان يقول إذا أدخل الميت .. وشرحه النووي في « المجموع »[(١)] بما يتقوى به كلام « المهذب » .

وقال الرافعي في « فتح العزيز »[(٢)] : ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول : باسم اللَّه ، وعلى ملة رسول اللَّه ، وروي ذلك عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

وتحت عنوان : « فتح العزيز » تكلم الحافظ ابن حجر على حديث ابن عمر أوفى كلام ، ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج بما يدل على ضعفه ، حيث قال بعد تخريج الثابت من الحديث : وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه[(٣)] .

وأقول أنا محرر هذا المقال ؛ تعقيبًا على ما ذُكر :

إن تتمة ألفاظ هذا الحديث تشهد لما حمله عليه أولئك الأئمة الأجلاء ؛ أبو داود ، والترمذي ، وابن مفلح ، والزيلعي ، والنووي ، والبيهقي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والرافعي ، وابن حجر الحافظ . فإنه في بعض الروايات بلفظ : كان إذا وضع الميت في القبر قال : « باسم اللَّه ، وعلى ملة رسول اللَّه » . وفي بعضها عن اللجلاج : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد ، وقولوا : « باسم اللَّه ، وعلى سنة رسول اللَّه ، وسنُّوا عليَّ التراب سنًا ، واقرأوا عند رأسي فاتحة البقرة وخاتمتها » . وفي رواية البابلتي ما يدل على أن تلك القراءة في القبر ، وفي بعض الروايات ما فَهِم منه بعض الأئمة أنه يعمل ذلك عند إغماض الميت ، كما فهم بعضهم عمل ذلك بعد الدفن .

وكل ذلك من باب التلقين ، لا من باب إهداء ثواب القراءة للموتى ، فإن ذلك لو كان هو المقصود لما قاله الترمذي في « جامعه » في باب الصدقة عن الميت

---

(١) المجموع ٥/ ٢٩١.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٥/ ١٢٤.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩.

بعدما روى حديث ابن عباس : « أن رجلًا قال : يا رسول اللّه ، إني أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت ؟ » . الحديث[١] . قال بعد تحسين هذا الحديث : وبه يقول أهل العلم ، يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .

وقد قال مالك في القراءة على القبر كما في « اقتضاء الصراط المستقيم »[٢] لشيخ الإسلام ابن تيمية : ما علمت أحدًا يفعل ذلك . قال ابن تيمية : فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

وجزم الدارقطني بأنه لم يصح في باب القراءة على الموتى شيء جزمًا للغاية ، تلقاه القاضي أبو بكر ابن العربي بالقبول[٣] ، والحافظ ابن كثير في « تفسيره »[٤] حيث قال : لم يندب ﷺ أمته ولا حثهم على القراءة عند الموتى ، وإهداء ثواب القراءة إليهم بنصٍّ ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، وباب القربات لا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ، بل يقتصر فيه على النصوص .

فهذا قطع من الحافظ ابن كثير بأن كلَّ ما يورَدُ صريحًا في هذا الباب غيرُ صحيح ، وأن ما كان صحيحًا ، أو قريبًا من الصحة ، أو كان في الباب شيء منه لا يحمل على ذلك ؛ لأنه شيء لم يمض عليه عمل السلف الصالح ، ولا ثبتت فيه نصوص ، لا صراحة ولا تلويحًا . لذلك جزم الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » بأن القراءة على القبر لأجل إهداء الثواب غير مشروعة ، وقال : لو كان مشروعًا لبينه رسول اللّه ﷺ لأمته .. وأضاف إلى ذلك قوله : قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٩) . وصححه الألباني .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٣٨٠.
(٣) انظر التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.
(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨.

ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته .

ذكرَ في هذا الكتاب بعدما ذكر رواية الخلال وصاحبه عن أحمد : أنه لا بأس بالقراءة على القبر .

ودعواهم أن ذلك هو الرواية المتأخرة عن الإمام أحمد ، وأن اعتمادهم على ما نقل عن ابن عمر مما تقدم .

ذكر ابن تيمية هذا ، ثم بين الرواية الثانية وأنها هي المعروفة عن الإمام أحمد ، ولفظه : الثانية « أن ذلك مكروه ، حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلي عليها في المقبرة ؟! وفيه عن أحمد روايتان ، وهذه الرواية هي التي عليها أكثر أصحابه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب(١) الوراق ، وأبي بكر المروذي ونحوهما ..

ثم قال ابن تيمية في تقوية هذه الرواية : وهي مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ، ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام ؛ لأن ذلك كان عنده بدعة . وقال مالك : ما علمت أحدًا يفعل ذلك .

قال ابن تيمية : فعلم بأن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .. ثم ذكر ابن تيمية الرواية الثالثة التي رآها أقرب إلى التوفيق بين ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من الإثبات والنفي للقراءة ، فقال : الثالثة أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها ، كما نقل عن ابن عمر وعن بعض المهاجرين ، وأما القراءة بعد ذلك- مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده- فهذا مكروه ؛ فإنه لم ينقل عن أحد مثل ذلك أصلًا .

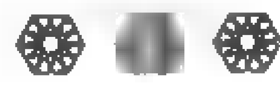
قال ابن تيمية : وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها ؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل .

---

(١) في الأصل : « عبد الله » . وينظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٠، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٠٩.

**أقول** : إنما ذكر عن الإمام أحمد في هذا لا يريد به إهداء ثواب القراءة للموتى ، وإنما مراده ما ينحو إليه الحديث من الذكر المشرع[1] في تلك الحالة للتلقين ؛ لما ذكرناه من الأدلة . وإن أعجب فالعجب من فهم الأستاذ المسعف من لفظة : « لا بأس » على الأجر وإيصاله إلى الموتى !! فأي دلالة من الدلالات للفظة : « لا بأس » على الأجر بمجردها من دون قرينة تشهد لما نفي عنه البأس ؟! ومن الواجب إعطاء الألفاظ حقوقها ، والإنصاف بعدم جرِّ النصوص إلى مذهبِ أيٍّ متمذهب إذا لم تدل عليه أيًّا مابلغ الإنسان من الحرص على التعصب لدعواه .

واللَّه سبحانه ولي التوفيق .



(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « المشروع » .

# نقد رسالة : « الإسعاف »[1]

## [ ٤ ]

تناولنا فيما مضى البحثَ في الأحاديث الثلاثة : حديث ابن عباس الصحيح ، وحديث معقل بن يسار ، وحديث اللجلاج . ولم نأل جهدًا في تتبع المراجع المعتبرة لها سندًا ومتنًا ، ولم نقصِّر إلا فيما قلدنا فيه بعض المراجع من عدم سماع العلاء من ابن عمر ، ثم تبين لي أن سماعه منه محقَّقٌ لا شك فيه ، والحديث مع ذلك على ضعفه ؛ لما ذكرناه من العلل غير هذه .

والآن إنما نتكلم على ما وسَّعت فيه « رسالة الإسعاف » المجالَ من ضعاف الأحاديث التي لا يحلُّ ذكرُها إلا لبيان ما فيها ، فنقول :

أوردت هذه الرسالة عدةً من الضعاف والموضوعات التي لا يمكننا السكوت عن حالها ؛ أداءً للواجب نحو الحديث النبوي ، نذكر منها للقراء ما يأتي من غير مراعاة ترتيب « رسالة الإسعاف » :

**أولها :** « إن من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك »[2] .

فهذا حديثٌ ضعَّفه الإمام عبد اللّٰه بن المبارك . وبيَّن وجهَ تضعيفه- بما نقله لنا بعض أئمة الحديث- مسلمُ بن الحجاج في مقدمة صحيحه[3] حيث قال : وقال محمد : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال : قلت لعبد اللّٰه ابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ، الحديث الذي جاء : « إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك »[4] ؟ . قال : فقال

---

(١) مجلة الحج- ربيع الآخر- ١٣٧٥هـ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣١/٤ عن الحجاج بن دينار مرسلًا .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ص ١٢.

(٤) تقدم .

عبد الله : يا أبا إسحاق ، عمَّن هذا؟ قال : قلت له : من حديث شهاب بن خراش . فقال : ثقةٌ . عمَّن؟ قال : قلت : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقةٌ . عمَّن؟ قال : قلت : قال رسول الله ﷺ . قال : يا أبا إسحاق ، إنَّ بين الحجاج ابن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف . هكذا روى مسلم في مقدمة صحيحه .

وقال النووي[١] : في هذه العبارة استعارة حسنة ؛ وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان ؛ التابعي والصحابي ، فلذلك قال : بينهما مفاوز . أي : انقطاع كبير .

يقول كاتب هذه السطور : بما ذكرناه عن مقدمة مسلم تعقَّبت « تحفةُ الأحوذي » « نيلَ الأوطار » في الاستدلال بهذا الحديث ، قال صاحب « تحفة الأحوذي »[٢] : قلت : وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ، وذكر وجه ضعفه .

**الحديث الثاني** : « من مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات »[٣] .

فهذا مما لا يليق للأستاذ المسعف إيراده ؛ لعدم دلالته على الموضوع ، ولكونه من جملة الموضوعات التي احتوت عليها نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر ، كما بينه الفتني في « تذكرة الموضوعات »[٤] فقد ذكر أن هذا الكلام من تلك النسخة ، وهي نسخة مشهورة بالوضع كما بيَّنته المراجعُ المعتبرة ، وفي

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٨٩.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٧٦. وانظر نيل الأوطار ٤/ ١٤١.

(٣) أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٥٤) ، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٢٩٧ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا. وقال الألباني في الضعيفة (٣٢٧٧) : موضوع.

(٤) تذكرة الموضوعات ص ١٠.

مقدمتها « ميزان الاعتدال » للشمس الحافظ الذهبي ، ولسانه للحافظ ابن حجر[١] حيث قال : عبد اللّه بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن علي الرضا ، عن آبائه ، بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه . ونقلا معًا عن الحسن بن علي الزهري أنه قال في عبد اللّه المذكور : كان أميًّا لم يكن بالمرضي .

وتتابعت المصنفات في الموضوعات على التحذير من هذه النسخة ، من جملتها : « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة »[٢] للشوكاني ، « وتذكرة الموضوعات » ، « وقانون الضعفاء » كلاهما للفتني ، « والموضوعات »[٣] لعلي القاري ، إلا أنه حصل لعلي القاري زلل عظيم ، حيث تعقب ما نقلناه عن الحافظين بقوله : ونسبة الوضع إلى الرضا وأبيه غير مرضية ، وكذلك نسبته إلى عبد اللّه بن أحمد ، إن كان المقصود به ابن الإمام أحمد بن حنبل .. ثم قال علي القاري : تأمل فإنه محل زلل .

يقول كاتب هذه السطور : تأملنا فإذا هذا زلل من على القاري نفسه ، عفا اللّه عنه ، فإن علي بن موسى الرضا قال فيه الدارقطني ، وابن طاهر : يأتي بالعجائب عن أبيه ، يهم ويخطئ . ونقل الذهبي هذا في « ميزانه » ولم يتعقبه . وعبد اللّه المذكور ليس ابن الإمام كما تردد فيه علي القاري ، حاش الإمام عبد اللّه بن الإمام أحمد عن نسبة الوضع إليه .

**الثالث** : « من زار قبر والديه فقرأ عنده ، أو عندهما (يس) غفر له » .

هكذا ذكره الأستاذ المسعف !! ومدار هذا الكلام على عمرو بن زياد الباهلي الكذاب ؛ رواه من طريقه الخليلي ، وأبو الفتوح في « الأربعين » ، وأبو الشيخ ،

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٠، ولسانه ٣/ ٢٥٢.

(٢) الفوائد المجموعة ص ٤٢٥.

(٣) انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع له ص ٢٥٠.

والديلمي، وابن النجار، والرافعي، وساقه ابن عدي[1] من جملة البواطل التي رواها هذا الكذاب. ثم قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد باطل، وعمرو بن زياد يتهم بوضع الحديث. وقال ابن عدي في هذا الرجل: يسرق الحديث، ويحدث بالبواطل. ونقل عنه «الميزان» و«لسانه» هذا الكلام، وقوياه غاية التقوية، كما قواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[2].

يقول كاتب هذه السطور: يكفينا من كذب الرجل ما يقصه علينا الإمام الناقد ابن أبي حاتم حيث قال، كما في كتاب «الجرح والتعديل»[3]: قدم الري فرأيته ووعظته، فجعل يتغافل كأنه لا يسمع! كان يضع الحديث. قدم قزوين فحدثهم بأحاديث منكرة، فأنكر عليه الطنافسي. وقدم الأهواز فقال: أنا يحيى بن معين هربتُ من المحنة. فجعل يحدثهم، ويأخذ منهم، فأعطوه مالًا، فخرج إلى خراسان فقال: أنا من ولد عمر. وخرج إلى قزوين- وعلى قزوين رجل باهلي- فقال: أنا باهلي. ثم قال ابن أبي حاتم[4]: وكان كذابًا، أفاكًا كتبت عنه، ثم رميت به.

وممن جزم بكونه وضاعًا الدارقطني، قال فيه: يضع الحديث. ونقل «لسان الميزان» عن ابن منده أنه قال فيه: متروك الحديث، وجدت له حديثًا منكرًا.

يقول الكاتب: من أغلاط ابن حبان ذكره لهذا الكذاب في «الثقات»[5] ولكن عادته في الكتاب معروفة: أن كل من لم يظهر له مغمز فيه يجعله من

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٣٣١، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢٥٠، وابن عدي في الكامل ٥/١٨٠١ - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٣٩. وقال الألباني في الضعيفة (٤٩، ٥٠): موضوع.

(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ١١٣.

(٣) الجرح والتعديل ٦/٢٣٣ وحكاه عن أبيه.

(٤) لعل القائل هو أبو حاتم الرازي.

(٥) الثقات ٨/ ٤٨٨.

الثقات ! وقد تنبه لذلك أئمة الحفاظ[١] كابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » ، والحافظ ابن حجر في « القول المسدد » ، وغيره .

وقد أعلم السيوطي على هذا الحديث في « الجامع الصغير » بعلامة الضعف ؛ اعتبارًا بما رآه شاهدًا له ، وهو ما روى الطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من زار قبر أبويه ، أو أحدهما ، في كل جمعة غفر له وكتب برًا » .

وتعقبه المناوي في « فيض القدير »[٢] بأن ما حكم به ابن الجوزي من وضعه أولى بالقبول ، وأن ما توهمه شاهدًا لا يصلح ؛ لأنه لا أثر له في الموضوع .

يقول كاتب هذه السطور : ما توهمه السيوطي شاهدًا هو ما رواه الطبراني في معجميه « الأوسط » ، « والصغير » ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ، ولفظ « المعجم الصغير » : حدثنا محمد بن أحمد أبو النعمان بن شبل البصري ، ثنا أبي ، ثنا عمُّ أبي محمد بن النعمان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن العلاء البجلي ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من زار قبر أبويه ، أو أحدهما ، في كل جمعة غفر له وكتب برًا »[٣] .

وهذا لا يصلح شاهدًا كما ذكره المناوي ، وبيان ذلك : أن الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، قال الطبراني في « المعجم الصغير » : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

وهذا الاسناد مسلسل بالضعفاء ؛ فإن عبد الكريم ضربَ الإمامُ أحمدُ على حديثه وقال فيه : شبه المتروك . وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه . قال

---

(١) في الأصل : (الحافظ » .

(٢) فيض القدير ٦/ ١٤١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١١٤) ، والصغير (٩٥٥) ، والحكيم الترمذي في نودر الأصول .

يحيى : ليس بشيء . وقيل لأيوب : لِمَ لِمْ تكثر عن طاوس ؟ فقال أتيته لأسمع منه فرأيته بين ثقيلين عبد الكريم أبي أمية ، وليث بن أبي سليم فتركته . وقال النسائي والدارقطني : متروك . هكذا نقل عنهم الحافظ الذهبي في « ميزانه »[1] وذكر أن مالكًا خفيت عنه حاله ، فروى عنه ما هو مشهور من غير طريقه ، ولما روجع في ذلك قال : غرني بكثرة بكائه في السجود . وترك الرواية عنه .

وبعبد الكريم ضعف الهيثمي في « مجمع الزوائد »[2] هذا الحديث ، والراوي عن عبد الكريم ، يحيى بن العلاء البجلي ، وهو متروك ، كما بينه العقيلي ، والحافظ الذهبي في « الميزان » ، وابن حجر في « لسانه » ، وشيخه الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار في تبين ما جاء في الإحياء من الأخبار »[3].

والراوي عن يحيى ، محمد بن النعمان . وقد بين الأئمة الثلاثة : الذهبي ، والعراقي ، وابن حجر ، في الكتب المذكورة : « الميزان » و« المغني » و« اللسان » أنه مجهول . وذكر العراقي في « المغني » أن هذا الخبر معضل .

وبهذا يتبين للمسعفين ضعف هذا الخبر ، أو وضعه ، وعدم لياقته بالإسعاف .

**الحديث الرابع** : « ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث ، ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن اللّٰه ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم » .

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦.
(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٨٧.
(٣) الضعفاء الكبير ٤/ ٤٣٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧، ولسان الميزان ٧/ ٤٣٥، والمغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٢٢٨.

فهذا خبر ضعيف ، أورده التاج ابن السبكي في « طبقات الشافعية »[١] من جملة الأحاديث التي لم يجد لها أصلًا من أحاديث « الإحياء » ، وضعفه الحافظ العراقي في « المغني » . قال أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث ابن عباس : وفيه الحسن بن علي بن عبد الواحد ، قال الذهبي : حدّث عن هشام بن عمار بخبر باطل .

وهذا الذي نقله عن الحافظ الذهبي هو عين ما في « الميزان » و« لسانه » ، وزاد « اللسان » : قال ابن ناصر : اتهم ، وروى في الورد حديثًا لا أصل له .

وساقه الحافظان : الذهبي في « الميزان » ، وابن حجر في « لسانه »[٢] من رواية محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي بعد أن ذكرا أنه غير معروف ، وأن خبره هذا منكر جدًّا . وساقاه من رواية الفضل بن محمد الباهلي ، وعبد اللَّه بن خالد الرازي عنه ، عن ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر في « اللسان » : أورده البيهقي في « الشعب »[٣] ونقل عن أبي علي الحافظ أنه غريب من حديث ابن المبارك ، لم يقع عند أهل خراسان . قال : لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ . يعني : الفضل بن محمد .

وقول البيهقي هذا تلقاه غير واحد بالقبول ؛ كمرتضى الزبيدي في « شرح الإحياء » . وضعف هذا الحديث الفتني في « تذكرة الموضوعات »[٤]

على أنه– وإن ثبت– خارج عن محل النزاع إلى محل الوفاق ، وإنما أجرينا فيه القلم ؛ حماية للأحاديث النبوية وذبًّا عنها ، حتى لا ينسب إليه ﷺ ما لم

---

(١) طبقات الشافعية ٦/ ٣١٦، ٣٨٤.

(٢) الميزان ١/ ٥٠٩، ٣/ ٤٩٦، ٤٩٦، ولسانه ٢/ ٢٣١، ٥/ ٩٩.

(٣) شعب الإيمان (٧٩٠٥).

(٤) تذكرة الموضوعات ص ٢١٩.

يقله ؛ سواء كان في نفسه صحيحًا أم لا ، وأن الاهتمام بحفظ الأحاديث النبوية من الكذب والتحريف لهو الواجب الذي لا ننتظر من أمثال صاحب « رسالة الإسعاف » إلا إياه . وسنتكلم في الأعداد الآتية من هذه الناحية بما هو الحق في الموضوع ، إن شاء اللَّه . والرجاء من اللَّه التوفيق وهو وليه .



# تنبيه حول كتاب : « حبل الشرع المتين »[1]

## [ ١ ]

ألَّف الأستاذ أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومي في العقائد وغيرها من مسائل الدين مؤلفًا سمَّاه باسم : « حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين » ذكر فيه (ص٢٣) أن من تشبث به واعتقد ما فيه وعمل به ، لا شك أنه ينجو بفضل اللَّه من عذاب النار ، ويستحق جنة عدن بوعد اللَّه الكريم !! .

ويقول في بيان سبب تأليفه (ص١٩) : إنما جمعته خدمةً للملة الأحمدية ، وشفقةً لإخواني الأمة المحمدية ؛ لأنهم قد تشوَّشت عقائدُهم عليهم ، وتحزبت عملياتهم لديهم ؛ بسبب كثرة التآليف التي فيها الاختلافات الزائفة والتشكيكات الفارغة ، فوجب تجريد المقاصد عن المبادئ العاطنة والمقدمات الفلسفية .

وقد قرأ كاتب هذه السطور الكتابَ المذكور ، ورأى ما يحتوي عليه مما لا يناسب إطراء المؤلف المتقدم وثناءه عليه ، فإنه يحتوي على أحاديث كثيرة لا تجوز إضافتها إلى النبي ﷺ ، وعلى مقالات في العقائد من جِراب الكلام المذموم عند أهل السنة والجماعة !! نسرد منها للأهمية قبل كل شيء ما يلي :

**أولًا** : يقول المؤلف (ص٢٨) : إن النظر في معرفة اللَّه تعالى واجب ، وهو أول ما يجب على المكلف ؛ فبه تحصل المعرفة ، ولا يشترط وجود المعلِّم ، وإنما الشرط هو العقل .. قال : وعلى وجوب المعرفة انعقد الإجماع !! .

فهذا الذي ذكره من أن النظر في معرفة اللَّه أول واجبٍ خلافُ معتقد أهل السنة والجماعة ، فإن معتقدهم أن أول واجب هو التوحيد ، وأن معرفة اللَّه تعالى فطرية ضرورية ، كما بينه الإمام ابن القيم في « شرح المنازل » ، وشارح « الطحاوية » ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في « فتح المجيد » ، وفي « قرة

(١) مجلة الحج- جمادى الأولى- ١٣٧٧هـ .

عيون الموحدين »[١].

**وإليك من نصوصهم ما يلي :**

قال الإمام ابن القيم في الكلام عن التوحيد : هو أول فرض فرضه الله على العباد ، وما عدا هذا من الأقوال فهو خطأ ، كقول من يقول : أول الفروض النظر ، أو القصد إلى النظر ، أو المعرفة ، أو الشك الذي يوجب النظر . وكل هذه الأقوال خطأ ، بل أول الواجبات مفتاح دعوة المرسلين كلهم ، وهو أول ما دعا إليه فاتحهم نوح عليه السلام فقال : ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩] ، وهو أول ما دعا إليه خاتمهم محمد ﷺ .

وقال شارح « الطحاوية »[٢] : اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩] ، وقال هود عليه السلام لقومه ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: الآية ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥] ، وقال ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » .

ولهذا كان الصحيح أنَّ أوَّل واجب يجب على المكلَّف شهادةُ أن لا إله إلا الله . لا النظر ، ولا القصد إلى النظر ، ولا الشك ! كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم . بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول مايؤمن به العبد الشهادتان .

---

(١) مدارج السالكين ٣/ ٤٤٤، وشرح الطحاوية ص ٤٤، وفتح المجيد ص ٧٨، وقرة عيون الموحدين ص ٨٤.

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٢.

وقال العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب[١] في شرح حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا اللَّه » : فيه دليل على أن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة للَّه وحده لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، هو أول واجب ، ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عليهم السلام ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: الآية ٣٢] ، وقال نوح : ﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ [هُود: الآية ٢٦] ، وفيه معنى لا إله إلا اللَّه مطابقة ..

ثم قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : قال شيخ الإسلام : وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، واتفقت عليه الأمة ، أن أصل الإسلام ، وأول مايؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، فبذلك يصير الكافر مسلمًا ، والعدو وليًا ، والمباح دمه وماله معصومَ الدم والمال . ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان ، وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين .

وقال في « قرة عيون الموحدين » : أما قول المتكلمين ومن تبعهم أن أول واجب معرفة اللَّه بالنظر والاستدلال ، فذلك أمر فطري فطر اللَّه عليه عباده ، ولهذا كان مفتتح دعوة الرسل أممهم إلى توحيد العبادة .. ثم ساق ماتقدم من الآيات في توحيد العبادة ، واستدل على كون المعرفة فطرية ضرورية بقوله تعالى : ﴿قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكࣱّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [إبراهيم: الآية ١٠] ، وبهذه الآية : ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكࣱّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [إبراهيم: الآية ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفࣰاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الرُّوم: الآية ٣٠] ، وحديث : « كل مولود يولد على الفطرة »

---

(١) فتح المجيد ص ٧٨.

بهذه الأدلة وغيرها مما يطول الكلام بسرده استدل الأئمةُ على أن معرفة الله تعالى فطرية ضرورية . ولشيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة العلق[١] كلمات قوية- كعادته في هذا الموضوع- يقول من جملتها : أول من عرف بإنكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف على ذمهم ، من الجهمية والقدرية ، وهم عند سلف الأمة من اضل الطوائف وأجهلهم . ولكن انتشر كثير من أصولهم في المتأخرين الذين يوافقون السلف على كثير مما خالفهم فيه سلفُهم الجهمية ، فصار بعض الناس يظن أن هذا قول صدر في الأصل عن علماء المسلمين ! وليس كذلك ، وإنما صدر أولا عمَّن ذمه أئمة الدين وعلماء المسلمين .

ويقول رحمه الله : إن هؤلاء الذين قالوا معرفة الرب لاتحصل إلا بالنظر ، ثم قالوا لا تحصل إلا بهذا النظر - أي : طريقة الإعراض- هم من أهل الكلام ؛ الجهمية القدرية ومن تبعهم ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء- من المتكلمين وغيرهم- على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين ، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه ؛ إذ قد علم بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة ، ولا أمرهم به ، ولا سلكه هو ولا أحدُ من سلف في تحصيل هذه المعرفة .

ثم بعدما ذكر شيخ الإسلام أقوال المتكلمين في هذا النظر الذي جعلوه أول واجب ، وجعلوا المعرفة موقوفةٌ عليه ، قال : إنها كلها غلط مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة ، بل وباطلة في العقل أيضاً .

قال : وهذه الآية - أي : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العَلق: الآية ١] مما يستدل به على ذلك .. ثم قال : وليس فيما قص الله علينا من أخبار الرسل أن منهم أحدًا أوجبها ، بل هي حاصلة عند الأمم جميعهم ..

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١٦/٣٤٠) .

وقال : إن الرسل افتتحوا دعوتهم بالأمر بعبادة اللَّه وحده دون من سواه ، كما أخبر اللَّه عن نوح وهود وصالح وشعيب : أن قومهم كانوا مقرين بالخالق ، لكن كانوا مشركين يعبدون غيره ، كما كان العرب الذين بعث فيهم محمدٌ ﷺ .

ثم ذكر أن استفهام فرعون بقوله : « ومارَبُّ العالمين » استفهامُ إنكار وجود ، لا سؤال عن ماهية الرب . ولذلك أجابه موسى بقوله : ﴿رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الدّخان: الآية ٧] يبين له أن اللَّه تعالى أعرف من أن ينكر ، وأظهر من أن يشك فيه ويرتاب ، وأنه معروف عند فرعون وعند الحاضرين ، وأن آياته ظاهرة بينة لايمكن معها جحده ، وأن فرعون ومن معه إنما جحدوه بألسنتهم ، وإلا فقد عرفوه بقلوبهم كما قال موسى لفرعون : ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسرَاء: الآية ١٠٢] . وقال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النّمل: الآية ١٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا قال اللَّه في خطابه لموسى : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: الآية ٤٤] أي : لعله يتذكر مافي فطرته من العلم الذي يعرف ربه ، ويعرف إنعامه عليه وإحسانه إليه وافتقاره إليه ، فذلك يدعوه إلى الإيمان ، أو يخشى ماينذره به من عذاب ، فذلك أيضًا يدعوه إلى الإيمان ..

ثم قال : والمقصود أنه ليس في الرسل من قال أول مادعا قومه : إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق ، فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه . فلم يكلفوا أولًا بنفس المعرفة ، ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة ؛ إذ كانت قلوبهم تعرفه وتقرُّ به ، وكل مولود يولد على الفطرة ، لكن يعرض للفطرة ما يغيرها ، والإنسان إذا ذُكِّر ذكَرَ ما في فطرته .

وللشيخ محمد بن محمد المنبجي رسالة في هذا البحث ضمن « مجموعة الرسائل الكبرى » لابن تيمية ، لو التزمنا سرد ما فيها لطال الكلام .

ولكن في كلام الأئمة المذكورين- ابن تيمية ، وابن القيم ، ومن تبعهما من

الأئمة- الكفاية كل الكفاية لمن أراد اللّٰه له الخير .

**ثانيًا** : يقول المؤلف (ص٥٢) : إن الإيمان والإسلام واحد ، فلا يوجد إيمانٌ بلا إسلام ، ولا إسلامٌ بلا إيمان . وهو : التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان بما جاء به النبي ﷺ من عند اللّٰه تعالى ، وجميع ما علم بالضرورة مجيئه ؛ لقول اللّٰه تعالى في سورة الذاريات : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ، وذكر أن ذلك عقيدة أهل السنة والجماعة !! .

والذي يراه كاتبُ هذه السطور : أن عقيدة أهل السنة والجماعة : التفرقةُ بين مسمَّى الإيمان ومسمَّى الإسلام ؛ بأدلة كثيرة استدل بها الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ، نذكر منها ما يلي :

**أولًا** : قول اللّٰه تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرات: الآية ١٤] .

**ثانيًا** : قوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يُونس: الآية ٨٤] .

**ثالثًا** : العطف في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥] الآية .

**رابعًا** : حديث جبريل المتضمن لبيان درجات الدين الثلاثة : الإسلام ، الإيمان ، الإحسان .

**خامسًا** : حديث الشيخين[1] أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمت وبك آمنت » . الحديث .

**سادسًا** : قوله ﷺ في بيان خاصة كلٍّ منهما : « المسلم من سلم المسلمون

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠، ٦٣١٧) ، ومسلم (١٩٩/٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما .

من لسانه ويده، والمؤمن من أمن الناس على دمائهم وأموالهم»[(١)].

**سابعًا**: حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[(٢)]. الحديث.

**ثامنًا**: حديث سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول اللَّه ﷺ رجالًا ولم يعط رجلًا منهم شيئًا، فقال سعد رضي اللَّه عنه: أعطيت فلانًا وفلانًا وفلانًا، ولم تعط فلانًا شيئًا وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم». حتى أعادها سعد رضي اللَّه عنه ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»[(٣)].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان»[(٤)]، بل قال الإمام أحمد بن حنبل لما سأله الميموني: هل تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال له الإمام أحمد بعدما ذكر التفرقة عن أئمة مشهورين: عامة الأحاديث تدل على هذا- ثم ساق بعض الأدلة المتقدمة- فقال له الميموني: أفتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ فأجابه أحمد: نعم. قال الميموني: فقلت له: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول. قال هم يصيِّرون هذا كلَّه واحدًا، يجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا، على إيمان جبريل! ومستكمل الإيمان!. فقلت: فمِن هنا حجتنا عليهم؟. قال: نعم.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: الآية ١٤]: استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٦ من حديث فضالة بن عبيد، بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما، بشطره الأول.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٧٥) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) من حديث سعد رضي اللَّه عنه.

(٤) الإيمان ١/ ٣٣٥.

حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان؟ فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه[١] ..

وساق ابن كثير من طريق الإمام أحمد حديث سعد المتقدم، ثم قال: أخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري .. قال: وقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم، فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام، وقد قررنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من «صحيح البخاري».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه المسألة قد تكلم فيها رجلان من أهل العلم، وأتى الخطابي بالقول الفصل بينهما، فقال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مسلم في صحيح الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا. وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها.

وعلّق شيخ الإسلام ابن تيمية على كلام الخطابي بقوله: والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما، كأبي جعفر، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره .. قال ابن تيمية: وما علمت أحدًا من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان .. ثم قال: ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي ..

وذكر في موضع آخر: أن القول بأن الإيمان والإسلام سواء هو قول المعتزلة والخوارج. وأن محمد بن نصر حكاه عن جمهور أهل السنة، وليس الأمر كذلك، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة التفرقة بين مسميهما، وأن الإيمان أكمل وأفضل .. قال: وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وقال:

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٩.

إن ها هنا قولين متطرفين: قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الاسم. وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد. وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي ﷺ. وطال في مناقشة من يرى ترادفهما بما يطول به البحث لو سردناه جميعًا.

وقال شارح « الطحاوية »[١]: صار الناس في مسمَّى الإسلام على ثلاثة أقوال:

فطائفة جعلت الإسلام هو الكلمة.

وطائفة أجابت بما أجاب به النبي ﷺ حين سئل عن الإسلام والإيمان، حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة -كذا وأصول الإيمان الستة-.

وطائفة جعلوا الإسلام مرادفًا للإيمان، وجعلوا معنى قول الرسول ﷺ: « الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللَّه وإقام الصلاة ...» الحديث: شعائر الإسلام.

قال شارح « الطحاوية »: والأصل عدم التقدير، مع أنهم قالوا: إن الإيمان هو التصديق بالقلب، ثم قالوا: إن الإسلام والإيمان شيء واحد. فيكون الإسلام هو التصديق! وهذا لم يقله أحد من أهل اللغة، وإنما هو الانقياد والطاعة، وقد قال النبي ﷺ: « اللهم لك أسلمت وبك آمنت »[٢]. وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمانَ بالإيمان بالأصول الخمسة[٣]، فليس لنا إذا جمعنا بينهما أن نجيب بغير ما أجاب النبي ﷺ. وأما إذا أُفرد اسمُ الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام فقد يكون مع الإسلام مؤمنًا بلا نزاع..

---

(١) شرح الطحاوية ص ٣٣٢.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٣) كذا أيضًا.

وذكر نفس هذا الكلامَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الإيمان » ، وبين أن اسم الإيمان تارة يذكر مفردًا غير مقرون بغيره ، فيدخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة . وتارة يقرن بالإسلام ، أو بالعمل الصالح ، أو بالذين أوتوا العلم ، فيكون اسمًا لما في القلب ، وما قرن به اسمًا للشرائع الظاهرة . ثم إنْ نُفي الإيمانُ عند عدمها دلَّ على أنها واجبة ؛ لأنه لا ينفى إلا لنفي بعض واجباته . وإن ذُكر فضلُ صاحبها ولم ينف إيمانُه دلَّ على أنها مستحبة .

وذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »[١] أن الإسماعيلي حكى عن أهل السنة والجماعة أنهم قالوا : تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدُهما دخل الآخر فيه .. قال : وعلى ذلك يُحمل ما حكاه محمد بن نصر- وتبعه ابن عبد البر- عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث وفد عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل .

ولولا أن المؤلف[٢] ذكر بعد هذا بقليل عقيدة أهل السنة في الإيمان أنه قول وعمل ، يزيد وينقص ، لتعقبنا إطلاقه هنا أن الإسلام والإيمان مجرد الإقرار والتصديق بأدلة الكتاب والسنة في أن العمل من الإيمان .

وأما استدلاله بقوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] فاستدلال ضعيف كما بيّنه الحافظ ابن كثير[٣] في تفسير هذه الآية ، قال : احتج بهذه الآية من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام ؛ لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين !! وهذا استدلال ضعيف ؛ لأن هؤلاء كانوا قومًا مؤمنين ، وعندنا أن

(١) فتح الباري ١/ ١٤١.

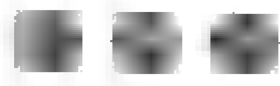
(٢) تكررت « المؤلف » في الأصل.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٩.

كل مؤمن مسلم ، ولا ينعكس . فاتفق الإيمان هنا لخصوصية الحال ، ولا يلزم ذلك في كل حال .

وقال تلميذه شارح « الطحاوية » : إن البيت المخرج كانوا متصفين بالإسلام والإيمان ، ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما .

والحق فيما كان من هذا القبيل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته ، وهو : أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث مثل : الإيمان ، والإسلام ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ونحو ذلك ؛ إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بقول غيره أيًّا كان ، بل كل من أراد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه ..



# تنبيه حول كتاب : « حبل الشرع المتين »[(١)]

## [ ٢ ]

**ثالثًا** : يقول المؤلف المعصومي (ص٢٨) في صفات اللّٰه تعالى : إن للّٰه تعالى صفات أزلية أبدية ، زائدة على ذاته تعالى ، وقائمة به ، وهي لا هو ولا غيره . وهي : العلم ، والقدرة ، والحياة ، والسمع ، والبصر .. إلى آخر كلامه .

وأعاد عبارة : « لا هو ولا غيره » في صفة الكلام !!

وليست هذه الإطلاقات من إطلاقات أهل السنة والجماعة ، بل معتقدهم إثبات صفات اللّٰه عز وجل كلها على ما يليق بجلاله ، وأن التحدث عنها إثباتًا ونفيًا لا يُتعدى فيه الألفاظ الشرعية المنصوص عليها . وأما الألفاظ المجملة المحتملة للباطل وللمعاني المختلفة فلا يطلقونها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الإيمان »[(٢)] : ليس لأحد أن يبتدع اسمًا مجملًا يحتمل معاني مختلفة لم ينطق به الشرع ، ويعلق به دين المسلمين ، ولو كان قد نطق باللغة العربية ، فكيف إذا أحدث للفظ معنى آخر ؟! ..

قال : والمعنى الذي يقصده إذا كان حقًّا عبر عنه بالعبارة التي لا لبس فيها ..

قال : وإن قدر أن الشرع لم يدل عليه ، لم يكن مما يجب على الناس اعتقاده ، وحينئذ فليس لأحد أن يدعو الناس إليه ، وإن قدر أنه في نفسه حق .

وذكر في بعض فتاواه : أن الألفاظ المجملة يجب تفصيل معانيها ، وإلا فهي معرض للنزاع والاضطراب .

وقال تلميذه الذهبي في « المنتقى » اختصار « منهاج الاعتدال »[(٣)] : الكلام

(١) مجلة الحج- جمادى الآخرة- ١٣٧٧هـ .

(٢) لم نجده بلفظه في كتاب « الإيمان » ، وهو بنصه في مجموع الفتاوى ٣١٨/١٧ - ٣٢٠.

(٣) المنتقى ص ٧٩.

في الألفاظ المجملة بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال والقيل والقال ، وقد قيل : أكثر اختلاف العقلاء من جهة الاشتراك في الأسماء .

وقال شارح « الطحاوية »[(١)] في هذه الألفاظ : لا تطلق حتى ينظر في مقصود قائلها ، فإن كان معنى صحيحًا قبل . لكن ينبغي التعبير عنه بالألفاظ المنصوص عليها دون الألفاظ المجملة ، إلا عند الحاجة مع قرائن تبين المراد . والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم[(٢)] المقصود معه إن لم يخاطب بها ، ونحو ذلك .

والحق ما قاله الإمام أحمد بن حنبل : أنه لا يوصف اللَّه إلا بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، لا نتجاوز القرآن والحديث .

وقال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن ينطق في اللَّه بشيء من رأيه ، ولكنه يصفه بما وصف به نفسه .

ولو كان في التعبير بهذه الألفاظ شيء من الفضل لسبق إليها أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسلف الأمة ، فإنهم كانوا عليها أقوى ، وبما فيها من المعاني أبصر .

وقد تلقى كلامهما هذا بالقبول القرطبيُّ في « المنهج[(٣)] شرح صحيح مسلم » . قال في شرح حديث : « أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم » : هذا الشخص الذي يبغضه اللَّه هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة . وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته إلى طرق مبتدعة ، واصطلاحات مخترعة ، وقوانين جدلية وأمور

---

(١) شرح العقيدة الطحاويةص ١٨٩، ١٩٠.

(٢) في الأصل : « يتيح » .

(٣) كذا بالأصل. ولعل الصواب : « المفهم » . وهو لأبي العباس القرطبي شيخ أبي عبد اللَّه القرطبي المفسر المعروف . وينظر المفهم ٩/ ٤٢٦، وفتح الباري ١٣/ ٣٤٩.

صناعية ، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الأخذ فيها شبهٌ ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالًا عنها أجدلهم لا أعلمهم ! فكم من عالم بفساد شبهته لا يقوى على حلها ! وكم[1] من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ! ..

قال القرطبي : ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعًا من المحال ، لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال . فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات اللّٰه تعالى وتعديدها ، واتحادها في نفسها ، وهل هي الذات أو غيرها ؟ وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم ؟ وعلى الثاني ؛ هل ينقسم بالنوع أو الوصف ؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثًا ؟ ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلًا ، هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة ؟ .. إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع ، وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها ؛ لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل ؛ لكون العقول لها حد تقف عنده . ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات . ومن توقف في هذا فليصلح أنه إذا كان حُجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية أن إدراك ما يدرك به ، فهو عن إدراك غيره أعجز .

وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات ، منزه عن الشبيه مقدس عن النظير ، متصف بصفات الكمال . ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه ، وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ..

وذكر أنه أفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وبعضهم إلى الإلحاد ،

(١) في الأصل : « وكل » .

وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات .. قال : وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع ، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره . وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص التنازع من الحكم التي استأثر بها .. وأطال في الموضوع بما لا يستغنى عنه .

وهذه المسألة التي ذكرها المؤلف ، وهي : أن الصفات ليست هو تعالى ولا غيره !!

فقد ذكر ابن تيمية في « جواب أهل الإيمان »[1] أن الحذاق من أئمة السنة لا يطلقون أن صفات اللّه عز وجل هي هو ، ولا يطلقون أنها غيره . ولا يقولون : ليست هي هو[2] ولا غيره ؛ لما في هذه الألفاظ من الاحتمالات الباطلة التي لأجلها تركها السلف الصالح ..

وأطال هو وشارح « الطحاوية » في بيان ما تحتها من المعاني .

وذكر ابن تيمية أن أصل هذه الألفاظ من الجهمية ، فإن المعتصم لما قال لهم : ناظروا الإمام أحمد بن حنبل . قال له عبد الرحمن بن إسحاق : يا أبا عبد اللّه ، ما تقول في القرآن– أو قال : في كلام اللّه– ؟ يعني : أهو اللّه أو غيره ؟ . فقال له أحمد : ما تقول في علم اللّه ، أهو اللّه أو غيره ؟ فعارضه أحمد ، فسكت عبد الرحمن .

قال ابن تيمية : وقد تكلم الإمام أحمد في رده على الجهمية في جواب هذا ، وبين أن لفظ « الغير » لم ينطق به الشرع لا إثباتًا ولا نفيًا .

يقول كاتب هذه السطور : عبارة الإمام أحمد بن حنبل في رده على الجهمية : ثم إن الجهمي[3] ادعى أمرًا آخر– وهو من المحال– فقال : أخبرونا

---

(١) جواب أهل الإيمان ص ٧٥.

(٢) سقطت : « هي هو » من الأصل.

(٣) في الأصل : « الجهمية » .

عن القرآن ، أهو اللَّه ، أو غير اللَّه ؟ فادعى في القرآن أمرًا يوهم الناس !! فإذا سأل الجاهلَ عن القرآن هو اللَّه أو غير اللَّه ؟ فلابد له من أن يقول بأحد القولين ؛ فإن قال : هو اللَّه . قال الجهمي : كفرت . وإن قال : غير اللَّه . قال صدقت ، فلم لا يكون غير اللَّه مخلوقًا ؟ . فيقع في نفس الجاهل من ذلك ما يميل به إلى قول الجهمي . فهذه المسألة من الجهمي هي من المغاليط !

والجواب للجهمي إذا سأل فقال : أخبرونا عن القرآن أهو اللَّه أو غير اللَّه ؟ قيل له : إن اللَّه جل ثناؤه لم يقل في القرآن أن القرآن أنا ، ولم يقل غيري ، فقال : هو كلامي .

فسميناه باسمه الذي[1] سماه اللَّه به ، فقلنا : كلام اللَّه . فمن سمى القرآن باسمٍ سماه اللَّه كان من المهتدين ، ومن سماه باسمٍ من غيره كان من الضالين .

وقد فصل اللَّه بين قوله وبين خلقه ، ولم يسمه قولًا ، فقال : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] . فلما قال : ألا له الخلق ، لم يبق شيء مخلوق إلا داخلًا في ذلك . ثم ذكر ما ليس بخلق فقال : والأمر ، فأمره هو قوله ، تبارك اللَّه رب العالمين ، وتعالى عن أن يكون قوله خلقًا .

وأما الكلام في زيادة الصفات على الذات : فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في « جواب أهل الإيمان » أن الصواب- على قول أهل السنة- أن لا يقال في الصفات : إنها زائدة على مسمى اسم اللَّه ..

قال : وإذا قيل : هل هي زائدة على الذات أم لا ؟ كان الجواب : أن الذات الموجودة في نفس الأمر مستلزمة للصفات ، فلا يمكن وجود الذات مجردة عن الصفات ، بل ولا يوجد شيء من الذوات مجردًا عن جميع الصفات .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مراد كل من نطق من محققي أهل السنة

---

(١) ليست في الأصل ، وأثبتناها ليستقيم الكلام .

بزيادة الصفات على الذات أنها زائدة على ما أثبته نفاة الصفات من الذات، فإنهم أثبتوا ذاتًا مجردة من الصفات، فأثبت أهل السنة صفات زائدة على ما أثبته أولئك النفاة على مقتضى ما في الكتاب والسنة، فهي زيادة في العلم والاعتقاد والخبر، لا زيادة على نفس الله عز وجل وتقدست أسماؤه، بل نفسه المقدسة متصفة بصفات لا يمكن أن تفارقها، فلا توجد الصفات بدون الذات، ولا الذات بدون صفات.

وقد تقدم كلام القرطبي في أن السلف الصالح لم يخوضوا في هذه الأشياء.

**رابعًا**: يقول المعصومي في (ص٣٢): إن الله تعالى متكلم، والكلام صفة له أزلية أبدية ليست من جنس الحروف والأصوات، وهو غير مخلوق، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، وأما الحروف والأصوات فهي مخلوقة !!.

وادعى أن ذلك عقيدة أهل السنة والجماعة، ثم بلغ من القطع بخلق القرآن في موضع آخر من هذا الكتاب إلى غاية ...[1] ويقول: إن كلام الله- الذي هو غير مخلوق- هو القائم بذاته.

وهذا القول الصريح بالتفرقة بين المعاني والحروف، وتسمية المعاني: كلام الله والقرآن دون الحروف، قولٌ باطل مناقض للكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، فإن معتقد السلف الصالح أن حروف القرآن ومعانيه؛ كل ذلك كلامٌ غير مخلوق.

قال ابن تيمية في كتابه «التسعينية»[2]: الصواب الذي عليه سلف الأمة، كالإمام أحمد، والبخاري صاحب الصحيح في كتاب «خلق أفعال العباد» وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم: اتِّباعُ النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمة على أن القرآن جميعه كلام الله؛ حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلامًا

(١) مقدار ثلاث كلمات غير واضحة بالأصل.
(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٢٤٣- ٢٤٤.

لغيره، أنزله على رسوله[١]، وليس القرآن اسمًا لمجرد المعنى ولا لمجرد الحرف، بل لمجموعهما. وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط، ولا المعاني فقط، كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ولا مجرد الجسد، بل مجموعهما.

وأن اللَّه متكلم بصوت، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وليس ذلك كأصوات العباد؛ لا صوت القارئ ولا غيره.

وأن اللَّه ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فكما لا يشبه علمه[٢] وقدرته وحياته علمَ المخلوق وقدرَته وحياتَه، فكذلك كلامُه لا يشبه كلامَ المخلوق، ولا معانيه تشبه معانيه، ولا حروفه تشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد. من شبه اللَّه بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وصفاته.

وروى شيخ الإسلام ابن تيمية من طريق الخلال في كتاب «السنة»[٣]: أن أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل سئل عمَّن زعم أن اللَّه لا يتكلم بصوت؟. فقال: بل تكلم بصوت، وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت. ثم قال أحمد: يريدون- أي: الجهمية وأتباعهم- أن يموهوا على الناس! من زعم أن اللَّه لم يتكلم فهو كافر.

وقال ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»[٤]: ومن الإيمان باللَّه وكتبه الإيمانُ بأن القرآن كلامُ اللَّه غيرُ مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأن اللَّه تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله اللَّه على محمد ﷺ هو كلام اللَّه حقيقة لا كلام

(١) في الأصل: «رسله».
(٢) في الأصل: «عمله».
(٣) لم نجده في السنة للخلال، وهو في السنة لعبد اللَّه بن أحمد ١/ ٢٨٠، ٢٨١ (٥٣٣، ٥٣٤).
(٤) العقيدة الواسطية ص١٦.

غيره . ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله ، أو عبارة عنه ، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف ، لم يخرج عن أن يكون كلام الله حقيقة . فالكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدأ لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا . وهو كلام الله ؛ حروفه ومعانيه ، ليس كلام الله الحروف دون المعاني ، ولا المعاني دون الحروف .

وذكر شارح « الطحاوية » أن القائل : بأن هذا المتلو المحفوظ المكتوب المسموع من القارئ حكاية كلام الله . قد ناقض القرآن ، فإن الله تعالى يقول : ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية ٨٨]

قال شارح « الطحاوية »[1] : أفتراه سبحانه وتعالى يشير إلى ما في نفسه ، أو إلى المتلو المسموع ؟! ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع ؛ إذ ما في ذات الله غير مشار إليه ، ولا منزل ، ولا متلو ، ولا مسموع ..

قال : وقوله : ﴿لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية ٨٨] أفتراه سبحانه يقول : لا يأتون بمثل ما في نفسي مما لم يسمعوه ولم يعرفوه ؟! وما في نفس الله عز وجل لا حيلة إلى الوصول إليه ، ولا إلى الوقوف عليه ..

قال رحمه الله : فإن قالوا : إنما أشار إلى حكاية ما في نفسه وعبارته ، وهو المتلو المكتوب المسموع ، فأما أن يشير إلى ذاته فلا . فهذا صريح القول بأن القرآن مخلوق ، بل هم في ذلك أكفر من المعتزلة ! فإنه حكاية الشيء بمثله وشبيهه ، وهذا تصريح بأن صفات الله محكية ! ولو كانت هذه التلاوة حكاية لكان الناس قد أتوا بمثل كلام الله ، فأين عجزهم ؟! ويكون التالي في زعمهم قد حكى بصوت وحرف ما ليس بصوت ولا حرف ..

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص١٤٩- ١٥١.

قال : وليس القرآن إلا سورًا مسورة وآياتٍ مسطَّرة في صحف مطهرة ، قال تعالى : ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هُود: الآية ١٣] ، وقال : ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: الآية ٤٩] ، وقال : ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ﴾ [عبس: ١٣، ١٤] ، ويكتب لمن قرأ بكل حرف منه عشرُ حسنات ، قال ﷺ : « أما إني لا أقول ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »(١) . وهو المحفوظ في صدور الحافظين ، المسموع من ألسن التالين ..

قال : وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه اللَّه في « المنار » : إن القرآن اسم للنظم والمعنى . وكذا قال غيره من أهل الأصول ..

قال : وما ينسب إلى أبي حنيفة- رحمه اللَّه- أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزأه ! فقد رجع عنه ، وقال : لا تجوز القراءة مع القدرة بغير العربية .

وقالوا : لو قرأ بغير العربية ؛ فإما أن يكون مجنونًا فيداوى ، أو زنديقًا فيقتل ؛ لأن اللَّه تكلم به بهذه اللغة ، والإعجاز حصل بلفظه ومعناه .. وأطال في هذا الموضوع بما لا يستغنى عنه لولا الإطالة بذكره .

وألزم شيخ الإسلام ابن تيمية في « رسالة الفرقان بين الحق والباطل » ، وابن القيم في « النونية » . والحافظ ابن حجر في « فتح الباري »(٢) القائلين بأن كلام اللَّه ليس بحرف ولا صوت أن هذا طعن في الرسالة ؛ فإن حقيقة قول النافي للحرف والصوت تناقضُ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، فإن الرسول هو المبلغ لرسالة مرسله ، والرسالة هي كلامه الذي بعثه به ، فإذا لم يكن

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٢٧) .

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ص ٧٩، والنونية مع شرحها لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ١/ ٢٧٨، وفتح الباري ١٣/ ٤٦٣.

متكلمًا لم تكن رسالة . قال ابن تيمية : ولهذا اتفق الأنبياء على أن اللّٰه يتكلم .

يقول كاتب هذه السطور : الحق أن هذه المسألة لمّا صبرَ الإمامُ أحمد بن حنبل في زمن محنة الجهمية ، وقام بإظهار الحق فيها والصبر على تلك المحنة ، حتى نصر اللّٰه به الكتاب والسنة وأطفأ نار تلك الفتنة ، ظهر في ديار الإسلام وانتشر بين الخاص والعام أن مذهب أهل السنة والحديث المتبعين للسلف من الصحابة والتابعين أن القرآن كلام اللّٰه غير مخلوق ، وأن الذين أحدثوا في الإسلام القول بأن القرآن مخلوق هم : الجعد بن درهم ، والجهم بن صفوان ، ومن اتبعهما من المعتزلة وغيرهم من أصناف الجهمية . لم يقل هذا أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، بل القول المعروف عن جميع السلف الصالح والأئمة المشهورين أن القرآن كلام اللّٰه غير مخلوق .

قال الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي في كتاب « الفصول في الأصول » . عن أبي حامد الإسفرائيني أنه كان يقول : مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام اللّٰه غير مخلوق ، ومن قال : مخلوق . فهو كافر . والقرآن حمله جبريل مسموعًا من اللّٰه ، والنبي ﷺ سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من رسول اللّٰه ﷺ . وهو الذي نتلوه بألسنتنا ، وفيما بين الدفتين ، وفي صدورنا مسموعًا ومكتوبًا ومحفوظًا . وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام اللّٰه غير مخلوق . ومن قال : هو مخلوق . فهو كافر ، عليه لعائن اللّٰه والناس أجمعين . نقله عنه ابن تيمية في كتابه « التسعينية »[١] ، وذكر أن ذلك هو المحفوظ عن أئمة الصحابة أن القرآن كلام اللّٰه غير مخلوق ، وروى من طريق اللالكائي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم : أن علي بن أبي طالب لما قيل له يوم صفين : حكَّمت كافرًا أو منافقًا . قال : ما حكَّمتُ مخلوقًا ، إنما حكَّمت القرآن[٢] . وروى من

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/١٦٠ - ١٦١، ٣٠٦، وشرح العقيدة الأصفهانية ص ٥٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢/ ٤١٨. والأثر عند اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣٧٠)، =

طريق ابن أبي حاتم، أن ابن عباس كان في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له. فقال ابن عباس: القرآن كلام الله، وليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود(١).

ولولا الإطالة لاشتغلنا بسرد الأدلة من الكتاب والسنة على ما ذكرناه، ولكن المراجع موجودة، فكذلك لم نشتغل بذكرها.

**خامسًا:** يقول المعصومي (ص٧٥) إن لله تعالى كتبًا أنزلها على رسله وأنبيائه، وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده، وكلها كلام الله وهو واحد، والاختلاف في العبارات دون المسمى !!.

فهذا القول منه بأن معنى كلام الله واحد، وأن التعدد إنما حصل في العبارات، قول فاسدٌ يبين فساده شيخ الإسلام ابن تيمية، وشارح «الطحاوية»، وذكرا أن لازمه أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢] هو معنى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، ومعنى آية الكرسي هو معنى آية الدين، ومعنى سورة الإخلاص هو معنى تبت يدا أبي لهب.

قالا: وكلما تأمل الإنسان هذا القول تبين له فساده، وعلم أنه مخالف لكلام السلف، وأن الحق أن التوراة والإنجيل والزبور والقرآن من كلام الله تعالى حقيقة، وكلام الله تعالى لا يتناهى؛ فإنه لم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء كيف شاء. قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: الآية ٢٧]

= وتفسير ابن أبي حاتم - كما في الدر المنثور ٧/ ٢٢٣.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٧٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥١٩، ٥٢٠).

ولم يوقع المعصومي في القول بهذه الأشياء إلا ما أوقع فيه المتكلمين، وهو استدلالهم بقول الأخطل:

**إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل الفؤاد على اللسان دليلًا**

وهذا دليل فاسد؛ فإن هذا البيت موضوع منسوب إلى الأخطل وليس هو في ديوانه. وقيل: إنما قال: إن البيان لفي الفؤاد. وهذا أقرب إلى الصحة.

وعلى تقدير صحته عنه لا يجوز الاستدلال به، فإن النصارى قد ضلوا في معنى الكلام وزعموا أن عيسى عليه السلام نفس كلمة الله! أفيستدل بقول نصراني قد ضل في معنى الكلام ويُترك ما يعلم من معنى الكلام في لغة العرب؟! مع أن لازم هذا البيت أن الأخرس يسمى متكلمًا؛ لقيام الكلام بقلبه وإن لم ينطق به ولم يسمع منه الكلام.

محل هذه المسائل يحتاج إلى بسط، وإنما أشرنا إليه إشارة، والرجاء من الله عز وجل أن يوفق الأستاذ المعصوصي للرجوع إلى الحق في هذه المسائل وغيرها، ويثبتنا وإياه على الصراط المستقيم. والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

هذا وقد استنكرنا كل الاستنكار دعوى الأستاذ المعصومي أن هذا الكتاب- المحتوي على ما ذكرناه وغيره مما يطول الكلام بسرده- قد عرضه على مشايخنا الأجلاء؛ الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأكبر، وأخيه الشيخ عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن حسن رئيس القضاة، فاستحسنوه، ورغبوا في طبعه ونشره!! فإن كل قارئ يعرف هؤلاء الأجلاء، ويعرف محافظتهم على ما عليه السلف الصالح، ويعرف براءتهم من كل ما يخالف الحق، لا يشك في أن هذه الدعوى غير صحيحة ما دام الكتاب على هذه الحالة.

❁ ❁ ❁

## ردُّ الشيخ المعصومي[(١)]

جاءنا من فضيلة الشيخ المعصومي ردٌّ على ما نشره فضيلة الشيخ الأنصاري في الجزء الماضي، وهو كما يلي:

اطلعت على الجزء الحادي عشر من مجلة «الحج» الغراء، وما كتبه الفاضل الشيخ إسماعيل الأنصاري في شأن مؤلفي «حبل الشرع المتين»، ونِعمَ ما أبداه من الفضل، ولا ريب أن التناصح والتواصي من صفات المؤمنين، فأنا أشكر الأخ الأنصاري على ما ذكره من نصوص العلماء الأخيار.

وأحب أن أقدم إليه وإلى أمثاله من الفضلاء الكرام أن من القواعد المقررة المقبولة عند الأئمة الأعلام: أن الإصلاح أسدّ من الإفساد، وأن التوفيق خير من التفريق، وحمل الكلام على الكمال من صفات أهل الكمال. وأن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة: أن المطلق يحمل على المقيد، كقول رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[(٢)]. فهي[(٣)] تقيد بما ثبت عنه ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ خالصًا من قلبه، دخل الجنة»[(٤)]. فلابد من كونه خالصًا من قلبه.

ومعلوم أن الهدم أيسر من البناء، كما قيل:

**أرى ألف بانٍ لا يقوم بهادم فكيف ببانٍ خلفه ألف هادم**

---

(١) مجلة الحج- جمادى الآخرة- ١٣٧٧هـ. وقد أوردنا هذا المقال؛ لارتباطه بما قبله وبما بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بهذا اللفظ، وصححه الألباني في فقه السيرة ص ٣٨.

(٣) في الأصل: «فهو».

(٤) أخرجه الحميدي (٣٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٥٥)، وقد أخرجه البخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وإني لم أدَّع ولا أدعى أني معصوم عن الخطأ ، بل أقول كما قال ابن عباس رضي اللّٰه عنه أولًا ، ثم مالك بن أنس ثانيًا : كل الناس يؤخذ منه ويؤخذ عليه إلا محمد رسول اللّٰه ﷺ . وأقول ما قيل ونعم ما قيل :

**ما حوى العلم جميعًا أحد لا ولو مارسه ألف سنة**
**إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل علم أحسنه**

وفوق كل ذي علم عليم ، وقل ربي زدني علمًا .

ولقد بذلت جهدي- بحول اللّٰه وتوفيقه- فجمعت هذا الكتاب ؛ معتقدًا أني قد أصبت الصواب ، حسب فهمي الذي أتاني اللّٰه تعالى من فضله ، فعرضته اليوم طبعًا ونشرًا على إخواني المسلمين . وقد كنت بينت عذري في آخر هذا الكتاب (ص٢١٣) قائلًا : أستغفر اللّٰه تعالى مما زلت به القدم أو طعن القلم ؛ لأن الإنسان لا يسلم في تصنيفه من الزلل والخطأ . فالملتمس ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد- بسداد فضله- ما عثر عليه من الخلل . ولأن المتصدي للتأليف والمعتني بالتصنيف- مهما بلغ- إذا صنف فقد استهدف ، فمن أنصف أسعف . ولله درُّ بعض الأكياس حيث قال : من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس[١] . فإن تصفح فيه الناظر الغلط فليصفح ، ولا يكن من أناس بالأغاليط يفرحون ، وعلى رءوس الناس ينادون . والمنصف يصلح ما يجده فاسدًا ، فيأخذ ما صفى ، ويدع ما كدر .

في عام ١٣٣٢هـ حينما عرضت هذا المؤلَّف على علماء بلد « فرغانة »[٢] كان بعضهم أبدى فيه اعتراضات كما أبدى الأخ الأنصاري اليوم ، فكتبت عليه شرحًا حافلًا لحِلِّ اعتراضاتهم ، وتبيين المسائل بجميع جوانبها ، وسميته :

(١) قائل هذا هو الخطيب البغدادي- كما في سير أعلام النبلاء١٨/ ٢٨١،١٩/ ٣٠٨.

(٢) فرغانة : مدينة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا « معجم البلدان » (٤/٢٥٣) .

« إتحاف الإخوة المؤمنين في شرح حبل الشرع المتين » وقد بلغ عدد أجزائه سبعة وعشرين مجلدًا ضخمًا ، كما في خاتمة هذا الكتاب (ص٢١٥) .

فيا ليته كان موجودًا هنا وطالعه الفاضل الأنصاري وغيره من الأفاضل الكرام ، ولكن من سوء حظي قد خانتني فتن الدهر ، وإني أرجو اللَّه تعالى أن يكون محفوظًا في زاوية من زوايا تلك البلاد ، عسى أن يظهر يومًا ما ، بحول الله وقوته ؛ فيستريح من يطالعه من تكلُّف الاعتراض ، وأستريح أنا العبد الضعيف ، وخصوصًا بعد كبر العمر .. فأسأل اللَّه تعالى الثبات على الصراط المستقيم إلى أن ألقاه عز وجل بقلب سليم ؛ سليم من الشرك ، سليم من الكفر ، سليم من النفاق ، سليم من الحسد ، سليم من الرياء .

إني - لغلبة الضعف على ما كنت - أحب أن أكتب شيئًا لوضوح المسائل المرقومة في اعتقادي حسب جهدي وطاقتي ، ولكن بعض الأحباب ألحوا عليّ بكتابة جواب مختصر ؛ فإجابة لهم كتبت هذه الكلمة ، فأعرضها على أنظار العلماء الفضلاء ، وما توفيقي إلا باللَّه ولا حول ولا قوة إلا باللَّه :

قال الفاضل الأنصاري في (ص٧٣٠) من المجلة : فإنه يحتوي على أحاديث كثيرة لا تجوز إضافتها إلى النبي ﷺ ، وعلى مقالات في العقائد من جراب الكلام المذموم ... إلخ .

أقول : إني على يقين أن ما ذكرته من الأحاديث ليس فيها مختلق مصنوع موضوع - إن شاء اللَّه تعالى - وإنما غايته أن يكون ضعيفًا ، أو مختلفًا فيه بين العلماء ، والعمل بالضعيف مختلف فيه أيضًا . وإذا توجه اللوم على ذاكر الحديث الضعيف فإنما الحقيق أن يتوجه هذا اللوم على العلماء والمحدثين الذين صنفوا الكتب التي نقلت الحديث المذكور عنها . وهل يوجد كتاب - غير كتاب اللَّه - ليس فيه شيء من الأحاديث الضعيفة أصلًا ؟! أما ذكروا أن في سنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرها يوجد أحاديث ضعيفة ؟! بل أما قال بعضهم : إن

في « صحيح البخاري » منه شيئًا ؟! مع أنه أصح الكتب بعد كتاب اللّٰه .

وأما الكلام المذموم ؛ فهو الذي فيه الفلسفيات والترهات لا كل الكلام ، بل ما فيه الحق والصواب فحق وصواب ، وما فيه الباطل فباطل وسراب . وينبغي التأمل في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللّٰه- فإنه إنما ذم الفلسفيات ، لا ما يتعلق بقانون الاستدلال وإنتاج النتائج الحقة .

فذم الكلام على إطلاقه غير صواب ، بل صوابه صواب وباطله باطل ، فالحذر الحذر من التعنت والجدال .

قال الفاضل الأنصاري ، وفقني اللّٰه وإياه إلى رضى اللّٰه عز وجل ، في (ص٧٣٠) : إن النظر في معرفة اللّٰه أول واجب ، خلافُ معتقد أهل السنة والجماعة ، بل أول فرض فرضه اللّٰه التوحيد ، وما عدا هذا من الأقوال فهو خطأ ... إلخ .

أقول : هل يحصل التوحيد بدون النظر والعلم ؟! أليس النظر من أسباب العلم ، والعلم إنما يحصل بالتعلم ؟ فمن هذا قول اللّٰه تعالى : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: الآية ١٩] . ولو تأمل أخونا الفاضل هذه الآية لكفته ، ولهذا ذكرت بعد قولي : وإنما الشرط هو العقل : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: الآية ١٩] ، وإنما قال إبراهيم عليه السلام- بعد النظر إلى النجوم والقمر والشمس وأفولها- كلمة التوحيد . ولا ريب أن المراد من معرفة اللّٰه تعالى هو توحيده ووحدانيته ، لا مطلق المعرفة ، فإن المعرفة بلا توحيد لا تعتبر ، فإن المشركين كانوا يعرفونه ويقولون : خالق السموات والأرض هو اللّٰه . أليس المراد من الآيات الآمرة بالنظر إلى السموات والأرض وسائر الكائنات ، الاستدلال بها لوحدانية اللّٰه وتوحيده ؟ ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢] .

وهذا هو مرادي في مؤلفي هذا لا غيره من السفاسف والترهات .

قوله : والذي يراه كاتب هذه السطور أن التفرقة بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام ... إلخ .

أقول : لو لاحظ الأخ الفاضل ما كتبته في فهرس كتابي هذا (ص٣٨٥) لزال الاشتباه عنه ، فإني قد صرحت فيها أن الإيمان والإسلام الكامل واحد ؛ لأنه لا ريب أن الإسلام الذي هو الدين عند الله ، والذي جاء به رسوله إبراهيم خليل الله عليه السلام ، وجدده سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، هو الإسلام الكامل الذي ينال صاحبه رضى الله والجنة ، وهذا الذي هو مرادي .. أليس هذا مجتمعًا مع الإيمان ؟

وأما الإسلام اللفظي ، أو الإسلام العرفي ، أو الإسلام الصوري الجغرافي ، أو الإسلام اللغوي ، فلا ريب أنه غير الإيمان . وهل يقول عاقل له مسكة من العلم : إن الإيمان والإسلام مطلقًا واحد وسواء ؟! نعوذ بالله من العناد .

وإنما مرادي الإسلام المقبول عند الله ، والإسلام الذي هو دين الله ، والإسلام الذي أمرنا الله تعالى أن نموت به ، وهو المتحد مع الإيمان .

وإني أعتقد أن الخلاف بيني وبين الأنصاري لفظي فقط ، إذا اتفقنا على حمل الإسلام على الكامل ، وعلى حمل الكلام المذموم على الباطل منه فقط ، وإذا حملنا المعرفة على المعرفة الكاملة المثمرة المنتجة وهي التوحيد . وإني على يقين أني عامل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا آلو جهدًا لذلك ؛ متابعًا لما تمسك به أئمة أهل السنة والجماعة ، ولما أبداه الأئمة الأعلام ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وأمثالهم رحمهم الله ورضي عنهم .

وإني أوصي إخواني الفضلاء الذين ينظرون في مؤلفاتي أن يطالعوا كل موادها ، فيحملوا المطلق على المقيد ، والمجمل على المفصل ، مع اعترافي بأن شأن البشر الخطأ والنسيان ..

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].



# حول رد المعصومي[1]

تعقب الأستاذ الشيخ المعصومي ما بيَّنَّاه حول مؤلفه الذي سماه « حبل الشرع المتين » بكلمة يعتذر فيها تارةً بما ذكره في آخر الكتاب المذكور من عدم العصمة من الزلل والخطأ، ورجائه ممن وقف على أي غلط فيه أن يأخذ ما صفا منه ويدع ما كدر بشرط عدم التعرض لبيان أغلاطه، ويحيلنا تارة أخرى على مؤلف يرجو أن يكون محفوظًا في زاوية من زوايا بلاد « فرغانة » أجاب به اعتراضات من قبيل اعتراضنا، ويعاتبنا تارة أخرى على أمرين :

**أحدهما** : الاعتماد في الكتابة على كلامه في مسألة الإيمان والإسلام قبل النظر في الفهرست الذي يرى أنه تحرى الصواب فيه أكثر مما فهرس به ؛ خلاف ما هو العادة .

**والثاني** : انتقاد مؤلفه قبل تتبع جميع مؤلفاته ؛ حتى يتأتى لنا بذلك التتبع حمل المطلق على المقيد ؛ أسوة لكلامه بالأحاديث النبوية !! مع أنه لا يجهل أن موجب التتبع في الأحاديث- لحمل مطلقها على مقيدها- أنها وحي لا يمكن أن يتناقض، خلاف كلام المعصومي الذي يقبل التناقض، فإن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام الشارع كما صرح به في تعقيبه .

مع أن الأخطاء التي نبهنا عليها ليس لها أدنى صلة بالمطلق والمقيد، وقد استحسنا عدم التطويل بالتعقيب على نقاطه المذكورة ؛ لأنها لا تهمنا، ولا نرى الاشتغال بالرد عليها إلا تضييعًا للوقت . بل الذي يهمنا الاعتناء بتعقبه من كلام الأستاذ ؛ دفاعًا عن الدين أمران :

**أحدهما** : قوله في إبراهيم الخليل عليه السلام : إنما قال إبراهيم عليه السلام- بعد النظر إلى النجوم والقمر والشمس وأفولها- كلمة التوحيد ! وأردف

---

(١) مجلة الحج- شعبان- ١٣٧٧هـ .

ذلك بقوله : أليس النظر من أسباب العلم ، والعلم إنما يحصل بالتعلم ؛ فمن هذا قوله تعالى : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: الآية ١٩] ، ولو تأمل أخونا الفاضل هذه الآية لكفته ، ولهذا ذكرت بعد قولي وإنما الشرط هو العقل : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: الآية ١٩]

ولا يخفى ما في هذين الإطلاقين من الخطر العظيم .

**الثاني** : قول المعصومي : إني على يقين أن ما ذكرته من الأحاديث ليس فيها مختلق مصنوع موضوع- إن شاء اللّٰه- وإنما غايته أن يكون ضعيفًا أو مختلفًا فيه بين العلماء ، والعمل بالضعيف مختلف فيه .. إلى آخر عبارته .

وهذا أوان الشروع في تعقب هذين الأمرين ؛ دفاعًا عن الدين ، فنقول وباللّٰه التوفيق ، وعليه توكلت وإليه أنيب :

**أما الأول** : وهو القول بأن إبراهيم الخليل ما وحّد اللهَ تعالى إلا بعد النظر إلى النجوم والقمر والشمس ، فقولٌ يناقض الآيات المصرحة بأنه لم يك من المشركين ، ولقوله تعالى : ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٥١] .

والذي حمل الأستاذ على ذلك عدم موافقة الصواب في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ﴾ [الأنعام: الآية ٧٦] الآية .

يرى الأستاذ- بمقتضى كلامه- : أن مقام إبراهيم في هذا مقامُ نظرٍ لا مناظرة ، وذلك خروج عن الجادة ، كما بينه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » حيث قال تعقيبا لابن جرير[(١)] في هذا المسلك الخاطئ ما لفظه : والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظرًا لقومه مبينًا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام . فبين في المقام الأول- مع أبيه- خطأهم

(١) تفسير ابن جرير ١١/٤٨٠ - ٤٨٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٥١، ١٥٢.

في عبادة الأصنام الأرضية التي هي على صور الملائكة السماوية ؛ ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه ! وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته ؛ ليشفعوا لهم عنده في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون إليه . وبين في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل وهي الكواكب السيارة السبعة المتحيرة ، وهي : القمر ، وعطارد ، والزهرة ، والشمس ، والمريخ ، والمشترى ، وزحل- وأشدهن إضاءةً وأشرافهن عندهم : الشمس ، ثم القمر ، ثم الزهرة- فبين أولًا صلوات اللّٰه وسلامه عليه أن هذه الزهرة لا تصلح للألوهية ؛ فإنها مسخرة مقدرة بسير معين لا تزيغ عنه يمينًا ولا شمالًا ، ولا تملك لنفسها تصرفًا ، بل جرم من الأجرام خلقها اللّٰه منيرة ؛ لما له في ذلك من الحكم العظيمة . وهي تطلع من المشرق ثم تسير فيما بينه وبين المغرب حتى تغيب عن الأبصار فيه ، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا المنوال . ومثل هذه لا تصلح للإلهية .. ثم انتقل إلى القمر فبين فيه مثل ما بين في النجم .. ثم انتقل إلى الشمس كذلك .

فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار ، وتحقق ذلك بالدليل القاطع ، قال : ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٨] أي : أنا بريء من عبادتهن وموالاتهن ، فإن كانت آلهة فكيدوني بها جميعًا ثم لا تنظرون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين . أي : إنما أعبد خالق هذه الأشياء ومخترعها ومسخرها ومقدرها ومدبرها الذي بيده ملكوت كل شيء ، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه وإلهه ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] .

وقال ابن كثير رحمه اللّٰه بعد هذا الكلام الذي هو الحق والصواب : كيف

يجوز أن يكون إبراهيم ناظرًا في هذا المقام وهو الذي قال الله في حقه : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: الآية ٥١] الآيات . وقال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠- ١٢٣] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٦١]

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة »(١) . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء »(٢) .

وقال الله في كتابه العزيز : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: الآية ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] ، ومعناه على أحد القولين كقوله تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: الآية ٣٠]

قال ابن كثير بعد سرد هذه الأدلة : فإذا كان هذا في حق سائر الخليقة ، فكيف يكون إبراهيم الخليل- الذي جعله الله أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يك من المشركين- ناظرًا في هذا المقام ، بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة والسجية المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب ..

قال رحمه الله : ومما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظرًا لقومه فيما كانوا عليه من الشرك لا ناظرًا قوله تعالى : ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) .

هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔاۗ﴾ [الأنعام: الآية ٨٠] الآيات.

يقول تعالى مخبرًا عن خليله إبراهيم حين جادله قومه فيما ذهب إليه من التوحيد وناظروه بشبه من القول أنه قال: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ﴾ [الأنعام: الآية ٨٠] أي: أتجادلونني في أمر اللَّه وأنه لا إله إلا هو، وقد بصرني وهداني إلى الحق، وأنا على بينة منه؟! فكيف ألتفت إلى أقوالكم الفاسدة وشبهكم الباطلة؟!..

قال ابن كثير: وقوله ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـًٔاۗ﴾ [الأنعام: الآية ٨٠] أي: ومن الدليل علي بطلان قولكم فيما ذهبتم إليه أن هذه الآلهة التي تعبدونها لا تؤثر شيئًا، وأنا لا أخافها ولا أبالي بها، فإن كان لها كيد فكيدوني بها ولا تنظرون، بل عاجلوني بذلك..

ثم أعطى ابن كثير هذا الموضوع حقه من العناية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ [الأنبياء: الآية ٥١]

قال رحمه اللَّه: يخبر تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه آتاه رشده من قبل. أي: من صغره ألهمه الحق والحجة على قومه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: الآية ٨٣]. وما يُذكر من الأخبار عنه في إدخال أبيه له في السرب وهو رضيع، وأنه خرج بعد أيام فنظر إلى الكواكب والمخلوقات فتبصر فيها، وما قصه كثير من المفسرين وغيرهم؛ عامتها أحاديث بني إسرائيل، فما وافق منها الحق مما بأيدينا عن المعصوم قبلناه لموافقته الصحيح، وما خالف شيئًا من ذلك رددناه. وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة لا نصدقه ولا نكذبه، بل نجعله وقفًا، وما كان من هذا الضرب منها فقد رخص كثير من السلف في روايته، وكثير من ذلك مما لا فائدة فيه ولا حاصل له[1]

---

(١) في الأصل: «لهما».

ينتفع به في الدين. ولو كانت فائدته تعود على المكلفين في دينهم لبينته هذه الشريعة الكاملة الشاملة.

والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن[1] كثير من الأحاديث الإسرائيلية لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها من الكذب المروج عليهم، فإنهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرره الأئمة الحفاظ المتقنون من هذه الأمة.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط»[2]: ما روي عن ابن عباس أن ذلك وقع له في صباه وقبل بلوغه، وأنه عبدَه- أي: الكوكب- حتى غاب، وعبد القمر حتى غاب. فلعله لا يصح. وما حكي عن قوم أن ذلك بعد البلوغ والتكليف، ليس بشيء، وما[3] حكوا من أن أمه أخفته في غار وقت ولادته؛ خوفًا من نمروذ أنه أخبره المنجمون أنه يولد ولد في سنة كذا يخرب ملكه على يديه، وأنه تقدَّم إلى أنه من وُلِد من أُنثى تُرِكَت، ومِن ذكرٍ ذبحه، إلى أن صار ابن عشرة أعوام، وقيل: خمسة عشر. وأنه نظر أول ما عقل من الغار فرأى الكوكب!! فحكاية يدفعها مساق الآية، وقوله: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٨]، وقوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: الآية ٨٣].

وقال ابن قتيبة في إبطال هذا القول: يقول تعالى في صدر الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٥]، ثم قال على إثر ذلك: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾ [الأنعام: الآية ٧٦]..

قال رحمه الله: أفترى الله سبحانه وتعالى أراه الملكوت ليوقن، فلما أيقن

(١) في الأصل: «في».

(٢) البحر المحيط ٤/ ١٦١.

(٣) سقطت: «وما» من الأصل.

رأى كوكبًا فقال : هذا ربي ، على الحقيقة ؟! .. وذكر أن مقامه في هذا مقام مناظرة لا نظر .

وهذا مراد أبي حيان بكون مساق الآية يدفع كونه مقام نظر ، قال أبو حيان : وتأول بعضهم ذلك على إضمار القول تقديره : قال : يقولون هذا ربي ؛ على حكاية قولهم وتوضيح فساده مما يظهر عليه من سمات الحدوث ..

قال رحمه الله : ولا يحتاج هذا إلى الإضمار ، بل يصح أن يكون كقوله تعالى : ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾ [النّحل: الآية ٢٧] . أي : على زعمكم .

واستدلال الأستاذ المعصومي بمسألة الشمس والقمر والنجوم دليل على أن النظر إلى معرفة اللَّه الذي ذكره في كتابه المنتقد ، إنما يريد به النظر الموصل إلى إثبات الخالق لا إلى التوحيد ؛ لأن من جرى الأستاذ مجراهم لم يستدلوا بهذه الآية إلا على إيجاب النظر للتوصل به إلى إثبات الخالق ، يرون أن إبراهيم الخليل عليه السلام لم يتوصل إلى معرفة ربه إلا بهذا الطريق ؛ مستمسكين بالروايات الموضوعة التي جزم ببطلانها ابن كثير في تفسيره .

ولا يخفى على كل من تأمل في آيات القرآن أن قوم إبراهيم أنفسهم كانوا يعرفون الخالق ويعترفون به ، وإنما يشركون معه غيره ، فكيف يحتاج إبراهيم الخليل إلى طريقة الاستدلال ؟! ومن الأدلة على معرفة قومه باللَّه عز وجل : ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٧] ، وقوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية . إلى قوله : ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ٤] ، وقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف : ٢٦، ٢٧] .

فإن هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الذي وقع منهم إنما هو الإشراك

بالخالق ، لا جهالته ولا جحده بالكلية . وقد روى ابن جرير في « تفسيره »[١] عن قتادة أنه قال في تفسيره : ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧] قال : كانوا يقولون : اللَّه ربنا . ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزّخرُف: الآية ٨٧] فلم يبرأ من ربه . ورواه عنه عبد بن حميد أيضًا . ولذلك استدل بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب « التوحيد » على تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا اللَّه .. هذا ما يتعلق بالكلام على مسألة إبراهيم الخليل عليه السلام .

وأما استدلال الأستاذ المعصومي بآية : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محَمَّد: الآية ١٩] على أن طريقة النظر الكلامية هي التي توصل بها محمد ﷺ إلى ربه ! فقد بيَّن الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »[٢] أنه لا وجه للاستدلال بها على ذلك ، وخطَّأ المتكلمين في ذلك .

وما كنت أظن أن الأستاذ يخفى عليه أن نبينا ﷺ كان عالمًا بأنه لا إله إلا اللَّه قبل نزول هذه الآية ، فلذلك اختلف المفسرون في توجيه هذا الأمر ، فقال أبو العالية وابن عيينة : هو متصل بما قبله ، فالمعنى : إذا جاءتهم الساعة فاعلم أنه لا ملجأ ولا مفزع عند قيامها إلا اللَّه الذي لا إله إلا هو . وقال الحسين بن الفضل : معناه : ازدد علمًا إلى علمك . وقيل : المعنى : اثبت على علمك أنه لا إله إلا اللَّه . إلى غير ذلك من التوجيهات التي بينها البغوي ، والقرطبي ، والشوكاني .

والواجب على الأستاذ المعصومي التحري في هذه المسائل ، والحرص الشديد على سلوك طريقة السلف الصالح فيما يتعلق بالنبوات . والبعد كل البعد من التعلق بجهالات المتكلمين ، وروايات من اتبعهم من المتأخرين ، الذين

---

(١) تفسير ابن جرير ٢١/ ٥٨٩.

(٢) فتح الباري ١/ ١٩٣.

خالفوا طريقة السلف الصالح في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: الآية ١٩] فإنهم إنما استدلوا بها على فضل العلم، لا النظر، وعلى أنه قبل القول والعمل. قال سفيان بن عيينة لما تلاها: ألم تسمع أنه بدأ بالعلم فقال: اعلم. ثم أمره بالعمل فقال: واستغفر لذنبك. وتبعه البخاري في «صحيحه»[1] علي ذلك فقال: بابٌ العلمُ قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: الآية ١٩]. وقفا أثرهما الشيخ محمد ابن عبد الوهاب.

**أما الأمر الثاني**: وهو إضافة المعصومي في كتابه المذكور إلى النبي ﷺ -على سبيل الاحتجاج- ما لا يجوز إضافته إليه ﷺ، فقد توسع المعصومي في ذلك توسعًا لا يمكننا معه استقصاء جميع تلك الموضوعات إلا في وقت الفراغ، لكن لابد من بيان بعض ذلك؛ لإدحاض يقينه، وليطمئن القراء بأن يقينه في ذلك كلا يقين، وإليهم من ذلك ما يلي:

**أولًا**: يقول الأستاذ المعصومي (ص١١٠) من «حبل الشرع المتين» في الكلام على القرآن: عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه أنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن القرآن فقال: «كلام اللَّه غير مخلوق».

ثم ذكر عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ نتحدث، إذ قام مستوفزًا، فقال يا بلال، ناد في الناس، فنادى في الناس، فاجتمع إليه المهاجرون والأنصار، فصعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه، وقال: «أيها الناس، كل شيء دون اللَّه مخلوق إلا القرآن فإنه كلامه وتنزيله». ثم نزل فقالوا: يا رسول اللَّه، خفت علينا؟. فقال: «لا، ولكنَّ قومًا يأتون بعدكم ويزعمون أن القرآن مخلوق، ويكذبون على اللَّه، ومن كذب على اللَّه فهو في النار».

---

(١) صحيح البخاري قبل حديث (٦٨).

**فهاتان الروايتان باطلتان لا شك في ذلك :**

**أما الأولى** ؛ ففي إحدى طرقها منصور بن إبراهيم القزويني ، قال الذهبي في « الميزان »[١] : لا شيء ، سمع منه أبو علي بن هارون حديثًا باطلًا ، وبين الحافظ ابن حجر في « اللسان » أنه هو ذلك الحديث ، الذي ذكره الأستاذ عن أبي الدرداء .

**وفي طريقه الثانية** أحمد بن إبراهيم التغلبي المجهول ، واتهمه الخطيب بوضعها في « المتفق »[٢] .

**وفي الثالثة** عبد الملك بن عبد ربه الخواص ، منكر الحديث . ذكر الذهبي في « الميزان » أن له خبرًا موضوعًا ، يريد هذا الخبر . ثم السند من أصله فيه انقطاع ؛ لأن حسان لم يدرك أبا الدرداء ، كما بينه الخطيب .

وأما الرواية عن أبي هريرة ؛ فقد رواها ابن عدي[٣] عن أحمد بن محمد بن حرب ، وذكر ابن عدي أنه يتعمد الكذب ويضع ، ووصفه الذهبي في « الميزان » بقلة الحياء ، وذكر هذا الحديث من موضوعاته . وشيخ أحمد بن محمد بن حرب في هذا السند هو محمد بن حميد الذي شهد الكوسجُ أنه كذَّاب . وقال صالح جزرة : ما رأينا أجرأ على اللَّه منه . وكذبه أبو زرعة . وبه- بأحمد بن محمد بن حرب- أعلَّ ابن الجوزي هذا الحديث .

وليس هذا الحديث وليس هذا اللفظ من النبي ﷺ ، لا من رواية أبي الدرداء[٤] ، ولا من رواية أبي هريرة ، ولا من رواية غيرهما ، بل جميع ما روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ باطل ، أسانيده مظلمة ، لا ينبغي الاحتجاج بها

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ١٨٣، ولسانه ٦/ ٩١.

(٢) المتفق والمفترق ٣/ ٥٢. ترجمة : « عبد الرحمن بن القاسم بن إسماعيل » .

(٣) الكامل ١/ ٢٠٠.

(٤) تأخرت : « لا من رواية أبي الدرداء » في الأصل بعد الجملة التي تليها .

ولا الاستشهاد ، كما بينه البيهقي في « الأسماء والصفات »[(١)] . ثم ابن القيم في « المنار »[(٢)] ذكر إجماع السلف ؛ الصحابة والتابعين ، وجميع أهل السنة وأئمة الفقه ، على أن القرآن كلام اللَّه منزل غير مخلوق ، ثم قال : لكن هذا اللفظ ليس حديثه ﷺ ، ومن روى ذلك عنه فقد غلط .

ويكفينا ما سرده البخاري في « خلق أفعال العباد » ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » من الأخبار المتواترة عن رسول اللَّه ﷺ على أن القرآن كلام اللَّه ، وأن أمره قبل مخلوقاته ، وما صح من إجماع السلف لمَّا ظهر القول بخلق القرآن على البراءة من قائله وتكفيره واستتابته ، يكفينا ذلك عن الكذب على النبي ﷺ . وقد قال عمرو بن دينار : أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون : كل شيء دون اللَّه مخلوق ما خلا كلامه فإنه منه وإليه يعود[(٣)] .

**ثانيًا :** يقول المؤلف (ص١٣٠) : قال رسول اللَّه ﷺ : « كلامي لا ينسخ كلام اللَّه ، وكلام اللَّه ينسخ كلامي ، وكلام اللَّه ينسخ بعضه بعضًا » .

فنسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ باطلة ، وسنده فيه جبرون بن واقد الإفريقي ، قال الذهبي في « الميزان »[(٤)] : متهم فإنه روى- بقلة حياء- عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا : « كلام اللَّه ينسخ كلامي ..» !! .. إلى آخر الخبر المذكور . وذكر الذهبي له خبرًا آخر ، ثم قال فيه وفي الأول : وهما موضوعان .

وسبق الذهبي إلى الجزم بوضعه ابنُ عدي ، وابن الجوزي في « العلل » ، والغرياني[(٥)] في « مختصر الدارقطني » ، وبذلك تعقب المناوي في « فيض

---

(١) الأسماء والصفات ١/ ٥٨٤.

(٢) المنار المنيف ص ١١٩.

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على المريسي ٢/٦٩٣ - ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٤٣.

(٤) الميزان ١/ ٣٨٨.

(٥) في الأصل : « الغرنابي » .

القدير »[١] سكوتَ السيوطي عليه في « جامعه الصغير » . يقول المناوي : عزو المصنف الحديث لابن عدي[٢] وحذف ما أعله به غير مرضي .

**ثالثًا** : يقول الأستاذ (ص٧١) : عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « قال أخي موسى عليه السلام : يا رب ، أرني الذي كنت أريتني في السفينة . فأوحى اللَّه تعالى إليه : يا موسى ، إنك ستراه . فلم يلبث إلا يسيرًا حتى أتاه الخضر وهو فتى طيب الأريح حسن بياض الثياب مشمرها ، فقال : السلام عليك ورحمة اللَّه يا موسى بن عمران ، ربك يقرأ عليك السلام . قال : هو السلام ، وإليه السلام ، والحمد للَّه رب العالمين الذي لا أحصي نعمه ، ولا أقدر على أداء شكره إلا بمعونته . ثم قال موسى : أريد أن توصيني بوصية ينفعني اللَّه بها بعدك . قال الخضر : يا طالب العلم ، إن القائل أقل ملالة من المستمع ، فلا تمل جلساءك إذا حادثتهم ، واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك ، واعزف عن الدنيا وانبذها وراءك ، فإنها ليست لك بدار ، ولا لك فيها محل قرار ، وإنما جعلت بلغة للعباد والتزود للمعاد ، وروِّض نفسك على الصبر تخلص من الإثم . يا موسى تفرغ للعلم إن كنت تريده ، فإن العلم لمن تفرغ له ، ولا تكن مكثارًا بالمنطق مهذارًا ؛ فإن كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدي مساوئ السخفاء ، ولكن عليك بالاقتصاد ، فإن ذلك من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال وباطلهم ، واحلم عن السفهاء ؛ فإن ذلك فضل الحكماء وزين العلماء ، وإذا شتمك الجاهل فاسكت عنه حلمًا وجانبه حزمًا ، فإن ما بقي من جهله عليك وسبه إياك أكثر وأعظم . يا ابن عمران ، ولا ترى أنك أوتيت من العلم إلا قليلًا ، فإن الاندلاث[٣] والتعسف من الاقتحام والتكلف . يا ابن عمران ، لا تفتحن بابًا

---

(١) الكامل ٢/ ١٨٠ – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٣٢ – وانظر فيض القدير ٥/ ٧٥.

(٢) في الأصل : « عدوي » .

(٣) الإندلاث : التَّقَدُّم بلا فِكْرة ولا رَوِيَّة « النهاية في غريب الحديث »(دلث) .

لا تدري ما غلقه ، ولا تغلقن بابًا لا تدري ما فتحه . يا ابن عمران ، من لا تنتهي من الدنيا نهمته ولا تنقضي رغبته كيف يكون عابدًا ؟ ومن يحقرها له ويتهم اللَّه فيما قضى له كيف يكون زاهدًا ؟ هل يكف عن الشهوات من غلب عليه هواه ؟ أو ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه ؛ لأن سعيه إلى آخرته وهو مقبل على دنياه ؟ يا موسى بن عمران ، تعلَّم ما تعلمت لتعمل به ، ولا تعلمه لتحدِّث به فيكون عليك بواره ولغيرك نوره . يا موسى بن عمران ، اجعل الزهد والتقوى لباسك ، والعلم والذكر كلامك ، واستكثر من الحسنات فإنك تصيب السيئات ، وزعزع قلبك بالخوف فإن ذلك يرضي ربك ، واعمل خيرًا فإنك لابد عامل سواه ، وقد وعظت إن حفظت . فتولى الخضر وبقي موسى حزينًا يبكي .

فهذه القصة الطويلة ليست من كلام النبي ﷺ ، كما بينه ابن كثير في « البداية والنهاية »[1] . قال : لا يصح هذا الحديث ، وأظنه من صنعة زكريا بن يحيى الوقاد المصري ؛ كذبه غير واحد من الأئمة ، والعجب أن الحافظ ابن عساكر سكت عنه .

وقد سبقه إلى الجزم بوضعه العقيلي ، وذكر السيوطي هذا الخبر في « ذيل الموضوعات » ، وجزم بوضعه تبعًا لمن قبله ؛ مخالفًا لما عليه الكثير فيه- هو وعلي القارئ- من التساهل في الكلام على الأحاديث الموضوعة .

**رابعًا** : يقول (ص١١٢) : عن أنس وأبي هند الداري رضي اللَّه عنهما ، أنهما قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : « قال اللَّه تعالى : من لم يرض بقضائي وقدري ، ولم يصبر على بلائي ، فليتمس ربًّا سوائي » .

فرفع هذا إلى النبي ﷺ غير صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا إسرائيلي ، لم يصح عن النبي ﷺ . ونقل ذلك عنه العلَّامتان : ابن القيم في

---

(١) البداية والنهاية ١/ ٣٢٩، ٣٣٠.

« شرح المنازل » ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « فتح المجيد »[١] .

وساقه الذهبي في « الميزان » من بلايا سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري ، عن آبائه ، عن أبي هند ، عن النبي ﷺ . ثم قال : قال الأزدي : متروك . وذكر أن ابن حبان قال : لا أدري البلية منه ، أو من أبيه ، أو من جده . وتبعه الحافظ ابن حجر في « اللسان »[٢] .

**خامسًا :** يقول (ص١٥٠) : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أنه قال رسول اللَّه ﷺ : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » .

ثم ذكره بلفظ آخر عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا : « الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة » .

فهذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ ، كما بينه الإمام البخاري في « التاريخ الكبير »[٣] . وقال الذهلي[٤] : أخاف أن يكون موضوعًا . وقال ابن حبان[٥] : موضوع . وقال البزار[٦] : أجمع أهل العلم على نكرته . وممن جزم بوضعه الدارقطني ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ، والنووي في شرح مقدمة مسلم[٧] ، والذهبي في « الميزان » ، والحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » . وقد تعقب المناوي في « فيض القدير »[٨] سكوت السيوطي عليه ، وذكر أنه غير

(١) مدارج السالكين ١/ ١١١، ٢/ ١٨٨، وفتح المجيد ٢/ ١٨٦.
(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ١٣٨، ولسانه ٣/ ٣٠.
(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨.
(٤) انظر سنن البيهقي ٢/ ٤٠٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٨.
(٥) انظر سنن البيهقي ٢/ ٤٠٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٨.
(٦) انظر سنن البيهقي ٢/ ٤٠٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٨.
(٧) الموضوعات ٢/ ٧٦، وشرح النووي ١/ ٩٧.
(٨) فيض القدير ٣/ ٢٤٨.

مرضي ما دام من أحاديث الأحكام، وهو على هذه الحالة.

**وله آفتان:**

**أحدهما**: روح بن غطيف المتروك الذي روى مسلم في مقدمة صحيحه[١] عن سفيان بن عبد الملك أنه قال: قال عبد الله- يعني ابن المبارك- رأيت روح[٢] بن غطيف -صاحب: الدم قدر الدرهم- وجلست إليه مجلسًا، فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه. كره حديثه.

**والآفة الثانية**: نوح بن أبي مريم أبو عصمة؛ واضع حديث فضائل القرآن الطويل. وقد ذكر الأئمة أنه متروك، حتى أن ابن المبارك لما سئل عنه لم يزد على أن قال: هو يقول لا إله إلا الله.

وذكر ابن حجر أن ابن عدي أخرجه من طريق نوح بن أبي مريم أبي عصمة المذكور، وأعله به، وبين أنه متهم بالكذب.

**سادسًا**: في التكملة (ص١١٨): عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: إن أبي طلق زوجته ألف طلقة، فسألت النبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «بانت منه بثلاث في معصية الله، وبقي تسع مائة وسبع وتسعون عدوانًا وظلمًا، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له». قال: في رواية: طلق رجل امرأته ألفًا، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فسألوه هل من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه».

فنسبة المعصومي هذا إلى النبي ﷺ إثمٌ في عنقه؛ لأنه كذبٌ من رواية يحيى بن العلاء: الضعيف، عن عبيد الله بن الوليد: الهالك، عن إبراهيم بن عبد الله: المجهول، ووالد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٢.

(٢) في الأصل: «لوح».

وقد ساقه الذهبي في « الميزان »[(١)] من بلايا عبيد الله بن الوليد الوصافي، بلفظ: « طلق رجل امرأته ألفًا، فأتى بنوه النبي ﷺ، فقال: « ما اتقى الله أبوكم فيجعل له مخرجًا، بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون وتسعمائة في عنق أبيكم ».

وقال في عبيد الله هذا: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد[(٢)]: ليس بحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة. وقال أبو زرعة، والدارقطني وغيرهما: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد له فاستحق الترك. وقال النسائي، والفلاس: متروك.

ولو راجع الأستاذ المعصومي « نيل الأوطار » للشوكاني لما ذكر هذا الباطل المخالف للحديث الصحيح الذي أثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أمضى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لِما رأى من الناس ما رأى، ولمَا سطره في « عقد الجوهر الثمين في تكملة حبل الشرع المتين » !

وما كنت أظن الأستاذ يعمل هذا العمل، ويتصرف هذا التصرف- الذي نبهنا[(٣)] على قليل منه، وما لم ننبه عليه أكثر- ما كنا نظن أن يعمل هذا في كتاب، ثم تسمح نفسه بعد ذلك بتسميته « حبل الشرع المتين ».

وأما تعلق المعصومي بوجود هذه الموضوعات في بعض المصنفات ! فغير مقبول؛ لأن نقلتها بين جاهل بوضعها، وعالم صرح بالوضع، وتركَه المعصوميُّ، أو أحال بذكر السند إلى التفتيش ؟! ورأى ذكر السند نوعًا من البيان !! كما جرى عليه عمل بعض المتأخرين من المحدثين.

وأما استشهاده بأن البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكروا في مصنفاتهم الضعيف. فلا ينهض حجة له؛ لأن البخاري التزم الصحة في كتابه، وكان الحق معه

---

(١) الميزان ٥/ ٢٢، ٢٣.
(٢) في الأصل: « ابن أحمد ».
(٣) في الأصل: « ينهنا ».

فيما نوزِع فيه ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من مصنفاته .

وأما الترمذي فقد بين في كتابه كل ما يحتاج إلى البيان ، حتى صار كتابه من أكبر المراجع لبيان درجات الحديث صحة وحسنًا وضعفًا .

وأما النسائي فقد احتاط وتحرى في الرجال ، حتى رأى بعض المحدثين أن شرطه فيهم أشد من شرط البخاري ، وله حسن التصرف في رواية الحديث .

وأما ابن ماجه فالغالب فيه التحري ، وما لم يتحر فيه قد ذكر سنده .

فهذا خلاف تصرف المعصومي الذي يحذف الأسانيد ، ويجزم بنسبة الأحاديث الموضوعة إلى النبي ﷺ دون تعرض لذكر وضعها ، بل يذكرها على سبيل الاحتجاج .

وأما ما ذكره من الاختلاف في العمل بالضعيف ، فليس بحجة له ؛ لأن الضعيف المختلف فيه عملًا هو المندرج تحت أصل كلي بشرط أن يكون في باب الترغيب والترهيب ، وأن لا يشتد ضعفه ، وأن لا يخالف الأحاديث الصحيحة . وكثير مما أورده الأستاذ المعصومي لا يخلو جزمًا من اختلال جميع هذه الشروط فيه أو بعضها .

وأخيرًا أفيد القراء أن دعوى الأستاذ المعصومي كون الخلاف بيني وبينه لفظيًا غير صحيحة ، فإني ما زلت في مسألة الإيمان والإسلام على ما جاء به القرآن ، وبينه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من النصوص ، كما أن المسائل الأُخر لم أزل فيها على ما عليه السلف الصالح ، ولا أحتاج إلى فتح باب التأويل والفرض والتقدير الذي لجأ إليه المعصومي ، وأخالفه في مدح علم الكلام ؛ أسوة بأئمة السنة الأخيار الذين تواتر عنهم ذمه ، وما كان فيه من حق تغنينا عن مراجعته فيه مراجعةُ النصوص ، والحمد لله الذي لم يحوجنا إليه . على أن ما خطَّأنا المعصوميَّ فيه من مسائل الكلام ليس جزمًا إلا من قبيل باطله ، وليعلم أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياه ، ويهدينا وإياه إلى الصراط المستقيم ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

# حول رد المعصومي ..[1]

كتب الأستاذ المعصومي في تكملة تعقيبه أن في كتاب « الوصية » المنسوب لأبي حنيفة ، ورسالة شيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الكلام ، و« شرح العقيدة الطحاوية » ، ومنظومة « بدء الأمالي » . للأوشي ، وبعض مؤلفات علي القاري ما يصحح جزمه فيما سماه : « حبل الشرع المتين » بأن عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات اللَّه عز وجل أنها ليست هو ولا غيره ، ويرى المعصومي أنه لا وجه لإنكاري عليه نسبةَ ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، بل اعتراضي عليه في ذلك لا يعتبر إلا اعتراضًا على الأعيان المذكورين !!

كما ذكر المعصومي أنه لم يحد عن الصواب في كلام اللَّه عز وجل أصلًا ، بل إنما حملتني محبة الظهور والشهرة والافتخار على أن قوّلته ما لم يقل !!

فبناء على هذا نرى من الواجب علينا إجابته عن النقطتين المذكورتين ، فنقول مستعينًا بمن هو وليي ، وهو حسبي ونعم الوكيل :

أما ما في كتاب « الوصية » ، فقد منعنا أن نعتبره ونلتفت إليه عدةُ أمور :

**أولها** : أن الثابت عن أبي حنيفة– الذي لا يسعنا أن نعتقد فيه غيره– أنه لا يتكلم في صفات اللَّه عز وجل إلا بما جاء به القرآن والحديث ، وأنه كان ينهى أشدَّ النهي عن الخوض فيما سوى ذلك ، كما بينه ابن عبد البر في « الانتقاء » وابن تيمية في كثير من مؤلفاته . قال ابن تيمية في « إقامة الدليل على إبطال التحليل » : وكلامه– أي : أبي حنيفة– في ذلك – أي : في منع الخوض فيما ليس في الكتاب والسنة في هذا الباب– مشهور ، حتى قال : لعن اللَّه عمرو بن عبيد ، هو الذي فتح على الناس هذا الكلام ..

وذكر ابن تيمية أن أبا حنيفة لما سئل عما أحدث الناس من الكلام في

(١) مجلة الحج– ذو الحجة– ١٣٧٧هـ .

الأعراض والأجسام ؟ قال للسائل : عليك بالكتاب والسنة ، ودع ما أحدث فإنه بدعة[١] .

**الثاني** : أن هذا القول وأشباهه ؛ إن فرضنا صحته عن أبي حنيفة ، فقد وجدنا ما يقتضي رجوعه عن ذلك . فقد روى الديلمي بسنده إليه أنه قال : أعطيت جدلًا في الكلام ، وأصحاب الأهواء في البصرة كثيرة ، فدخلتها نيفًا وعشرين مرة ، وربما أقمت بها سنة أو أكثر ؛ ظنًّا أن علم الكلام أجل العلوم ، فلما مضى من عمري تفكرت وقلت : السلف كانوا أعلم بالحقائق ولم ينتصبوا مجادلين ، بل أمسكوا عنه وخاضوا في علم الشرائع ورغبوا فيه ، وتعلموا وعلموا وتناظروا ، فتركت الكلام واشتغلت بالفقه ، ورديت المشتغلين بالكلام . ليست سيماهم سيما الصالحين ؛ قاسية قلوبهم ، غليظة أفئدتهم ، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة ! ولو كان خيرًا لاشتغل به السلف الصالح .

هذا على فرض القول بخوض أبي حنيفة في ذلك ، ولسنا من المعتقدين فيه إلا ما يليق بإمامته .

**الثالث** : أن كتاب « الوصية » لا يمكن للمعصومي أن يثبت بسند صحيح ليست له علة قادحة أنه لأبي حنيفة . وقد كان الخلاف في نسبته إليه قديمًا ، وإن تساهل كثير من الأحناف ومن تبعهم في نسبته إليه !!

قيل : إنه له . وقيل : لأبي حنيفة البخاري . وقيل : من جمع بعض أصحاب أبي حنيفة .

ومما يقوي أنه ليس له ما في آخر العبارة التي ذكرها المعصومي عن كتاب « الوصية » ، وهو قوله : إن الكتابة والحروف والكلمات دلالات القرآن لحاجة العباد إليها ، وكلام اللّٰه قائم بذاته !!

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٦/ ٧٧، ٥٥٩.

فإن هذه العبارة المصرحة بأن كلمات القرآن وحروفه إنما هي دالة على القرآن ، وأن كلام اللّٰه تعالى هو القائم بذاته ، لا يتصور كونها لأبي حنيفة . بل بأمثال هذه الرواية الباطلة تمسك من قال بأن أبا حنيفة من القائلين بخلق القرآن حتى استتيب منه .

وهذا قول باطل لا نرضاه للمعصومي ولا لغيره أيًّا كان ، بل اللائق عندنا بمقام أبي حنيفة- الذي لا نعتقد فيه غيره- ما رواه البيهقي[١] بسند رجاله ثقات عن محمد بن سابق : سألت أبا يوسف فقلت : أكان أبو حنيفة يقول بخلق القرآن ؟ فقال : معاذ اللّٰه ، ولا أنا أقوله . فقلت : أكان يرى رأي جهم ؟ فقال : معاذ اللّٰه ، ولا أنا أقوله .

هذا موقفنا مما في كتاب « الوصية » .

وأما رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية التي أشار إليها المعصومي فليس فيها ما يعتبر حجة له ، بل إنما هي حجة عليه .

والعبارة التي أتى بها وهي : « إن الكلام صفة المتكلم ، لا عينه ولا غيره » ليست لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بل إنما هي بعض عنوان السيد رشيد رضا لتلك الرسالة ، صورته هكذا : فتوى أخرى لشيخ الإسلام في إثبات أن الكلام صفة المتكلم لا عينه ولا غيره .

وهذا العنوان غير مناسب لتلك الرسالة ؛ لأن موضوعها الإجابة عن إطلاق لفظ « الغير » في الصفات .

وأما عبارة « ليست هو ولا غيره » فإنما أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته الأُخر ، وإلى القراء مما يتعلق بهذا البحث من تلك الرسالة ؛ لكي يتبين لهم أن المعصومي ليس على بصيرة في الاستدلال بها ما يلي :

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٦١١، والاعتقاد ص١٠٧.

سئل رضي اللَّه عنه[١] : ما تقول السادة العلماء الجهابذة أئمة الدين رضي اللَّه عنهم أجمعين فيمن يقول : الكلام غير المتكلِّم ، والقول غير القائل ، والقرآن والمقروء والقارئ كل واحد منها له معنى ؟ بينوا لنا ذلك بيانًا شافيًا ؛ ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد ، أثابكم اللَّه بمنه .

فأجاب رضي اللَّه عنه : الحمد للَّه ، من قال : إن الكلام غير المتكلم ، والقول غير القائل . وأراد أنه مباين له ومنفصل عنه ، فهذا خطأ وضلال ، وهو قول من يقول : إن القرآن مخلوق . فإنهم يزعمون أن اللَّه لا يقوم به صفة من الصفات ، لا القرآن ولا غيره ، ويوهمون الناس بقولهم : العلم غير العالم ، والقدرة غير القادر ، والكلام غير المتكلم . ثم يقولون : وما كان غير اللَّه فهو مخلوق .

وهذا تلبيس منهم ، فإن لفظ « الغير » يراد به ما تجوز مباينته للآخر ومفارقته له ، وعلى هذا فلا يجوز أن يقال : علم اللَّه غيره . ولا يقال : إن الواحد من العشرة غيرها .

وقد يراد بلفظ « الغير » ما ليس هو الآخر ، وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف . لكن على هذا المعنى لا يكون ما هو غير ذات اللَّه الموصوفة بصفاته مخلوقًا ؛ لأن صفاته ليست هي الذات ، لكن قائمة بالذات ، واللَّه سبحانه وتعالى هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله ، وليس الاسم اسمًا لذات لا صفات لها ، بل يمتنع وجود ذات لا صفات لها . والصواب في مثل هذا أن يقال : الكلام صفة المتكلم ، والقول صفة القائل ، وكلام اللَّه ليس مباينًا منه ، بل أسمعه لجبريل ونزل به على محمد ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: الآية ١١٤]

ولا يجوز أن يقال : إن كلام اللَّه فارق ذاته وانتقل إلى غيره . بل يقال كما قال السلف : إنه كلام اللَّه غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . فقوله : منه بدأ ، ردٌّ

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٦٠، ومجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٦٢.

على من قال : إنه مخلوق في بعض الأجسام ، ومن ذلك المخلوق ابتدأ ، فبينوا أن اللّٰه هو المتكلم به ومنه بدأ ، لا من بعض المخلوقات « وإليه يعود » . أي : فلا يبقى في الصدور منه آية ، ولا في المصاحف حرف . وأما القرآن فهو كلام اللّٰه ، ومن قال : إن القرآن الذي هو كلام اللّٰه غير اللّٰه ، فخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال : إن الكلام غير المتكلم .

ثم بعدما أجاب شيخ الإسلام عن الطرف الأخير من هذا السؤال بما لا نطيل بذكره لعدم المناسبة ، قال : فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها وإلا وقع فيها نزاع واضطراب .

هذا نص ما يتعلق بهذا البحث من رسالة ابن تيمية ، لا يرى القارئ منه إلا تخطئةَ ابن تيمية مَنْ قال : إن الكلام غير المتكلم . وتضليلَه إياه ، ونسبته إلى التلبيس ، وإلى مخالفته للصواب الذي هو القول بأن القرآن كلام اللّٰه غير مخلوق من غير خوض في البحوث الفلسفية . وقد بين فيها ما في لفظ « الغير » . من الإجمال والاشتباه والإيهام ، كما بين أن أصل استعماله والهدف منه هو الوصول إلى القول بخلق القرآن من طريق خفي . مع أن عبارة المعصومي وهي : « ليست هو ولا غيره » ليست في هذه الرسالة ، وإنما تكلم عليها شيخ الإسلام في رسالة « الأفعال الاختيارية » و« جواب أهل العلم والإيمان » .

قال في الأولى[1] : إنا لا نطلق على صفاته تعالى أنها غيره ولا أنها ليست غيره ، كما لا نطلق أنها هي هو ، ولا نطلق أنها ليست هي هو وليست غيره ؛ على ما عليه أئمة السلف كالإمام أحمد وغيره ، وهو اختيار حذاق المثبتة كابن كلاب وغيره ..

ثم قال بعدما ذكر من أطلق هذه العبارات من المتكلمين منكرًا عليهم : ومنشأ هذا أن لفظ « الغير » يراد به المباين للشيء ، ويراد به ما ليس هو إياه ، فكان

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٩٦، ومجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٥٠.

في إطلاق الألفاظ المجملة إيهام لمعان فاسدة .

وقال في « جواب أهل العلم والإيمان » : هذا الذي ذكر الإمام أحمد- أي : من منع استعمال هذه الألفاظ- عليه الحذاق من أئمة السنة ، فهؤلاء لا يطلقون أنه هو ولا يطلقون أنه غيره ، ولا يقولون : ليس هو ولا غيره ..

قال : فجاء بعد هؤلاء- أي أئمة السنة- أبو الحسن ، وكان أحذق ممن بعده فقال : ننفي مفردًا لا مجموعًا . فنقول مفردًا : ليس الصفة هي الموصوف . ونقول مفردًا : ليست غيره . ولا يجمع بينهما فيقال : لا هي هو ولا هي غيره ؛ لأن الجمع بين النفي فيه من الإيهام ما ليس في التفريق . وجاء بعده أقوام فقالوا : بل ننفي مجموعًا ، فنقول : لا هي هو ولا هي غيره . ثم كثير من هؤلاء إذا بحثوا يقولون : هذا المعنى إما أن يكون هذا ، وإما أن يكون غيره ، فيتناقضون !

ففي هذه العبارة بيان ما عليه السلف الصالح من منع إطلاق هذه الألفاظ ، والتصريح بأنها ما جاءت إلا من المتكلمين ! وأن عبارة المعصومي ما أتى بها إلا من بعد أبي الحسن الأشعري ، وكان هو ينكرها لما فيها من الإيهام . بل ذكر صاحب « المواقف » وشارحها- وهما من أئمة المعصومي- أن التعبير في صفات اللّٰه بأنها ليست هو ولا غيره ، مما استبعده الجمهور جدًّا ؛ لما فيه من إثبات الواسطة بين النفي والإثبات .

وقد وقف الإمام أحمد بن حنبل من هذه الألفاظ موقفًا عظيمًا حينما احتجت المعتزلة في المحنة من طريق لفظ « الغير » فإن المعتصم لما قال لهم : ناظروه . قال له عبد الرحمن بن إسحاق : يا أبا عبد اللّٰه ، ما تقول في القرآن ، أو قال : في كلام اللّٰه ؟ يعني : أهو اللّٰه أو غيره ؟ فقال له أحمد : ما تقول في علم اللّٰه ، أهو اللّٰه أو غيره ؟ فعارضه أحمد بالعلم ، فسكت عبد الرحمن .

وأجاب الإمام أحمد في رده على الجهمية أيضًا على هذا السؤال بقوله : إن اللّٰه لم يقل في القرآن : إن القرآن أنا ، ولا هو غيري . وقال : القرآن كلامي .

فسميناه باسم سماه اللّه به ، وقلنا : هو كلام اللّه تعالى . فمن سمى القرآن بما سماه اللّه كان من المهتدين ، ومن سماه باسم من عنده كان من الضالين .

فبين الإمام أحمد بهذا أن لفظ « الغير » لم ينطق به الشرع لا نفيًا ولا إثباتًا ! فهل يسعنا أن نترك طريقة هذا الإمام الذي ثبته اللّه في المحنة وحفظ به الدين في سد هذا الباب ونقبل طريقة المعصومي في فتحه ؟ لا واللّه ، بل إنما نسأل اللّه تعالى أن يثبتنا على ما عليه الإمام أحمد بن حنبل وأمثاله من السلف الصالح ، ويقينا شر الكلام وأهله .

**وخلاصة البحث** : أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد صرح في « الأفعال الاختيارية » ببراءته من رأى المعصومي ، هو ومن قبله من السلف ، كما صرح في « جواب أهل العلم والإيمان » بذلك . وقد جرى على طريقتهم في ذلك أئمة الدعوة من آل الشيخ محمد بن[1] عبد الوهاب ، كما صرح به الشيخ عبد اللّه ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية »[2] ، وهذا هو الحق ، وإن حاد عنه المعصومي ! .

وأما ما في « شرح الطحاوية » فلم يأت به إلا ردًّا على من يقول بأن كلام اللّه غيره ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الرّعد: الآية ١٦] فبين شارح الطحاوية[3] أن عموم هذه الآية لا يدخل فيه الخالق وصفاته ، وأنها لا يطلق فيها لفظ « الغير » . والدليل على أن مراده هذا ما ذكره في الموضع الذي أحال عليه حيث قال : كان أئمة السنة لا يطلقون على صفات اللّه وكلامه أنه غيره ، ولا أنه ليس غيره ؛ لأن إطلاق الإثبات قد يشعر أن ذلك مباين له ، وإطلاق النفي قد يشعر أنه هو ؛ إذ كان لفظ « الغير » فيه إجمال ، فلا يطلق إلا مع البيان والتفصيل .

---

(١) سقطت : « بن » من الأصل .

(٢) جواب أهل السنة ٢/٥١- ٦٤.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٩٢.

فإذا كان هذا نقل شارح الطحاوية عن السلف فلا وجه لنسبة غيره إلى السلف، ولو قاله شارح الطحاوية، فكيف ومراده ما ذكرناه ؟! .

وأما ما ذكره المعصومي عن علي القاري والأوشي فمما لا نعتبره ؛ لما أنهما من المتكلمين، وقد أنكر إطلاقهما هذا العلامةُ صديق حسن خان في « الإنتقاد الرجيح » . بعدما ذكر أن عليًا القاري حكى الإجماع على إطلاق القول في الصفات بأنها ليست هو ولا غيره . قال : لم أقف على هذا الإجماع . ثم تعقبه بقوله : قال الحاج محمد فاخر المحدث رحمة اللَّه عليه : الكلام في عينية الذات مع الصفات وزيادتها عليها لا توجد له رائحة في الكتاب والسنة، غير أنه سبحانه موصوف بصفات الكمال، فالذي ينفي الصفات له خوف عظيم ! والذي يقول بعينيتها، والذي يقول بأنها لا عين ولا غير، والذي يعتبر زيادتها على الذات، قد خاضوا فيما لم يكلفوا به ولم يأذن اللَّه فيه، وأدخلوا في العقائد ما لم يكن من قبيلها، عفا اللَّه عنا وعنهم . ثم نقل عن الدهلوي أن هذا الباب لا يتكلم فيه ما دام لم يتكلم فيه النبي ﷺ بشيء .

ثم قال صديق حسن خان : هذا هو الصواب الذي لا يخالطه الفساد، وبه أقول وإليه أذهب .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في « التدمرية » أن ما يتنازع فيه المتأخرون نفيًا وإثباتًا لا نوافقهم عليه حتى نعرف المراد، فإن كان حقًّا قبل، وإن كان باطلًا ردًّ، وإن احتملهما توقف فيه حتى يظهر .

وذكر في « الحموية » . أن اللَّه تعالى لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث .

**وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق**

وأما ما نسبه المعصومي من الافتراء عليه في مسألتي كلام اللَّه !

فإني أبرأ إلى اللَّه أن أفتري عليه وعلى أي مسلم كان، والذي نسبناه إليه إنما

أخذناه من عباراته .

أما خلق القرآن فيقول فيه (ص٣٢٠) : إن اللَّه متكلم ، والكلام صفة له أزلية ليست من جنس الحروف والأصوات ، وهو غير مخلوق ، والقرآن كلام اللَّه تعالى غير مخلوق .

ويقول (ص٧٥) في نفس المادة التي أشار إليها في التعقيب : والحروف والحركات والكاغد والكتابة كلُّها مخلوقة ، وكلام اللَّه القائم بذاته قديمٌ غير مخلوق !!

فهاتان العبارتان في غاية التصريح بما نسَبتُه إلى المعصومي من القول بخلق القرآن ، فإنَّ تنزيه كلام اللَّه تعالى عن الحرف والصوت ، وتشبيه حروف المنزل على محمد ﷺ بالكاغد والكتابة ، وتقييد المنفي عنه الخلق بأنه القائم بذاته !! كل هذا هو التصريح بخلق القرآن ، وهو عين عقيدة المتكلمين التي أنكرها عليهم أئمة السلف ومن تبعهم من الخلف .

والقول بأن كلام اللَّه منزه عن الحرف والصوت : قد ألزم الشيخُ سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب قائلَه بأن الكتب المنزلة ليست- عند قائل هذا القول- كلام اللَّه عز وجل ، بل إنما ...[1] عنه .

قال الشيخ سليمان بعد هذا الإلزام : والحق في ذلك ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ؛ فأما القرآن فواضح . وأما الأحاديث ففي « صحيح البخاري »[2] وغيره : « أن اللَّه تعالى ينادي آدم يوم القيامة بصوت » . وهذا نص وفيه أربعة عشر حديثًا . وأما الإجماع فيكفي فيه أنه لا يعرف عن صحابي ولا تابعي حرف واحد يخالف ذلك .

وقال العلامة صديق حسن خان في « الإنتقاد الرجيح » : ما قالوا إن كلامه

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١، ٧٤٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه .

تعالى ليس من جنس الحروف والأصوات !! هو مخالف للكتاب والسنة ، وليس بمعقول أن يكون كلامه بلا صوت ولا حرف ، فالقرآن كلامه منه بدأ وإليه يعود ، ولفظه ومعناه كل ذلك كلام اللَّه . فمن قال : إنه كلام ملك ، أو كلام بشر ، فمسكنه سقر ..

قال : وأما الذي ذكر في كتب الأشاعرة ، فلا استشمام لرائحته من الكتاب والسنة . بل قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ردًا لهذا القول : يلزم منه أن اللَّه لم يُسمِعْ أحدًا من ملائكته ورسله لكلامه !! وهذا طعن في الرسالة .

ومن سوءِ تصرف المعصومي في الاستدلال استدلاله في تعقيبه ببيت الأوشي الذي كان من محفوظاته- فيما يذكر- قبل سبعين عامًا ! ولا زال في غاية الحرص عليه إلى الآن ! وهو :

**وما القرآن مخلوقًا تعالى كلام الرب عن جنس المقال**

فإن معنى هذا البيت عند كل من له إلمام بعلم الكلام : أن القرآن الذي يسميه المتكلمون « النفسي » ، وتارة « المعنى القائم بالذات » هو المنفي عنه الخلق . وأما كلام اللَّه المنزل على أنبيائه فليس كلام الرب حقيقة ؛ لأنه قولٌ ، وكلامه منزه عن القول !

والعجب من المعصومي كيف يقبل من محققه الأوشي نفي صفة القول عن اللَّه عز وجل واللَّه تعالى قد أثبتها لنفسه فقال : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٠] ، وقال : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٤] ، وقال : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٢] ، وقال : ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النّحل: الآية ٥١] ، وقال : ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: الآية ٨٤] إلى غير ذلك من النصوص المصرحة بإثبات صفة القول للَّه عز وجل ، قد بسطها الشيخ محمد بن إبراهيم في « الجواب الواضح المستقيم في كيفية إنزال القرآن الكريم » .

وأما ما نسبنا إلى المعصومي من القول بأن معنى كلام اللَّه واحد ، فإنما أخذنا من تعبيره التالي : يقول (ص٧٥) : إن للَّه كتبًا أنزلها على رسله وأنبيائه ، وبين فيها أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وكلها كلام اللَّه ، وهو واحد ، والاختلاف في العبارات دون المسمى .

فهذا نص صريح من المعصومي بأن معنى كلام اللَّه واحدٌ !! ويستلزم ذلك من المحذورات أمورًا كثيرة :

منها : أن معاني : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] هي معاني : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المَسَد: الآية ١] ، وأن معاني صفات اللَّه هي معاني الخبر عن مخلوقاته !!

**ومنها** : أن هذا القول لا يتميز عند قائله- في كلام اللَّه- أمرٌ عن خبر ، ولا أمر بصلاة عن أمر بزكاة ، ولا نهي عن كفر عن إخبار بتوحيد !!

**ومنها** : ما قاله ابن القيم في « بدائع الفوائد »(١) ؛ قال : كيف تكون معاني التوراة والإنجيل هي نفس معاني القرآن ؟! وأنت تجدها إذا عربت لا تدانيه ولا تقاربه ، فضلًا عن أن تكون هي إياه ! وكيف يقال : إن اللَّه تعالى أنزل هذا القرآن على داود وسليمان وعيسى بعينه بغير هذه العبارات ؟! أم كيف يقال : إن معاني كتب اللَّه معنى واحد ، يختلف التعبير عنها دون المعبر عنه ؟! وهل هذا إلا دعوى يشهد الحس ببطلانها ! أم كيف يقال : إن التوراة إذا عبر عنها بالعربية صارت قرآنًا ؟! مع تمييز القرآن عن سائر الكلام بمعانيه وألفاظه تميزًا ظاهرًا لا يرتاب فيه أحد !!

والعجب من المعصومي أنه حينما أتى في تعقيبه بهذه العبارة أخلَّ بما هو النص في قوله منها ؛ كي لا تقوم عليه الحجة !! .

---

(١) بدائع الفوائد ٢/ ٣٤٥.

وأما ما يعتذر به المعصومي دائمًا من أن مراده كذا وكذا؛ مما لا نشم له رائحة من عباراته، فمما لا يجدي، فإن الكلام إنما يحمل على ظاهره المعروف عند الناس دون باطنٍ مجهول، كما بينه ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥].

ولئن لم تكن ألفاظه صريحة فيما أنسبه إليه، فلا أقلَّ من أن تكون مجملة- كما اعترف به- وسلوك طريقة الإجمال فيما فيه محذور مما يشتت الأذهان، قال ابن القيم في نونيته:

**وعليك بالتبيين والتفصيل فالإ طلاق والإجمال دون بيان**
**قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الآ راء والأذهان كل زمان**

وأما قوله: إن مراده تنزيه العقائد عن وساوس الفلاسفة ودخائل المعتزلة.

فجوابه: أن ذلك الموقف يحتاج إلى ضابط عارف بما يقول، كما بينه الشاطبي في «الاعتصام» حيث ذكر أن ابن فروخ كتب إلى مالك بن أنس كثرة البدع في بلده، وأنه ألف كتابًا في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: إن ظننت ذلك بنفسك خفتُ أن تزل فتهلك! لا يرد عليهم إلا من كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطاه، ويظفروا منه بشيء؛ فيطغوا ويزدادوا تماديًا.

وقد وقع فيما سماه المعصومي «حبل الشرع المتين»- إن كان لفظ «المتين» بالتاء- وقع فيما[1] خافه مالك من رد غير الضابط العارف على المبتدعة، كما نبهناه عليه.

وأما قول المعصومي: فسنقوم جميعًا- أنا وأنت- بين يدي أحكم الحاكمين.

---

(١) في الأصل: «فيه ما».

فإني- ولله الحمد- لم أرتكب شيئًا فيما جرى بيني وبين المعصومي يستوجب هذا الكلام! وغاية ما وقع مني ردُّ باطلِ كتابه؛ وذلك مما أتقرب به إلى اللَّه عز وجل، وأرجو أن ينفعني به يوم لقائه، مع أني- لو حصل شيء من ذلك- أعتقد أن من أسباب المغفرة الذب عن الدين ونصره، كما تدل عليه قصة حاطب الصحابي رضي اللَّه عنه.

وأما ما ينسبه إليَّ المعصوميُّ من حبِّ التظاهر والافتخار والشهرة، وغير ذلك من الأمور الخارجة عن البحث وعن أدب المباحثة في أمر مهم مثل العقيدة!

فإن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا اللَّه عز وجل، وليس في وسع المعصومي أن يتوصل إلى معرفة ذلك، ولم يشق عن قلبي! ولكن ما كنت بأول داع إلى الحق رُمي بمثل هذه الاتهامات.

وأما مسألة استحسان الكتاب، فأفيد القراء أن ما تكلمت به ليس رجمًا بالغيب، بل بعد التثبت تكلمت به. وإلى الوقت الحاضر لم يزل يقيني قويًّا غاية القوة بأن الشيخ محمد بن إبراهيم- المفتي الأكبر- لم يستحسن أخطاء «حبل المعصومي». وأجزم أنه لم يستحسنها، ولن يستحسنها إن شاء اللَّه تعالى؛ فإنه لا يرضى ما يخالف معتقد السلف الصالح.

وأخيرًا نرجو من اللَّه تعالى أن يوفق المعصومي إلى الرجوع للحق، وأن يهدينا وإياه إلى الصراط المستقيم.

وهذا آخر ما أكتبه في هذا البحث- إن شاء اللَّه- وقد برئت ذمتي، فليكن المعصومي مع من أراد! وصفي إن شاء اللَّه تعالى صفُّ السلف الصالح؛ أرجو اللَّه تعالى الثبات على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

# تعقيب على رد[1]

وقفنا في عدد جريدة «البلاد» السعودية، الصادر ١٣٧٥/٧/١٦هـ للأستاذ محمد مصطفى العلوي الشنقيطي؛ يعقب به على ما كتبناه سابقًا في منع إضافة الحديث الموضوع: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا» إلى خاتم الرسل عليه أكمل الصلاة والسلام، وقد أيدنا ذلك المنع بنقول قوية عن الأئمة، ثم عارضنا ما أيده به الأستاذ أحمد محمد جمال بالآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠] الآية.

ويرى كاتب التعقيب أنه لا موجب لمنع إضافة هذا الخبر إلى الرسول ﷺ، كما يرى أن الآية المذكورة لا صلة لها ببحث نكاح القرائب.

أما المنع فقد عارضه مما يصحح عنده الجزم بكون هذا الخبر من مشكاة النبوة بما يلي:

**أولًا**: أن هذا الخبر من باب الترغيب والترهيب الذي قال فيه الإمام النووي: يستحب العمل بالضعيف فيه وتجوز روايته. وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه وفي الفضائل: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

**ثانيًا**: أن لهذا الخبر شاهدًا صحح يعقوب بن شيبة لراويه سليمان بن أيوب الطلحي أحاديث، واختار الضياء المقدسي روايته في «المختارة»، وذلك الشاهد هو ما رواه الطبراني من طريق المذكور مرفوعًا: «الناكح في قومه كالمعشب في داره»[2].

---

(١) مجلة المنهل- العدد ٣/١٧.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠٦). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٣٩).

وقد اغتبط الأستاذ المعقب بهذا الخبر الذي اعتبره شاهدًا، وهو في الحقيقة حجة عليه لا له، كما سنبينه بعد إن شاء اللَّه.

**ثالثًا**: أن أئمة الحديث ذكروا أنه لا ملازمة بين متن الحديث وسنده، بل قد يصح أحدهما دون الآخر، كما ذكروا أن إطلاق المنكر على الحديث لا يستلزم ضعفه.

هذا ما أورده عليّ من ناحية هذا الخبر. أما من ناحية الآية فيرى أن الاستدلال بها غير لائق، فإن المصطفى ﷺ لم يتزوج المعروضات عليه من القرابة القريبة في هذه الآية، بل أم حبيبة التي هي أقرب نسائه إليه إنما تجتمع معه في الجد الخامس.

فبناء على هذا أرى من الواجب عليّ تتبع هذه الإيرادات والإجابة عليها، وهذا أوان الشروع في ذلك، فنقول وباللَّه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل:

**أما الدليل الأول فجوابي عنه بعدة أمور:**

**أولها**: أن هذا الخبر على فرض كونه من باب الترغيب والترهيب- دون تسليم ذلك خرط القتاد- فهو خارج عن شرط الأئمة لرواية الضعيف في الباب المذكور، وهو أن يكون ذلك الضعيف المروي فيه أصل صحيح لا مطعن فيه.

وإلى المعقب من نصوصهم على ذلك ما يلي:

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»[1]: كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبدًا، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين من الرسوخ.. قال: قد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص.. وقال: وأصل هذا الغلط

(١) الاعتصام ١/٢٩١- ٢٩٣.

عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين.

وقد أوفى الشاطبي هذا الموضوع حقه؛ حيث ذكر أن العمل المرغب فيه إما أن يكون منصوصًا على أصله جملة وتفصيلًا، أو لا يكون منصوصًا عليه لا جملة ولا تفصيلًا، أو يكون منصوصًا عليه جملة لا تفصيلًا.. ثم ذكر أن الأول لا إشكال في صحته.. ثم مثل له بالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة وغير ذلك، وذكر أن النص جاء في هذه الأشياء صحيحًا على ما اشترطوه فثبتت أحكامها من الفرض والاستحباب، فإذا أورد في مثلها أحاديث ترغب فيها أو تحذر من ترك الغرض منها، لم تبلغ مبلغ الصحة، ولا وصلت من الضعف إلى الوضع، أو إلى حيث لا يقبلها أحد، فلا بأس بذكرها للترغيب أو للتحذير بعدم ثبوت أصلها.

**ثم قال في القسم الثاني**[(١)]: إن عدم صحة العمل به ظاهر.. قال: وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى.

ثم ذكر أن القسم الثالث وهو المنصوص عليه جملة لا تفصيلًا، يتوهمه بعض الناس كالأول، وليس كذلك، فإن ثبوت الأصل في الجملة لا يستلزم إثباته في التفصيل إلا بدليل خاص صحيح.

وممن بين هذا شيخ الإسلام تقي الدين في «شرح العمدة»[(٢)]، حيث قال: العمل بالضعاف يشرع في عمل قد علم أنه مشروع، فإذا رغب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا.

ويقول كاتب هذه السطور: إن هذا هو الحق الذي يجب قبوله، وعليه حمل الإمام ابن تيمية في «فتاواه» كلام الإمام أحمد الذي ذكره المعقب، قال[(٣)]:

---

(١) الاعتصام ٢٩١/١- ٢٩٣.

(٢) شرح العمدة ٤١٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥/١٨.

وقول الإمام أحمد : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد . إنما أراد به إذا كان الأمر مشروعًا ، أو منهيًا عنه بأصل معتمد ، ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع ، أو ترهيب عن المنهي عنه ، لا يعلم أنه كذب ، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقًّا ، ولو قدر أنه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب أو عقاب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أمَّا أنه يرويه مع علمه بأنه كذب ، فمعاذ اللّٰه ، لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله ، ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره .

وقال : وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعي من ندب أو كراهة أو فضيلة ، ولا عمل مقدر في وقت معين لحديث لم يعلم حاله أنه ثابت ، فلابد من دليل ثابت يثبت به الحكم الشرعي ، وإلا كان قولًا على اللّٰه بغير علم .

**وأقول** : هذا التوجيه هو اللائق بمكانة الإمام أحمد بن حنبل ، ومعاذ اللّٰه أن يوجه كلامه إلى إباحة الكذب على المصطفى ﷺ ، بل يأبى اللّٰه للإمام أحمد إلا اتباع النبي أحمد عليه السلام .

وإلى هذا الشرط الذي ذكرناه أشار العلوي في منظومة المصطلح بقوله : « بشرط الاندراج تحت شامل » . ولا أدري لماذا حذف المعقب هذه الجملة من كلامه !! .

**ثانيها** : أن إرخاء العنان لكل ضعيف في هذا التساهل لا يرضاه أئمة الحديث ، بل شرطوا فيه أن لا يصل إلى دركة الوضع ، أما الواصل إليها كهذا الخبر ، فقد حرموا التساهل في روايته ، كما حكاه عنهم غير واحد من أئمة الحفاظ .

قال ابن الصلاح في « المقدمة »[١] : اعلم أن الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ، ولا تحل روايته لأحد علم به إلا مقرونًا ببيان وضعه بخلاف غيره من

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨.

الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب .

وقال النووي في « التقريب والتيسير »[(١)] : الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينًا .

وقال العيني في « عمدة القاري »[(٢)] : لا فرق في تحريم الكذب على النبي ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم قبل ، خلافًا للكرامية في زعمهم الباطل أنه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب ، وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون إلى الزهد .

وأطال هو والحافظ ابن حجر في الرد على من قال من المبتدعة بخلاف ذلك ، فأفادا وأجادا .

**ثالثها** : أن التساهل في باب الترغيب والترهيب والفضائل إنما يكون بذكر السند ؛ لأنه من جملة البيان وإلا فلابد من أدائه بصيغة التمريض . أما الجزم بكونه من مشكاة النبوة ، كما صنعه الأستاذ أحمد محمد جمال ، حيث قال : « وفي الحديث النبوي ما يؤيد ذلك » . فقد منعوه كما بينه الإمام النووي في تصانيفه ، يقول في « المجموع »[(٣)] : قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه قال رسول اللّه ﷺ ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، أو حكم ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه : روى أبو هريرة ، أو قال ، أو ذكر ، أو أخبر ، أو نقل ، أو أفتى ، وما أشبهه . وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا ، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ،

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص ١٢.

(٢) عمدة القاري ٢/ ٢١٠.

(٣) المجموع ١/ ٦٣.

وإنما يقال في هذا كله : روي عنه ، أو نقل عنه ، أو حكى عنه ، أو جاء عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال أو يذكر ، أو يحكى ، أو يروى ، أو يرفع أو يعزى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم .

قال النووي : قالوا : صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواها ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ﷺ . قال : وهذا الأدب أخل به المصنف .- أي صاحب المهذب- وجماهير الفقهاء ومن أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقًا ، ما عدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيرًا في الصحيح : روي عنه . وفي الضعيف : قال ، وروى فلان . وهذا حيد عن الصواب . ويقول في مقدمة « شرح صحيح البخاري » بعد ما تقدم : هذا التفصيل مما تركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما . قال : وقد اشتد إنكار الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي على من خالف هذا من العلماء . قال : وهذا التساهل من فاعله قبيح جدًّا ؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض ، وفي الضعيف بالجزم ، وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعاني ، والله المستعان . وقال : وقد اعتنى البخاري بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام بالتمريض ، وبعضه بالجزم ؛ مراعيًا ما ذكرناه . وهذا ما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحريه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه .

وقد سبقه إلى ذلك شيخه ابن الصلاح في « المقدمة » ، وتبعهما العراقي في « ألفيته » ، وابن كثير في « الباعث الحثيث » ، وغيرهما من الحفاظ وغيرهم .

ولذلك رد العلماء على من أطلق بوجود هذا الخبر في كتب العلم فذكره بصيغة الجزم ، وأنكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » على الرافعي إيراده قال : تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي حسين . ثم قال ابن الصلاح : لم

أجد له أصلًا معتمدًا .

**رابعها** : أن ما حكاه النووي من إجماع أهل الحديث على استحباب العمل بالضعيف ، وروايته في الترغيب والترهيب والفضائل لا يسعنا ولا يسع أي محقق تسليمه ؛ لأدلة قوية فسروها :

**وأحدها** : أن إمام السنة والجرح والتعديل أحمد بن حنبل له رواية يسوي فيها بين الأحكام وغيرها في منع رواية الضعيف ، يراها علامة مذهبه ابن مفلح مقتضى قواعده ، يقول في « الآداب الشرعية »[(١)] : وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال والمستحبات . قال : ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد ، ولم يستحب التيمم بضربتين ، مع أن فيه أخبارًا وآثارًا ، وغير[(٢)] ذلك من مسائل الفروع .

قال ابن مفلح : فكانت المسألة على روايتين عنه .

**ثانيها** : أن حامل راية الحفظ يحيى بن معين لا يرضى هذه التفرقة .

يقول الحافظ ابن سيد الناس في « عيون الأثر »[(٣)] : وممن حكى عنه التسوية في ذلك- أي في منع رواية الضعيف- بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين .

**ثالثها** : أن مسلم بن الحجاج عقد بابًا في مقدمة صحيحه[(٤)] أورد فيه من عدة طرق عن ابن عباس من النهي عن رواية الضعيف ما لا تقوم معه هذه التفرقة على ساق ، ثم قال عن المحدثين : وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر ؛ إذ

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٩.

(٢) في الأصل : « وغيرها » .

(٣) عيون الأثر ١/ ٢٤.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٢.

الأخبار في أمور الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدل[١] للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك غاشًا لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر لها نقل من ليس بثقة ولا مقنع.

قال الإمام مسلم بن الحجاج: ولا أحسب كثيرًا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف، إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد. ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له، وكان بأن يسمى «جاهلًا» أولى من أن ينسب إلى علم.

فأنت ترى الإمام مسلمًا يصرح في هذا الكلام بعدم التفرقة بين الترغيب والترهيب وغيرهما، والذي ذكره عن المحدثين هو مقتضى شرطه وشرط البخاري.

**رابعها**: أن ناصر السنة الشهاب المعروف بأبي شامة لما أنكر في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» على بعض الحفاظ تعلقه بالضعيف الوارد في صوم السابع والعشرين من رجب، قال[٢]: جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال.

قال ناصر السنة: وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء

---

(١) كذا. والذي في المقدمة: «بمعد».

(٢) الباعث ص ٧٥.

الأصول والفقه، خطأ ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[(١)].

خامسها: أن مسند الأندلس القاضي أبا بكر ابن العربي لا يرضى هذه التفرقة، فكيف ينعقد إجماع العلماء دون هؤلاء الأئمة الأجلة أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبي شامة، وأبي بكر ابن العربي، بل مقتضى كلام مسلم بن الحجاج أن المنع هو مذهب المحدثين، فلذلك رد المحققون من المتأخرين هذه التفرقة، واستشكلوها من ناحية أخرى قوية؛ وهي أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا؛ لأن ذلك من باب التقول على اللّٰه ما لم يقل، وما جعل في فضائل الأعمال إذا جعل ذلك العمل منسوبًا إليه نسبة المدلول إلى الدليل فلا بد أن العامل به وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعية ما ليس بمشروع، وأجر ذلك العامل لا يوازي وزر الابتداع، فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خاصة، بل عارضته مفسدة هي إثم البدعة، ورفع المآثم أولى من جلب المنافع، وقد بين هذا العلامة صديق حسن خان في كتابه «إتحاف النبلاء المتقين بمآثر الفقهاء والمحدثين»، وفي كتابه «نزل الأبرار».

يقول في نزل الأبرار: قد أخطأ من قال: يجوز التساهل في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بين واجبها ومحرمها ومسنونها ومكروهها ومندوبها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة وإلا كان من التقول على اللّٰه ما لم يقل، ومن التجرؤ على الشريعة المطهرة بإدخال ما لم يكن منها فيها، وقد صح تواترًا أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢، ومسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٩ من حديث المغيرة بن شعبة رضي اللّٰه عنه.

قال: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[١].

فهذا الكذاب الذي كذب على رسول اللَّه ﷺ؛ محتسبًا للناس بحصول الثواب لم يربح إلا كونه[٢] من أهل النار.

وقال في موضع آخر: الأحاديث متساوية الأقدام في الاحتجاج بها على الأحكام وعلى الفضائل، ولا دليل على جواز التسامح في أحاديث الفضيلة دون أحاديث الحكم، وإنما قال هذه المقالة من قالها بلا برهان عليها، ولا دليل عليها. قال: والصواب الذي لا محيد عنه أن الأحكام متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته، أو ينجبر ضعفه فيرقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» في رد هذا القول: إن الأحكام متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها بما لا تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على اللَّه ما لم يقل، وفيه من الوعيد ما هو معروف[٣].

وتعقب الدواني في «أنموذج العلوم» كلام النووي واستشكله بأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية، فإذا استحب العمل بالحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر عندهم من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وهذا هو الحق.

وأما ما روي عن الإمام أحمد من التساهل في هذا الباب فقد تقدم الجواب عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤/٤) من حديث المغيرة رضي اللَّه عنه، وجاء عن جماعة من الصحابة مرفوعًا.

(٢) في الأصل: «كومة».

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٨٣.

وإضافة إلى ذلك نقول : إن تساهل الإمام أحمد إنما هو بنزوله في هذا الباب إلى روايات لا يعتبرها غيره إلا حسنة أو صحيحة ؛ فإن الضعيف عنده وعند المتقدمين غيره عند المتأخرين، كما بينه ابن القيم في «الفروسية»[١] ؛ حيث قال : وليس الضعيف في اصطلاحه- أي أحمد- هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه، وأول من عرف عنه أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام أبو عيسى الترمذي، ثم الناس تبع له، فأحمد يقدم الضعيف- الذي هو حسن عنده- على القياس، ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا تقوم به حجة، بل ينكر على من احتج به وذهب إليه.

وقال شيخه ابن تيمية في «منهاج السنة»[٢] : وأما نحن فقولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي. ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه.

قال : وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيحًا أو ضعيفًا، والضعيف نوعان؛ ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول الأئمة : الحديث الضعيف أحب إليّ من القياس. فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه.

وقرر هذا في شرح حديث : «إنما الأعمال بالنيات» شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) الفروسية ص ٢٦٥.

(٢) منهاج السنة ٤/ ٣٤١. وما بعده.

ثم قال : إن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع مما يسميه كثير من الناس صحيحًا .

وقد جزم ابن بدران بهذا الذي بينه ابن القيم وابن تيمية في « المدخل » ، والصنعاني في « توضيح الأفكار » ، والشاطبي في « الاعتصام » ، والعراقي في « شرح ألفيته » ، وغيرهم ممن يطول الكلام بذكر نصوصهم على أن الشروط التي ذكرها المتأخرون للعمل بالضعيف فيما ذكر لا توجد في خبر : « لا تنكحوا القرابة القريبة » .. إلخ . وهي : أن لا يشتد ضعفه ، وأن يكون مندرجًا تحت أصل عام ، وأن لا يفتقد ثبوته عند العمل به .

أما الأولان فأمرهما ظاهر ، وأما الثالث فإن اعتقاد ثبوته هو الذي أدى إلى هذه المحاورة الطويلة .

أما الجواب عن الدليل الثاني فهو : أن هذا الخبر « الناكح في قومه كالمشعب في داره » . سببه فيما ذكره العزيز في « السراج المنير » : استشارة بعض الصحابة النبي ﷺ فيمن تزوج ؟ فأجابه بهذا على فرض صحته . ووجه الشبه بين النكاح في القوم والأعشاب في الدار هو وجود الرفق في الكل ، فإن قرب الكلأ فيه من عدم المشقة والرفق ما لا يخفى ، وكذلك التزوج من العشيرة . ويشهد بهذا التوجيه ذكر الحافظ الهيثمي له في « مجمع الزوائد »[1] في « باب تزويج الأقارب » . وذكر معه ما رواه جعفر بن الزبير : « لا تقوم الساعة حتى يعمد الرجل إلى النبيطة ، ويتزوجها على معيشته ، ويترك بنت عمه » . وضعف الجميع ، وذكر أن في إسناد : « الناكح في قومه كالمشعب في داره » . أيوب بن سليمان بن حذلم[2] ، وهو مجهول ، وهذه علة أخرى في هذا الخبر ، على أن لي أسوة بالحافظ ابن عدي في « كامله » ، والذهبي في « ميزانه » ، وابن حجر في

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠١.

(٢) في الأصل : « جدلم » . والمثبت من مصدر التخريج .

« لسانه » ، حيث لم يلتفتوا إلى ما قاله يعقوب بن شيبة في سليمان بن أيوب الطلحي ، فجزموا بأن أحاديثه مناكير ، لا يتابع عليها ، سواء وثق أو ضعف ، مع أن الشاهد لا أثر له في الموضوع ، كما بينه النووي في « المجموع » ، حيث قال : يجوز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي دون الموضوع ؛ لأن للضعيف أصلًا في السنة ، وهو غير مقطوع به ، ولا أصل للموضوع ، فشاهده كالبناء على الماء .

وأما ما ذكره المعقب من عدم الملازمة بين السند والمتن ، فلا محل لذكره هنا ، فإن المتن لا يحكم له بالصحة مع عدم السند أو ضعفه ، إلا إذا تلقته الأمة وبعض معتبريها بالقبول ، وإلا فلابد من المحافظة على الإسناد ؛ فإن النظر فيمن يؤخذ عنه الدين واجب ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، كما أن بحث المنكر لا محل له هنا .

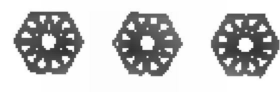
وأما صلة الآية الكريمة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠] الآية . فهو أن الله تعالى قد عرض على نبيه ﷺ نكاح قرابته القريبة ، وكان هذا من العدل الوسط التي جاءت به هذه الشريعة ، فإن النصارى لا يتزوجون من المرأة إلا إذا كان بينها وبين الرجل سبعة أجداد فصاعدا ، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته ، فجاءت هذه الشريعة بهدم إفراط النصارى ، فأباحت بنت العم وبنت العمة ، وبنت الخال وبنت الخالة ، كما هدمت تفريط اليهود ، وقد بين هذا الحافظ ابن كثير .

فلا يمكن بعد ذلك أن ننسب إلى النبي ﷺ خبرًا لم يصح سنده ، وهو في غاية المعارضة لهذه الآية الكريمة ، وقد اختار النبي ﷺ لفاطمة عليًا ، ولرقية وأم كلثوم عثمان ، والجميع من القرابة القريبة .

أما ما ذكره المعقب من أن أقرب زوجاته إليه ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان

فمما يدل على قلة الاطلاع حتى على أمهات المؤمنين ؛ فإن أقرب زوجاته إليه ﷺ بنت عمته «زينب بنت جحش» التي أنكحها اللّٰه لنبيه من فوق سبع سموات ، وكانت تفتخر بذلك ، وتقول للنبي ﷺ : «إن جدي وجدك واحد ، وإني أنكحنيك اللّٰه عز وجل من السماء ، وإن السفير جبريل»(١) .

وإلى هنا ينتهي المقصود ، واللّٰه ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .



(١) أخرجه الطبري ٢٧٦/٢٠ عن الشعبي مرسلًا ، وهو عند البخاري (٧٤٢٠، ٧٤٢١) من حديث أنس رضي اللّٰه عنه بنحوه ، دون ذكر السفير .

# نقد كتب «الملَّاح»(١)

## [ ١ ]

وصل إلينا من مؤلفات الأستاذ محمود الملَّاح عدةُ رسائل في مختلف البحوث العلمية تحت العناوين التالية : «الآراء الصريحة لبناء قومية صحيحة» ، «تاريخنا القومي بين السلب والإيجاب» ، «نظرة ثانية في مقدمة ابن خلدون» ، «المجيز على الوجيز» .

وقد أعطيناها جزءًا من التأمل والتدقيق ، لكن مع الأسف لم يظهر لنا في جميعها إلا ما قرأناه في عدد مجلة «المنهل» الصادر في ذي الحجة عام ١٣٧٥هـ بقلم الأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري ، حيث قال حول «الآراء الصريحة» بعد ذكر دعوى المؤلف في المقدمة التطير من المواد الغربية بذلك المؤلف ..

يقول الأستاذ الأنصاري : إذا مضينا في الكتاب على دعوى مؤلفه فإنا نجد ما يملأ عقولنا بشيء آخر غير ما جاء إلينا به مؤلفه في مقدمته ، فإنه كتاب جمع بين التشهير والنقد والاستعراض !! وهو يوزع الاتهامات على كل شيء في ربوع الإسلام بدون حساب ، لا يستثني الصالح من الطالح !! ..

ثم مثل الأستاذ عبد القدوس لتوزيعه الاتهامات بعدة أمثلة ؛ من جملتها : اتهامه «مجلة الحج» الغراء بأنها من وسائل التنويه بالطريقة القاديانية !! ووقف معه موقف الادحاض والدمغ وإزهاق ذلك الباطل الذي رمى به «مجلة الحج» ..

ثم قال : وهكذا نرى الأستاذ الملاح يلقي ببارجته الحربية المصنوعة من (المقوَّى) في عرض البحر الهائج ، تحيط به زمر من الشكوك والريب والآفات !! .

(١) مجلة المنهل- شعبان ورمضان ١٣٧٦هـ.

فهذه الكلمة الوجيزة هي عين الواقع في جميع هذه المؤلفات ، فلذلك رأينا- كتفصيل لما أشار إليه الأستاذ الأنصاري- أن نبدأ في تعقيب دعاوى الملاح العريضة ، وكلماته الساقطة ، وأوهامه الفاضحة في تلك المؤلفات بما يلي :

**أولًا** : أنه فتح بابًا جديدًا للثناء على الخوارج ! وحكم بوضع الأحاديث الواردة في ذمهم ! .

**ثانيًا** : أنه جزم بوضع الأحاديث الثابتة في فضل علي بن أبي طالب ، كحديث الراية ، وحديث المنزلة ، وحديث سدِّ الأبواب إلا باب علي .

وهذا أوان الشروع في ذلك ، وباللَّه التوفيق ، وعليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل، فنقول :

**أما الأول** : وهو الجزم بوضع الأحاديث الواردة في ذم الخوارج وبيان صفتهم والأمر بقتالهم ، فلا شك في بطلانه ، فإن المرجوع إليه في التصحيح والتضعيف الأئمةُ الذين اختارهم اللَّه لخدمة الحديث ، وإليك من كلامهم في هذا الحديث ما يلي :

**أولًا** : قال إمام السنة أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه .

نقله عنه الإمامان المحققان ؛ ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ، وشيخه ابن تيمية في كتبه الأربعة : « النبوات » ، و« قاعدة أهل السنة والجماعة » ، و« الفتاوى المصرية »[1] ، و« جواب قضية التتار » ، وذكرا معًا أن هذه العشرة الأوجه قد أخرجها مسلم في « صحيحه »[2] ، وخرج البخاري[3] طائفة منها . وساقها ابن القيم في كتابه المذكور ، ثم قال- بعدما ذكر قول

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٤٤٣، والنبوات ١/ ٧، ومجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٩.

(٢) مسلم (١٦٠٣- ١٦٠٨).

(٣) البخاري (٦٩٣٤) . وانظر فتح الباري ١٢/ ٣١٦.

الإمام أحمد- : هذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في صحيحه.

**ثانيًا** : قال ابن جرير الطبري : روى هذا الحديث في الخوارج عن علي تامًّا ومختصرًا : عبيد الله بن أبي رافع، وسويد بن غفلة، وعبيدة بن عمرو، وزيد بن وهب، وكليب الجرمي، وطارق بن زياد، وأبو مريم.

وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك في شرح حديث سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول، وأهوى بيده قِبَل العراق : « يخرج منه قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية » ..

ثم قال الحافظ : قلت : وأبو الوضي أبو كثير، وأبو موسى، وأبو وائل في مسند إسحاق بن راهويه، والطبراني، وأبو جحيفة عند البزار، وأبو جعفر الفراء مولى علي، أخرجه الطبراني في الأوسط، وكثير بن[1] نمير، وعاصم بن ضمرة.

وذكر الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية »[2] من هؤلاء الذين سميناهم اثنى عشر رجلًا، ثم قال : وهذه اثنتا عشرة طريقًا إليه - أي : إلى علي- ستراها بأسانيدها وألفاظها .. قال : ومثل هذا يبلغ حد التواتر.

ثم بعدما ساقها بأسانيدها ومتونها وعزاها إلى دواوين السنة الشهيرة قال : المقصود أن هذه طرق متواترة عن علي ؛ إذ قد روي من طرق متعددة عن جماعة متباينة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فأصل القصة محفوظ، وإن كان بعض الألفاظ وقع فيه اختلاف بين الرواة، ولكن معناها وأصلها الذي تواترت الرواية عليه صحيح لا يشك فيه عن علي، وأنه رواه عن رسول الله ﷺ أنه أخبر عن صفة الخوارج، وذي الثدية الذي هو علامة عليهم.

**ثالثًا** : قال القاضي أبو بكر ابن العربي في « شرح الترمذي » في الكلام على

---

(١) في الأصل : « من ».
(٢) البداية والنهاية ٧/ ٢٩٠.

حديث أبي غالب، قال: رأى أبو إمامة رؤوسًا منصوبة في درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه». ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٦] إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا- حتى عدَّ سبعًا- ما حدثتكموه.

قال أبو بكر ابن العربي في شرح هذا الحديث الذي صححه الترمذي وحسنه: روى عن النبي ﷺ في صفة المارقة جماعةٌ منهم ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وسهل بن حنيف، وعبد اللَّه بن عمر، ورافع أخو الحكم ابن عمرو. وأجلاها حديثًا حديث أبي إمامة هذا.

**رابعًا**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»(١): تواترت بذلك- أي بذم الخوارج والأمر بقتالهم- الأحاديث الصحيحة.

وقال في «جواب قضية التتار»: ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم».

قال: فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله للَّه، وحتى لا تكون فتنة.

وقال في «النصيحة الكبرى»(٢): ثبت عنه ﷺ في الصحاح وغيرها من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وأبي ذر الغفاري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللَّه بن عمر، وابن مسعود رضي اللَّه عنهم، وغير هؤلاء، أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٥٠.
(٢) الوصية الكبرى ص ١٠.

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم». أو قال: «فقاتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

ونقل العلامة الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»[(١)] من بعض مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: والأحاديث في ذمهم- يعني الخوارج- والأمر بقتالهم كثيرة جدًا، وهي متواترة عند أهل الحديث، مثل أحاديث الرؤية، وعذاب القبر وفتنته، وأحاديث الشفاعة، والحوض.

وكلام شيخ الإسلام في صحة هذا الحديث والجزم بكونه متواترًا لا يحصى ولا يحصر.

**خامسًا**: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٢)]: رواه عن النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، أو بعضه: عبد الله بن مسعود، وأبو زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وحذيفة، وأبو بكرة، وعائشة، وجابر، وأبو برزة، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن حنيف، وسلمان الفارسي.

نقل الحافظ هذا عن الطبري، ثم قال: قلت: ورافع بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الرحمن بن عويس، وعقبة بن عامر، وطلق بن علي، وأبو هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد، وسألهما فقال: إني رجل من أهل المشرق، وإن قومًا يخرجون علينا يقتلون من قال: لا إله إلا الله ويؤمنون من سواه. فقالا لي: سمعنا النبي ﷺ يقول: «من قتلهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيد».

---

(١) نظم المتناثر ١/ ١٩، ٤٨، وانظر كلام شيخ الإسلام في الفرقان بين الحق والباطل ص ١٥.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٦.

ثم قال الحافظ : فهؤلاء خمسة وعشرون نفسًا من الصحابة ، والطرق إلى كثرتهم متعددة ، كعلي ، وأبي سعيد ، وعبد اللّه بن عمر ، وأبي بكرة ، وأبي برزة ، وأبي ذر . فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول اللّه ﷺ .

وبزيادة الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » رجلين مبهمين من الصحابة ، تكون رواته سبعة وعشرين .

يقول كاتب هذه السطور : تتبع الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير في « البداية والنهاية »[(١)] كثيرًا من هذه الطرق وعزاها إلى دواوين السنة الشهيرة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم ، ثم قال : إنما أوردنا هذه الطرق كلها ؛ ليعلم الواقف عليها أن ذلك حق وصدق ، وهو من أكبر دلالات النبوة ، كما ذكره غير واحد من الأئمة فيها ، واللّه تعالى أعلم .

وقال في دلائل النبوة من « البداية والنهاية » : إن هذا الحديث من دلائل النبوة ؛ إذ قد وقع الأمر طبق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام .

أما كون الخوارج شر الخلق والخليقة ؛ فمع كونه ضمن الأحاديث التي ذكرنا صحتها عن الأئمة لم يرض الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »[(٢)] إلا أن يخصه بعناية تامة ، فقال في شرح قول البخاري في صحيحه : وكان ابن عمر يراهم شرار خلق اللّه . وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين !! ..

قال الحافظ بعدما وصل سند هذا القول وصححه ما نصه :

قد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج : « هم شرار الخلق والخليقة »[(٣)] . وعند أحمد بسند جيد عن

---

(١) البداية والنهاية ٧/ ٢٨٠، ٣٠٤.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٧) .

أنس مرفوعًا مثله[١] .

وعند البزار من طريق الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال : « هم شرار أمتي ، يقتلهم خيار أمتي »[٢] وسنده حسن . وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعًا : « هم شر الخلق والخليقة ، يقتلهم خير الخلق والخليقة »[٣] . وفي حديث أبي سعيد عند أحمد : « هم شر البرية »[٤] .

وفي رواية عبد الله بن أبي رافع ، عن علي عند مسلم : « من أبغض خلق الله إليه »[٥] .

وفي حديث عبد الله بن خباب- يعني عن أبيه- عند الطبراني : « شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض » . وفي حديث أبي أمامة نحوه[٦]

وعند أحمد ، وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة[٧] مرفوعًا في ذكر الخوارج : « شر الخلق والخليقة » . يقولها ثلاثًا .

وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن إسحاق ، عن أبي هريرة : « هم شر الخلق »[٨] .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا مما يؤيد قول من قال : بكفرهم .

يقول كاتب هذه السطور : هذه النصوص تدل على بطلان ما ذكره الأستاذ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه البزار (١٨٥٧ - كشف الأستار) .

(٣) لم نجده عند الطبراني من حديث عائشة ، وهو عنده من حديث أبي ذر (٤٤٦١) .

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٥. وحسنه الألباني في الصحيحة تحت حديث (٢٤٩٥) .

(٥) أخرجه مسلم (١٠٦٦/١٥٧) .

(٦) أخرجه الطبراني (٧٥٥٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٧) في الأصل : « بردة » . والصواب ما أثبتناه ، والحديث أخرجه أحمد ٤/ ٤٢١، ٤٢٢، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٨.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١٤ موقوفًا ، بلفظ : أولئك شر الخلق .

محمود الملاح في «الآراء الصريحة لبناء قومية صحيحة» (ص١٨) حيث قال: «ومما تمتاز به هذه الطائفة- الخوارج- أن تاريخها ومأخذ عقيدتها نظيفة من الأساطير الشعوبية، فلا مجال عندها للدجالين والمرتزقين أرباب التهاويل.

وقال في صفحة (١٦) بعدما ذكر أن بعض الخوارج نادى بأعلى صوته بعدما قتل رجلًا من جيش علي، ورجلًا من جيش معاوية، فقال: برئت من علي ومعاوية! قال محمود الملاح: فطائفة تزدان بمثل هذه البسالة والصراحة، وتأنف من التقية، جديرة بالتنويه، لا بالطعن والتشويه!!

ثم مر في هذيانه الذي يدل على كون عقيدته خارجية محضة! إلى أن قال: إن صلابة الخوارج كانت تحتوي جانبًا كبيرًا من طاقة الإسلام لو صرفت في الخارج لا في الداخل، بل إنها كانت كافية لفتح مثل الهند إلى أقاصيه، لا تحتاج إلا إلى من يملأ الشواغر.

إلى غير ذلك من كلماته الساقطة في هذا الموضوع؛ الدالة على أنه إما من أجهل الناس بالأحاديث، أو من أجرئهم على الكذب!!

فهل يسعنا أن نترك النصوص المتواترة في هذا الباب لمثل هذه الخرافات التي جاءتنا من محمود الملاح، التي لا يسلك سبيلها إلا من لا عقل له ولا دين، واتبع الظن وما تهوى الأنفس، وحاد عن إجماع الأمة؟ فإنهم عملوا في الخوارج بمقتضى هذه الأحاديث، وجزموا بما تضمنته من تضليلهم.

واختلفوا في تكفيرهم، فالذي عليه الجمهور أنهم من فرق المسلمين مع ضلالهم.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى تكفيرهم؛ لأدلة قوية نسرد منها ما يلي:

**أولها**: ما أخبر به النبي ﷺ من مروقهم من الدين مروق السهم من الرمية.

**الثاني**: وصف النبي ﷺ لهم بأنهم شر الخلق والخليقة، وأبغض الخلق إلى اللَّه، ولا يطلق هذان الوصفان إلا في الكفار.

**الثالث** : تكفيرهم أعلام الصحابة ؛ المتضمن إبطال النصوص التي هي من طريقهم ، وتكذيب النبي ﷺ في شهادته لمن شهد له منهم بالجنة .

**الرابع** : ما ثبتت به النصوص أنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون المشركين . وقد وقع منهم ذلك طبق ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام .

**الخامس** : الأمر بقتلهم ؛ مع نهي النبي ﷺ عن قتل المسلم إلا بإحدى الثلاث المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري[(١)] .

**السادس** : أن كل قول يؤدي إلى تكفير الصحابة وتضليل الأمة ؛ يقتضي كفر قائله . وقولهم كذلك .

**السابع** : قول النبي ﷺ فيهم : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ، وفي رواية : « ثمود »[(٢)] . فتشبيههم في هذا الحديث بعاد وثمود من أقوى الأدلة على كفرهم .

**الثامن** : حكمهم على كل من خالفهم بالكفر .

فلهذه الأدلة وغيرها جزم بكفرهم الطبري في « تهذيب الآثار » ، والقاضي أبو بكر بن[(٣)] العربي في « شرح الترمذي » ، والسبكي في « فتاواه » ، والقرطبي في « المفهم » ، وذكر أنه قول طائفة من أهل الحديث . وأشار إليه عياض في « الشفاء » ، وأيده الحافظ في « الفتح » وذكر أنه مقتضى صنيع البخاري في « صحيحه » حيث قرنهم بالملحدين ، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة ، كما ذكر أن أبا عوانة ترجم في « صحيحه » هذه الأحاديث بما يدل على تكفيره إياهم ،

---

(١) هو من حديث ابن مسعود ، وليس من حديث أبي سعيد ، وسيأتي تنبيه المؤلف في آخر العدد القادم على هذا التصويب ، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤٣٥١، ٧٤٣٢) ، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : « أبي » .

حيث قال: « بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة، مع كونها كانت صوابًا، فخفي عنهم ذلك». وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة، وقتلهم في الحرب، وثبوت الأجر لمن قتلهم. وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام. وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية، ومن اليهود والنصارى[١].

وحمل الحافظ ما روي عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن أهل النهروان هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا. على أنه- إن ثبت هذا القول عن علي- لم يكن اطلع على معتقدهم الذي يوجب تكفيرهم عند من كفرهم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال وجه إليه عن الخوارج والبغاة كلام نفيس إلى الغاية، ذكر فيه أن للعلماء في تكفير الخوارج قولين مشهورين.

فلا يسعنا ما دامت المسألة إلى هذه الغاية في قوة الخلاف بين أئمة المسلمين في التكفير أن نتلقى ثناء محمود الملاح على الخوارج وعقائدهم بالقبول!! بل الواجب على كل من وقف على ما تواتر فيهم من النصوص أن يعتقد ضلالهم ومروقهم، ويتبرأ من إجازتهم الخروج عن ولاة الأمر، وغير ذلك من مذاهبهم الباطلة في العقائد وغيرها.

وقد بين مساويهم أبو مخنف لوط بن يحيي، ومحمد بن قدامة شيخ البخاري، والهيثم بن عدي، والطبري، وأبو منصور البغداي، وغيرهم من الأئمة. ولولا الإطالة لأتينا بكثير من ذلك، ولكن فيما ذكرناه كفاية، والتوفيق بيد اللَّه عز وجل.

**أما حديث « الراية»**: فقد اتفق الشيخان[٢] على إخراجه من عدة طرق.

---

(١) فتح الباري ١٢/٣١٣- ٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢، ٢٩٧٥، ٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٦، ٢٤٠٧) من حديث =

وقال الإمام ابن عبد البر في « الاستيعاب »(١) : رواه عن رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص ، وبريدة الأسلمي ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين ، وسلمة بن الأكوع ، كلهم بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، ليس بفرار ، يفتح الله على يديه » . ثم دعا بعلي ، وهو أرمد ، فتفل في عينيه ، وأعطاه الراية ففتح عليه . هذا لفظ ابن عبد البر في « الاستيعاب » . ثم قال في عدة آثار من جملتها هذا الأثر : هذه كلها آثار ثابتة .

وقد سرد الحاكم في « الإكليل » ، وأبو نعيم ، والبيهقي في « الدلائل »(٢) روايات هذا الحديث عن أكثر من عشرة من الصحابة ، وارتضى ذلك منهم الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » .

وقال ابن حزم : الذي صح من فضائل علي هو قول النبي ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » ، وقوله : « لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ، وعهده ﷺ لعلي أنه « لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق »(٣) ، نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة »(٤) وأجاب عن الإشكال الوارد على ابن حزم في هذا الحصر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب المذكور : إن أصح ما روي في فضائل علي قوله ﷺ : « لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، وقوله ﷺ : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى »(٥) ،

---

= سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٨٩.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٢٠٥/٤ وما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٩٥، والترمذي (٣٧٢٦) من حديث علي رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

(٤) منهاج السنة ٧/ ٣٢٠.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٠٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

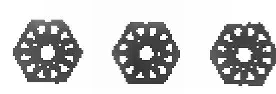
وقوله ﷺ : « هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا »[١] .

وجزم بهذا في عدة مواضع من « منهاج السنة » ، وزاد في بعضها قوله ﷺ لعلي : « أنت مني وأنا منك »[٢] . وأوضح هذه النصوص غاية الإيضاح ، وذكر أن مجموع ما في الصحيح لعلي نحو عشرة أحاديث ، ليس فيها متمسك للرافضة وأمثالهم ، فأجاد في ذلك وأفاد .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية »[٣] : قد ثبت في الصحاح وغيرها أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطين الراية رجلًا يحب اللَّه ورسوله ويحبه اللَّه ورسوله » . وساق الحديث ، ثم قال : رواه جماعة منهم : مالك ، والحسن ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، وجرير بن عبد الحميد ، وحماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن المختار ، وخالد بن عبد اللَّه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أخرجه مسلم[٤] ، ورواه ابن أبي حازم ، عن سهل بن سعد . أخرجاه في الصحيحين[٥] ، وقال في حديثه : فدعا به رسول اللَّه ﷺ ، وهو أرمد ، فبصق في عينه فبرئ .

ثم قال ابن كثير : رواه إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه . ويزيد بن أبي عبيد ، عن مولاه سلمة أيضًا ، وحديثه في الصحيحين[٦] .

البقية في العدد القادم .



(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٢، والترمذي (٣٨٧١) من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها . وصححه الألباني .
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) من حديث البراء بن عازب رضي اللَّه عنه .
(٣) البداية والنهاية ٧/ ٣٣٧.
(٤) أخرجه مسلم (٢٤٠٥) .
(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) .
(٦) أخرجه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (١٨٠٧/١٣٢) .

# نقد كتب «الملَّاح»[(١)]

## [ ٢ ]

يقول كاتب هذه السطور: إن مجازفة الملَّاح في الكلام على هذا الحديث[(٢)] قد أوصلته إلى انتهاكه- في (ص٨٠) من «تاريخنا القومي بين السلب والإيجاب»- حرمةَ صُحبةِ بريدةَ! حيث قال: وبريدة من أبطال الروايات التي نحن في صددها!!

يريد بذلك: أنه من الذين يختلقون الأحاديث في فضائل علي!!

وفي هذا القول الشنيع مجازفة ظاهرة من **عدة وجوه**:

**أولها**: أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ من أصدق الناس حديثًا عن النبي ﷺ، لا يعرف منهم من تعمد عليه كذبًا. وقد جرب أصحاب النقد أحاديثهم واعتبروها، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بل معروفون بالصدق؛ حفظًا من اللَّه عز وجل لهذا الدين. ويعرفون أن من تعمد الكذب عليه ﷺ هتك اللَّه ستره، بل يعرف من دونهم أنه لو هم رجل بالسحر أن يكذب على رسول اللَّه ﷺ لأصبح الناس يقولون: فلان كذاب. كيف والصحابة هم الذين رووا لنا عن رسول اللَّه ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

فلا يتأتى الكذب من بريدة- ولا من أيِّ صحابي غيره- عن النبي ﷺ، ولكن هذه الإذاية لبريدة، إن شاء اللَّه، من قبيل ما رواه مسلم[(٤)] عن جابر بن

---

(١) مجلة المنهل - ذو القعدة ١٣٧٦هـ.

(٢) المنهل: أي حديث: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب اللَّه ورسوله ويحبه اللَّه ورسوله». وهو الحديث الذي مر فيما نشر في العدد السابق.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) لم نجده في صحيح مسلم، وقد عزاه إليه شيخ الإسلام في منهاج السنة ٢/٢١ فلعله سهو منه رحمه اللَّه، أو وقع في رواية من روايات الصحيح التي ليست بين أيدينا كرواية أبي العلاء =

عبد اللَّه قال : قيل لعائشة : إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول اللَّه ﷺ حتى أبا بكر وعمر ! . فقالت : وما تعجبون من هذا ؟! انقطع عنهم العمل ، فأحب اللَّه أن لا يقطع عنهم الأجر .

والأولى للملاح بدل هذه الإذاية أن يقول : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

**الثاني** : أن أئمة الحديث الذين إليهم المرجع قد رووا هذا الحديث عن بريدة ؛ أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم[(١)] .

**الثالث** : أنه قد وافق بريدة في روايته عن النبي ﷺ سبعة من أجلة الصحابة هم : سهل بن سعد ، وسلمة بن الأكوع ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وأبو سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب . وقد استقصى رواياتهم الحافظان ابن كثير في « البداية والنهاية » ، وابن حجر العسقلاني في كتابيه « فتح الباري » ، و« الإصابة »[(٢)] .

**الرابع** : أنه لا داعي إلى الجزم بوضع هذا الحديث ؛ حتى يصل إلى تكذيب الصحابي ؛ فإنه ليس فيه- كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة »- تنقيصٌ ، لا لأبي بكر ولا عمر رضي اللَّه عنهما ، ولا أدنى إشارة إلى تقديم علي عليهما . ولم يفهم ذلك من الحديث لا عليٌّ ولا غيره من أهل الحق ، بل المروي عنه من ثمانين وجهًا تقديمهما على نفسه وتفضيلهما عليه . وعلى

= ابن ماهان وغيرها ، ولعل المصنف هنا تابعه في هذا العزو ، وتابعه أيضًا ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٤٧٨، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف ، ولا ابن حجر في النكت الظراف ، وقد أخرج هذا الأثر الخطيب في تاريخه ١٣/ ١٥١. وأخرجه مسلم (٣٠٢٢) من طريق عروة قال : قالت لي عائشة : يا ابن أختي ، أُمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ ، فسبوهم ! . واللَّه أعلم .

(١) أخرجه أحمد ٣٥٣/٥ - ٣٥٤، والنسائي في الكبرى (٨٤٠٢) ، والحاكم ٣/ ٣٧.

(٢) الإصابة ٤/ ٥٦٧.

ذلك الشيعة الذين صحبوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة »[١] : سأل سائل شريك بن عبد الله فقيل له : أيهما أفضل أبو بكر أو علي ؟ فقال له : أبو بكر . فقال له السائل : تقول هذا وأنت شيعي ؟! . فقال له : نعم ، من لم يقل هذا فليس شيعيًا ، والله لقد رقى هذه الأعواد علي فقال : ألا إن خير هذه الأمة أبو بكر ، ثم عمر . فكيف نرد قوله ، وكيف نكذبه ؟ والله ما كان كذابًا .

وقال ابن تيمية : تواتر عنه أنه كان يقول على منبر الكوفة : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر . قال شيخ الإسلام : روي هذا عنه من أكثر من ثمانين وجهًا . رواه البخاري[٢] وغيره .

وحديث « الراية » ليس فيه ما يخالف هذا المتواتر عن علي ، بل غاية ما فيه مما يرجع إلى علي إثباتُ أمرين :

**أحدهما** : محبة الله ورسوله له وحبه لهما . وهذا مما لا يسع أي مسلم أن يعتقد في علي غيره ، وقد ثبت هذا الوصف لما هو دون عليّ ، فكيف بعلي الذي هو رابع الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ؟ وبشهادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو ممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ .

**والثاني** : فتح خيبر على يديه .

وهذا لا يستلزم فضله على أبي بكر وعمر ، ولا يفهم منه لا تصريحًا ولا تلويحًا ، والذي أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية- مع جزمه بكون هذا الحديث من أصح ما روي في فضائل علي- ما في رواية ابن إسحاق : أن تلك الراية قد أخذها أبو بكر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح ، ثم أخذها عمر فقاتل ورجع ولم يكن فتح ، ثم أخذها علي بعد ذلك .

---

(١) منهاج السنة ١/ ١١، ١٣، ١٤، ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

يقول شيخ الإسلام في « منهاج السنة »[(١)] انتقادًا لهذه الزيادة : لم تكن تلك الراية قبل ذلك لأبي بكر، ولا لعمر، ولا قربها واحد منهما، بل هذا من الأكاذيب ! ولهذا قال عمر : فما أحببت الإمارة إلا يومئذ .

قال شيخ الإسلام : وكان هذا التخصيص جزاء مجيء علي مع الرمد، وكان إخبار النبي ﷺ بذلك وعلي ليس بحاضر من كراماته ﷺ .. قال : فليس في الحديث تنقيص بأبي بكر وعمر أصلًا .

وقد اعتمد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في « كتاب التوحيد » على هذا الحديث ؛ لإحاطته بأقوال أئمة الحق فيه متنًا وسندًا، وارتضاه أساسا للدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، واستنبط منه مسائل كان الأولى لمحمود الملّاح بدل هذه التلفيقات أن يراجعها ويستضيء بنورها ولا ينازع الحق أهله :

**وللحديث رجال يعرفون به ... وللدواوين حُسّاب وكُتّاب**

وأما حديث : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » . فحديث صحيح لا شك في صحته، قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » : ثبت في الصحيحين وغيرهما بلا ريب . وقال الحافظ ابن عبد البر في « الاستيعاب »[(٣)] : هو من أثبت الآثار وأصحها، رواه عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، وطرق سعد فيه كثيرة قد ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره . ورواه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وجابر بن عبد الله، وجماعة يطول ذكرهم . ثم ساق بسنده حديث أسماء بنت عميس : سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » .

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩.

وقال الحافظ ابن عساكر في «تاريخه»[١]: قد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، ومعاوية، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ونبيط بن شريط، وحبشي بن جنادة، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وأبو الفضل[٢]، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت حمزة.

ولم يتعقبه الحافظان ابن حجر في «فتح الباري»، والعماد ابن كثير في «البداية والنهاية» بل أثنى عليه الحافظ ابن كثير وقال: قد تقصى الحافظ ابن عساكر هذه الأحاديث في ترجمة علي في «تاريخه» فأجاد وأفاد، وبرز على النظراء والأشباه والأنداد، رحمه رب العباد يوم التناد. وكأن الحافظ ابن كثير يستوعبها.

وقد قدمنا نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم في أن هذا الحديث من أصح ما روي لعلي في الفضائل.

وذكر السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[٣] أنه أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي سعيد الخدري، والطبراني من حديث أسماء بنت عميس، وأم سلمة، وحبشي بن جنادة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

وأوفى ما لدينا من المراجع المعتبرة فيه كلامًا تاريخ الحافظ ابن كثير.

والموضوع في روايات هذا الحديث زيادة حفص بن عمر الأيلي الكذاب:

---

(١) تاريخ دمشق ٤٢/ ١٦٦.

(٢) كذا بالأصل والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٣٤٢، وفي مصدر التخريج: «أبو الفيل». وهو صحابي، انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ٣٢٣.

(٣) تاريخ الخلفاء ص ١٥٠.

أن النبي ﷺ قال لعلي : « فإن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك » . فهذا هو الباطل ، كما بينه ابن حبان ، والخطيب البغدادي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة »[١]

وعبارة شيخ الإسلام : هذا كذب على النبي ﷺ ، لا يعرف في كتب الحديث المعتمدة ، ومما يبين كذبه أن النبي ﷺ خرج من المدينة غير مرة ومعه علي ، وليس بالمدينة مراحل ، وليس واحد منهما بالمدينة ، وعليّ كان معه يوم بدر بالتواتر ، وكان يوم الفتح معه باتفاق العلماء ، وكانت أخته أجارت حموين لها ، وأراد عليّ قتلهما فقالت : يا رسول اللَّه ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا أجرته ؛ فلان ابن هبيرة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » . والحديث في الصحيح[٢] . ولم يكن في المدينة لا هو ولا عليّ يوم خيبر ، كما قد طلب عليًّا فقدم وهو رمد ، وأعطاه الراية حتى فتح اللَّه على يديه ، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا علي . وكذلك يوم حنين والطائف ، وكذلك في في حجة الوداع ، كان علي باليمن والنبي ﷺ خرج حاجًا فاجتمعا بمكة ، وليس بالمدينة واحد منهما .

وقد أطال الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة »[٣] الكلام على هذه الزيادة .

وكذلك من الموضوع ما روي أنه ﷺ قال لعلي : « لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي » .

قال ابن تيمية في « منهاج السنة »[٤] : فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٨٢/٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي اللَّه عنها .

(٣) الفوائد المجموعة ص ٣٥٦.

(٤) منهاج السنة ٥/ ٣٤، ٦٧.

على المدينة غير علي ، كما اعتمر عمرة الحديبية وعليّ معه ، وخليفته غيره ، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه عليّ ، وخليفته بالمدينة غيره ، وغزا غزوة الفتح وعليّ معه ، وخليفته بالمدينة غيره ، وغزا غزوة بدر وعليّ معه ، وخليفته بالمدينة غيره . كل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة ، وباتفاق أهل العلم والحديث ، وكان عليّ معه في غالب الغزوات .

هذا هو الذي بين العلماء أنه موضوع ، وأما أصل الحديث وهو : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » . وفي رواية : « أما ترضى أن تكون بمنزلة هارون من موسى » . إلخ . فلا شك في صحته وثبوته عن رسول الله ﷺ .

وأما تعلق المبتدعة الروافض بهذا الحديث في خلافة علي بعده ﷺ فلا يستلزم الحكم بوضع الحديث ، فإن أخذهم ذلك من هذا الحديث باطل من عدة وجوه :

**أولها** : أن الاستخلاف في السفر غير خاص بعلي بن أبي طالب ، كما بينه أبو حيان في « البحر المحيط »[1] في تفسير قول موسى لهارون : ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ [الأعراف: الآية ١٤٢] ، وأوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة »[2] غاية الإيضاح ، حيث قال : قد سافر النبي ﷺ من المدينة قريبًا من ثلاثين سفرة ، وهو يستخلف فيها من يستخلفه ، كما استخلف في غزوة الأبواء سعد بن عبادة ، واستخلف في غزوة بواط سعد بن معاذ ، ثم لما رجع وخرج في طلب كرز بن جابر الفهري استخلف زيد بن حارثة ، واستخلف في غزوة العشيرة أبا سلمة بن عبد الأشهل ، وفي غزوة بدر استخلف ابن أم مكتوم ، واستخلفه في غزوة قرقرة الكدر ، ولما ذهب إلى بني سليم ، وفي غزوة حمراء الأسد ، وغزوة بني النضير ، وغزوة بني قريظة ، واستخلفه لما خرج في طلب اللقاح التي استاقها عيينة بن

(١) البحر المحيط ٤/ ٣٠٨.
(٢) منهاج السنة ٥/ ٣٤، ٦٧.

حصن ، ونودي في ذلك اليوم : يا خيل اللّٰه اركبي . وفي غزوة الحديبية ، واستخلفه في غزوة الفتح ، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع ، وغزوة السويق ، واستخلف عثمان بن عفان في غزوة غطفان التي يقال لها : غزوة أنمار ، واستخلفه في غزوة ذات الرقاع ، واستخلف ابن رواحة في غزوة بدر الموعد ، واستخلف سباع بن عرفطة الغفاري في غزوة دومة الجندل ، وفي غزوة خيبر ، واستخلف زيد بن حارثة في غزوة المريسيع ، واستخلف أبا رهم في عمرة القضية .

فعلم من هذا أن استخلاف علي في غزوة تبوك لا يدل على كونه أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر ولا من عثمان .

**الثاني** : أن الخليفة العام في نفس هذه الغزوة علي المدينة هو محمد بن مسلمة الأنصاري . وأما علي بن أبي طالب فخلافته خاصة ، فإنه لما لحق برسول اللّٰه ﷺ وهو نازل بالجرف يشكو إليه إرجاف المنافقين به وقولهم : ما خلفه إلا استثقالًا له ! قال له النبي ﷺ : « كذبوا ! ولكني خلفتك لما تركت ورائي ، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك ، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي » . فرجع علي إلى المدينة ، ومضى رسول اللّٰه ﷺ في سفره .

هذا هو الذي ذكره ابن إسحاق ، وتبعه ابن هشام في « السيرة » . ومال إليه الحفاظ الثلاثة ابن القيم في « زاد المعاد » ، وابن كثير في « البداية والنهاية » ، وابن سيد الناس في « عيون الأثر » ، فلو كان هذا استخلافًا يوجب التقديم على أبي بكر وعمر في الخلافة لكان محمد بن مسلمة أحق بالتقديم على أبي بكر وعمر !! حاشا ، بل يأبى اللّٰه ويأبى المسلمون إلا تقديم أبي بكر وعمر ، حتى علي بن أبي طالب نفسه يقول على منبر الكوفة : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر .

**الثالث** : ما أشار إليه الخطابي ، وذكره الطيبي ، وارتضاه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ، وأبو حيان في « البحر المحيط » ، وهو أن تشبيه خلافة علي بخلافة هارون نص في أن ذلك إنما هو في حياة الرسول ﷺ لا بعد موته ؛ لأن هارون مات قبل موسى باتفاق ، فدل ذلك على تخصيص خلافة علي في هذا الحديث بحياة النبي ﷺ ، على أن للحديث سببًا ، وهو طعن بعض المنافقين في علي أنه ما تركه النبي ﷺ إلا لبغضه ، ورأوا أن استخلافه إياه غض من علي ! فكذبهم النبي ﷺ وبين لعلي أن الاستخلاف إنما هو لأمانتك عندي ، وأنه ليس بنقص ولا غض ، فإن موسى استخلف هارون على قومه ، فكيف يكون نقصًا وموسى يفعله بهارون ؟ يطيب بذلك نفس علي ، ويبين له أن استخلافه لكرامته عنده وأمانته لا لإهانته وتخوينه .

وتشبيهه علي بهارون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر : هذا بإبراهيم وعيسى ، وهذا بنوح وموسى ، بل ذلك أقوى ، ومعلوم أن كل واحدة من هذه التشبيهات إنما هي فيما يدل عليه السياق .

**الرابع** : أن عليًا لو كان يفهم من هذا النص أنه المستخلف من بعده لما قال للرسول ﷺ : أتخلفني مع النساء والصبيان ! . ولكن في هذا الحديث من فضيلة علي ومكانته عند النبي ﷺ ما يرد على كل من لا يحبه ويطعن فيه ، نعوذ بالله من ذلك . وقد شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توفي وهو راض عن علي .

وليس فيما صح في فضائل علي من الأحاديث ما يناقض استحقاق من قبله من الخلفاء للخلافة .

فلا يمكننا أن نقبل قول محمود الملَّاح في كتابه « الآراء الصريحة لبناء قومية صحيحة » . في صفحة (٤٨) : إني أرى حديث المنزلة مصنوعًا ، وأن أسباب إيراده مفتعلة ، وما هي إلا قصة من القصص الفاشية ..

قال : فلما وقفت على ما في صحيفة (٣١٤) حمدت اللَّه على أنه يعينني على نيتي ما لم أكن متبعًا للهوى ..!

وأطال في هذا ، وعلق عليه تعليقًا سخيفًا ؛ رمى فيه هارون النبي بما لا يليق !! فهل هذا بناء القومية ؟! لا واللَّه ، بل هو الهدم الذي لا يدعي أنه بناء إلا أجهل الناس أو أجرؤهم !!

وله في « تاريخنا القومي » هذيانات من هذا القبيل ، لا يسعنا إلا أن نقول فيها : إنها عين البهتان العظيم .

أما حديث : سدِّ الأبواب إلا باب علي .

ففي « فتح الباري »[(١)] للحافظ ابن حجر العسقلاني في الكلام على حديث سدِّ أبواب المسجد إلا باب أبي بكر ما نصه :

**تنبيه** : جاء في سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب منها :

حديث سعد بن أبي وقاص قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد ، وترك باب علي . أخرجه أحمد ، والنسائي[(٢)] ، وإسناده قوي .

وفي رواية للطبراني في « الأوسط »[(٣)]- رجالها ثقات- من الزيادة : فقالوا : يا رسول اللَّه ، سددت أبوابنا ! فقال : « ما أنا سددتها ولكن اللَّه سدها » .

وعن زيد ابن أرقم قال : كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « سدوا هذه الأبواب إلا باب علي » . فتكلم ناس في ذلك . فقال رسول اللَّه ﷺ : « إني واللَّه ما سددت شيئًا ولا فتحته ، ولكن أمرت

---

(١) فتح الباري ٧/ ١٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٧٥، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٥). وانظر الثمر المستطاب للألباني ص ٤٨٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٠) . وانظر الثمر المستطاب ص ٤٨٩.

بشيء فاتبعته » أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم[١] ورجاله ثقات .

وعن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد فسدت إلا باب علي . وفي رواية : وأمر بسد الأبواب غير باب علي ، فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره . أخرجهما أحمد ، والنسائي[٢] ورجالهما ثقات .

وعن جابر بن سمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب . أخرجه الطبراني[٣] .

وعن ابن عمر قال : كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ : رسول الله ﷺ خير الناس ، ثم[٤] أبو بكر ، ثم عمر . ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال ، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر . أخرجه أحمد[٥] وإسناده حسن . وأخرج النسائي[٦] من طريق العلاء بن عرار- بمهملات - قال : فقلت لابن عمر : أخبرني عن علي وعثمان . فذكر الحديث . وفيه : وأما علي فلا تسأل عنه أحدًا وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ ، قد سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه . ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره .

قال الحافظ في « الفتح » بعد ما تقدم : وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا ،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٩، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٣)، والحاكم ٣/ ١٢٥. وقال الألباني في الضعيفة (٢٩٢٩) : منكر.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٣١، والنسائي في الكبرى (٨٤٠٩). وضعفه محققو المسند، وانظر الحديث في الضعيفة تحت رقم (٢٩٢٩، ٥٩٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠٣١).

(٤) ليست في الأصل، وأثبتناها من مصدر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦. وضعفه محققو المسند.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٤٩٠، ٨٤٩١).

وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلًا عن مجموعها ..

قال : وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات »[(١)] أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، وابن عمر ؛ مقتصرًا على بعض طرقه عنهم ، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح ؛ لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضًا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر ، وزعم أنه من وضع الرافضة ، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر .

قال الحافظ : وأخطأ في ذلك خطأً شنيعًا ، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن .



(١) الموضوعات ١/ ٣٦٣، ٣٦٤.

# نقد كتب الملاح[١]

## [ ٣ ]

يقول كاتب هذه السطور: ممن اغتر بكلام ابن الجوزي- الذي ذكره الحافظ ابن حجر- الإمامُ العلامة حافظ عصره العراقي فعد هذا الحديث من الأحاديث التسعة التي زعم أنها موضوعة في «مسند الإمام أحمد» !

لكن تعصب للمسند الحافظ ابن حجر؛ حمية للسنة، وذبًّا عن ذلك المصنف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمام السنة أحمد بن حنبل حجةً يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه.

قال ابن حجر في تعقب الحافظ العراقي[٢]: قول ابن الجوزي: إنه باطل وإنه موضوع! دعوى لم يستدل عليها إلا بمخالفة الحديث الذي في الصحيحين، وهذا إقدام على رد الأحاديث الصحيحة بمجرد التوهم! ولا ينبغي الإقدام على الحكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع، ولا يلزم من تعذر الجمع في الحال أن لا يمكن بعد ذلك؛ إذ فوق كل ذي علم عليم، وطريق الورع في مثل هذا أن لا يحكم على الحديث بالبطلان، بل يتوقف فيه إلى أن يظهر لغيره ما لم يظهر له. وهذا الحديث من مثل هذا الباب هو حديث مشهور له طرق متعددة، كل طريق منها على انفرادها لا تقصر عن رتبة الحسن، ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من أهل الحديث..

وأطال الحافظ في الرد على العراقي، وبيان أن تعليلات ابن الجوزي لا تؤثر في صحة هذا الحديث؛ لما له من الطرق الحسان والصحاح. ثم قال: كيف يدعي الوضع على الأحاديث الصحيحة بمجرد هذا التوهم؟! ولو فتح هذا الباب

---

(١) مجلة المنهل - ذو الحجة ١٣٧٦هـ.

(٢) القول المسدد ص١٦، ١٨.

لرد الأحاديث لادعى في كثير من الأحاديث الصحيحة البطلان ، ولكن يأبى اللَّه ذلك والمؤمنون .

وقال في موضع آخر : فهذه الطرق المتظاهرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قوية .. قال : وهذه غاية نظر الحديث .

وممن سبق الحافظ ابن حجر إلى الجزم بثبوت هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ البزار في مسنده ، والحاكم في مستدركه ، والحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » ، والكلاباذي في « معاني الأخبار » ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ، واعتمد على كلام العسقلاني السيوطي في كتبه الثلاثة « التعقبات على الموضوعات » ، و« اللآلئ » ، و« شد الأثواب في سد الأبواب » ، والكتاني في « نظم المتناثر » ، والفتني في « تذكرة الموضوعات » ، وعبد الحي اللكنوي في « التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، إلا أن الشوكاني تعقب الحافظ في قوله : لا ينبغي الإقدام على الحكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع . قال الشوكاني : هذا غير صحيح ؛ فإنه إذا تعذر الجمع لا يحل لأحد أن يحكم بالوضع على المرجوح ، بل غاية ما يلزم تقديم الراجح عليه ، وذلك لا يستلزم كونه موضوعًا بلا خلاف .

فظهر بهذا صحة الحديث وبطلان قول محمود الملاح فيه صفحة (٧٥) من كتابه « تاريخنا القومي » .

ومن هذا الباب- أي : باب الأحاديث التي يرى أنها موضوعة رغم صحتها- عن ابن عباس أن النبي ﷺ سدَّ أبواب المسجد غير باب عليّ (ص١٩) .

وإزاء هذا حديث مشهور أحفظه جيدًا : « كل خوخة تسد إلا خوخة أبي بكر » .

ولو كانت الأحاديث ترد بالدعاوى لتأتى لكل مبطل أن يحكم على ما شاء

منها بالبطلان، ولكن يأبى الله ذلك، ويأباه المؤمنون.

وأما دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث سد الخوخ إلا خوخة أبي بكر، فللعلماء فيه مسلكان:

**أحدهما**: ما ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[١] حيث قال: وهذا- أي حديث سد الأبواب إلا باب علي- لا ينافي ما ثبت في صحيح البخاري[٢] من أمره عليه السلام في مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر الصديق؛ لأن نفي هذا في حق علي كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها إلى بيت أبيها، فجعل هذا رفقًا بها. وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة فاحتيج إلى فتح باب الصديق؛ لأجل خروجه إلى المسجد ليصلي بالناس إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه السلام، وفيه إشارة إلى خلافته.

وهذا جمع معقول في غاية الحسن.

**الثاني**: ما ذكره أبو بكر الكلاباذي في «معاني الأخبار»، والطحاوي في «مشكل الآثار»، وأشار إليه البزار في مسنده، وتلقاه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»، وفي «فتح الباري» بالقبول؛ وهو أن باب أبي بكر كان من جملة أبواب تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد، فأمر ﷺ بسد كل الخوخ، فلم يبق مطلع منها إلى المسجد، وتركت خوخة أبي بكر فقط. وأما باب علي فلأنه داخل المسجد يخرج منه ويدخل فيه، كما قال ابن عمر للذي سأله حين أشار إلى بيت علي: هذا بيت علي إلى جنبه- أي بيت النبي ﷺ- وكان بيت النبي ﷺ في المسجد.

---

(١) البداية والنهاية ٧/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٩٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي (٤٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

**وخلاصة هذا الجواب** : أن تخصيص باب علي في هذا الحديث ؛ إنما هو لكونه إلى جهة المسجد ، ولم يكن لبيته باب غيره ، ولذلك لم يؤمر بسده .

وما يؤيد هذا الجمع ما أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب ؛ لأن بيته كان في المسجد[1] .

وقد استدل الخطابي وابن بطال وغيرهما بحديث أبي بكر على استحقاق أبي بكر للخلافة ، قالوا : لأن حديث أبي بكر كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر .

وإلى ذلك يشير الحافظ ابن حبان بقوله بعد أن أخرج هذا الحديث[2] : فيه دليل على أن الخلافة له بعد النبي ﷺ .

يقول كاتب هذه السطور : بهذا الذي ذكرناه عن أئمة الحديث المحققين ثبت أن حديث علي صحيح سندًا ، وأنه لا معارضة بين متنه وبين متن حديث أبي بكر ، بل كل ما ثبت عن النبي ﷺ في فضل علي ليس فيه أدنى إشارة إلى تقديم علي على من كان قبله من الخلفاء .

ولابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » كلام نفيس في حكمة صرف الخلافة عن علي وأهل البيت نسرده للقراء فيما يلي :

قال الإمام ابن القيم في « بدائع الفوائد »[3] : السر والله أعلم في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر وعثمان أن عليًا لو تولى الخلافة بعد موته لأوشك أن يقول المبطلون : إنه ملك ورَّث ملكه أهل بيته . فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة . وتأمل قول هرقل لأبي سفيان :

(١) انظر فتح الباري ٧/ ١٩.

(٢) صحيح ابن حبان عقب حديث (٦٨٦٠) .

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٧٢٤.

هل كان في آبائه من ملك ؟ قال : لا . فقال له : لو كان في آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك آبائه . فصان الله منصبه العلي من شبهة الملك في آبائه وأهل بيته ، وهذا والله أعلم هو السر في كونه لم يورث هو والأنبياء ؛ قطعًا لهذه الشبهة لئلا يظن المبطل أن الأنبياء طلبوا جمع الدنيا لأولادهم وورثتهم كما يفعله الإنسان من زهده في نفسه وتوريثه ماله لولده وذريته . فصانهم الله عن ذلك ، ومنعهم من توريث ورثتهم شيئًا من المال ؛ لئلا تتطرق التهمة إلى حجج الله ورسله فلا يبقى في نبوتهم ورسالتهم شبهة أصلًا .

ثم قال ابن القيم : ولا يقال : فقد وليها علي وأهل بيته ؛ لأن الأمر لما سبق أنها ليست بملك موروث ، وإنما هي خلافة نبوة تستحق بالسبق والتقدم ، كان علي في وقته هو سابق الأمة وأفضلها ، ولم يكن فيهم حين وليها أولى بها منه ولا خير منه ، فلم يحصل لمبطل بذلك شبهة ، والحمد لله . انتهى كلام ابن القيم .

على أن مسائل الخلافة لا نرى للملّاح التعرض لها ما دام لم يترك دعاية إلى هدم أساسها إلا بثها في هذه المؤلفات !!

وقد صرح في « نظرة ثانية في مقدمة ابن خلدون » . برأيه في الخلافة ، وعبارته في صفحة (٢٦) : ورأيي في هذا العصر أنه إذا كان ولابد من منصب خلافة فلتؤلف لجنة عليا من كبار المصلحين توجه أمور المسلمين على العموم توجيهًا اجتماعيًا ثقافيًا ، وتسدي النصائح إلى الحكام السياسيين منهم في توحيد مجرى السياسة على أن لا تكون مصادمة لجوهريات الإسلام !! .

هذا رأيه في الخلافة ، كما أنه لا يرى للخليفة السمع والطاعة ، بل يحبذ الخروج على الأئمة– مصادمة للنصوص– بثنائه على الخوارج ، حتى صار يقول في كتابه « الآراء الصريحة » (ص١٥) : لا أعرف أحدًا من الصحابة وأبناء الصحابة تابع الخوارج ، وكان خليقًا بمتابعتهم من كان على رأي أبي ذر من طلاب مفهوم العصمة !! .

يريد بهذا أن يجعل أبا ذر- الذي هو من أصدق الناس لهجة- والخوارج المارقين في واد واحد !! ويأبى اللَّه ذلك والمؤمنون .

وستكون لنا إن شاء اللَّه مع الملّاح مواقف أخر في بقية الأباطيل التي هاجم بها الأمة المحمدية ؛ إرادة للتفريق بينها ، ولم يسلم منه أحد في ذلك .

ومما هاجمنا به في « تاريخه القومي » قوله في رده على الخالصي ما لفظه : من تقايا الخالصي أنه لما خطب في مكة وأطرى الوضع استشهد بالحديث المشهور : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر اللَّه وهم ظاهرون »[1] يعني : السعوديين .. هذه عبارته في صفحة (٤٦) التي يهاجم بها الطائفة السعودية التي لا شك في نصرها للحق ، سواء أقر بذلك الخالصي أو لم يقر به .

هذا وليعلم الملاح أن الرد على الباطل إنما يقبل إذا كان بحق يزهقه ، أما إذا كان بباطل مثله ، أو بأبطل منه ، فلا يعتبر ، بل ما أدخل المبتدعة في كثير من البدع إلا من ضعف من يحاول الرد عليهم .

قال ابن القيم رحمه اللَّه في « شفاء الغليل »[2] : لم تزل أيدي السلف وأئمة السنة في أقفيتهم- أي المبتدعة- ونواصيهم تحت أرجلهم ؛ إذ كانوا يردون باطلهم بالحق المحض ، وبدعتهم بالسنة . والسنة لا يقوم لها شيء ، فكانوا معهم كالذمة مع المسلمين ، إلى أن نبغت نابغة ردوا بدعتهم ببدعة تقابلها ، وقابلوا باطلهم بباطل من جنسه .

وبهذا يتبين أن دعوى الرد على أي فرقة من فرق المبتدعة إنما تقبل إذا كانت الأدلة مطابقة لما في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة السلف الصالح .

كما نفيده بأن الواجب علينا أن نعمل بما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) ، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه .
(٢) شفاء العليل ص ٤٩.

في كتابه « أحكام القرآن »(١) في الكلام على الصلاة على النبي ﷺ بما لم يصح عنه : إنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم ، وهم لا يأخذون في البيع دينارًا معيبًا ، وإنما يختارون السالم الطيب ، كذلك في الدين .

ولو راجع الملاح في الرد على الروافض وغيرهم كتب أئمة السنة كـ« منهاج السنة » لابن تيمية وغيره ، لما وقع في هذا التخليط ، والتوفيق بيد اللّٰه عز وجل .

وموعدنا مع الملاح في الأعداد الآتية إن شاء اللّٰه تعالى . واللّٰه ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل(٢) .



(١) أحكام القرآن ٣/ ٤٣٧.

(٢) كتب في الهامش : تصويب : وقع سهوا في « نقد كتب الملاح » المنشور في العدد الماضي في الكلام على الخوارج في ذكر أدلة القائلين بتكفيرهم إضافة حديث النهي عن قتل المسلم إلا بإحدى الثلاث المعروفة إضافته إلى أبي سعيد الخدري ، والصواب : ابن مسعود .

# تعقيب على تعقيب(١)

قرأنا في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » . للأستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني كلمة حول صنيع الشيخ العلامة سليمان بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد الوهاب « في حاشية المقنع » ؛ رأينا من أداء واجب ذلك الإمام أن نتعقبها بعد سردها بما هو الصواب ؛ إحقاقًا للحق ، وإبطالًا للباطل .

فنقول وباللّٰه التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل :

قال الأستاذ الألباني في الرسالة المذكورة (ص٢٦) تعليقًا على حديث جابر في النهي عن تجصيص القبور ، والقعود عليها ، والبناء عليها : « وقول الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهم اللّٰه في حاشيته على « المقنع » ٢٢/١/١٢٥م : « متفق عليه » . وهم منه ، ثم عزاه (ص٢٨١) لمسلم وحده فأصاب . وله(٢) من مثل هذا التخريج أوهامٌ كثيرة جدًّا ، تجعل الاعتماد عليه في التخريج غير موثوق به ، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى :

**أولًا** : قال (ص٢٠) روى جابر رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . رواه الدارقطني بإسناد جيد ! وهذا حديث ضعيف ، وفي الصحيح ما يعارضه ، وعزوه للدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه .

**ثانيًا** : قال (ص٢٨) : لقوله ﷺ : « من استنجى من ريح فليس منا » . رواه الطبراني في « معجمه الصغير » . قلت : وليس في المعجم ، وأنا من أخبر الناس به ، والحمد للّٰه ، فإني كنت خدمته ، ورتبته على مسانيد الصحابة ، ووضعت له فهرسًا جامعًا لأحاديثه(٣) .

---

(١) مجلة الحج- رجب- ١٣٧٩هـ .

(٢) هنا في هذا الموضع في « تحذير الساجد » ص٢٤ عبارة : « على علمه وفضله » .

(٣) الكلام فيه تتمة . انظر ص٢٥ من « تحذير الساجد » .

**ثالثًا**: قال (ص٢٩) قال النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم». رواه الترمذي.

قلت: وهو في البخاري[١].

هذه عبارة الأستاذ حول ذلك الإمام؛ ونحن دفاعًا عنه، وإحقاقًا للحق نقول:

أما حديث جابر رضي اللَّه عنه: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». فليس في (ص١٢٥) من حاشية «المقنع». طبعة المطبعة السلفية التي اعتمدها الأستاذ، ولم تتعرض له الحاشية في ذلك الموضع أصلًا، بل إنما هو في (ص٢٨١) من الجزء الأول، ذكره الشيخ سليمان، وقال: رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «وأن يكتب عليها». وقال: حديث حسن صحيح.

فتبين من هذا وهم الأستاذ الألباني في هذا التوهيم، وفي اقتصار الشيخ سليمان على عزوه لمسلم، فإنه قد عزاه إليه وإلى الترمذي.

وأما حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». ففي «المغني» للموفق، و«الشرح الكبير» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ما نصه: روى أبو بكر الشافعي بإسناده عن ابن[٢] الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال[٣]: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وإسناده حسن.

وقد أقرهما الحافظ ابن حجر على هذا التحسين في «التلخيص الحبير»، وتبعه الشوكاني في «نيل الأوطار»، وذكر له رواية عند ابن وهب فيها زمعة وهو ضعيف.

فليس اللائق للأستاذ تضعيف حديث حسن بموجود[٤] طريقة له أخرى

---

(١) في «تحذير الساجد» عطفًا: وصحيح مسلم.

(٢) كذا، والصواب: «أبي».

(٣) سقطت من الأصل، وانظر المغني ١/م ٨٤، والشرح الكبير ١/ ٦٥.

(٤) كذا في الأصل.

ضعيفة ، فإن ذلك خلاف ما قرره أئمة الفن .

وأما دعوى معارضة الحديث المذكور لما في « الصحيح » . فغير قائمة على أساس ما دام هذا الحديث عامًا . والأحاديث التي ظنها الأستاذ مخالفة له خاصة ، ولا ينبغي الإقدام على رد الأحاديث الثابتة بمجرد دعوى المعارضة للأحاديث الصحيحة ، كما بينه الحافظ ابن حجر في « القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد » . قال : كيف يدعي الوضع على الأحاديث الصحيحة بمجرد هذا التوهم ، ولو فتح هذا الباب لرد الأحاديث لادعي في كثير من الأحاديث البطلان ، ولكن يأبى اللَّه ذلك والمؤمنون .

وقال أيضًا : لا ينبغي الإقدام على الحكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع ، ولا يلزم من تعذر الجمع في الحال ألا يمكن بعد ذلك ، وفوق كل ذي علم عليم ، وطريق الورع في مثل هذا أن لا يحكم على الحديث بالبطلان ، بل يتوقف فيه إلى أن يظهر لغيره ما لم يظهر له .

وقال ابن حزم في « المحلى » : ضم أقواله عليه الصلاة والسلام بعضها إلى بعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ؛ لأنها كلها حق من عند اللَّه عز وجل ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] ، وقال : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢] .

وأما عزو الحديث إلى الدارقطني فإنما نقله الشيخ سليمان عن « المبدع »[1] . واستناد الأستاذ الألباني في توهيم ذلك إلى أنه لم يجد من سبقه إليه غير ناهض ؛ إذ لا يخفي ما بين عدم وجود الشيء وعدم الشيء من البون الكبير ، لا سيما ومؤلفات الدارقطني كثيرة ليس في وسع الأستاذ تتبعها حتى

(١) المبدع ١/ ٧١.

يقابل نفيه بإثبات صاحب « المبدع » مع أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني يشهد لهذا الحديث ، وقد صححه ابن حبان ، وابن حزم في « المحلى » ، ونقل ابن القيم عن طائفة من أهل العلم أنه محفوظ ، وتعقب الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » أهم العلل التي علل بها ، وارتضى هو ومن قبله الجمع بينه وبين أحاديث الدباغ بأن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ، وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بعد الدبغ .

والمقصود أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني ، وأن معناه ومعنى حديث جابر واحد ، فما دام الأمر كذلك فلنا أن نقول : إن من عزا حديث جابر إلى الدارقطني إنما أراد الأصل إن لم يكن موجودًا عند الدارقطني بهذا اللفظ ، كما أجيب بمثله عن الإمام البيهقي فيما وقع له في ذلك من عزو كثير من ألفاظ أحاديث لا توجد في الصحيحين إليهما .

وأما حديث : « من استنجى من ريح فليس منا » . فقد قال الموفق في « المغني »[(١)] : رواه الطبراني في « معجمه الصغير »[(٢)] وتبعه شمس الدين في « الشرح الكبير »[(٣)] فليست المسؤلية خاصة بالشيخ سليمان في شيء سبقه إليه هذان الإمامان ، كما لا نستجيز رد إثبات أئمة العلم بمجرد سقوطه في نسخة لم تعرض على الأصول الصحيحة ، ولا على حافظ متقن ، وطريقة العالم المنصف في مثل هذا أن يقول : ليس في النسخة التي وقفت عليها . لا أن ينفيه نفيًا جازمًا ، وقد روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله »[(٤)] عن معمر أنه قال : لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو خطأ .

---

(١) المغني ١/ ١٧١، والشرح الكبير ١/ ٩٩.

(٢) لم نجده في المعجم الصغير.

(٣) المغني ١/ ١٧١، والشرح الكبير ١/ ٩٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله عقب (٣١٢).

وأما حديث: «لخلوف فم الصائم». فعزوه إلى الترمذي غير قادح؛ فإن التقيد بهذه القيود الاصطلاحية مما لا تبلغ درجته أن يكون سببًا في الطعن على إمام من أئمة الدعوة إلى الله تعالى، ولو أخذنا بهذه القيود لاستدركنا على الأستاذ الألباني اقتصاره على البخاري دون مسلم فإن الحديث متفق عليه، ودرجة المتفق عليه- حسب قواعد المصطلح- فوق درجة ما انفرد به البخاري، فلماذا يقتصر على قوله «وهو في البخاري». ولم يتعرض لكونه متفقًا عليه.

فبهذا يتبين أن الحق مع سليمان في هذه الأحاديث التي انتقد الأستاذ صنيعه فيها، مع أنا لو فرضنا أنه وهم في أربعة أحاديث فليس من اللائق التعبير فيه بأنه غير موثوق به؛ فإن ما غلط فيه كثير من أئمة العلم أكثر من ذلك، وكل قائل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، وليس تتبع المسائل المستشنعة من عادة أهل العلم، كما بينه ابن القيم في «جلاء الأفهام». وقال في «المدارج»[1]: لو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة، وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها.

هذا لو فرضنا أنه أخطأ، فكيف والصواب معه؟

وبهذا ينتهي الكلام على هذه الأحاديث.

وزيادة للفائدة استحسنا أن نذكر شيئًا من ترجمة هذا الإمام فنقول:

قال ابن بشر في «عنوان المجد» قال: كان رحمه الله آية في العلم، له المعرفة التامة في الحديث ورجاله، وصحيحه وحسنه وضعيفه، والفقه، والتفسير، والنحو. وكان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا يتعاظم رئيسًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتضاعف ضعيفًا أتى إليه يطلب فائدة أو يستنصره. وكانت له مجالس كثيرة في

(١) مدارج السالكين ٢/ ٣٩.

التدريس، وصنف ودرس وأفتى، وضرب به المثل في زمانه بالمعرفة، وكان حسن الخط ليس في زمانه من يكتب بالقلم مثله؛ صنف كتاب «شرح التوحيد» لجده محمد، ولكنه لم يكمله، وصنف غير ذلك نبذًا عديدة أصولية وفقهية ونصائح دينية. أخذ العلم عن أبيه عبد اللَّه، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وأخذ العربية عن الشيخ حسين بن غنام وغيره، وأخذ عنه عدد كثير من أهل الدرعية وغيرهم. انتهى ما أردنا نقله من كلام ابن بشر. وبه ينتهي المقصود، وباللَّه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثم بعد انتهائي من هذا البحث وقفنا في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي على بعض أوهام في العزو كانت في كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد، ومع ذلك قال التاج الذي ذكرها[1]: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو أستاذ زمانه علمًا ودينًا. وأثنى عليه ثناء عظيمًا.

**فنقول**: قال التاج ابن السبكي: اعلم أن الشيخ تقي الدين رضي اللَّه عنه توفي ولم يبيض كتابه «الإلمام» فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم وسبقٍ للكلام:

**منها**: قال في حديث مطرف، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء: إن مسلمًا أخرجه! وليس هو في مسلم، وإنما أخرجه النسائي، والترمذي في «الشمائل»، ولأبي داود: كأزيز الرجاء[2].

**ومنها**: قال في باب صفة الصلاة: وعن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، حتى يرى بياض

---

(١) طبقات الشافعية ٩/٢٠٩، ٢٤٧.

(٢) كذا، وفي بعض مصادر التخريج، وطبقات الشافعية: «الرحى»، وفي بعض المصادر «المرجل».

خده الأيسر: أن أبا داود خرجه! وليس في كتاب أبي داود، ولا في شيء من الكتب الستة هذه الزيادة من طريق وائل، وهي: حتى يرى بياض خده الأيمن، وحتى يرى بياض خده الأيسر. وهو من طريق ابن مسعود في النسائي، وفي أبي داود، وليس عنده: الأيمن والأيسر.

**ومنها**: في حديث ابن مسعود في السهو جعل لفظ مسلم لفظَ أبي داود، ولفظ أبي داود لفظَ مسلم!.

**ومنها**: في صلاة العيدين عن عمرو[1] بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا.. الحديث. ذكر أن الترمذي أخرجه! وهذا الحديث إنما يرويه كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وهو في الترمذي هكذا.

**ومنها**: في الكفن: وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري حديثًا فيه، وقال رسول ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». ثم قال: أخرجه أبو داود! وهذا الحديث ليس هو عن أبي سعيد، ولا أخرج هذا أبو داود من حديث أبي سعيد، وإنما هذا اللفظ للترمذي من حديث أبي قتادة، والذي في أبي داود من حديث جابر، ولفظه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». ونحو هذا اللفظ في مسلم، والنسائي، من حديث جابر لا من حديث أبي سعيد.

**ومنها** في فصل في حمل الجنازة: وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا». ذكر أن مسلمًا خرجه! وإنما أخرجه أبو داود.

**ومنها**: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده في السائمة في الزكاة، ذكر أن الترمذي خرجه! وليس فيه.

**ومنها**: في أواخر فصل في شروط الصوم: أخرجه الأربعة، وهذا لفظ

---

(١) في الأصل: «عمر».

الترمذي : ثم قال : حسن غريب . ثم قال : ولا أراه محفوظًا ! وهذا يقتضي أن قوله : ولا أراه محفوظًا من كلام الترمذي ، والذي في الترمذي : وقال محمد : ولا أراه محفوظًا .

**ومنها** : حديث الصعب بن جثامة : « لا حمى إلا للَّه ولرسوله » . ذكر أنه متفق عليه ! وليس هو في مسلم ، وإنما هو من أفراد البخاري .

**ومنها** : في باب الولي ذكر أن رواية زياد بن سعد ، عن عبد اللَّه : « الثيب أحق بنفسها » . عند الدارقطني ! ورواية زياد بن سعد ، عن عبد اللَّه في مسلم بهذا اللفظ ، وإضافته إلى مسلم أولى . وهذا ليس باعتراض ، ولكنه فائدة جليلة .

انتهى المقصود من كلام التاج ، وبه يتبين أن وهم إمام من الأئمة في عزو الحديث إلى غير مخرجه لا يؤثر في إمامته ، هذا على فرض أن ما وقع في « حاشية المقنع » من ذلك القبيل ، وإلَّا[1] فالحق أن الصواب مع الشيخ سليمان في كلامه على الأحاديث التي تكلم عليها الألباني ، كما بيناه فيما تقدم . واللَّه سبحانه ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .



(١) في الأصل : « وإلى » .

## تعقيبات[1]

### ١- حول الطعن في حديث صحيح .
### ٢- حول رسالة من الكويت .
### ٣- الذين لم يعملوا لن يعملوا .

قرأنا في مجلة « الهدي النبوي » عدد جمادى الأولى ١٣٨٠هـ بحثًا بقلم الأستاذ أبي الوفاء محمد درويش حول الحديث الصحيح : « أن النبي ﷺ سُحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله » . يذكر فيه أبو الوفاء أن هذا الحديث باطل لأمور :

**أولها** : أنه يحط من مذهب النبوة .

**ثانيها** : أن إثباته تصديق لقول الظالمين : ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٤٧] .

**ثالثها** : أن اللَّه قال في الشيطان : ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: الآية ٩٩] .

**رابعها** : أن قول اللَّه تعالى : ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦] . ينص على أن السحر خيال لا حقيقة له .

هذا خلاصة ما عارض به أبو الوفاء الحديث المذكور !! وقد استحسنا تتبع ما ذكره بالإجابة عليه .

فنقول وباللَّه التوفيق ، وعليه توكلت وإليه أنيب :

أما الجزم ببطلان الحديث المذكور فغير مقبول عند المحدثين من أهل العلم :

(١) مجلة الجزيرة- العدد الأول- رمضان ١٣٨٠هـ .

قال القاضي عياض في «الشفاء»[١]: إن هذا الحديث صحيح متفق عليه[٢].

وقال السهيلي في «الروض الأنف»[٣]: هذا الحديث ثابت خرجه أهل الصحيح، ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل، مشهور عند الناس، ثابت عند أهل الحديث.

وقال ابن حزم في «المحلى»[٤]: هذا خبر صحيح.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»[٥]: ليس حملة هذا الحديث كاذبين معادين لرسول الله ﷺ، وما ينكر أن يكون لبيد بن الأعصم قد سحر رسول الله ﷺ، وقد قتلت اليهود قبله زكريا؟.

وقال العلامة ابن القيم[٦] في تفسير سورتي المعوذتين: فقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين.

وقال في محل آخر: هذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، وتلقي بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته، وقد اعترض عليه[٧] كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب، وصنف فيه بعضهم مصنفًا مفردًا.

---

(١) الشفا ٢/ ١٨١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) الروض الأنف ٢/ ٣٦٩.

(٤) المحلي ١١/ ٤٠١.

(٥) تأويل مختلف الحديث ص ١٨٠.

(٦) بدائع الفوائد ٢/ ٤٤٩.

(٧) في الأصل: «على».

وأما دعوى أبي الوفاء أن هذا الحديث يحط من منصب النبوة ، ويشكك فيها ، وينافي حماية الله لنبيه ﷺ !!

فقد أجاب العلماء عنه : أنه لا يستلزم ذلك :

قال المازري : إن من رأى هذا القول بأنه يحط من منصب النبوة ! مردودٌ ؛ فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله ، وعلى عصمته في التبليغ . فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصًا فيما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض . نقله عن المازري القسطلاني في « شرح البخاري » ، والحافظ ابن حجر في « فتح الباري »[1] .

وقال القاضي عياض في « الشفاء »[2] : ليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته ، أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا ، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه في أمور دنياه التي لم يبعث بسببها ، ولا فضل من أجلها ، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر ، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ، ثم ينجلي عنه كما كان . وأيضًا فقد فسر هذا الفعل- أي الذي يخيل إليه أنه يفعله وهو لم يفعله- الحديث الآخر من قوله : حتى يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ، وقد قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر ..

ثم قال : قد استبان لك مضمون هذه الرواية أن السحر إنما سلط على ظاهره وجوارحه ، لا على قلبه واعتقاده وعقله ..

قال : وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبسًا ، ولا يجد به المعترض الملحد أُنسًا .

وقال في أول دفاعه عن هذا الحديث : اعلم وفقنا الله وإياك ، أن هذا الحديث صحيح متفق عليه ، وقد طعنت فيه الملحدة ، وتذرعت فيه لسخف

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٣٧.

(٢) الشفا ٢/ ١٨١، ١٨٣.

عقولها وتلبيسها على أمثالها إلى التشكيك في الشرع، وقد نزه اللَّه الشرع والنبي عما يدخل في أمره لبسًا، وإنما السحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه كأنواع الأمراض، لا ينكر ولا يقدح في نبوته.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»[١]: العصمة إنما وجبت لهم- الأنبياء- في عقولهم وأديانهم، وأما أبدانهم فإنهم يبتلون فيها، ويخلص إليهم بالجراحة والضرب والسموم، والقتل، والأُخذة التي أُخذها رسولُ اللَّه ﷺ من هذا الفن، إنما كانت في بعض جوارحه دون بعض.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]: قد أنكر هذا- حديث السحر- طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه. وظنوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كذلك، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم، لا فرق بينهما.

وقال في تفسير سورتي «المعوذتين»[٣]: السحر الذي أصابه كان مرضًا من الأمراض عارضًا شفاه اللَّه منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما، فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه، ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه، وهذا من البلاء الذي يزيده اللَّه به رفعة في درجاته، ونيل كرامته. وأشد الناس بلاء الأنبياء؛ فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والطرد والشتم والحبس، فليس ببدع أن يبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر، كما ابتلي بالذي رماه فشجه، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السلا وهو ساجد وغير ذلك. فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك، بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند اللَّه، وقد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد

(١) الروض الأنف ٢/ ٣٦٩.

(٢) زاد المعاد ٤/ ١٢٤.

(٣) بدائع الفوائد ٢/ ٤٥٠، ٤٥٢.

الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، اشتكيت ؟ فقال : « نعم » . فقال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك[1] . فعوذه جبريل من شرِّ كل نفس وعين حاسد لما اشتكى ، فدل على أن هذا التعويذ مزيل لشكايته ﷺ ، وإلا فلا يعوذه من شيء وشكايته من غيره .

وقال ابن القيم : إنه سبحانه وتعالى كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم يبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ؛ ليستوجبوا كمال كرامته ، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أوذوا من الناس فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا ، وتأسوا بهم ، ولتمتلئ صاع الكفار ؛ فيستوجبوا ما أعد لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة ، فيسحقهم بسبب بغيهم وعدوانهم ، فيعجل تطهير الأرض منهم . فهذا من بعض حكمه تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم ، وله الحكمة البالغة والنعمة السابغة ، لا إله غيره ولا رب سواه .

وأما دعوى أبي الوفاء أن إثبات هذا الحديث يوجب تصديق قول الظالمين : ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٤٧] الآية . فقد أجيب عنها بثلاثة أمور ، نلخصها للقراء من كلام الإمام ابن القيم في تفسير سورتي المعوذتين :

**أولها** : أن المراد بالمسحور في الآية من له سحر وهو الرئة ، أي : أنه بشر مثلهم يأكل ويشرب ليس بملك ، وليس المراد به السحر !

وتعقب هذا بأن الكفار لم يكونوا يعبرون عن البشر بمسحور ، ولا يعرف هذا في لغة من اللغات ، وحيث أرادوا هذا المعنى أتوا بصريح لفظ البشر فقالوا : ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: الآية ١٥] ، و﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: الآية

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٤٧] ، و﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ٩٤] ، وأما المسحور فلم يريدوا به ذا السحر وهو الرئة ، وأي مناسبة لذكر الرئة في هذا الموضع؟ ثم كيف يقول فرعون لموسى : ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسۡحُورًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠١] بهذا المعنى ؟! أفتراه ما علم أن له سحرًا وأنه بشر ؟! ثم كيف يجيبه موسى بقوله : ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠٢] لأنه لو أراد بالمسحور أنه بشر لصدقه موسى وقال : نعم أنا بشر أرسلني اللَّه إليك . كما قالت الرسل لقومهم لما قالوا لهم : ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [إبراهيم: الآية ١٠] . فقالوا : ﴿إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [إبراهيم: الآية ١١] ، ولم ينكروا ذلك .

**الثاني** : أن المراد بالمسحور هنا ساحر . أي : عالم بالسحر !

وتعقب بأنه لا يعرف في الاستعمال ولا في اللغة ، وإنما المسحور من سحره غيره ، كالمطبوب والمضروب .

**الثالث** : وهو الذي استصوبه ابن القيم أن المسحور على بابه ، وهو من سحر حتى جن فصار زائل العقل لا يعقل ما يقول ، فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس ، فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه ، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من أتباعهم وهو أنهم قد سحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين ، ولهذا قال تعالى : ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٤٨] . يعني مثلوك بالشاعر مرة ، والساحر أخرى ، والمجنون مرة ، والمسحور أخرى ، فضلوا في جميع ذلك ضلال من يطلب- في تيهه وتحيره- طريقًا سلكه ، فلا يقدر عليه ، فإن أيَّ طريق أخذها فهي طريق ضلال وحيرة ، فهو متحير في أمره لا يهتدي سبيلًا ، ولا يقدر على سلوكها ، فهكذا حال أعداء رسول اللَّه ﷺ معه حتى ضربوا له أمثالًا برَّأه اللَّه منها . وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان .

وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النّحل: الآية ٩٩] فلا معارضة بينه وبين حديث السحر، فإن المراد بالآية المذكورة نفي سلطته عليهم بالإيقاع في الكفر، قال سفيان: ليس لك قدرة على أن تحملهم على ذنب لا يغفر. وأما وقوع الأعراض البشرية بأي سبب من الأسباب فلا ينافي ما ذكر في الآية، قال المهلب كما في «الفتح»[(١)]: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح[(٢)] أن شيطانًا أراد أن يفسد عليه صلاته فمكنه اللّه منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل عليه نقصًا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويبطل اللّه كيد الشياطين.

وأما الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦] على أن السحر خيال لا حقيقة له، فالجواب عنه بأمرين:

أحدهما: أن هذه الآية إنما وردت في قصة سحرة فرعون، ولا يلزم من كون نوع سحرهم كذلك أن يكون جميع أنواع السحر تخييلًا.

**الثاني**: ما ذكره ابن القيم في تفسير سورتي المعوذتين وعبارته[(٣)]: أما ما يقوله المنكرون لحقيقة السحر من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيتها مثل الزئبق وغيره حتى سعت! فهذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالًا، بل حركة حقيقية، ولم يكن ذلك سحرًا لأعين الناس، ولا يسمى ذلك سحرًا، بل صناعة من الصناعات المشتركة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦]،

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٣٨.
(٢) أخرجه البخاري (٤٦١، ٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.
(٣) بدائع الفوائد ٢/ ٤٥٣.

ولو كانت تحركت بنوع حيلة- كما يقوله المنكرون- لم يكن هذا من[(١)] السحر في شيء، ومثل هذا لا يخفى، وأيضًا لو كان ذلك بحيلة كما قال هؤلاء، لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق، وبيان ذلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها. وأيضًا فمثل هذه الحيل لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذاق الصناع، ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم، ووعدهم بالتقريب والجزاء، وأيضًا فإنه لا يقال في ذلك: ﴿إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ﴾ [طه: الآية ٧١]. فإن الصناعات يشترك الناس في تعليمها وتعلمها. وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده. انتهى كلام ابن القيم.

فبهذا يتبين أن لا معارضة بين هذه الآية وبين الآيات المثبتة لحقيقة السحر، ولذلك ذهب أهل السنة إلى إثباته وأن له حقيقة.

قال ابن قتيبة في «تأويل مشكل الحديث»[(٢)]: هذا شيء لم نؤمن به من جهة القياس ولا من جهة القول، وإنما آمنا به من جهة [الكتب وأخبار الأنبياء صلى الله عليهم وسلم][(٣)] وتواطؤ الأمم في كل زمان عليه، خلا هذه العصابة التي لا تؤمن إلا بما أوجبه النظر ودل عليه القياس فيما شاهدوا ورأوا.

واستدل القرطبي في تفسيره لما ذهب إليه أهل السنة من أن السحر ثابت وله حقيقة بما جاء في آية: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢]. ثم قال: لو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمون الناس، فدل على أن له حقيقة. وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: الآية ١١٦]، وسورة

(١) في الأصل: «إن».
(٢) تأويل مختلف الحديث ص ١٨٧.
(٣) في الأصل: السحر ولذلك ذهب أهل الله عليهم وسلم. والمثبت من مصدر النقل.

الفلق ، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم[(١)] وغيرهما عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : سحر[(٢)] رسول اللّه ﷺ يهودي من يهود بني زريق ، يقال له : لبيد بن الأعصم .. الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ قال لما حلَّ السحر : « إن اللّه شفاني » . والشفاء دائمًا يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقًّا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار اللّه تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه ، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ، ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله[(٣)] .

وقال ابن القيم في تفسير سورتي « المعوذتين »[(٤)] : قد دل قوله تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفَلَق: الآية ٤] ، وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر ، وأن له حقيقة ، قد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وقالوا[(٥)] : إنه لا تأثير للسحر البتة ؛ لا في مرض ، ولا قتل ، ولا حل ، ولا عقد . قالوا : وإنما ذلك تخييل لأعين الناظرين ، لا حقيقة له سوى ذلك ! وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وما يعرفه عامة العقلاء ، والسحر الذي يؤثر مرضًا وثقلًا وعقدًا وحبًّا وبغضًا وتزينًا[(٦)] وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس ، وكثير منهم قد علمه ذوقًا بما أصيب منه ، وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾

---

(١) تقدم تخريجه في أول المقال .

(٢) في الأصل : « سحرة » .

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢.

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ٤٥٢.

(٥) في الأصل : « وقال » .

(٦) في الأصل : ونزيفًا . والمثبت من مصدر النقل .

[الفَلَق: الآية ٤] دليل على أن النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهرًا- كما يقوله هؤلاء- لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه. وأيضًا فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به، مع أن هذا تغيير في إحساسهم، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ فإذا غير إحساسه حتى صار يرى الساكن متحركًا والمتصل منفصلًا والميت حيًا، فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضًا والبغيض محبوبًا وغير ذلك من التأثيرات؟ وقد قال تعالى عن سحرة فرعون: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: الآية ١١٦]، فبين سبحانه أن أعينهم سحرت، وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي وهو الحبال والعصي؛ مثل أن يكون السحرة استغاثت بأرواح حركتها، وهي الشياطين، فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وهذا كما إذا جر من لا تراه حصيرًا أو بساطًا فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له، مع أنه هو الذي يجره، فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كتقليب الحية فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها، والشياطين هم الذين يقلبونها، وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في أنفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا، فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به، وتارة يتصرف في المرئي باستغاثته بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها. انتهى كلام ابن القيم.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط»[1]: لا يشك في أن السحر كان موجودًا لنطق القرآن والحديث الصحيح به.

(١) البحر المحيط ١/ ٢٨٢.

وقال العيني في شرح البخاري[1] : وأكثر الأمم من العرب والروم والهنود والعجم على أنه- أي السحر- ثابت وله حقيقة موجودة، وله تأثير ولا استحالة في أن اللّٰه تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد..

ثم بعدما ذكر من شذ من أهل العلم فاعتبره خيالًا، قال: والصحيح قول كافة العلماء؛ يدل عليه الكتاب والسنة.

ودفعًا لكون السحر خيالًا لا حقيقة له أكثر البخاري من الآيات المثبتة للسحر في صحيحه في الباب الذي ساق فيه الحديث الذي طعن فيه أبو الوفاء.

وخلاصة البحث: صحة الحديث المذكور، وأنه لا معارضة بينه وبين النصوص وإثبات السحر، ولا عبرة بالمخالف بعدما بيناه فيما تقدم من الأدلة.

وهذا نهاية البحث، وباللّٰه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(١) عمدة القارئ ١٤/ ٧٣٥.

# من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الحديث[(١)]

## [ ١ ]

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تحقيقات في جميع الفنون، عرفها له أئمة تلك الفنون في زمانه وشهدوا له بها، كما عرفها بعد ذلك كل من وفقه اللّه لقراءة كتاباته القيمة.

وكانت هذه السطور ممن جمع بين الاطلاع على تلك الشهادات التي نالها من أئمة الفنون في زمانه وبين التوسع في قراءة كتاباته، وكان ذلك هو السبب الوحيد لرغبتي في مصنفاته وبذل المجهود في تحصيلها بكل وسيلة تمكنني، فجمعت منها كمية كبيرة.

وحيث إني لم أحظ- فيما جمعته ولا فيما وقفت[(٢)] عليه- بمصنف مفرد له فيما يتعلق ببحوث الحديث التي اضطربت الأفكار في كثير منها اضطرابًا يحتاج إلى تحقيقات ذلك الإمام الحافظ، فقد تتبعت البحوث المتعلقة بالحديث فيما وقفت عليه من مصنفات فحصلت من ذلك نبذة انتفعت بها، وبعد ذلك رأيت من أداء واجب العلم وواجب ذلك الإمام نشرها؛ تعميمًا للفائدة. وأرجو اللّه أن يثيبني على ذلك.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول وباللّه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل:

---

(١) اليمامة- العدد ٤٣١- جمادى الثانية ١٣٨٣هـ.

(٢) في الأصل: «وقف».

## كتابة الحديث وتصنيفه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في « تفضيل مذهب أهل المدينة »[١] :

إن الناس كانوا على عهد رسول اللَّه ﷺ يكتبون القرآن ، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن ، وقال : « من كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه »[٢] .

ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء ، حيث أذن في الكتابة لعبد اللَّه بن عمرو[٣] . وقال : « اكتبوا لأبي شاه »[٤] . وكتب لعمرو بن حزم كتابًا[٥] .

قالوا : وكان النهي أولًا خوفًا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ، فكان الناس يكتبون من حديث رسول اللَّه ﷺ ما يكتبون ، وكتبوا أيضًا غيره ، ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابعي التابعين ، فصُنِّف العلمُ ؛ صنف ابن جريج شيئًا في التفسير والأموات ، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثال هؤلاء ؛ يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع . فصنف مالك « الموطأ » على هذه الطريقة ، وصنف بعده عبد اللَّه بن المبارك ، وعبد اللَّه بن وهب ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وغير هؤلاء .

فهذه الكتب التي يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من « موطأ مالك » ؛ فإن حديثه أصح من

---

(١) رسالة في صحة مذهب أهل المدينة (ص١٣) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه .

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٦٢ ، ١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦) . وصححه الألباني .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٥) أخرجه النسائي (٤٨٥٣) ، وابن خزيمة (٢٢٦٩) ، وعنده مختصر . وانظر الإرواء (١٢٢ ، ٢٢٣٨) .

حديث نظرائه .

وكذلك الإمام أحمد لما سُئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيه ؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث غير مالك ورأيه .

وهذا يصدقه الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة »(١) .

وقال في (ج٢) في « الفتاوى الكبرى » (ص١٩٤)(٢) : إن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمى كتب الفقه ، وبعد هذا جرد الحديث المسند في جمع الصحيح للبخاري ومسلم .

**حماية الحديث من التلاعب :**

قال شيخ الإسلام في « رده على البكري » (ص٧٤ - ٧٥)(٣) : ولما كانت ألفاظ القرآن منقولة بالتواتر ، لم يطمع أحد في إبطال شيء منه ، ولا في زيادة شيء منه ، بخلاف الكتب قبله ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: الآية ٩] بخلاف كثير من الحديث ؛ طمع الشيطان في تحريف كثير منه وتغيير ألفاظه بالزيادة والنقصان ، والكذب في متونه وإسناده ، فأقام اللَّه له من يحفظه ويحميه ، وينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين(٤) وتأويل الجاهلين ، فبينوا ما أدخل أهل الكذب فيه وأهل التحريف في معانيه كما قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٩، والترمذي (٢٦٨٠) . وضعفه الألباني .

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٨٤، وانظر مجموع الفتاوى ١٨/٧٤- ٧٥.

(٣) الرد على البكري ١/١٧١- ١٧٣.

(٤) في الأصل : « المعطلين » .

خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة ».

وقال ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ؛ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ».

وقد وقع في هذا الباب كثير من الفقهاء والفقراء والعامة ونحوهم ممن فيه زهد ودين وصلاح !!.

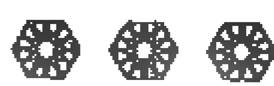
## تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف :

قال شيخ الإسلام في كتابه « التوسل والوسيلة » (ص٨٥) : كان في عرف أحمدبن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك ولا يحتج به، وإلى ضعيف حسن ؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في « جامعه »، والحسن عنده : ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ. فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما. وهذا مبسوط في موضعه[1].

يتبع.



(١) التوسل والوسيلة ص١٢٤. وانظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١.

# من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الحديث[(١)]

## [ ٢ ]

قال شيخ الإسلام في الجزء الأول من « الفتاوى الكبرى » (ص١٩٩)[(٢)]: الصحيح : الذي قامت الدلالة على صدقه .

**كتب الحديث :**

**١- موطأ مالك :**

قال في « الفتاوى الكبرى (ج٢ ص١٩٤) : موطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك ، وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي : ليس تحت أديم السماء بعد كتاب اللَّه أصح من موطأ مالك . يعني بذلك ما صنف على طريقته ؛ فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمى كتب الفقه ، وبعد هذا جرد الحديث المسند في جمع الصحيح للبخاري ومسلم .

وقال في رسالته في « تفضيل مذهب أهل المدينة » بعد ذكر المصنفات التي جمع فيها المتقدمون بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين : فهذه الكتب التي يعدونها هي التي أشار إليها الشافعي فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من موطأ مالك ؛ فإن حديثه أصح من حديث نظرائه . وكذلك الإمام أحمد لما سُئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم ؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم . وهذا يصدقه الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة »[(٣)] . فقد روي عن غير

(١) اليمامة - العدد (٤٣٣)- جماد الثاني ١٣٨٣هـ.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٩٠، ٥/ ٨٤.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا .

واحد، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما، أنهم قالوا: هو مالك.

ثم ردَّ[١] على دعوى أن المقصود بالحديث غير مالك، وقال: لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر! قال: وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رُحِل إلى أحد من علماء المدينة ما رُحلَ إلى مالك لا قبله ولا بعده، رُحِل إليه من المشرق والمغرب، ورُحِل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة، وانتشر موطؤه[٢] في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ. وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما. وكان محمد بن الحسن إذا حدث عن مالك والحجازيين تمتلئ داره، وإذا حدث عن أهل العراق يقلُّ الناس؛ لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت..

ومرَّ شيخ الإسلام في هذا الكلام على أن ذكر اعتماد البخاري حديث مالك، قال: أول ما يستفتح الباب- أي: في صحيحه- بحديث مالك، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره.

وذكر في هذه الرسالة أن قصد مالك بترتيب الموطأ: بيان السنة والرد على من خالفها. قال: ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ، ولهذا كان يقول: كتاب جمعته في كذا وكذا سنة، تأخذونه في كذا وكذا يومًا، كيف تفقهون ما فيه؟! أو كلامًا يشبه هذا.

وقال فيها أيضًا: إن موطأه- أي مالك - مشحون: إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديمًا وإما حديثًا، وإما بمسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولًا ويقول: هذا أحسن ما سمعت. وإما بآثار معروفة عند أهل المدينة.

---

(١) أي شيخ الإسلام.

(٢) في الأصل: «موطأ».

وقال فيها أيضًا : كان أهل المدينة فيما يعملون إما سنة من رسول اللَّه ﷺ ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب . ويقال : إن مالكًا أخذ جلَّ « الموطأ » عن ربيعة ، وربيعة عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن المسيب عن عمر ، وعمر محدَّثٌ . وذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل عمر(١) .

ثم قال : وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول اللَّه ﷺ ، وكان يشاور عليًا وغيره من أهل الشورى .

**مسند أحمد بن حنبل :**

قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة » (ج٤ ص٢٧)(٢) : شرطه- أي الإمام أحمد- في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف . وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه .

وقال فيه أيضًا (ص١٦٠) : أحاديث « مسنده »- أي أحمد- هي التي رواها الناس عمن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه ، وقد يكون في بعضها علة تدل على أنه ضعيف ، بل باطل ، لكن غالبها وجمهورها أحاديث جيدة يحتج بها ، وهي أجود من أحاديث سنن أبي داود . وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم »(٣) : كان أحمد رحمه اللَّه على ما تدل عليه طريقته في المسند إذا رأى أن الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يحدث به ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »(٤) .

وذكر شيخ الإسلام في « التوسل والوسيلة »(٥) : أن الإمام أحمد لم يرو في مسنده عمن يتعمد الكذب ، بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣١٢، ٣٢٣- ٣٢٦.
(٢) منهاج السنة ٧/ ٢٢٣.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٥٧.
(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٧ من حديث سمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنهما . وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١١٢ من حديث علي رضي اللَّه عنه .
(٥) التوسل والوسيلة ص ١٢١.

الكذب ، فإنه توجد الرواية عنه في السنن والمسند ونحوه .

ثم قال في (ص٨٣) : ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي ، هل في المسند حديث موضوع ؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة . ولا منافاة بين القولين ؛ فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج : الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ، ولهذا روى في كتابه في « الموضوعات » أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره ، وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ، لكن الغالب على ما ذكره في « الموضوعات » أنه باطل باتفاق العلماء . وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع : المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلًا في السلف ، أما الصحابة فلم يعرف فيهم- ولله الحمد- من تعمد الكذب على النبي ﷺ كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة ؛ كبدع الخوارج ، والرافضة ، والقدرية ، والمرجئة .

ومر شيخ الإسلام إلى أن قال : وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب في التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة ، بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم ، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء في طوائف . وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس .. قال : ولهذا كان فيما صنف في الصحيح أحاديث يعلم أنها غلط ، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يعلم أنه حق . فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط ، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك ، وبين أنه رواها لتعرف بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب ، ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود والترمذي ، مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، وإن كان أبو داود يروي في سننه منها . فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه .

يتبع .

# من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] في علم الحديث

## [ ٣ ]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الرابع من « منهاج السنة »[(٢)] أن عناية مسلم بصحيح الحديث أكثر من عناية أبي داود به ، وعبارته (ص١١٥) : مسلم بن الحجاج له عناية بصحيحه- أي الحديث- أكثر من أبي داود ، وأبو داود له عناية بالفقه أكثر ، والبخاري له عناية بهذا وهذا .

وذكر في « قاعدة التوسل والوسيلة » أن تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأمثالهم لا يبلغ تصحيح مسلم ، وعبارته (ص٨٨) بعد ذكر تصحيحهم : لا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم .

وقال في الرد على « الأخنائي » (ص٢٠٤)[(٣)] بهامش الرد على البكري : مسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف عنه في عدة رجال يفرق بين من يروى عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به ، وهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك : هو على شرط مسلم أو البخاري .

**إفادة ما لم ينتقد من أحاديث الشيخين القطع :**

قال في الجزء الأول من « الفتاوى الكبرى » (ص٤٠٩ - ٤١٠)[(٤)] : أكثر متون الصحيحين قطعًا : مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًا أن النبي ﷺ قاله ؛

---

(١) صحيفة اليمامة - العدد (٤٤٥) .

(٢) منهاج السنة ٧/ ٤٢٩.

(٣) الرد على الأخنائي ص ١٣٠.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٧٩.

تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول. وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري؛ كالإسفرائيني[١]، وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجتماع أهل العلم بالفقه على حكم؛ مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم بقرائن تحتف بالأخبار توجب العلم، ومن علِم ما علِموه حصل له من العلم ما حصل لهم.

وقال في الجزء الثالث من «منهاج السنة» (ص٣٥)[٢]: الذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جدًا، وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء الحديث على صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول، لا يستريبون في ذلك.

وقال في «قاعدة التوسل والوسيلة» (ص٨٩) بعد ذكره أنه انتُقد على الشيخين بعض أحاديث[٣]: لكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علمًا قطعيًا أن النبي ﷺ قالها.

وقال في «مقدمة أصول التفسير»[٤]: إن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا- أي مما روي من طرق مختلفة من

(١) في الأصل: «كالإسفرائينين».
(٢) منهاج السنة ٥/ ١٠٢.
(٣) التوسل والوسيلة ص ١٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٠.

غير مواطأة ، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد اجتمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب ، وهذا إجماع على الخطأ ، وذلك ممتنع ، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ والكذب على الخبر ؛ فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه . فإذا أجمعوا على الخبر جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا ..

ومر شيخ الإسلام إلى أن قال : وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة .

وقرر شيخ الإسلام في « الجواب الصحيح » أن ما جزم أهل الحديث بصدقه لا يكون إلا صدقًا لعامة أخبار الصحيحين .

وعبارته (ص٣٣٧ ج٤) : إذا كان آحاد أهل العلم من أهل الفقه أو الطب أو الحساب أو النحو أو القراءات- بل وآحاد الملوك- يعلم الخاصة من أمورهم ما لا يعلمه غيرهم ويقطعون بذلك ، فكيف بمن هو عند أتباعه أعلى قدرًا من كل عالم وأرفع منزلة من كل ملك ؟ وهم أرغب الخلق[1] في معرفة أحواله ، وأعظم تحريًا للصدق فيها ، وأرد للكذب عنها ؟! حتى قد صنفوا الكُتب الكثيرة في أخبار جميع من روى شيئًا من أخباره ، وذكروا فيها أحوال نقلة حديثه ، وما يتصل بذلك من جرح وتعديل ، ودققوا في ذلك وبالغوا مبالغة لا يوجد مثلها لأحد من الأمم ، ولا لأحد من هذه الأمة إلا لأهل الحديث ؛ فهذا يعطي أنهم أعلم بحال نبيهم من كل أحد بحال متبوعه ، وأنهم أعلم بصدق الناقل وكذبه من كل أحد بصدق من نقل عن متبوعهم وكذبه . فإذا كان أولئك فيما ينقلونه عن متبوعهم

(١) في الأصل : « الخطر » .

متفقين عليه جازمين بتصديقه لا يكون إلا صدقًا، فهؤلاء مع جزمهم بالصدق واتفاقهم على التصديق أولى؛ إذ لا يكون ما جزموا بصدقه إلا صدقًا. وعامة أخبار الصحيحين مما اتفق علماء الحديث على التصديق بها وجزموا بذلك، وإنما تنازعوا في أحاديث قليلة منها.

## الجمع بين الصحيحين:

قال شيخ الإسلام في الجزء الثاني من «الفتاوى الكبرى» (ص١٩٤) بعد ذكر أن ليس تحت أديم السماء أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن[1]: وبعدهما ما جمع بينهما مثل «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ولعبد الحق الإشبيلي..

## كتب السنن والمسانيد:

قال في الجزء الثاني من «الفتاوى» (ص١٩٤)[2]: وبعد ذلك- أي بعد صحيحي البخاري ومسلم وما جمع بينهما- كتب السنن، كسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي، والمسانيد، كمسند الشافعي ومسند الإمام أحمد.

قلت: نقلنا فيما تقدم عن شيخ الإسلام أنه قال: نزه أحمد مسنده عن جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود والترمذي، مثل: مشيخة كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في سننه منها! فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه.

## «جامع الترمذي»:

قال شيخ الإسلام في «قاعدة التوسل والوسيلة» (ص٨٥)[3]: أول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه».

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٨٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٨٤.

(٣) التوسل والوسيلة ص ١٢٤، وانظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٢.

وقال في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]: الترمذي أول من قسم الأحاديث إلى: صحيح، وحسن، وغريب، وضعيف. لم يعرف قبله عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف. كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف. والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي. والثاني: ضعيف يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي. كما أن ضعيف المرض عند الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث، كما إذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال، كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه.

ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما في ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير مما يسميه الناس صحيحًا.

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية اصطلاح الترمذي بقوله في الجزء الأول من «الفتاوى الكبرى» (ص٤٠٨ و٤٠٩)[(٢)]: أما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو: ما رُوي من وجهين، وليس في روايته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحَسن، لكن من الناس من يقول: قد يسمي حسنًا ما ليس كذلك؛ مثل حديث يقول فيه: حسن غريب، فإنه لم يرو إلا من وجه واحد، وقد سماه حسنًا! وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريبًا لم يرو إلا عن تابعي واحد، لكن روي عنه من وجهين فصار حسنًا؛ لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب. وكذلك الصحيحُ الحسنُ الغريبُ؛ قد يكون؛ لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر، فيصير بذلك حسنًا مع أنه صحيح غريب؛ لأن الحسن ما تعدد

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٧٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٩.

طرقه وليس فيهم متهم . فإن كان صحيحًا من الطريقين فهذا صحيح محض ، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا أحسن . وقد يكون غريبَ الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وهو حسن المتن ؛ لأن المتن روي من وجهين . ولهذا يقول : وفي الباب عن فلان وفلان . فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسنٌ وإن كان إسناده غريبًا . وإذا قال مع ذلك : إنه صحيح ؛ فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن ، فاجتمع فيه الصحة والحسن ، وقد يكون غريبًا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه . وإن كان هو صحيحًا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحًا غريبًا . وهذا لا شبهة فيه . وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب . وقد تقدم أنه قد يكون غريبًا حسنا ثم صار حسنًا ، وقد يكون حسنًا غريبًا كما ذُكر من المعنيين .

وذكر شيخ الإسلام في « القواعد النورانية » تصحيح الترمذي حديث : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا »[١] . مع أنه من رواية كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني الذي ضعفه جماعة ، وضرب أحمد على حديثه في « المسند » فلم يحدث به ، واعتذر شيخ الإسلام عن الترمذي في الكتاب المذكور « القواعد النورانية » (ص٩٨) بقوله : لعل تصحيح الترمذي لروايته من وجوه .

وذكر شيخ الإسلام من تلك الوجوه ، ما رواه أبو داود والدارقطني[٢] من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا ، والمسلمون على شروطهم » .

قال : وكثير بن زيد ، قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة . وضعفه في رواية أخرى .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) . وقال : حسن صحيح . وانظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٦، ١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، والدارقطني ٣/ ٢٧ من طريق سليمان به .

وعلل شيخ الإسلام جمع الترمذي في « جامعه » بين قول أحمد وإسحاق بقوله في « رسالة الصيام »[(١)] : يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من « مسائل الكوسج » . أي : التي جمعت ذلك ، كما بينه شيخ الإسلام قبل في رسالة الصيام .

ثم ذكر أن الترمذي والبخاري ومسلمًا والنسائي وغيرهم من أتباع أحمد وإسحاق وممن يأخذ العلم والفقه عنهما .

ثم وصف أحمد وإسحاق بأنهما من فقهاء الحديث ، وعبارته في « رسالة الصيام » : أئمة الحديث ، كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضًا من اتباعهما - أي : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية- وممن يأخذوا العلم والفقه عنهما .

قال : والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء؛ كلهم فقهاء الحديث[(٢)] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

فأجاب بقوله : « هذا حديث ضعيف ، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث ، لكن قد رواه الترمذي[(٣)] ، ومع هذا فهو كذب .

وذكر ذلك في رسالته في الجواب عن الأحاديث التي يرويها القصاص[(٤)] وغيرهم بالطرق وغيرها ، وهي ضمن « مجموعة الرسائل الكبرى » المطبوعة بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر . (ج٢ ص٣٣٧) .

يتبع .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٢- ٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٢- ٢٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٢٣) من حديث علي رضي الله عنه ، بلفظ : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » . وقال الترمذي : حديث غريب منكر .

(٤) أحاديث القصاص ص٦٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣، ١٢٤.

# من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الحديث[١]

[ ٤ ]

التوسل والوسيلة (ص٨٧ - ٨٨) قالوا[٢]- أي أئمة العلم بالحديث- : إن الحاكم يصحح أحاديث هي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث ، كما صحح حديث زريب بن برثملي الذي فيه ذكر وصي المسيح . وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بيَّن ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما . وكذلك أحاديث كثيرة في « مستدركه » يصححها ، وهي عند أئمة العلم بالحديث موضوعة ، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه . ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم ، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه ، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه .

وقال في المجلد الأول من « الفتاوى الكبرى » (ص٨٢) ، في بحث الجهر بالبسملة[٣] : إن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح ، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم ؟! بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة ، وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختارة خير من تصحيح الحاكم ، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث . وتحسين الترمذي أحيانًا يكون مثل تصحيحه أو أرجح ، وكثيرًا ما يصحح

---

(١) صحيفة اليمامة .

(٢) التوسل والوسيلة ، ص١٢٧، وانظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٦٦، وانظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٦.

الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها .

وقال في « الرد على الأخنائي » بهامش كتاب « الاستغاثة » (ص١٤٥)[(١)] : إن فيه- أي مستدرك الحاكم- أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فلذلك انحطت درجته عن درجة غيره .

**مختارة أبي عبد اللّٰه المقدسي :**

قال شيخ الإسلام في « قاعدة التوسل والوسيلة »[(٢)] : هو- أي مختارة أبي عبد اللّٰه المقدسي- خير من صحيح الحاكم .. وقال في (ص٧٥) : هو أصح من صحيح الحاكم .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم »[(٣)] : شرطه- أي أبي عبد اللّٰه المقدسي- فيه- أي في مختاره- أحسن من شرط الحاكم في صحيحه .

وقال في « الرد على الأخنائي »[(٤)] بهامش كتاب « الاستغاثة » (ص١٤٥) في الكلام على حديث : « لا تتخذوا بيتي عيدًا » . الحديث : وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد الواحد[(٥)] المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما ، فإن الغلط في هذا قليل ، ليس هو مثل تصحيح الحاكم .

وتقدم آنفًا قول شيخ الإسلام في « الفتاوى » تصحيح الحافظ أبي عبد اللّٰه محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم ؛ فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث .

---

(١) الرد على الأخنائي ص٩٢.

(٢) التوسل والوسيلة ص١١٤، ١٢٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٢٢.

(٤) الرد على الأخنائي ص٩٢.

(٥) تقدمت : « أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد الواحد » بعد الحديث والمثبت من مصدر النقل .

**ابن حبان، والترمذي، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن منده:**

قال شيخ الإسلام في «قاعدة التوسل والوسيلة» (ص٨٨)[(١)] بعدما ذكر أنه ليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيح الحاكم، قال: بخلاف أبي حاتم ابن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم. ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري.

**سنن الدارقطني:**

قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص٢٠)[(٢)]: الدارقطني صنف سننه؛ ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين حال ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك.

وقال في «التسعينية» ضمن المجلد الخامس من «الفتاوى الكبرى» (ص٢٥١)[(٣)]: أبو الحسن- يعني الدارقطني- مع تمام إمامته في الحديث، إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك؛ فلذلك كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الباب يورث جهلًا عظيمًا بأصول الإسلام.

**سنن البيهقي:**

قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري»[(٤)] (ص٢٠): البيهقي يعزو ما رواه

---

(١) التوسل والوسيلة ص ١١٤، ١٢٧.

(٢) الرد على البكري ١/ ٧٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٦/ ٦١٥.

(٤) الرد على البكري ١/ ٧٨.

إلى الصحيح في الغالب، وهو من أقلهم استدلالًا بالموضوع، لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد، ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد.

وقال في رسالته في «أحكام السفر والإقامة» في البيهقي: لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه، كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها! وإنما أوقعه في هذا- مع علمه ودينه- ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر! فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها؛ ليوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار ما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي[1].

**الطحاوي:**

ذكرنا آنفًا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الطحاوي في «قاعدة السفر والإقامة» ضمن كلامه على البيهقي.

وقال في «منهاج السنة» (ج٤ ص١٩٤)[2]: ليست عادته- أي الطحاوي- نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في «شرح معاني الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحًا من جهة الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهًا عالمًا.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٥٤.
(٢) منهاج السنة ٧/ ١٥٧، ٨/ ١٩٥.

### رزين بن معاوية العبدي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (ج٤) من « منهاج السنة »[١] : رزين ذكر في كتابه أشياء ليست في الصحاح .

### طبقات نقلة الحديث من ناحية التحري :

ذكر شيخ الإسلام في « قاعدة التوسل والوسيلة »[٢] حديثًا في الدعاء الذي يدعى به لحفظ القرآن ، وذكر أن أسانيده غير ثابتة ، ثم قال : وقد رواه أبو موسى المديني في « أماليه » ، وأبو عبد اللّٰه المقدسي على عادة أمثالهم في رواية ما يروي في الباب ، سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا ، كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روي به الفضائل ، ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل ، كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات ، كما يرويه أبو الشيخ الأصبهاني في « فضائل الأعمال » وغيره ، حيث يجمع أحاديث كثيرة لكثرة روايته ، وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة ، وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية . وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان في « فضائل الصحابة » ، وما يرويه أبو نعيم الأصبهاني في « فضائل الخلفاء » في كتاب مفرد ، وفي أول « حلية الأولياء » . وما يرويه أبو الليث السمرقندي ، وعبد العزيز الكناني ، وأبو علي بن البناء ، وأمثالهم من الشيوخ . وما يرويه أبو بكر الخطيب ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو موسى المديني ، وأبو القاسم بن عساكر ، والحافظ عبد الغني وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث ، فإنهم كثيرًا ما يروون في تصانيفهم ما روي مطلقًا على عادتهم الجارية ؛ ليعرف ما روي من ذلك الباب ، لا ليحتج بكل ما روي . وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول : غريب ، ومنكر ، وضعيف ، وقد لا يتكلم .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قاعدة في التوسل والوسيلة ص١٣١- ١٣٢.

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم مثل مالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، ومحمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وغير هؤلاء. فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها.

وكذلك الذين تكلموا في الحديث والرجال؛ ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث، كما يفعل أبو أحمد بن عدي، وأبو حاتم البستي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الإسماعيلي، وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقي، وأبو إسماعيل الأنصاري، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأمثال هؤلاء، فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر.

ولم نذكر من لا يروي بإسناد، مثل كتاب «وسيلة المتعبدين» لعمر الملا الموصلي، وكتاب «الفردوس» لشهريار الديلمي[١]، وأمثال ذلك، فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات، وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على البكري» (ص١٩)[٢]: وإنما العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث، وهم نوعان:

منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده، كمالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكذلك البخاري وأمثاله.

ومنهم من يروي عن الثقة وغيره للمعرفة ولما عنده من التمييز، كالثوري وغيره.

---

(١) في الأصل: «لشهريا والديلمي».

(٢) الرد على البكري ١/٧٧- ٧٩.

والذين جمعوا المنقولات ؛ فيهم من يمكنه التمييز بين الصحيح والضعيف في الغالب ، كالدارقطني ، وأبي نعيم ، والخطيب ، والبيهقي ، وابن ناصر ، وابن عساكر ، وأبي موسى المديني ، وابن الجوزي ، وأمثالهم ، لكن قد يروون في كتبهم الغرائب والمنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها . وكما يروى عن أحمد أنه قال : إذا سمعت أهل الحديث يقولون : « هذا الحديث فائدة » فاعلم أنه غريب منكر . يعني : أنهم يستفيدون غرائب الأحاديث كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه ، وإن كانت وجوهًا سوداء .

وأبو نعيم يروي في « الحلية » في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديث غرائب يعلم أنها موضوعة ! وكذلك الخطيب ، وابن الجوزي ، وابن عساكر ، وابن ناصر ، وأمثالهم .

والدارقطني صنف « سننه » ليذكر فيها غرائب السنن ، وهو في الغالب يبين حال ما رواه ، وهو من أعلم الناس بذلك .

والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب ، وهو من أقلهم استدلالًا بالموضوع ، لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد ، ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد .

وهم فيما يقولونه من أصدق الناس وأثبتهم ، لكن الشأن في من قبلهم من الإسناد ، فإنهم كثيرًا ما يتركون التمييز فيه ، بخلاف الأئمة الكبار الذين يعتمدون على الحديث ويحتجون به فيما بينهم وبين اللّٰه تعالى ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد ، والبخاري ، وأبي داود ، فإنهم يحررون الكلام في المتن والإسناد . واللّٰه الهادي إلى سبيل الرشاد .

## أئمة الجرح والتعديل والمصنفات في ذلك الفن :

قال في «منهاج السنة» (ج٤ ص١٠)[١] : هم- أي العلماء بالحديث- من أعظم الناس صدقًا وأمانة وعلمًا وخبرة فيما يذكرونه من الجرح والتعديل ، مثل مالك ، وشعبة ، وسفيان ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك ، ووكيع ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي عبيد ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، وأبي أحمد بن عدي ، وأبي حاتم البستي ، والدارقطني . وأمثالُ هؤلاء خلقٌ كثير لا يحصى عددهم من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل ، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض ، وبعضهم أعدل من بعض في وزن كلامه ، كما أن الناس في سائر العلوم كذلك .

وقد صنف الناس كتبًا في نقلة الأخبار كبارًا وصغارًا ، مثل : «الطبقات» لابن سعد ، و«تاريخي البخاري» ، والكتب المنقولة عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ، وقبلهما عن يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وكتاب يعقوب بن سفيان ، وابن أبي خيثمة ، وابن أبي حاتم ، وكتاب ابن عدي ، وكتاب أبي حاتم ، وأمثال ذلك .

## أنواع المصنفات في الحديث :

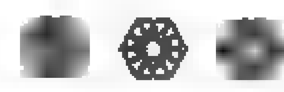
قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (ج٤ ص١٠) : صنفت كتب الحديث تارة على المسانيد[٢] ، فتذكر ما أسنده الصحابي عن رسول الله ﷺ ، كمسند أحمد وإسحاق وأبي داود الطيالسي وأبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر العدني وأحمد بن منيع وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار البصري وغيرهم ، وتارة على الأبواب ؛ ومنهم من قصد الصحيح ، كالبخاري ومسلم وابن خزيمة

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٣٥- ٣٦.

(٢) كذا بالأصل ، ومنهاج السنة ٧/ ٣٥.

وأبي حاتم وغيرهم ، وكذلك من خرج على الصحيحين ، كالإسماعيلي والبرقاني وأبي نعيم وغيرهم » ومنهم من خرج أحاديث السنن ، كأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ومنهم من خرج الجامع الذي يذكر فيه الفضائل وغيرها ، كالترمذي وغيره .

وتكلم في « الرد على البكري » على بعض الأحاديث الواهية فقال في كلامه عليه (ص٦ - ٧)[1] : يكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها ، لا في الصحاح كالبخاري ومسلم وصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وابن منده والحاكم ، ولا في المستخرجة على الصحيح لأبي عوانة وأبي نعيم ومستخرج البرقاني والإسماعيلي ، ولا في السنن كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيره ، ولا في المسانيد كمسند أحمد ونحوه ، ولا في المصنفات كموطأ مالك ومصنف عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ووكيع ومسلمة .



(١) الرد على البكري ١/ ٥٧.

## من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الحديث(١)
## « زيادات عبد اللّٰه بن أحمد في المسند »

قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة » (ج٣ ص٧) : في المسند - أي مسند الإمام أحمد بن حنبل - زيادات ابنه عبد اللّٰه ، لا سيما في مسند علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه ، فإنه زاد زيادات كثيرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثاني من « الفتاوى الكبرى » (ص١٩٤) : أما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن .

وقال في رسالته في « تفضيل مذهب أهل المدينة »(٢) : وإنما كانا - أي الصحيحان - كذلك ؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب(٣) أن ما جرد فيه الصحيح المسند عن رسول اللّٰه ﷺ فهو أصح الكُتب ؛ لأنه أصح منقولًا عن المعصوم من الكتب المصنفة .

### شرط البخاري ومسلم :

قال في (ج١) من « الفتاوى الكبرى » (ص٤١٠)(٤) : وأما شرط البخاري ومسلم ؛ فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ، وهما مشتركان في رجال آخرين ، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم مدارُ الحديث المتفق عليه ، وقد يروي أحدهم عن رجال في المتابعات والشواهد دون الأصل ،

---

(١) مجلة اليمامة - .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢١.

(٣) في الأصل : « ولا بد » .

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٨١. وانظر مجموع الفتاوى ١٨/ ٤٢.

وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به ، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن ، كيحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري صاحب الصحيح ، والدارقطني ، وغيرهم ، وهذه علوم يعرفها أصحابها ، والله أعلم .

## مراد المحدثين بقولهم : رواه البخاري ومسلم :

قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة »[١] (ج٤ ص٨٥ -٩٥) : هؤلاء الجهال يعني - الرافضة - يظنون أن الأحاديث التي في البخاري ومسلم إنما أخذت عن البخاري ومسلم ، كما يظن مثل ابن الطيب[٢] ونحوه ممن لا يعرف حقيقة الحال ، وأن البخاري ومسلمًا كان الغلط يروج عليهما ، أو كانا يتعمدان الكذب !!

ولا يعلمون أن قولنا : رواه البخاري ومسلم علامة لنا على ثبوت صحته ، لا أنه كان صحيحًا بمجرد رواية البخاري ومسلم ، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحدثين من لا يحصي عدده إلا الله ، ولم ينفرد واحد منهما بحديث ، بل ما من حديث إلا وقد رواه قبل زمانه وفي زمانه وبعد زمانه طوائف ، ولو لم يخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء ، وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود ، وإنما قولنا : رواه البخاري ومسلم ، كقولنا : رواه القراء السبعة . والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه . وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلمًا ، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحًا

---

(١) منهاج السنة ٧/٢١٤- ٢١٦.

(٢) في الأصل : « الخطين » .

متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثًا- غالبها في مسلم- انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ.

وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقد، والصحيح التفصيل؛ فإن فيها مواضع منتقدة، مثل حديث أم حبيبة، وحديث: «خلق اللّه التربة يوم السبت»، وصلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر. وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري؛ فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظًا فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد.

وفي الجملة: من نقد سبعة آلاف درهم فلم يرج عليه فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيَّرة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر.

والمقصود أن أحاديثهما انتقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلا اللّه، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، واللّه سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر: الآية ٩].

### مزية تصحيح البخاري على تصحيح مسلم:

قال شيخ الإسلام في كتاب «التوسل والوسيلة»(١) بصدد الكلام على درجات كُتب الحديث: لا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق اللّه بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدًا أعلم بالعلل منه.

(١) التوسل والوسيلة ص١٢٧- ١٢٩.

ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثًا مختلفًا في إسناده أو بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يُغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونًا بالاختلاف فيه . ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا على قول من نازعه ، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما روى في حديث الكسوف : أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات ، وبأربع ركوعات . كما روى أنه صلى بركوعين . والصواب أنه لم يصلِّ إلا بركوعين ، وأنه لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم . وقد بين ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ! ولا كان له إبراهيمان ! ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب .

وكذلك روى مسلم : « خلق اللَّه التربة يوم السبت » . ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ . والحجة مع هؤلاء ؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن اللَّه تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأن آخر ما خلقه هو آدم ، وكان خلقه يوم الجمعة . وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة .

وقد روي إسناد أصح من هذا : أن أول الخلق كان يوم الأحد . وكذلك روي أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة ، وأن يتخذ معاوية كاتبًا . اهـ[١] .

وقال في تفسير سورة الإخلاص[٢] : أما الحديث الذي رواه مسلم : « خلق اللَّه التربة يوم السبت » فهو حديث معلول ، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٥٦- ٢٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٣٥.

وغيره ، قال البخاري : الصحيح أنه موقوف على كعب ، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضًا ، وبينوا أنه غلطٌ ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه ، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة ، وقد بسط هذا في موضع آخر .

ثم قال : وهذا له نظائر ، روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط مثل قول أبي سفيان لما أسلم : أريد أن أزوجك أم حبيبة . ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان ، ولكن هذا قليل جدًّا . ومثلَ ما روي في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع . والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين ، ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا ، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . والبخاري سلم من مثل هذا ، فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغالط ؛ فإنه كان أعرف بالحديث وعلله وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه .

ومثَّل شيخ الإسلام في « منهاج السنة » (ص٢٥ ج٢) لذكر البخاري الرواية المحفوظة بعد رواية الغلط بحديث أنس وأبي هريرة عند الشيخين : أن النبي ﷺ قال : « لا يزال يلقى في النار ، وتقول : هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه » . وفي رواية : « فيضع قدمه عليها فتقول : قط قط ، وينزوي بعضها إلى بعض- أي تقول : حسبي ، حسبي- وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشئ اللَّه لها خلقًا فيسكنهم فضول الجنة » .

قال شيخ الإسلام : هكذا روي في الصحاح من غير وجه ، ووقع في بعض طرق البخاري غلط ، قال فيه : « وأما النار فيبقى فيها فضل » . والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ؛ ليبين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب ، وما علمت وقع في غلط إلا وقد بين فيه الصواب ، بخلاف مسلم فإنه

وقع في صحيحه عدة أحاديث غلط أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم، والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث، لكن الصواب فيها مع البخاري. والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جدًّا[١].

ونبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» على أن ما يقع في الصحاح وغيرها من الغلط لا يؤثر في حفظ الدين؛ فإنه لا بد أن يكون هناك من يبين ذلك الغلط في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ قال (ص٣٩١ - ٣٩٢)[٢]: إذا وقع في سنن أبي داود والترمذي أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة، كان في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يبين ضعف تلك، بل وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط، وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها؛ مثل ما روي: «أن اللَّه خلق التربة يوم السبت». وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة! فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث، كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم: أنه غلط، وأنه ليس من كلام النبي ﷺ، بل صرح البخاري في «تاريخه الكبير»[٣] أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد.

وكذلك ما روي أنه ﷺ صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة، فإن الثابت المتواتر عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وعبد اللَّه بن عمرو وغيرهم: أنه صلى كل ركعة بركوعين. ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في إحدى الروايتين عنه

(١) منهاج السنة النبوية ٥/١٠٠- ١٠٢.

(٢) الجواب الصحيح ٢/ ٤٤٢.

(٣) التاريخ الكبير ١/ ٤١٣.

وغيرهم حديث الثلاث والأربع ؛ فإن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة ، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه ، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم .

فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط ، والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الألفاظ ذكر معه الطرق التي تبين ذلك الغلط .

## وجهة ترجيح صحيح مسلم :

قال شيخ الإسلام في رسالته في تفضيل مذهب أهل المدينة[١] : من رجح مسلمًا فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث .

وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم ، أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ، ومن الرجال الذين انفرد بهم ، فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ وأنه أفقه منه ؛ إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجع على بعض ما انفرد به البخاري فهذا قليل ، والغالب بخلاف ذلك .

## معلقات البخاري :

قال شيخ الإسلام في « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ، ضمن المجلد الثالث من « الفتاوى الكبرى » (ص٢٧) في الكلام على حديث : « ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

قال : هكذا رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به . وعُرفُه في الأحاديث المعلقة إذا

---

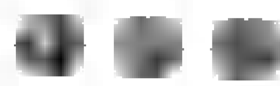
(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢١.

قال : قال فلان كذا . فهو من الصحيح المشروط ؛ وإنما لم يسنده لأنه قد يكون نازلًا ، أو لا يذكر من سمعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك الرجل ، أو لغير ذلك ، ولهذا نظائر في الصحيح . وإذا قال : روي عن فلان ، أو : يذكر . لم يكن من شرط كتابه ، لكن يكون من الحسن ونحوه[(١)] .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص٤٣٧) : أما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة ، فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون إلا بما صح ، كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها فإنها صحيحة عنده . وما وقفه كقوله : وقد ذكر عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، ونحو ذلك فإنه حسن عنده[(٢)] .

## صحيح مسلم :

تقدم قول شيخ الإسلام : وليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيحي البخاري ومسلم . وتعليل ذلك بقوله : لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل ، وشبه ذلك .



(١) الفتاوى الكبرى ٦/ ٣٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٧.

# تصحيح حديث ابن خصيفة في التراويح[١]

## [ ١ ]

روى الإمام الحافظ البيهقي من طريق يزيد بن خُصَيْفَة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بعشرين ركعة.

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابه «الخلاصة» و«المجموع»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية»، وصححه السبكي في «شرح المنهاج»، وابن العراقي في «طرح التثريب»، والعيني في «عمدة القاري»، والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»، وعلي القاري في «شرح الموطأ»، والنِّيموي في «آثار السنن» وغيرُهم.

ورغم هذا كله أنكر الأستاذ ناصر الدين الألباني في رسالته في التراويح الزيادة[٢] على إحدى عشرة ركعة؛ تقليدًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي».

حاول تعليل الحديث المذكور بأمور[٣]، نلخصها للقراء فيما يلي:

١- أن مالكًا روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد، لأن يزيد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث. وأورده الذهبي في «الميزان». وفي

(١) صحيفة راية الإسلام - العدد (٨) في رجب ١٣٨٠هـ.

(٢) سقطت: «الزيادة» من الأصل.

(٣) سقطت: «بأمور» من الأصل.

روايته اضطراب فإنه رُوي عنه تارة « إحدى وعشرين » ، وتارة « ثلاثًا وعشرين » .

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب « قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت . واقتصر على توثيق يزيد بن خُصيفة في « تقريب التهذيب » ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه .

٢- معارضة حديث ابن خصيفة لما رَوى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد اللّه ، قال : جاء أُبَيٌّ بن كعب إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : « وما ذاك يا أُبَي ؟ » ، قال : نسوة في داري ، قلن : إنا لا نقرأ القرآن ، فنصلي بصلاتك . قال : فصليت بهن ثمانَ ركعات وأوترتُ . فسكَتَ عنه فكانت سنة الرضا .

٣- أن الجُوْرِيَّ ذكر عن مالك أنه قال : الذي جَمَع عليه الناسَ عمرُ بن الخطاب أحبُّ إليَّ وهو إحدى عشرة ركعة ، وهي صلاة رسول اللّه ﷺ ، قيل له : إحدى عشر ركعة بالوتر؟ قال : نعم ، وثلاث عشرة قريب ، قال : ولا أدري من أين أُحِدث هذا الركوع الكثير .

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين ، وأن ابن العربي المالكي في « عارضة الأحوذي » حذا حذو مالك في الإنكار .

٤- أن الشافعي والترمذي عبرا في صدد عدد العشرين بصيغة (رُوي) الدالة على التمريض ففي « مختصر المزني » أن الشافعي قال : رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ، وأحبُّ إليَّ عشرون ، لأنه رُوي عن عمر ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث .

وفي « جامع الترمذي » يقول الترمذي : أكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة .

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة « رُوي » تضعيفٌ منهما لثبوت ذلك عن الصحابة ، لأن النووي ذكَر أن صيغة (رُوِيَ) للتمريض عند المحققين ، ولا شك في أن الشافعي والترمذي من أئمة المحققين .

٥- أن شيخ الإسلام ابن تيمية في رد قول الرافضي : « إن عليًّا يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة » . قال : علي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا .

يقول الألباني : تأمل كيف نزَّه عليًّا رضي اللَّه عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله : « وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة » . يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا علي بصلاة التراويح عشرين ركعة .

٦- أن التراويح ليست من النوافل المطلقة حتى يجوز للمصلي أن يصليها بأي عدد شاء .

٧- حديث عائشة رضي اللَّه عنها : « ما كان رسول اللَّه ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » الحديث .

هذا ما عارض به الألباني حديث يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد الذي صحَّحه الأئمة .

والجواب عن ذلك بأمرين ؛ مجمل ومفصل ، وهذا أوان الشروع في ذلك ، وباللَّه التوفيق ، وعليه توكلت وإليه أنيب :

أما الجواب المجمَل ، فهو أن الحديث إذا تُلقِّي معناه بالقبول كما تلقي معنى حديث ابن خُصيَفة به ، لا يحتاج إلى تتبع أسانيده . فإن التلقي من أرقى صفات القبول .

قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » في الكلام على حديث معاذ في القضاء : إن أهل العلم تلقوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على

صحة قول رسول اللَّه ﷺ : « لا وصية لوارث » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة تحالفا وترادا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » .

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقَّتها[1] الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي » : يُحكَمَ للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح . قال ابن عبد البر في « الاستذكار » لما حكى عن الترمذي أن البخاري صَحَّح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » : أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، ولكن الحديث عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول . وقال في « التمهيد » : رَوى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطًا » . قال : وفي قولِ العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد .

وقال الصنعاني في « توضيح الأفكار » : قال الحافظ - يعني ابن حجر- : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يريد زين الدين في منظومته وشرحها - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعي : وما قلتُ به إذا غُيِّرَ طعمُ الماء وريحهُ ولونهُ ، يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهلُ الحديث مثلَه ، ولكنه قولُ العامة لا أعلم فيه خلافًا . وقال في حديث : « لا وصية لوارث » : لا يُثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعلمت به » .

ولا شك أن القيام في التراويح بعشري ركعة متلقًّى بالقبول .

---

(١) في الأصل : « بلغتها » .

قال ابن عبد البر: هو الصحيح عن أُبَيٍّ بن كعب من غير خلاف بين الصحابة.

وقال الترمذي في «جامعه»: أكثرُ أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: القيامَ بعشرين ركعة سوى الوتر.

وقال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا. نقله عنه الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب». قال ابن العراقي: وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر وعلي وأُبَيّ وشُتَير بن شَكَل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري.

وقال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى»: ثبت أن أُبَيَّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثيرٌ من العلماء أن ذلك هو السُّنَّة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وفي «مجموعة الفتاوى النجدية»: أن الشيخ عبد اللّٰه بن محمد بن عبد الوهاب سئل عن عدد التراويح فقال: الذي ذكره العلماء أن التراويح عشرون ركعة وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا إن أراد أن يزيد في في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان، وعمر رضي اللّٰه عنه لما جَمع الناس على أُبَيّ بن كعب، كانت صلاتهم عشرين ركعة.

إلى غير هذا من النقول الكثيرة، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقبول. فلو لم يكن إلا هذا التلقي بالقبول لحديث يزيد بن خُصَيفة، لكان كافيًا في تصحيحه، فكيف ومع هذا التلقي؟.

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني فبما يلي :

١ - أن يزيد بن خُصَيفة تابعي مشهور ، وثَّقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وقال فيه يحيى بن معين : ثقة حجة ، واحتج به مالك والأئمة كلهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبسْطُ ذلك في « تهذيب الكمال » للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابَيْ الحافظ ابن حجر « تهذيب التهذيب » و« هدي الساري » .

وأما رواية الآجري عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد بن خُصَيفة : منكر الحديث . التي تعلق بها الألباني ، فقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » بقوله : قلت هذه اللفظة - منكر الحديث - يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث ، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله . ثم قال الحافظ ابن حجر : وقد احتَجَّ بابن خُصَيفة مالكٌ والأئمة كلهم .

فاستُفِيدَ من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة : « منكر الحديث » ، ليس مراده به القدح في رواية الراوي ، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث . وقد قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة علي بن المديني : إن الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطِه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك .

قال : فانظر أَوَّلَ شيء إلى أصحاب رسول اللَّه ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة ، أفيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه ، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم .

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يَغلط فيه يزيد بن خُصيفة ، ولم يتفرد به كما يأتي .

وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في « الميزان » ، فلا يدل على تضعيفه كما

زعم الألباني ، فإن الذهبي قال في آخر « الميزان » : أصله وموضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم ، أو لأن الكلام غير مؤثِّر فيهم ضعفًا .

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات : أورده ابن عدي في « كامله » فأساء . وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان : لولا ذِكرُ ابن عدي له في « كامله » ما ذكرته . وفي ترجمة ثابت البناني : ثابت ثابتٌ كاسمه ، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته . وفي ترجمة حميد ابن هلال أحد الأجلة : هو في « كامل ابن عدي » مذكور ، فلهذا ذكرته ، وإلا فالرجل حجة . وفي ترجمة أويس القرني : لولا أن البخاري ذكَرَ أويسًا في الضعفاء لما ذكرته أصلًا ، فإنه من أولياء اللَّه الصالحين . وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن ابن أبي حاتم : ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني ، فبئس ما صنع .

ثم أفرد الذهبي رسالة في هذا الموضوع قال في أولها : وقد كتبت في مصنفي « الميزان » عددًا كبيرًا من الثقات الذين احتجَّ البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم ، لكون الرجل منهم قد دون اسمه في مصنفات الجرح ، وما أوردتم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك ، وما يزال يمر بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبأ به .. ثم سرد كثيرًا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر .

ولا يخفى على الألباني احتجاجُ البخاري ومسلم وغيرهما بيزيد بن خُصَيفة .

وأما دعوى الاضطراب في رواية ابن خُصَيفة بورودها تارة بلفظ « ثلاث وعشرين » ، وتارة بلفظ « إحدى وعشرين » ، فغير مقبولة ما دام الجمع ممكنًا ، بما بينه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » بقوله : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .

هذا ، وأفيد الأستاذ الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف الرواة عنه ، أكثر مما وقع في رواية ابن خُصَيفة .

فقد روى مالك في « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمَرَ عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

ورَوَى محمد بن نصر المروزي في « قيام رمضان » من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال : « ثلاث عشرة » .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب فقال : « إحدى وعشرين » .

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجبًا للاضطراب ، لكانت رواية محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف الكثير ، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خُصَيفة .

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن هي الواجبة ، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في الجمع بين هذه الروايات المختلفة : الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره .

وللحافظين ابن عبد البر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في رواية مالك « إحدى عشرة » أنها وهم من مالك ، والمحفوظ « إحدى وعشرين » .

وتعقبا بأن مالكًا تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في « سننه » ، ويحيى بن سعيدِ القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » روياها عن محمد بن يوسف عن السائب بلفظ : « إحدى عشرة » كما رواها مالك عن محمد بن يوسف ، فلم يهم مالك كما زعما .

وأما قول الألباني في أثر عبد الرزاق : إن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف ، فالعلة منه أعني عبد الرزاق ، فإنه وإن كان ثقة حافظًا ومصنفًا مشهورًا ،

فقد كان عمي في آخر عمره فتغير.

ثم[١] ادعى أن روايته المذكورة مما لا يُدْرَى هل حدث بها قبل التغير أم لا؟

فالجواب عنه أن من بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف: الإمام الجليل داود بن قيس، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبي وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وأما عبد الرزاق فإمام جليل، قال الحافظ في «هدي الساري»: أحَدُ الحفاظ الأثبات، وثقه الأئمة كلهم إلا العباس ابن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد. وقد قال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثَبتُ في ابن جريج، عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبد الرزاق. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وبَسَط الكلام فيه.

وفي «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي، أن عبد الرزاق قال: كتَبَ عني ثلاثة لا أبالي أن لا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني، وهو من أحافظ الناس، وكَتَب عني يحيى بن معين، وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتَبَ عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس. اهـ.

ولهذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: لو تُرك حديث علي وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم ابن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت

(١) في الأصل: «لم».

الزنادقة ، وخرج الدجالون .

وأما تغيُّر عبد الرزاق بعد العمى ، فلا يؤثر في مصنفاته ، لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في « هدي الساري » : من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء ، وما كان في كتبه صحيح ، وما ليس في كتبه فإنه يلقن فيتلقن .

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل .

وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد ، فالجواب عنها أنهما معًا من قرابة السائب ، ففي « تجريد[1] التمهيد » : يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي ابن أخي السائب بن يزيد . وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد أخوان .

وأما اقتصار الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » على توثيق يزيد بن خُصيفة ، وقوله في محمد بن يوسف : ثقة ثبت ، فلا يرد على من أحاط علمًا بما في « تهذيب التهذيب » و« هدي الساري » من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة : ثقة حجة .

وقد شَهِد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية ، في بيان العدد المروي عن السائب وقال له أو (إحدى وعشرون) ؟ فقال له محمد بن يوسف : لقد سمع ذلك من السائب يزيد بن خصيفة . وسَنَدُ هذه الرواية قد صححه الألباني ، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به ولا يدري أنها حجة عليه !

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد ابن خصيفة .

وأما الأمر الثاني مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة ، وهو ما

---

(١) سقطت : « ففي تجريد » من الأصل .

روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبد اللّٰه قال : جاء أُبي بن كعب إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ، كان مني الليلة شيء يعني في رمضان .. الحديث المتقدم .

فالجواب عنه أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد ، ولذلك صلى أُبي في خلافة عمر أولا إحدى عشرة ركعة ، ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلى بهم عشرين ، وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

يتبع .



# تصحيح حديث ابن خصيفة في التراويح[1]

## [ ٢ ]

هذا على فرض صحة حديث أبيٍّ المذكور، وإلا فمدار إسناده عند أبي يعلى[2]، ومحمد بن نصر، على عيسى بن جارية، وهو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[3]: قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذاك، لا أعلم أحدًا روى عنه، غير يعقوب «القمي». وقال الدوري، عن ابن معين: عنده مناكير، حدث عنه يعقوب القمي، وعنبسة قاضي الري. وقال الآجري، عن أبي داود: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: ما أعرفه، روى مناكير- وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء». وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة الذي احتج به الأئمة كلهم أن يقبل الاحتجاج برواية عيسى بن جارية الذي ضعفه يحيى بن معين، وأبو داود، والساجي، والعقيلي، وابن عدي، بالعبارات المتقدمة، وفي «الميزان»[4]: أن النسائي قال فيه: منكر الحديث. وجاء عنه: أنه متروك.

ولهذا استنكر النيموي[5] قول الذهبي في حديثه عن جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات: إسناده وسط. فقال: ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

وأما الأمر الثالث مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة في

---

(١) صحيفة راية الإسلام العدد (٩) في رجب ١٣٨٠هـ.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٨٠١).

(٣) «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٨٦.

(٤) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣١١.

(٥) كما في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٢.

التراويح ، وهو ما نقله الجوري ، عن مالك بن أنس ، فيجاب عنه بأمرين :

**أحدهما** : أن هذا النقل في غاية الانقطاع ، فإن مالكًا - كما في « تذكرة الحفاظ »[(١)] : توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلام المذكور ، ونقله السيوطي عن السبكي ، من تلامذة أبي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين - كما في « طبقات الشافعية »[(٢)] للتاج ابن السبكي ، وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني ، وقال فيهم : لا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي - يعني بالجوري -.

بل هو كما في « طبقات الشافعية » لابن السبكي : علي بن الحسين[(٣)] القاضي أبو الحسن الجوري - بضم الجيم ، ثم الواو الساكنة ، ثم الراء - نسبة إلى جور بلدة من بلاد فارس ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه لقي[(٤)] أبا بكر النيسابوري ، وحدث عنه ، وعن جماعة ، ومن تصانيفه : كتاب « المرشد في مختصر المزني » . قال التاج ابن السبكي : أكثر عنه ابن الرفعة[(٥)] والوالد ، رحمهما الله ، النقل . وذكره الذهبي في « المشتبه في أسماء الرجال »[(٦)] ، وقال : الفقيه الشافعي له « الموجز في الفقه » في مجلدين ، من جور فارس .

مع أن الجوري تعقب هذا الذي نقله عن مالك بقوله : إن عدد الركعات لا

---

(١) « تذكرة الحفاظ » ١/ ١٥٧.

(٢) « طبقات الشافعية » ٣/ ٤٥٧.

(٣) في « طبقات الشافعية » : « الحسن » . وانظر « إكمال الإكمال » لابن نقطة ٢/ ٣٩١، وتبصير المنتبه ١/ ٣٧٠.

(٤) في الأصل : « العشر » . والمثبت من « طبقات الشافعية » .

(٥) في الأصل : « الرقعة » . والمثبت من « طبقات الشافعية » .

(٦) لم نجده في المشتبه في حرف الجيم ١/ ١٨٨، ولعله لم يذكره؛ بدليل أن المحقق قد ذكره في الهامش ممن لم يذكرهم الذهبي ، وذكره ابن حجر في « تبصير المنتبه » ، نقلًا عن ابن نقطة ، مستدركًا على الذهبي ، والعبارة المنقولة ذكرها ابن ناصر الدمشقي في « توضيح المشتبه » ٢/ ٢٧٨.

حد له عند الشافعي ؛ لأنه نافلة .

**الثاني** : أنه كيف يقول مالك : لا أدري من أين أحدث هذا الركوع ، وقد روى في موطئه[١] عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة .

وقال ابن أبي شيبة[٢] : حدثنا كيع عن مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب : أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة .

وهذان المرسلان لا شك في الاحتجاج بهما ؛ لأن أهل العلم تلقوهما بالقبول . قال ابن تيمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل »[٣] : المرسل الذي له ما يوافقه ، أو الذي عمل به السلف : حجة باتفاق الفقهاء .

وأما قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكورتين : لا يجوز أن يقال : إن إحداهما تقوي الأخرى ؛ لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من اللذين أرسلاها غير شيوخ الآخر ، وهذا لم يثبت هنا ؛ لأن كلاً من الروايتين يزيد وابن سعيد مدني ، فالذي يغلب عى الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ، وعليه فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد ، وهذا قد يكون مجهولًا أو ضعيفًا لا يحتج به ، ومن الجائز أنهما تلقياها عن شيخين متغايرين ، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما - إلى آخر كلام الألباني .

فهذا من قبيل الوساوس التي لو فتح بابها لرددنا كثيرًا من السنن الثابتة بالوهم الفاسد .

وما ذكره من التجويزات العقلية ، يرد عليه أن يزيد بن رومان ، ويحيى بن

---

(١) الموطأ ١/ ١١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤.

(٣) « إقامة الدليل » ص ٧٥.

سعيد كليهما من الرواة ، عن السائب بن يزيد الصحابي ، فتلقيهما هذا عنه هو الغالب على الظن ، ويشهد لمرسليهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدمة ، ورواية محمد بن يوسف عند عبد الرزاق[١] ، المحفوظة ، وتلقى العلماء مضمون المرسلين المذكورين بالقبول إما عملًا وإما إقرارًا .

ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ما في « المدونة » من رواية ابن القاسم ، عن مالك أنه قال : بعث إليَّ الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس ، قال ابن القاسم : وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاثة . قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا ، قلت له : هذا ما أدركت عليه الناس ، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه .

فإن هذا دليل على أن الإمام مالكًا لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ، وعلى أن الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح ، لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى ؛ لأن ذلك يدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم .

ولا شك أن النقل عن مالك من « الموطأ » و« المدونة » أحرى وأولى من النقل عن غيرهما ؛ لقول ابن دقيق العيد في خطبة « شرح الإلمام » : ما جزمت على أئمة الاجتهاد تحريت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه ، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه ، وأخذته عن المتن ، فأتيت الأمر من بابه ، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم ، فإنه طريق وقع فيه الخلل ، وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل ، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها .

وأما أبو بكر ابن العربي فقد صرح في أول كلامه في « العارضة » : بأنه ليس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠) .

في عدد ركعات التراويح حد محدود ، وباقي عبارة « العارضة » فيه من التحريف والخلل ما منعني من الاعتماد عليه ، وقد صرح ابن العربي في « أحكام القرآن » في تفسير آية : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررة ، مع أن الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا[1] عبرة بمخالفة من خالفهم .

**وأما الأمر الرابع** : مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في التراويح ، وهو تعبير الشافعي في « مختصر المزني » والترمذي في « الجامع » بصيغة « روي »

**فالجواب عنه** : أن مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدهما بها التضعيف ، وهي في عبارة الشافعي قوله : وأحب إليَّ عشرون ؛ لأنه روى عن عمر ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث . وفي عبارة الترمذي قوله : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

فقول الشافعي : وأحب إلي عشرون . وذكر الترمذي : أن عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على ذلك . دليلان قاطعان على عدم التضعيف .

على أن كلام النووي في الصيغ التي تستعمل في التمريض كيروى ، ويذكر ، ونحو ذلك ، يرد عليه أن الإمام البخاري أورد بعض هذه الألفاظ في الصحيح كقوله في الطب : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرقية بفاتحة الكتاب[2] . فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ : إن نفرًا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ ...»[3] . فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب .

(١) في الأصل : « علا » . وهو خطأ .
(٢) أخرجه البخاري قبل حديث (٥٧٣٦) تعليقًا .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « فيه لديغ » . والحديث أخرجه البخاري ( ٥٧٣٦، ٥٧٤٩) .

وكقوله في الصلاة[(١)] : ويذكر عن عبد اللّٰه بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع . وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم[(٢)] ، وبسطُ الكلام على هذا في « تدريب الراوي » للسيوطي ، ولما تقدم مال ابن الصلاح إلى أن هذه الصيغ تستعمل في الصحيح والضعيف .

**وأما الأمر الخامس** : مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في التراويح ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رد قول الرافضي : « إن عليًّا يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة » : علي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالف هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا .

**فالجواب عنه** : أن مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة قد صرح به في « منهاج السنة »[(٣)] بقوله : إذ عليه - أي علي - حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما يستوعب نصف الزمان تقريبًا ، فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة ، وعلي كرم اللّٰه وجهه أجل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر ، ولا يذكر اللّٰه فيها إلا قليلًا كما في الصحيحين .

وقال في موضع آخر : الزمان لا يتسع لألف ركعة من أمير الأمة مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه إلا أن تكون صلاته صلاة نقر نزه اللّٰه عليًّا عنها[(٤)] .

ومن هنا يعلم أن الذي نزه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه عليًّا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة لاستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه ، لا إجازة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة ، والدليل على ذلك أنه لما رد على الرافضي

---

(١) أخرجه البخاري بعد حديث (٧٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) .

(٣) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٤.

(٤) منهاج السنة ٧/ ١٦٥.

قوله بابتداع عمر التراويح ، قال : لو كان قبيحًا منهيًّا عنه لكان عليٌّ أبطله لما صار أمير المؤمنين ، وهو بالكوفة ، فلما كان جاريًا في ذلك مجرى عمر ، دلَّ على استحباب ذلك ، بل روي عن علي أنه قال[(١)] : نور اللَّه على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليًّا دعا القراء في رمضان ، فأمر رجلًا منهم يصلي بالناس عشرين ركعة ، وكان علي يوتر بهم . وعن عرفجة الثقفي قال : كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا ، قال عرفجة : فكنت إمام النساء . رواهما البيهقي في سننه[(٢)] . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » .

وبه يتبين أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيه علي عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ، واستدلال ابن تيمية بأثر عبد الرحمن السلمي في مقام الردِّ على الرافضي أقوى دليل على ثبوته عنده .

وتعلق الألباني في تضعيفه بأن في سنده حماد بن شعيب وعطاء بن السائب .

يجاب عنه : بأن البيهقي قد قواه في « سننه » بما روى عن أبي الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة . وبما روي عن شتير بن شكل ، وكان من أصحاب عليٍّ ، أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . وبما روي بسنده إلى أبي الحسناء : أن عليًّا أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة .

فاستفيد من عمل أصحاب عليٍّ ، ورواية أبي الحسناء ، ثبوت ذلك عن علي .

وأما اعتماد الألباني في أثر أبي الحسناء على قول الذهبي في أبي الحسناء : لا يعرف . وقول الحافظ فيه : مجهول .

---

(١) منهاج السنة ٨/ ٢١٨.

(٢) أخرجهما البيهقي ٢/ ٤٩٤، ٤٩٦.

فالجواب عنه أن الدولابي روى في « الأسماء والكنى » عن العباس بن محمد ، عن يحيى بن معين أنه قال : أبو الحسناء روى عنه شريك والحسن بن صالح الكوفي . والمقرر في قواعد الحديث : أن رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم الجهالة ، كما بينه الدارقطني في « سننه » ، وابن عبد البر في « الاستذكار » ، والخطيب في « الكفاية » وغيرهم .

ولذلك تعقب الحافظ ابن التركماني في « الجوهر النقي » قول البيهقي : « في هذا الإسناد – يعني إسناد أثر أبي الحسناء ـ ضعف » تعقبه ابن التركماني بقوله : « الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المزربان البقال ، فإنه متكلم فيه ، فإن كان كذلك ، فقد تابعه عليه غيره ، قال ابن أبي شيبة في « المصنف »[١] حدثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي الحسناء أن عليًّا أمر رجلًا يصلي في رمضان عشرين ركعة . وعمرو بن قيس أظنه الملائي ، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، وأخرج له مسلم . انتهى كلام ابن التركماني .

ففي التعلق بذيل البيهقي وابن تيمية وصاحب « الجوهر النقي » في ثبوت ذلك عن علي ما يغنينا عن التعلق بالتشويشات .

**وأما الأمر السادس** : مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة ، وهو أن التراويح من النوافل المطلقة التي يجوز للمصلي أن يصليها بأي عدد شاء ، فجوابنا عنه : أن المرجع في كون التراويح من النوافل المطلقة ، إنما هو إلى ما عليه السلف الصالح ، وقد بينت المراجع المعتبرة اعتبارهم التراويح من النوافل المطلقة .

قال الترمذي في « الجامع »[٢] : اختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى

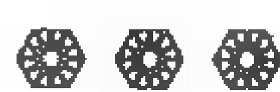
(١) المصنف ٣/ ٣٩٣.

(٢) جامع الترمذي بعد حديث (٨٠٦) .

بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة ، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ، قال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة ؛ يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : روى في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة ، على ما روي عن أبي كعب . انتهى كلام الترمذي .

وفي « قيام رمضان »(١) لمحمد بن نصر المروزي ، عن إسحاق بن منصور ، أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة تصلي في قيام شهر رمضان ؟ فقال : قد قيل فيه ألوان نحو من أربعين ، إنما هو تطوع . قال ابن(٢) نصر : قال إسحاق : نختار أربعين ركعة ، وتكون القراءة أخف .

وروى محمد بن نصر ، عن الزعفراني ، عن الشافعي قال : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة ، قال : وأحب إلي عشرون ، قال : وكذلك يقومون بمكة ، قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه ؛ لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن » . وكلام الشافعي المذكور في « فتح الباري »(٣) بلفظ : « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق » ... إلخ . وبهذا تعقب القسطلاني في « شرح البخاري » قول من قال من الشافعية : بأنه ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة .



(١) قيام رمضان ص ٢٦.

(٢) في الأصل : « أبي » . وهو خطأ .

(٣) « فتح الباري » ٤/ ٢٥٣.

# تصحيح حديث ابن خصيفة في التراويح

## [ ٣ ]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثاني من « الفتاوى » (ص٤٠١) : إن نفس قيام رمضان لم يؤقت فيه النبي ﷺ عددًا معينًا ، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات . فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة . ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل ، فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ .

وفي نفس هذا الخطأ وقع الالباني في رسالة « التراويح » !

ومما يدل على التوسعة حديث : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » وهو حديث مشهور ، رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر كما في « التلخيص الحبير » للحافظ بن حجر العسقلاني ،

وقد وافق الحافظ العراقي في « المغني » وابنه في « طرح التثريب » ابن حبان والحاكم على تصحيحه .

وقياس الألباني الزيادة في التراويح على إحدى عشر ركعة على صلاة الرغائب وما أشبهها مما جزم العلماء بأنه غير مندرج في عموم « الصلاة خير موضوع » يرده تفرقة السبكي بين صلاة التراويح وبين صلاة الرغائب في « إشراق المصابيح » بقوله : لو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في الرغائب ليلة النصف من شعبان ، وأول جمعة من رجب ، فكان يجب انكارها وبطلانه معلوم بالضرورة من الدين . وما بينه ابن دقيق العيد في « إحكام الأحكام » من كون المانع للاندماج في صلاة الرغائب نصًا خاصًا بالمنع .

وأما في الزيادة فلم يوجد نص يخرجها من عموم الحديث المذكور ، بل عمل السلف الصالح يدل على اندماج الزيادة على إحدى عشرة ركعة فيها تحت عموم هذا الحديث .

وأما الأمر السابع وهو الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

فالجواب عنه : أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها . قال الحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب » : قد اتفق العلماء على أنه ليس له- أي لقيام الليل- حد محصور ، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ . قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام : قيام النبي ﷺ بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن . ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر .

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا وأربعًا وثلاثًا .

وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ؛ ثمانيًا ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتي الفجر . وقد فسرتها في الحديث الآخر : منها ركعتا الفجر .

وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع .

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وركعتين بعد الفجر سنة الفجر .

وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث ، وقال في آخره : فتلك ثلاث عشرة .

قال القاضي : قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة ؛ فقيل : هو منها . وقيل : هو من الرواة عنها . فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة ، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن ، كما قالت ، فلما أسن رسول اللّٰه ﷺ صلى سبع ركعات ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، كما رواهما زيد بن خالد وروتهما عائشة أيضا في بعض الروايات ، وتعد ركعتي الفجر تارة ، وتحذفهما أخرى ، أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة أخرى .

قال القاضي : ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ؛ لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه . واللّٰه أعلم . انتهى كلام القاضي ، ونقله

النووي وأقره . انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب »

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل ما روى ابن نصر وابن حبان وابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعًا : « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك » وهو حديث صححه الحافظ العراقي كما في « نيل الأوطار » و« تحفة الذاكرين » وتعقب به الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » قول الرافعي : لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة .

وعبارة الحافظ : فيه نظر - أي في كلام الرافعي - ففي حواشي المنذري : قيل أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة . وهي عداد ركعات اليوم والليلة . وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعًا : « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك » . انتهى كلام الحافظ .

ومنه يتبين ويظهر بطلان قول الألباني : إن الحديث بهذه الزيادة أو بأكثر من ذلك منكر . من غير استناد إلى شيء ، إلا انه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته ، وأنه روي موقوفًا . وهذا شيء لا يلتفت إليه ما دام الحديث قد صححه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعراقي .

و(طاهر) كما في « سنن البيهقي » هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدث[1] بمصر .

وفي « الموضح لأوهام الجمع والتفريق » للحافظ الخطيب البغدادي و« تلقيح فهوم أهل الأثر » لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم ، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عن أبو بكر بن خزيمة والحسن بن حبيب الدمشقي .

(١) سقطت : « حدث » من الأصل .

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعًا وفيه زيادة: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك» وجزم بصحة اسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر.

وأما الوقف؛ فقال الحافظ ابن حجر: إن وقف من وقفه لا يضر. وقال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»: إن العلماء اختلفوا في عددها - أي: اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد - ولو ثبت ذلك - أي التحديد - من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب.

وقال العلامة الشيخ فضل الله الديوبندي[1] في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: أما عدد الركعات فلم يحد رسول الله فيه بحد لا يجوز تجاوزه. فهو على إطلاق قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» وقوله: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة. قال العلقمي بجانبه: علامة الصحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من «الفتاوي» (ص ١٩١) ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة؛ بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطربوا في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

(١) في المطبوع: «الشيخ شبير أحمد العثماني».

والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد ، وأنه لا يؤقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يؤقت فيها عددًا ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل ، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أن كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران . فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات .

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، ثم بعد ذلك كأن الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين .

وقال في (ص١٤٨) من هذا الجزء في « الفتاوى » : كان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره ؛ يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، لكنه كان يطيلها ، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ويخفف القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة ، فيكون قيامها أخف ، ويوتر بثلاث . وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها .

وفي « الاختيارات » : والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ؛ عشرين ركعة ، أو كمذهب مالك ؛ ستًا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد ؛ لعدم التوقيت . فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فهذه نصوص العلماء في عدم التحديد ، وهذا آخر ما يهمنا أن نتكلم عليه من نقاط رسالة الألباني في التراويح ، وقد تبين بما ذكرناه ما يلي :

١- صحة حديث يزيد بن خصيفة ، وأنه لا مطعن فيه بوجه من الوجوه ، وأن أئمة العلم تلقوه بالقبول .

٢- أنه لا تعارض بينه وبين ما رواه مالك في « الموطأ » عن محمد بن يوسف .

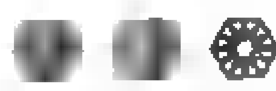
٣- أن حديث عائشة ليس فيه تحديد لقيام الليل باتفاق العلماء المعتبرين .

٤- أن إنكار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ليس مذهب مالك والشافعي والترمذي والسيوطي كما توهمه الألباني ، وعزاه إليهم في رسالته في « التراويح » .

٥- أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينزه عليًا عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما زعمه الألباني .

فالواجب على من أراد أن يكتب بحثًا علميًا التثبت قبل كتابته .

وإلى هنا ينتهي المقصود ، وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .



# نقد لكتاب «آداب الزفاف»[١]

كتب العلَّامة الجليل المحدث ناصر الدين الألباني رسالة قيمة في «آداب الزفاف» تحرى فيها الإرشاد إلى السنة النبوية غاية التحري، قد استحسنا ما مررنا عليه من بحوثها، ومع ذلك قد أشكل علينا رأي الأستاذ في موضوع تحلية النساء بالذهب؛ لما أنه قد سلك فيه مسلكًا لم نقف- بعد التتبع والاستقراء التام- على من سبقه إليه، إلا ما في كتاب «الروضة الندية» للعلَّامة صديق حسن خان، وما في كتاب «حجة اللَّه البالغة» للدهلوي. أما من قبلهما فلم نجد له إلا قولين: أحدهما لجمهور السلف الصالح وهو الإباحة، والثاني: قول أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وهو المنع المطلق، إن صحت الرواية عنه.

وبما أن الأستاذ قد استدل لمسلكه المذكور بعدة نصوص، فقد استحسنا إيراد عبارته المحتوية على تلك النصوص، والجواب عليها بما بينه الأئمة إجمالًا وتفصيلًا في هذا المبحث، ثم نتبع ذلك مناقشة الأستاذ فيما أورده في تعليقاته على كل مسلك من مسالك أئمة الحديث والفقه الآتية. فما كان صوابًا فمن اللَّه، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّه ورسوله ﷺ بريئان منه.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فنقول وباللَّه التوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب:

قال الأستاذ (صحيفة ٣٩) في الرسالة المذكورة تحت عنوان: «تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء»: اعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهم، ومثله السوار والطوق من الذهب؛ لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي تقيد بالرجال، مثل الحديث المتقدم آنفًا- يريد بالحديث المتقدم حديث البراء بن عازب رضي اللَّه

---

(١) مجلة المنهل - ذو القعدة - ١٣٧٨هـ.

عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب)[١].

ثم قال الأستاذ: وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها:

١- «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار ليطوقه طوقًا- وفي رواية: فليسوره سوارًا- من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها، العبوا بها، العبوا بها»[٢].

٢- عن ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ، وفي يدها فتخ من ذهب- أي خواتيم كبار- فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه، يقول لها: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار». فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة- وأنا معه- وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن- تعني زوجها عليًا رضي الله عنه- وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من ذهب[٣]». ثم عذمها عذمًا شديدًا، وخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها، فاشترت بها نسمة فأعتقتها. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجّى فاطمة من النار».

٣- الثالث: عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: «عن زينتك أعرض». قالت: فأقبل عليّ بوجهه، قال[٤]: زعموا أنه قال: «ما

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٣/٢٠٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤، ٣٧٨، وأبو داود (٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا، وفي مصادر التخريج، وآداب الزفاف ص ٢٣٠: «نار». والحديث أخرجه الطيالسي (١٠٨٣)، وأحمد ٥/ ٢٧٨، والنسائي (٥١٤٠).

(٤) قال الألباني في آداب الزفاف: يعني: الراوي «وهو عطاء بن أبي رباح» فإنه راوي الحديث عن أم سلمة.

ضر إحداكن لو جعلت خرصًا[١] من ورق ثم جعلته بزعفران».

هذه عبارة الأستاذ في تلك الرسالة. أضاف إلى ذلك تأييد الحديث الأول بما اعتبره شاهدًا له من حديث أبي موسى، أو أبي قتادة- هكذا على الشك- عند الإمام أحمد[٢] بلفظ «حبيبته» بصيغة التأنيث، وذكر أن لحديث أم سلمة شاهدين موصولين أحدهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند النسائي وأحمد[٣]. والآخر: عن أسماء بنت يزيد، عند أحمد[٤].

ثم قال في تعليقه على هذه الأحاديث: وفي هذا الحديث- أي حديث أم سلمة المتقدم- وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء، وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع؛ كالأزرار والأمشاط، ونحو ذلك.

قال: ولعل هذا هو المراد بحديث النسائي وأحمد[٥]: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وسنده صحيح، وعليه فهو خاص بالنساء، والله أعلم.

فهذا ما أدلى به الأستاذ في هذا الموضوع؛ ووفاء بما وعدنا من الإجابة على هذه النصوص إجمالًا وتفصيلًا، نقول:

أما الجواب المجمل عن هذه النصوص التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب، فقد بينه أئمة الحديث والفقه بما نسرد منه ما يلي:

---

(١) الخرص- بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠، والنسائي (٥١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٩٢، ٩٥، والنسائي (٥١٤٩). من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»[١] في هذه الأحاديث: تحتمل وجوهًا من التأويل:

**أحدها**: أن ذلك منسوخ؛ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

**والثاني**: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها.

ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة، وأسماء رضي اللَّه عنهم.

ثم بعد ما ذكر اختلاف العلماء في زكاة الحلي، قال:

**الثالث**: أنها في حق من تزينت به وأظهرته.

ويدل لهذا ما رواه النسائي، وأبو داود، عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به». وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وفي بعض طرقه عند النسائي، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت لحذيفة، وكان له أخوات أدركن النبي ﷺ

وقال النسائي: «باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب» ثم صدره بحديث عقبة بن عامر: أن رسول اللَّه ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا». رواه الحاكم أيضًا، وقال: صحيح على شرطهما.

قلتُ: تعقبه الذهبي فإن فيه أبا عشانة.

**الرابع**: من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الإسورة والفتخات، لما رأى من غلظه؛ فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء.

ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما، أن

(١) الترغيب والترهيب ٣١٣/١ عقب حديث (١١٥٧).

رسول الله ﷺ : «نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا». رواه أبو داود. والنسائي أيضًا عن أبي قلابة، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، لكن روى النسائي، عن قتادة، عن أبي شيخ أنه سمع معاوية، وذكر نحوه. وهذا متصل، وأبو شيخ: ثقة مشهور. انتهى كلام المنذري.

قلت: وسيأتي إن شاء الله ما في كلام المنذري على حديث معاوية عند الكلام عليه.

وقال الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»[١] بعد ما ساق من أحاديث الوعيد حديث أبي هريرة: «من أحب أن يحلق حبيبه» الحديث، وحديث أخت حذيفة المتقدم. وحديث أسماء من رواية محمود بن عمرو، وحديث ثوبان في قضية بنت هبيرة[٢] قال البيهقي بعد ما ساق هذه النصوص بأسانيدها ومتونها: «باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء» ثم بعد ما ذكر البيهقي بعض أحاديث الإباحة التي نسردها، إن شاء الله، فيما بعد، قال[٣]: هذه الأخبار، وما في معناها. تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة.

وقال ابن حزم في «المحلى»[٤]: والحاكم على ذلك- أي أحاديث الوعيد- هو ما رويناه عن طريق أحمد بن شعيب[٥] قال: أخبرنا عمرو بن علي. حدثنا يحيى- هو ابن سعيد القطان- ويزيد- هو ابن زريع- ومعتمر- هو ابن سليمان التيمي- وبشر بن المفضل، قالوا كلهم: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

---

(١) السنن الكبرى ٤/١٤٠- ١٤١.

(٢) بعدها في الأصل عبارة: حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان هبيرة، وهي عبارة مقحمة خطأ، وصوبت في آخر المقال.

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٤١.

(٤) المحلي ١٠/ ٨٦.

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٦٥).

نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها».

ثم قال بعد ذكر روايات هذا الحديث من طريق آخر: هو أثر صحيح؛ لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور، روى عنه نافع، وموسى بن ميسرة.

ثم استدل ابن حزم بما عند أبي داود[١] عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس، أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب؛ معصفرًا، أو خزًّا، أو حليًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خفًّا».

قال ابن حزم: فعمَّ رسول الله ﷺ لها جميع الحلي، ولو كان الذهب حرامًا عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذا لم ينص على منعه فهذا حلال لهن، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وبهذا تقول جماعة من السلف.

وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»[٢] في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: الآية ١٨] الآية. بعد إيراده بعض نصوص الوعيد على التحلي بالذهب للنساء، قال: الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، من غير نكير عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد..

وقال السرخسي في «شرح السير الكبير»[٣]: من أصل أبي حنيفة رحمه الله

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٧).

(٢) أحكام القرآن ٥/ ٢٦٥.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ١٣٢.

تعالى أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص، فرجح الحديث المشهور أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم».

وقال الخطابي في «معالم السنن»[١] في تعليقه على حديث أسماء رضي الله عنها: «أيما امرأة تقلدت».. الحديث، هذا يتأول على وجهين: أحدهما؛ أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب. وثانيهما: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاته- أي الذهب- دون من أداها.

وقال ابن شاهين في «ناسخه»: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن، فنسخت الإباحة الحظر. وأقره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح».

وقال ابن القيم في «تهذيبه لسنن أبي داود»[٢]: اختلف الناس في هذه الأحاديث، وأشكلت عليهم، فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها كما تقدم، وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». قال الترمذي: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي، وعبد الله بن عمر[٣] عن النبي ﷺ، وطائفة حملت هذا الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد، واحتجوا بحديث عمرو

---

(١) معالم السنن تحت حديث (١٥١٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١١/ ٢٠١.

(٣) كذا في الأصل، وفي مصدر التخريج: «عمرو». والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥، ٣٥٩٧) من حديث علي وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

ابن شعيب، عن أبيه، عن[١] جده: أن امرأة من اليمن أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارتين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

وبما روى أبو داود[٢] عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو، فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز». وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب.

وطائفة من أهل العلم حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها، قال النسائي في «سننه»: وقد ترجم على ذلك الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ثم ساق أحاديث الوعيد، والله أعلم.

وممن سبق النسائي إلى حمل أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها دون من تزينت بها لزوجها: الإمام الدارمي في مسنده قال[٣]: «باب كراهية إظهار الزينة» واستدل بحديث أخت حذيفة في تحريم الإظهار المتقدم.

وقال ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية»[٤] بعد ما ذكر المنع عن الحسن، وأبي هريرة، قال: وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها.

فهذا بعض ما وقفنا عليه من كلام الأئمة في هذه الأحاديث على سبيل

---

(١) سقطت: «عن» من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤).

(٣) مسند الدارمي قبل حديث (٢٦٤٥).

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٦.

الإجمال ، وبه يتبين أن مسالك الأئمة فيها بين تضعيف ، وتخصيص ، ونسخ ، وترجيح ، وتأويل للجمع بينها وبين ما سواها من أحاديث الإباحة .

هذا على سبيل الإجمال ، وأما بالتفصيل فالجواب عن هذه الأحاديث ما يلي :

أما حديث ثوبان رضي اللّه عنه قال : جاءت بنت هبيرة إلى رسول اللّه ﷺ ، وفي يدها فتخ من ذهب . الحديث .

فالجواب عنه : أن ابن القطان قال فيه : علته أن الناس قالوا : إن رواية يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام منقطعة ، على أن يحيى قال : حدثني زيد بن سلّام ، وقد قيل : إنه دلّس ذلك ، ولعله كان أجازه زيد بن سلّام ، فجعل يقول : حدثنا زيد ، وقد أقرَّ ابن القيم في « تهذيب مختصر المنذري » ابن القطان على ذلك ، كما وافقه الحافظ الذهبي في « الميزان »[1] على أن رواية يحيى ، عن زيد بن سلّام منقطعة ؛ لأنها من كتاب وقع له .

وهذا الذي ذكره ابن القطان والذهبي من انقطاع رواية يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام قد أقرَّ به يحيى بن أبي كثير ، فقد روى الحافظ أبو الحجاج المزي في « تهذيب الكمال » بسنده إلى حسين المعلم ، أنه قال : قال لي يحيى بن أبي كثير : كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب .

أضف إلى هذا أن يحيى بن أبي كثير من المدلسين ، ذكره الحافظ بن حجر في « طبقات المدلسين »[2] وقال فيه : كثير الإرسال ، ويقال : لم يصح له سماع من صحابي ، وصفه النسائي بالتدليس .

كما نبه الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذا النوع الذي وقع فيه يحيى من أنواع التدليس ، حيث قال : ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٠٣.

(٢) تعريف أهل التقديس (٦٣).

التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة؛ موهمًا للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئًا.

وبهذا يتبين تساهل من صحح هذا الحديث تبعًا للحاكم، وأن سكوت الذهبي للحاكم على ذلك في «التلخيص» غير معتبر ما دام قد بَيَّنَ انقطاع سنده في «الميزان»، وقد وقع مثل هذا من الذهبي في عدة أحاديث، بينها المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، من جملة تلك الأحاديث حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «قال لي جبريل: لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في في فرعون؛ مخافة أن تدركه الرحمة»[1] فهذا الحديث مما أقر الحافظ الذهبي في «التلخيص» الحاكم على تصحيحه، ومع ذلك نقل في «الميزان» عن أحمد: أن يوسف بن مهران أحد رجاله لا يعرف.

وقد اعترف الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته في صلاة العيدين بوقوع مثل هذا من الذهبي، حيث قال (صفحة ٢٢) تعقيبًا لموافقة الذهبي الحاكم على تصحيح حديث المستدرك، عن أبي هريرة: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ في المسجد». تعقب ناصر الدين هذه الموافقة، ثم قال: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في «تلخيص المستدرك» من أخطائه الكثيرة التي نرجو أن تغتفر.

هذا ما يتعلق بالكلام عليه من ناحية السند.

أما الجواب عليه من ناحية المتن، على فرض الصحة، فهو ما بينه ابن حزم في «المحلى»، حيث قال بعد ما بيّن أن ضربه ﷺ يدي بنت هبيرة لم يكن من أجل الخواتيم..

(١) أخرجه الطيالسي (٢٨١٦)، وأحمد ١/٢٤٥ن والترمذي (٣١٠٧)، والحاكم ٤/ ٢٤٩. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٠١٥).

قال ابن حزم(١) : قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها ؛ لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل إبرازه ، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به .

وأما قوله ﷺ : « أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول اللَّه ، وفي يدك سلسلة من نار » . فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه ﷺ إنما أنكر إمساكها إياها بيدها ، وليس في لفظ الخبر نص بغير هذا ، ولا دليل عليه ، وليس فيه أنه ﷺ نهاها عن لباسها ولا عن تملكها ، هذا لا شك فيه .

وقد يمكن أنه ﷺ علم أنها لا تزكيها ، وكانت مما تجب فيه الزكاة ، كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] الآية .

قال : واللَّه أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها ، إلا أنه ليس فيه تحريم لباسها ، بل فيه نصًّا أنه ﷺ أباح لها ملكها يقينًا لا شك فيه ؛ لأنه جوز بيعها للسلسلة ، وجوز للمشتري منها شراءها ، ولو كان لباسها حرامًا ، أو ملكها حرامًا ، لم يجز للذي اشتراها اشتراؤها .

قال : وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر إنكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه ؛ لإيجاب رسول اللَّه ﷺ الزكاة في الذهب وإباحته بيع الذهب مثلًا بمثل ، وزنا بوزن ، وإباحته ﷺ بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخيبر بعد أن أمر بنزع الخرز عنها ، وبيع الذهب بالذهب ، مثلًا بمثل ، ولم يحرم بيع القلادة [التي فيها ولا ابتياعها ، ولا أمر بكسرها ، ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب ، وإباحة بيعه بالذهب](٢) مثلًا بمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ .

قال : أما قوله ﷺ إذ بلغه بيع فاطمة سلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلامًا

---

(١) المحلي ١٠/ ٨٤.

(٢) هذه الجملة ليست في الأصل ، لكنها من التصحيحات للأخطاء الواقعة في المقال ، وقد نبه عليها في آخر المقال .

فأعتقته : « الحمد اللّٰه الذي أنقذ فاطمة من النار » . فالذي لا شك فيه أنه قد صح عن رسول اللّٰه ﷺ ما رويناه من طريق مسلم[١] .

ثم ساق ابن حزم بسنده إلى أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « من أعتق رقبة ، أعتق اللّٰه بكل عضو منها عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه » . فنحن على يقين بأن اللّٰه تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام . ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة ، فقد قفا ما لا علم له به ، وقال ما لا دليل عليه ولا برهان عنده بصحته ، وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا الظن الذي هو أكذب الحديث ..

أقول : ويؤيد قوله : بأنه إنما أنكر عليها إمساكها بيدها لمعنى لم يظهر لنا ؛ ما في رواية الحاكم[٢] ، من طريق الطيالسي : فدخل رسول اللّٰه ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب .

فإن ظاهر هذه العبارة أن السلسلة إنما هي في يد فاطمة ، لا في عنقها ، كما دلت عليه الرواية الأولى ، ثم استدل ابن حزم بما عند أبي[٣] داود من حديث عائشة قالت : قدمت على رسول اللّٰه ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول اللّٰه ﷺ بعود معرضًا ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب ، فقال : « تحلي بهذا يا بنية » . ثم قال ابن حزم : فهذا رسول اللّٰه ﷺ قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة ، ومع ذلك حلّاه أمامة بنت أبي العاص .. انتهى كلام ابن حزم .

وخلاصة كلامه : أنَّ ضرب يدي بنت هبيرة ليس من أجل الخواتيم ، وأن إنكار النبي ﷺ على فاطمة إمساكها السلسلة بيدها ، إنما هو لمعنى اللّٰه أعلم به .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٩/٢٢) .

(٢) أخرجه الحاكم ٣/ ٩٣، وهو عند الطيالسي (١٠٨٣) .

(٣) سقطت من الأصل، والحديث عند أبي داود (٤٢٣٥) . وقال الألباني : حسن الإسناد .

وأن الثواب المذكور ليس لبيعها السلسلة، بل لإعتاقها الغلام الذي أعتقته، وأن الحديث على فرض دلالته على المنع منسوخ بلا شك، لكن اعتمادنا إنما هو على كلام ابن القطان في هذا الحديث.

وأما قول الأستاذ في تعليقه على حديث بنت هبيرة المذكور: اعلم أن ابن حزم روى هذا الحديث من طريق النسائي فقط التي ليس فيها زيادة «من ذهب» ولا قوله ﷺ: «أيسرك أن يجعل اللّٰه في يدك خواتيم من نار». ولذلك أجاب عن الحديث بقوله: أما ضرب رسول اللّٰه ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم، ولا فيه أيضًا أن تلك الخواتيم كانت من ذهب.

ثم قال الأستاذ بعد تعليق يسير على كلام ابن حزم: وأنا أقطع بأن ابن حزم رحمه اللّٰه لو وقف على هاتين الزيادتين لما تردد مطلقًا في تحريم الخاتم على النساء.

فالجواب عنه: أنه اختار الرواية التي ليس فيها الزيادتان المذكورتان.

ثم قال: ومن زاد هذين المعنيين في الخبر المتقدم فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم به لديه، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحت.

فكلامه هذا إنما يدل على أنه اطلع على هاتين الزيادتين، لكن لم يرتضهما، بل رآهما غلطًا ممن زادهما في الخبر المذكور، فهذا هو الذي تعطيه عبارته وقد خفي على الأستاذ أن زيادة «من ذهب» موجودة عند النسائي.



# نقد لكتاب «آداب الزفاف»[(١)]

## [ ٢ ]

وأما حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: «عن زينتك أعرض». قالت: فقطعتها، فأقبل عليَّ بوجهه. قال: زعموا أنه قال: «ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق، ثم جعلته بزعفران».

فالجواب عنه: أن هذه الرواية ليس فيها نص على التحريم، بل إنما فيها إرشاد إلى ما هو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله التوسع في كثير من المباحات؛ ليؤثروا الآخرة على الدنيا.

وقول الراوي: زعموا أنه قال: ما ضر إحداكن.. إلخ. ذكر الأستاذ أن هذا القدر من هذا الحديث مرسل، فسقط بذلك الاستدلال به.

وأما روايته المشتملة على قول النبي ﷺ لأم سلمة: «ما يؤمنك أن يقلدك اللَّه مكانها يوم القيامة شعيرات من نار». قالت: فنزعتها.. فقد أعلها الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»[(٢)] بعد ما عزاها إلى الطبراني بتدليس راويها ليث بن أبي سليم.

كما أن الرواية الأخرى- التي أشار إليها الأستاذ- فيها خصيف، وليست في الحلية، فإن خصيفًا، وهو ضعيف، إنما روى عن عطاء، عن أم سلمة: أنها سألت رسول اللَّه ﷺ عن الذهب يربط به المسك، أو تربط به؟ فقال: «اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران».

فتحصل من هذا أن لهذا الحديث ثلاث روايات:

---

(١) مجلة المنهل - ذو الحجة - ١٣٧٨هـ.

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ١٧٧. والحديث عند الطبراني ٢٣/ ٢٨٠ (٦١٠).

**إحداها** ؛ الرواية التي ذكرها الأستاذ ، وهي وإن كانت أنسب ما في الباب ، ليس فيها نص على التحريم .

**الثانية** : الرواية المحتوية على الوعيد ، وقد أعلت بتدليس ليث المذكور .

**الثالثة** : رواية خصيف في المسك ، وهي معلولة بخصيف ، مع أنها خارجة عن مسألة الحلي .

وأما قول الأستاذ في تعليقه على هذا الحديث : له شاهدان موصولان[(١)] : أحدهما ؛ عن أبي هريرة عند النسائي وأحمد . والآخر : عن أسماء بنت يزيد عند أحمد .

**فالجواب عن ذلك** : أن حديث أبي هريرة قال : كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، سواران من ذهب . فقال عليه الصلاة والسلام : « سواران من نار » . فقالت : ما ترى في طوق من ذهب ؟ قال : « طوق من نار » . قالت : فما ترى في قرطين من ذهب ؟ قال : « قرطان من نار » .

هذا الحديث الذي أشار إليه الأستاذ نقل ابن القيم[(٢)] في « تهذيب مختصر المنذري » عن ابن القطان : أن أبا زيد راويه ، عن أبي هريرة مجهول . وكذلك ابن حزم لما ذكره في « المحلى »[(٣)] أعله بجهالة أبي زيد ، وقد تبعهما الحافظ الذهبي في « الميزان » قال[(٤)] : أبو زيد ، عن أبي هريرة ، وأبو زيد ، عن المغيرة ، لا يدرى من هما ، فالأول تفرد عنه أبو الجهم ، شيخ مطرف بن طريف ، بحديث تحريم حلية الذهب على المرأة .

وقال صاحب « المعتصر » : هذا حديث لا يحتج به ؛ لأنه إنما رواه عن

---

(١) في الأصل : موصلان . انظر آداب الزفاف ص ٢٣٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١١/ ٢٠١.

(٣) المحلي ١٠/ ٨٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٢٦.

أبي هريرة أبو زيد، وهو مجهول.

وأما حديث أسماء بنت يزيد بن السكن فله ثلاث روايات، لكل رواية منها آفة:

**أولها**: رواية محمود بن عمرو الأنصاري، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، حدثته عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من نار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعله الله في أذنها من النار يوم القيامة».

فهذه الرواية آفتها محمود بن عمرو المذكور، قال ابن القطان- كما في «تهذيب السنن»- لابن القيم: علة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء: مجهول، وإن كان قد روى عنه[1] جماعة.

وسلك ابن حزم في «المحلى» هذا المسلك في تضعيف هذه الرواية، وتبعهما الذهبي في «الميزان»، وأراد ابن[2] القطان بكون محمود بن عمرو مجهولًا، مع أنه روى عنه جماعة أنه مجهول الحال، كما يتضح من قول الذهبي في ترجمة داود بن يزيد الثقفي بعد ما ذكر عن أبي حاتم أنه مجهول مع أنه روى عنه جماعة، قال الذهبي: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات- يعني أنه مجهول الحال. وعبارة الذهبي في محمود بن عمرو: فيه جهالة. وهذه العبارة يستعملها الذهبي في تجريحه هو، قال في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي في «الميزان»: وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يجهل، أو لا يعرف، أو أمثال ذلك فهو من قبلي.

وقد تساهل ابن حبان فذكر محمود بن عمرو هذا في كتابه «الثقات»[3]

---

(١) في الأصل: «عند». والمثبت من تهذيب السنن.

(٢) في الأصل: «أن».

(٣) الثقات ٥/ ٤٣٤.

كما وقع منه كثيرًا .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم»[١] : ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين ؛ متوهمًا كونه رجلين ، وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين كتاب «الثقات» وكتاب «المجروحين» ونحو ذلك من الوهم والإيهام لطال الخطاب .

وقال في موضع آخر[٢] : قد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددًا كبيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال[٣] في الطبقة الثالثة : سهل بن شداد بن الهادي ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه ، ولا أدري من أبوه .

قال ابن عبد الهادي : هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب «الثقات» ونص على أنه لا يعرفه ، ثم ذكر ابن عبد الهادي أن طريقته في كتاب «الثقات» ينبغي التفطن لها .

وقد تفطن لها الأستاذ ناصر الدين : حيث قال في «تحذير الساجد» : كون توثيق ابن حبان مما لا يوثق به ، مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف ، وممن أعل الرواية المذكورة لحديث أسماء بجهالة محمود بن عمرو صاحب «المعتصر» : أبو المحاسن يوسف الحنفي .

**الرواية الثانية** لحديث أسماء بنت يزيد بن[٤] السكن : ما رواه ليث بن أبي[٥] سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء قالت : إن رسول الله ﷺ رأى

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٦٩، ١٠٣.
(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٦٩، ١٠٣.
(٣) الثقات ٦/ ٤٠٦.
(٤) في الأصل : «في» . ولعل المثبت هو الصواب . وانظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٨، والإصابة ١٣/ ١٤٦.
(٥) سقطت «أبي» من الأصل ، وانظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩، والمحلي ١٠/ ٨٣.

عليّ سوارين من ذهب، وخواتيم من ذهب، فقال لي عليه الصلاة والسلام: «أتحبين أن يسورك اللّه بسوارين من نار، وخواتيم من نار»؟ فقالت: لا! قال: «فانزعي هذين، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين، أو توقتين، من فضة، ثم تلطخهما بعبير أو ورس أو زعفران»؟ فهذه الرواية آفتها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وشيخه شهر بن حوشب، وهو مثله، أو أسقط منه، كما بينه ابن حزم في «المحلى».

الرواية الثالثة لهذا الحديث: رواية شهر أيضًا، عن أسماء بنت يزيد قالت: إن رسول اللّه ﷺ جمع نساء المؤمنين للبيعة، فقالت أسماء: ألا تحسر لنا عن يديك يا رسول اللّه؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ: «إني لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهن، وفي النسوة خالة له عليها قلبان من ذهب». فقال لها رسول اللّه ﷺ: «يا هذه، هل يسرك أن يحليك اللّه عز وجل يوم القيامة من جمر جهنم بسوارين وخواتيم». فقالت: أعوذ باللّه يا نبي اللّه. قالت: قلت: يا خالة، اطرحي ما عليك فطرحته. الحديث.

فهذا اللفظ ساقه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ثم قال[١]: رواه أحمد والطبراني- وفيه أي في مسنده[٢]- شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه، ثم ذكر رواية أخرى عند أحمد فيها شهر بن حوشب أيضًا. وذكر أن في بعض روايات هذا الحديث شهر بن حوشب المذكور، وداود الأودي الذي ضعفه يحيى بن معين، في رواية عنه، ووثقه في رواية أخرى.

فهذه هي روايات هذا الحديث، لم تخل أي واحدة منها من الخلل من ناحية السند.

وأما من الناحية الأخرى، فالجواب عن هذا الحديث ما بينه الخطابي في

(١) مجمع الزوائد ٥/ ١٧٧.

(٢) كذا، ولعلها: «سنده».

«معالم السنن»[١] والمنذري في «مختصر أبي داود»، قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

**أحدهما**: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح التحلي للنساء بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر، وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال على إناثها».

**والوجه الآخر**: أن هذا الوعيد جاء فيمن لا يؤدي الزكاة- أي زكاة الذهب- دون من أداها.

وأما قول الأستاذ في تعليقه على هذا الحديث: وفي الباب عن عائشة عند النسائي. يشير إلى ما رواه النسائي[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتيهما بزعفران».

فالجواب عن هذا من ناحية السند أن النسائي قال: هذا غير محفوظ. وأما من ناحية المعنى، فالجواب عنه ما بينه ابن حزم في «المحلى» حيث قال[٣]: هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب، إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره، ونحن نقول بهذا.

وأما حديث: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب».

فالجواب عنه على فرض ثبوته، وعلى رواية لفظ «حبيبه» بدون التاء بأمور:

**أحدها**: ما بينه صاحب «بذل المجهود» حيث قال في شرح هذا الحديث:

---

(١) معالم السنن ٣/ ٦٣.
(٢) أخرجه النسائي (٥١٤٣).
(٣) المحلي ١٠/ ٨٣.

هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير ؛ لأن الصغير هو الذي يُلبس غالبًا ، والكبير يلبس بنفسه . ويستأنس لهذا الذي ذكره صاحب « بذل المجهود » بما عند الطبراني في الكبير[١] بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن سهل بن سعد أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أحب أن يسور ولده سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم » . فهذه الرواية لو صحت لكانت قاطعة للنزاع في تفسير لفظ « حبيبه » لكن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

**الأمر الثاني** : مما نجيب به عن هذا الحديث اعتبارًا لما ذكره الأستاذ من أن ما كان على وزن « فعيل » يدخل فيه النساء ما بينه ابن حزم في « المحلى » حيث قال : إنه مجمل يجب أن يخص منه رسول اللَّه ﷺ : « إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها » ؛ لأنه أقل معاني منه ، ومستثنى بعض ما فيه .

يشير ابن حزم بهذا إلى قاعدة أصولية قررها في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام »[٢] قال في بحث التعارض بين النصين : إن النصين إذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر فالواجب أن يستثنى الأقل معاني من الآخر . ثم بعدما ذكر عدة أمثلة لذلك لا نطيل بذكرها ، قال : ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولًا ، أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولًا ، أو ورد آخرًا ، كل ذلك سواء ألا يترك واحد منهما للآخر ، لكن يستعملان معًا ، كما ذكرنا .

وقد ذكر ابن جرير الطبري في كتاب « البيان عن أصول الأحكام » أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعين ، ثم قال : أما إذا احتمل غير ذلك- أي غير النسخ- من أن يكون بمعنى الاستثناء ، أو الخصوص والعموم ، أو المجمل والمفسر ، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل . وذكر ذلك أيضًا في تفسيره في الكلام على قوله

(١) أخرجه الطبراني (٥٨١١) .

(٢) الإحكام ٢/ ١٦٠، ١٦٥.

تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥] الآية .

**الأمر الثالث** : ما ذكره ابن الأثير في « جامع الأصول »[١] أن ذلك كان قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء .

**الرابع** : ما ذكره ابن الأثير أيضًا أن هذا الوعيد إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة الحلي دون من أداها .

فهذه مسالك العلماء في هذا الحديث .

وأما رواية « حبيبته » بالتاء إن ثبتت- فالجواب عنها بالأمرين الأخيرين .

وأما قول الأستاذ في تعليقه على هذا الحديث : إن التطويق والتسوير بالذهب ليسا من زينة الرجال في ذلك الزمن ، فلذلك تعين حمل الحديث على النساء . فينافيه قوله فيما بعد : إن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقًا بالإباحة . فهذه العبارة على ما فيها إنما تدل على أن الذهب قبل هذه الأحاديث كان مباحًا للجميع تناوله .

وقد ذكر الشوكاني في « النيل »[٢] أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشق القميص وفك السوارين ، وقال : اذهب إلى أمك . ففي هذا دليل على استعمال من لم يبلغه النهي هذه الأمور حتى في خلافة عمر .

هذا ومدار جميع طرق هذا الحديث التي ذكرها الأستاذ على أسيد بن أبي أسيد البراد الذي قال الدارقطني فيه : يعتبر به .

وهذه اللفظة لا يخفى على الأستاذ أن رواية من قيلت فيه لا تقوى على معارضة النصوص الثابتة في هذا الباب ، فلا اعتبار بالأصل ، ولا بما اعتبره الأستاذ

---

(١) جامع الأصول ٤/ ٧٢٨.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٧٢.

شاهدًا له ما دام الجميع إنما هو من رواية « أسيد » هذا وقد عارض النصوص الثابتة في إباحة تحلي النساء بالذهب .

وأما حديث : نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا . فلا يتم استدلال الأستاذ به على تحريم ما سوى الأزرار والأمشاط من الذهب كالخاتم ونحوه على النساء إلا بعد ثبوت صحته وموافقته- أي هذا التفسير- للصواب ، وكلا الأمرين فيه ما فيه .

**أما الأول : فلأن هذا الحديث له ثلاث روايات :**

**الرواية الأولى** : رواية ميمون القناد . وقد قال فيه أحمد بن حنبل- كما في مختصر المنذري- وفي « تهذيب الكمال »[١] : ميمون القناد ، قد روى هذا الحديث ، وليس بمعروف . قال المنذري : وقال البخاري : ميمون القناد ، قد روى هذا الحديث [عن ابن][٢] المسيب وأبي قلابة مراسيل . وقال أبو حاتم الرازي : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان ، فصار في هذه الرواية الانقطاع من وجهين .

وقد ذكر الذهبي في « الميزان »[٣] هذا الحديث من رواية ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، ثم قال : قلت : وثقه- أي ميمونًا- ابن حبان ، وأما الحديث فمنكر .

**والرواية الثانية** : رواية أبي شيخ الهنائي تارة : عن معاوية ، وتارة : عن ابن عمر نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا ، وعن ركوب النمور . فروايته عن معاوية أعلّها ابن القيم بأبي شيخ .

وقال في « زاد المعاد »[٤] : أبو شيخ ، شيخ لا يحتج به ، وإن روى عنه قتادة

---

(١) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٥.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من عون المعبود ١١/ ٢٠٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٦.

ويحيى بن أبي كثير. وأما روايته عن ابن عمر فلا تشبه الصواب، كما بينه النسائي[١]، ويرويه أبو شيخ أيضًا، عن حمان، عن معاوية، وهذه الرواية قد أُعلَّت بحمان.

وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: حمان، عن معاوية في النهي عن لبس الذهب، وصفف النمور، تفرد به عنه أبو شيخ الهنائي، وقيل: اسمه حمان، بالفتح. وقيل- بالضم- وقيل «جمان» بجيم وتخفيف، ويقال[٣]: جماد. ويقال: أبو حمار، ويقال: حمران لا يدرى من هو.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث»[٤]: سألت أبي عن حديث؛ رواه معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وعن ركوب النمور. قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ. قال فأدخل أخاه وهو مجهول، فأفسد الحديث؛ ولما ذكرناه قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» في حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعًا: في إسناده اختلاف كثير[٥].

**وأما الثاني**: وهو الكلام على هذا الاستثناء، على فرض ثبوت الحديث، فللعلماء فيه مسلكان:

**أحدهما**: أن المستفاد منه ما أبيح، هو الذي مال إليه الخطابي في «معالم السنن» والمنذري في «مختصر سنن أبي داود»، وابن الأثير في «جامع

(١) زاد المعاد ٢/١٣٧- ١٣٨.
(٢) أخرجه النسائي (٥١٥٤).
(٣) ميزان الاعتدال ١/٦٠٢.
(٤) في المطبوع: جماز، أبو جماز، جمزات.
(٥) علل الحديث ٤/٣١٦.
(٦) لم أجده في تهذيب الكمال، ولا في تحفة الأشراف.

الأصول » وفي « النهاية » وابن الديبع في « تيسير الوصول » وابن رسلان في « شرح السنن » وضبطوا اليسير بأنه ما لا تجب فيه الزكاة . قالوا : ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ؛ لأن صاحبه ربما ضمن بإخراج الزكاة منه فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة .

**والثاني** : أن هذا الاستثناء إنما هو بالنسبة إلى الرجال . قال الحافظ ابن القيم في « حاشية السنن »(١) : سمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعًا هو في التابع غير المفرد ؛ كالزر والعلم ونحوه . وحديث الخربصيصة - أي : « من تحلى بخربصيصة كوي بها يوم القيامة »(٢) . هو في المفرد كالخاتم وغيره ، فلا تعارض بينهما ، ومما يؤيد هذا القول ، ذكر النسائي هذا الحديث في باب تحريم الذهب على الرجال .

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه في تقرير هذا المعنى ، ويقرب منه القول بحمل هذا الاستثناء على ما يباح من الذهب للضرورة مطلقًا .

فتبين من هذا أن رأي الأستاذ ناصر الدين في تفسير هذا الحديث غير موافق لما قرره الأئمة المذكورون .

فهذا ما وقفنا عليه في الجواب عن هذه الأحاديث .

وأما الأحاديث العامة ، فالصحيح منها مخصوص بأحاديث الإباحة ، والضعيف لا نشتغل به .

وإننا نناقش الأستاذ فيما أورده على المسالك التي أوردناها فنقول :

أما معارضة الأستاذ دعوى من ادعى الإجماع على إباحته للنساء بكلام ابن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١١/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن غنم رضي اللّه عنه ، مرسلا ، وفي ٦/٤٥٩ من حديث أسماء بنت يزيد رضي اللّه عنها . وعبد الرحمن بن حديثه مرسل . انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥.

حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»(١) الذي ساقه، فنرى أنها ليست في محلها؛ لأن ابن حزم إنما منع معارضة الحديث الصحيح بدعوى الإجماع، دون وجود حديث هو مستند لذلك الإجماع، وعبارته لا تعطي غير ذلك فإنه، بعد ما قال: وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون الإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. قال: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين:

**أحدهما**؛ أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط، ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فيلذكره لنا، ولا سبيل إلى وجوده أبدًا.

**والثاني**: أن الله قد قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩] فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله بحفظه فهو غير ضائع أبدًا لا يشك في ذلك مسلم. إلى أن قال: ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح، وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت، بل هو موجود عندنا، إلا أننا نقول لابد أن يكون الناسخ لهما موجودًا أيضًا عندنا منقولًا إلينا محفوظًا عندنا مبلغًا نحونا بلفظه قائم النص لدينا لابد من ذلك، وإنما الذي منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظًا منقولًا إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط، ولم ينقل إلينا لفظه، فهذا باطل عندنا لا سبيل لوجوده في العالم أبد(٢) الأبد؛ لأنه معدوم البتة قد دخل بأنه غير كائن في باب المحال والممتنع عندنا.

فهذه عبارة ابن حزم، وهي إنما تنص على أنه لا يمكن أن يكون المنسوخ محفوظًا، ويكون الناسخ المستند إليه الإجماع معدومًا، ومسألة تحلي النساء

---

(١) الإحكام ٢/ ٢٠١.

(٢) في الأصل: «أبدًا». والمثبت من مصدر التخريج.

بالذهب ليست من هذا القبيل ؛ فإن النصوص المستند إليها الإجماع المدعى فيها موجود ، نسرد منها للأستاذ ناصر الدين الألباني ما يلي :

**أولها** : عموم قوله تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزّخرُف: الآية ١٨] فقد أخرج ابن جرير[١] في تفسير هذه الآية ، عن مجاهد أنه قال : رخص للنساء في الذهب والحرير . وقرأ : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزّخرُف: الآية ١٨] يعني المرأة ، ولفظة : « رخص » فيها إشارة إلى أن هذا إنما كان بعد التحريم ، وأخرج عبد بن حميد[٢] عن ابن عباس قال في الآية : هو النساء ، فرق بين زيهن وزي الرجال ، ونقصن من الميراث والشهادة وأمرهن بالقعدة وسماهن الخوالف . وأخرج ابن أبي حاتم[٣] ، عن أبي العالية : أنه سئل عن الذهب للنساء ، فلم ير به بأسًا ؛ استدلالًا بهذه الآية .

**الثاني من الأدلة** : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن سعد في طبقاته ، وأبو داود ، بسند صححه ابن حزم في « المحلى » عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب ، فقال : « تحلى بهذا يا بنية »[٤] . والاعتراض على هذا الحديث بتدليس ابن إسحاق راويه ، أجيب عنه بأنه قد صرح بالتحديث كما في « عون المعبود » .

**الثالث** : ما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ،

(١) أخرجه ابن جرير ٢١/ ٥٧٩.

(٢) أخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المنثور ٧/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في الدر المنثور ٧/ ٣٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٢، وابن سعد ٨/ ٤٠، ٢٣٣، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن حزم ١٠/ ٨٥، وتقدم تخريجه عند أبي داود قريبًا، وذكرنا تحسين الألبانى لإسناده .

وابن حزم ، وابن العربي المالكي أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا ، فقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم »[١] . وله عدة طرق ، نقل الحافظ عبد الحق ، عن علي ابن المديني أنه حسن بعضها ، بل عده الكتاني في « نظم المتناثر »[٢] من الأحاديث المتواترة .

**الرابع** : ما رواه ابن منده من طريق عبد اللّه بن جعفر ، عن محمد بن عمارة ، عن زينب بنت نبيط ، عن أمها ، قالت : كنت أنا وأختان لي في حجر رسول اللّه ﷺ ، فكان يحلينا من الذهب والفضة . وفي رواية أبي نعيم عنها : حدثتني أمي وخالتي .

وهذا الحديث من جملة ما استدركه الحاكم[٣] على الصحيحين وأقره الذهبي على تصحيحه ، وعنده زيادة : قالت زينب : وقد أدركت الحلي أو بعضه .

**الخامس** : عموم حديث عائشة عند أحمد أن رسول اللّه ﷺ قال : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته » . وقد صححه الحافظ العراقي في « المغني » ، واستدل به الجصاص في « أحكام القرآن » .

**السادس** : ما أخرجه ابن سعد[٤] بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب قال : قدمت صفية ، وفي أذنها خوصة من ذهب ، فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها . وصفية إنما تزوجها النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ، كما بينه ابن تيمية في « الرد على الأخنائي » .

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩٦، وأبو داود (٤٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، والنسائي (٥١٤٤) ، وابن حبان (٥٤٣٤) من حديث علي رضي اللّه عنه ، وأخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، وابن حزم ١٠/ ٨٦ من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٨، ونظم المتناثر ص ١٥٠.

(٣) المستدرك ٣/ ١٠٣.

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٢٧.

**السابع**: أحاديث زكاة الحلي التي صححها الأستاذ ناصر الدين الألباني.

فهذه النصوص هي مستند الإجماع المدعى في هذا الباب، وقد أشار البيهقي إلى ذلك بقوله بعد ما ذكر أحاديث الإباحة في «السنن الكبرى»[١]: قد استدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن- أي المطابقة لهذه الأدلة- على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة.

والآثار المطابقة لهذه النصوص كثيرة؛ ففي «المحلى» لابن حزم، أن ابن عمر سئل عن الذهب والحرير فقال: يكرهان للرجال، ولا يكرهان للنساء[٢]. ومراده بالكراهية التحريم. وفي صحيح البخاري[٣]: باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب.

وقد ذكر الحافظ في الفتح[٤] أن هذا المعلق، قد وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله، عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب.

وترجيح الأستاذ ناصر الدين ما في طبقات ابن سعد- طبعة أوروبا- من رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن القاسم بن محمد: أنها كانت تلبس الأحمرين المذهب- بالميم- والمعصفر. لا يساوي جزم البخاري وابن سعد بأنها إنما تلبس خواتيم الذهب، لا المذهب. هذا لو فرضنا أن مورد الروايتين واحد، فكيف وهو مختلف؛ فإن رواية عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو إنما في اللباس، ولفظها: سألت القاسم بن محمد فقلت: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين المعصفر والذهب. فقال: كذبوا والله،

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٤١.
(٢) المحلي ١٠/ ٨٦.
(٣) صحيح البخاري قبل حديث (٥٨٨٠).
(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٣٠ وكذا ذكره في تغليق التعليق ٥/ ٧٠. والأثر في طبقات ابن سعد ٨/ ٧٠.

لقد رأيت عائشة تلبس خواتيم الذهب . وأما رواية سليمان بن بلال فهي إنما تتعلق بما يجوز للمحرمة لبسه ؛ فإن روايته عن عمرو بن أبي عمرو هكذا : سمعت القاسم بن محمد ، يحدث أن عائشة تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة . فجعل الحديثين حديثًا واحدًا مع اختلاف موردهما غير صحيح ، مع أن الاعتماد على نسخة واحدة من نسخ الكتاب دون عرضها على الأصول مما لا تطمئن إليه النفس ، وقد راجعنا رواية سليمان بن بلال في « تاريخ الإسلام » للذهبي فوجدناها بلفظ : الذهب- بدون ميم- وهذا مما يوقع الريبة فيما في طبعة أوروبا ، والمقصود أن الإجماع هنا مستند لنصوص صحيحة صريحة .

وأما الاعتراض على النووي والبيهقي ومن تبعهما في حكاية الإجماع على إباحة الذهب للنساء بما روي عن أبي هريرة فيمكن دفعه بما أجاب به الحافظ ابن حجر عن نظيره في مسألة الحرير ؛ وهو أن القائل بتحريم الذهب على النساء قد انقرض بعد الحسن وأبي هريرة ، واستقر الإجماع بعدهما على القول بالإباحة إلى زمن النووي والبيهقي . هذا على فرض صحة ذلك الإجماع ، وإلا فالنصوص التي بيناها تكفي عن التعلق بدعوى الإجماع .

وتجويز الأستاذ خفاء أحاديث نهي النساء عن الذهب على عائشة ، يرد عليه استشهاده لحديث أم سلمة المتقدم برواية عائشة التي عند النسائي في النهي ، والأحسن من مسلك الأستاذ ما قاله القاضي أبو المحاسن في « المعتصر » فإنه قال : لا يمكن مخالفتها لما سمعت إلا بعد وقوعها على ناسخ .

هذا ما يتعلق بمسلك الإجماع .

وأما مسلك النسخ فقد عارضه الأستاذ بأن للنسخ شروطًا معروفة عند العلماء ، منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ ، ومنها تعذر الجمع بين النصين .

كما عارضه بأنه لم يره في كتاب « الاعتبار » للحازمي « وأخبار أهل الرسوخ

في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث » لأبي الفرج ابن الجوزي .

والجواب عن ذلك : أن المراد بالتراخي غير ما فهمه الأستاذ من الانفصال الزمني ، بل المراد به ، كما بينه الحازمي في « الاعتبار » وابن بدران في « المدخل » وصديق حسن خان في « حصول المأمول من علم الأصول » ، عدم الاقتران ؛ احترازًا من الشرط ، والصفة ، والغاية ، والاستثناء . وممن أوضح ذلك غاية الإيضاح أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد المالكي في « مفتاح الوصول إلى علم الأصول » ، قال : إنما اشترطنا أن يكون متراخيًا ؛ تحرزًا من الغاية ، فالصيام إذا انتهى إلى الليل فأفطر الصائم لا يقال : إن فريضة الصيام نسخت في حقه لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] .

وأما الجمع بين ما تعذر الجمع بينه وبين نصوص الوعيد ، فغير ممكن ، ولذلك سلك الأئمة المذكورون قبل هذا المسلك فيما كان من هذا القبيل .

وأما عدم التعرض لنسخ أحاديث الوعيد بأحاديث الإباحة في كتاب « الاعتبار » وفي كتاب « الرسوخ » فغير قادح في النسخ ، فإنه ليس من اللازم أن لا يقبل النسخ إلا إذا وجد في هذين الكتابين ، مع أن الحازمي ذكر في أول كتابه أنه لم يذكر فيه إلا ما انتهت معرفته إليه ، يريد بذلك أنه لم يستوعب الناسخ والمنسوخ .

وأما كتاب « الرسوخ » فقد اعترى الحافظ بن الجوزي فيه ما كان مشهورًا عنه في مصنفاته ، فقد ذكر الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ »(١) عن بعض أهل العلم : أنه كان كثير الغلط فيما يكتب ؛ لأنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره ، ثم قال الذهبي : قلت : نعم له وهم كثير في تأليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر ، ومن أن جل علمه من كتب وصحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي . وكذلك ذكر الحافظ ابن رجب في « ذيل

---

(١) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٧.

الطبقات »[١] قال : ولهذا نقل عنه أنه قال : أنا مرتب ولست بمصنف . فلا يمكننا أن نترك اعتبار القول بالنسخ لمجرد ترك ابن الجوزي ذلك ، ما دام أئمة العلم غيره ذكروه ، فقد جزم به ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » والبيهقي في « السنن الكبرى » وابن حزم في « المحلى » وابن عبد البر في « الاستيعاب » وابن مفلح في « الآداب الشرعية » وذكره الخطابي ، والمنذري ، وابن رسلان ، وابن القيم ، والحافظ العسقلاني في « الفتح » ، والعيني في « شرح البخاري » .

وأما قول الأستاذ : بأن أحاديث الإباحة كانت قبل أحاديث التحريم حتمًا ؛ لأن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقًا بالإباحة . فيرد عليه قول ابن مفلح في « الآداب الشرعية »[٢] بتأخر أحاديث الإباحة ، وعبارته بعد ما ذكر ما روي عن أبي هريرة ، والحسن ، في كراهة الذهب للنساء : وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها .

وهذا هو الذي يراه كل من قال بالنسخ ، فلا يسعنا أن نترك جزمهم لجزم الأستاذ بدليل قاطع ، كما أن جزم الأستاذ بأن النهي عن الشيء لا يكون إلا بعدما يكون مسبوقًا بالإباحة يرد عليه المنهيات التي اتفقت الشرائع على النهي عنها كالشرك والزنا والقتل ؛ فإن النهي عنها غير مسبوق بالإباحة .

وأما مسلك تقييد أحاديث الوعيد بمن لم يؤد الزكاة . فكلام الأستاذ فيه إلى التوضيح أحوج منه إلى الإجابة عنه لتناقضه ، فإنه قال في تعقيبه عليه : الظاهر أن قصة صاحبة المسكتين كانت في وقت الإباحة ، فكان النبي ﷺ تدرج لتحريمها ، فأوجب الزكاة عليها أولًا ، ثم حرمها .

ثم قال بعد ذلك في هذا الحديث وفي أمثاله من أحاديث زكاة الحلي : لا

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٢.
(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٦.

تدل على تحريم الاستعمال ، بل على وجوب زكاة الحلي المستعمل . فالتحريم وعكسه يؤخذ من أدلة أخرى .

ثم قال : والحق أنها واقعة عين أفادت وجوب زكاة الحلي ، فلا تعارض ما أفادته الأحاديث السابقة من التحريم .

فهذا ما ذكره الأستاذ في التعقيب على هذا المسلك . والناظر إليه يرى أنه تارة يستظهر أن أحاديث زكاة الحلي إنما هي من باب التدرج إلى التحريم ، وتارة يرجع عن ذلك إلى أن التحريم إنما استفيد من أدلة أخرى ، وتارة يعتذر عن قبول ما تضمنته بما يعتذر به كثير ممن لا يرتضي الأستاذ مذهبهم ، ممن إذا عجز عن توجيه الحديث ، قال : إنه واقعة عين . وردّ الأحاديث بمثل هذا غير صحيح ، كما أن لفظتي : « الظاهر » و« كان » غير مقنعتين في الباب .

وأما تقييد أحاديث الوعيد بالإظهار ؛ استدلالًا بحديث أخت حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ، أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به » . فهذا المسلك عارضه الأستاذ بجهالة امرأة ربعي التي روته عن أخت حذيفة ، وهذا وإن كان الأستاذ مسبوقًا إليه ، فإن تقييد الدارمي والنسائي أحاديث التحريم بهذا الحديث ، يدل على ثبوته ، ولو كان في سنده شيء ، كما كان في بعض الأحاديث ، ولهذا جزم العلامة ابن مفلح في « النكت » بأنه حسن ، ولابن عبد البر في هذا الحديث رأي آخر ، وهو أنه منسوخ على فرض صحته .

وأما ما أورده على ترك عائشة العمل بأحاديث الوعيد ، وهو أنها روت حديث زكاة الحلي ، ومع ذلك خالفته ، حيث ثبت عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . قال الأستاذ : فهذه مخالفة صريحة من عائشة رضي الله عنها لحديثها ، فإذا جاز في حقها ذلك ، فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي ، وهي على كل حال مأجورة .

فموقف الأستاذ هذا مما لا نرضاه ؛ إذ ليس من المعقول أن تتعمد عائشة مخالفة حديث روته عن النبي ﷺ ، ولا أن تكون مأجورة بذلك .

وللعلماء في دفع الإشكال بين ما روي مرفوعًا في زكاة الحي موقفان :

**أحدهما** : أن صنيعها هذا مما يوقع الريبة في ثبوت روايتها لذلك الوعيد . قال البيهقي[١] : إن رواية القاسم بن محمد ، وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي ، مع ما ثبت من مذهبها بإخراج الزكاة عن أموال اليتامي ، موقع ريبًا في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخًا .

**الموقف الثاني** : ترجيح ما رواه عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته . على ما روي عنها في ترك زكاة الحلي ؛ لأن هذا هو الموافق للحديث المرفوع .

لكن هذا يرد عليه قول أبي عبيد القاسم بن سلّام في كتاب « الأموال »[٢] : لم يصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة ، ثم بعد ما ذكر رواية عمرو بن شعيب هذه التي ذكرناها قال : لا وجعله عندي سوى العارية ؛ لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدًا من نسائها أو بنات أخيها .

وأما كلمة ابن القيم التي ختم بها الأستاذ هذا البحث في الرد على من عارض الحديث بالرأي فلا مناسبة لها بموضوعنا ، هذا ما دامت النصوص التي رجحناها على نصوص التحريم موجودة صحيحة ، ولذلك كان ابن القيم نفسه لا يميل إلى رأي الأستاذ في هذا الموضوع .

وإلى هنا ينتهي المقصود ، وبالله تعالى التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٨٣٠٣) .

(٢) الأموال ٢/ ٣٢١.

# نقد علمائنا لفن التاريخ[١]

بمناسبة ما كتبه الأستاذ الفاضل أحمد عبد الغفور عطار في نقد كتاب « تاريخ مكة » للأستاذ أحمد السباعي ؛ عنَّ لي أن أراجع كتب علمائنا المتقدمين لأستجلي آراءهم حيال كتب التاريخ وما يعتريها من نقائص واختلال وعدم تمحيص .

قال الإمام الطبري في مقدمة « تاريخه » الكبير : وما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه ؛ من أجل أنه لم يعرف له وجهًا في الصحة ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت من قبلنا ، وإنما أتي من بعض ناقليه إلينا ، وإنما أدينا في ذلك نحو ما أدي لنا[٢] .

وقال أبو معشر فيما يذكره الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ على من ذم التاريخ » : التواريخ أكثرها مدخول ، والفساد يعتريها من أجل أنه يأتي على سني أمة من الأمم وتطول أيامه ، فإذا نقلوه من كتاب إلى كتاب ومن لسان إلى لسان يقع فيه الغلط ، إما بالزيادة فيه أو النقصان منه ، كالغلط الذي وقع فيما بين آدم ونوح من النبيين فإن اليهود اختلفوا في ذلك اختلافًا متفاوتًا . وكذا وقع في تواريخ الفرس مع اتصال ملكهم إلى أن زال في تخليط كثير .

وقال الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء » في الكلام عن كتب الطبقات : وقد أكثر الناس في ذلك بما يرغب عن كثير منه .

وقال محمد بن يوسف سبط ابن الجوزي في « تاريخه » : ولما كان الغالب على التواريخ جمع الغث والسمين والواهي والمتين والتكرار الخالي عن الفوائد والفرائد التي يعجز عنها ألف رائد ، استخرت اللّٰه تعالى ... إلخ .

---

(١) مجلة المنهل- ١٤/ ٩.

(٢) تاريخ الأمم والرسل والملوك ١/ ١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « مشهد الحسين »[(١)] في التفرقة بين المحدثين والمؤرخين : إنهم- أي المحدثين- يسندون ما ينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عمن يكون مرسله مقارب الصحة ، بخلاف الإخباريين فإن كثيرًا مما يسندونه عن كذاب[(٢)] أو مجهول ، وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء- لعمري- ممن ينقل عن غيره مسندًا أو مرسلًا .

وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على كتب التاريخ في رده على البكري[(٣)] ، وفسر قول الإمام أحمد بن حنبل : ثلاثة علوم ليس لها أصول : المغازي والملاحم والتفسير- وفي لفظ : ليس لها أسانيد- فسره بأن معنى ذلك أن الغالب على هذه العلوم الإرسال والانقطاع ، وذكر أن أهل العلم يأخذون من ذلك المشهور عند أهل الفن بخلاف غيره .

وقال التاج ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى »[(٤)] في ترجمة أحمد بن صالح المصري : أهل التاريخ ربما[(٥)] وضعوا من أناس أو رفعوا أناسًا ؛ إما لتعصب ، أو جهل ، أو لمجرد اعتماد على نقل من نقل من لا يوثق به ، أو لغير ذلك من الأسباب . قال : والجهل في التاريخ[(٦)] أكثر منه في أهل الجرح والتعديل ، وكذلك قلَّ أن رأيت تاريخًا خاليًا منه .

وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة[(٧)] :

**وليعلم الطالب أن السِيَرا تجمع ما صح وما قد أُنكرا**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٧٩.

(٢) في الأصل : « كذابين » .

(٣) الرد على البكري ١/ ٧٦.

(٤) طبقات الشافعية ٢/ ٢٢.

(٥) في الأصل : « بما » .

(٦) في مصدر النقل : « المؤرخين » .

(٧) ألفية العرقي في السيرة (ص١) .

وقال الحافظ السخاوي في «الإعلان»: المؤرخون كغيرهم في كلامهم الحمير والعفين، والسعيد من عدت غلطاته وما اشتدت سقطاته، فكل الناس سوى ما استدركوا يؤخذ من كلامه ويترك، وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشر وطي، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «حق على اللَّه أن لا يرفع شيئًا إلا وضعه»[1]. ليس المعنى بوضعه إعدامه وإتلافه، وإنما هو نقص فيه.

وقال البرهان الحلبي في سيرته «إنسان العيون»: والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخيص في التساهل في غير ما يتعلق بالحلال والحرام.

وذَكر عن الإمام أحمد: كنا إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا. وذَكَر أن كتب السير تجمع الصحيح والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع دون الموضوع.

أقول: إن في نفيه وجود الموضوع في كتب السيرة مكابرة للعيان، ودون تسليم هذا النفي خرط القتاد.

وبعد؛ فهذه آراء المتقدمين تدل على عدم التزام أئمة التاريخ إلا أداء ما وصل إليهم كما وصل غثًّا أو سمينا، وعدم براءة أي كتاب تاريخ مما ينتقد؛ إيثارًا لمنافعه.

ولو أخذنا بهذا التضييق والإلزام لتركنا كتب التواريخ كلها؛ فإنها تحتوي من أنواع التساهل على ما لا يخفى على الممارسين، ولا ينكره المؤرخون أنفسهم.

فابن جرير الطبري يبين لنا في أول تاريخه أن فيه المستشنع والمنكر. وقد صدق ابن جرير فقد وقع في تاريخه ما جعل ابن العربي في «أحكام القران» يحذرنا من إسرائيلياته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١) من حديث أنس رضي اللَّه عنه.

وتاريخ ابن خلكان مع دعواه التحري في الصحة في آخر تاريخه « وفيات الأعيان » فقد بين ابن كثير ما فيه من التساهل العظيم ، حيث قال في ترجمة ابن الراوندي في الجزء الحادي عشر من « البداية والنهاية »[1] بعدما بين ابن كثير ما عليه ابن الراوندي وقبحه : وقد ذكره ابن خلكان في « الوفيات » وقلس عليه ولم يجرحه بشيء ، ولا كأن الكلب أكل له عجنًا ! على عادته في العلماء والشعراء !! فالشعراء يطيل تراجمهم ، والعلماء يذكر لهم ترجمة يسيرة ، والزنادقة يترك زندقتهم .

ويفيدنا ابن العماد الحنبلي « في شذرات الذهب » سكوته عن عيوب من عابه من العلماء .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخ ابن خلكان أيضًا في الجزء الثاني عشر من « البداية والنهاية » في ترجمة الخضر بن نصر : ترجمه ابن خلكان في « الوفيات » وقال : قبره يزار ويتبرك به ، وقد زرته غير ما مرة ، ورأيت الناس ينتابون قبره ويتبركون به !!

وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور[2] .

ومع هذا النقد العظيم – الذي وجهه الحافظ ابن كثير إلى تاريخ ابن خلكان – أثنى على الكتاب في ترجمة مؤلفه ، ووصفه بأنه مفيد ، وأنه من أبدع المصنفات ؛ نظرًا للوجهة العامة .

وفي « تاريخ بغداد » للحافظ الخطيب من الأخطاء والأغلاط ما صيره من مظان ضعف الحديث عند المحدثين ، ومع هذا تمنى أبو علي الحسن بن أحمد ابن عبد الله بن البناء الحنبلي أن يذكره الخطيب في هذا التاريخ المشتمل على

---

(١) البداية والنهاية ١١/ ١١٣.

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٢٨٧.

هذه المجازفة ، ولو في جملة الكذابين ، كما في « الإعلان » للسخاوي .

وفي تاريخ ابن خلدون من التساهل والمجازفة ما أدى بالحافظ ابن حجر إلى القطع بعدم اطلاعه على حقيقة أخبار البلاد لا سيما أخبار الشرق . وقد أيد السخاوي قول شيخه الحافظ في « الإعلان » بقوله : وهو بين لمن نظر في كلامه .

وأقول : إن ما ذكر عن ابن خلدون بيِّن لمن نظر في مقدمته حيث يقول فيها :

وأنا ذاكر في كتابي هذا ما أمكنني منه في هذا القطر المغربي ؛ إما صريحًا أو مندرجًا في أخباره وتلويحًا ؛ لاختصاص قصدي في التأليف بالمغرب وأحوال أجياله وأممه ، وذكر ممالكه ودوله ، دون ما سواه من الأقطار ؛ لعدم اطلاعي على أحوال المشرق وأممه ، وإن الأخبار المتناقلة لا توفي كنه ما أريده منه . والمسعودي إنما استوفى ذلك لبعد رحلته وتقلبه في البلاد كما ذكر في كتابه ، مع أنه لما ذكر المغرب قصر في استيفاء أحواله ! وفوق كل ذي علم عليم .

ومع هذا كان تاريخ ابن خلدون مجمعًا على قيمته شرقًا وغربًا .

وفي تاريخ المسعودي من الأباطيل ، ومما يخالف المعقول والمنقول ما بينه ابن خلدون في « مقدمته » وابن تيمية في « منهاج السنة » .

وفي تاريخ المقريزي ما بينه السخاوي في « إعلانه » حيث يقول فيه : ولو سودت لك ما وقع لشيخ المؤرخين التقي المقريزي لقضيت العجب ، ولتجنبت لتصانيفه الطلب .

وفي « تاريخ المدينة » للسمهودي ما نقده السخاوي بقوله : وفيه ما يحتاج إلى تحقيق ونظر .

بل وفي أعظم مرجع للسيرة النبوية عندنا وهو « شفاء » القاضي عياض من موضوعات الأحاديث والتفاسير الباطلة ، وخصوصًا في آيات الصفات ما لا يخفى ! وقد بين شيئًا من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في رده على

البكري: وكل عالم بالحديث يعلم أن في هذا الكتاب- «الشفاء»- من الأحاديث والآثار ما ليس له أصل، ولا يجوز الاعتماد عليه. فإذا قال القاضي عياض: ذكره فلان في كتابه، فهو الصادق في خطابه. وإذا لم يذكر من أين نقله لم نتهمه، ولكن نتهم من فوقه. وقد رأيناه ينقل من كتب فيها كذب كثير، وهو صادق في نقله منها، لكن ما فوقه، لا يجوز الاعتماد عليه.

وذكر ابن تيمية في محل آخر من هذا الكتاب أن في «الشفاء» تفاسير منكرة[1].

ولو تتبعنا هذا لطال بنا المجال، ولكن استفدنا من هذا تساهل المؤرخين في كتابة التاريخ، وأن النقد الذي يوجه إلى كتب التاريخ يستفاد منه، ويحذر من المنتقد انتقادًا صحيحًا، ولكن لا ينفي أهمية الكتاب مطلقًا، ككتاب تاريخ لا يمكن تجريد جميع الحقائق فيه عن الزيف.



(١) الرد على البكري ١/ ٧٩، ٨٦.

# موافقات الأنصار[١]

للأنصار الذين أكرمهم اللَّه بنبيه عليه الصلاة والسلام وحازوا من الشرف ما لم يسبقهم إليه إلا المهاجرون موافقاتٌ للأحكام المنزلة من عند اللَّه ؛ دلت على مدى تشربهم لروح الدين وتفهمهم له .

ومن هذه الموافقات ما هو عملي ومنها ما هو قولي ، ومنها ما هو قضائي . ونحن في هذه العجالة نذكر أمثلة من تلك الموافقات فنقول :

**الموافقات القولية :**

**منها** : مسألة الأذان فقد حدَّث ابن إسحاق في « سيرة ابن هشام » قال : كان رسول اللَّه ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة ، فهمَّ رسول اللَّه ﷺ حين قدمها أن يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين الصلاة ، فبينما هم في ذلك إذ رأى عبد اللَّه بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحارث بن الخزرج النداء ، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال له : يا رسول اللَّه ، إنه طاف بي هذه الليلة طائف ؛ مر بي رجل .. وساق الحديث ، إلى أن قال : فلما أخبر بها رسول اللَّه ﷺ ، قال : « إنها لرؤيا حق إن شاء اللَّه ، فقم مع بلال فألقها عليه فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتًا منك » . فلما أذَّن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول اللَّه ﷺ وهو يجر رداءه وهو يقول : يا نبي اللَّه ، والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « فللَّه الحمد على ذلك » ، وهذه الرؤيا رآها عبد اللَّه بين النائم واليقظان[٢] ، كما ذكره السهيلي في « الروض » وقال : لو شئت لقلت يقظان .

---

(١) المنهل - ذو القعدة ، وذو الحجة - ١٣٧٠هـ .

(٢) في الأصل : « أو اليقظان » .

وروى ابن سعد[١] هذا الحديث في طبقاته من ثلاث طرق :

**إحداها** : عن سعيد بن المسيب ، وفيها أنه لما قال له عمر ما قال ، قال له : « فللَّه الحمد » . فذلك أثبت .

**والثانية** : عن عبد اللَّه بن زيد الأنصاري من بني النجار ، وفيها أن النبي ﷺ قال لعمر بعد ما أخبره « فما منعك أن تأتيني ؟ » قال : استحييت لما رأيتني قد سبقت يا رسول اللَّه .

**والثالثة** : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن عبد اللَّه بن عمر ، وفيها إن كلا منهما رأي ما رأى الآخر ولكن عمر انتظر الصبح والأنصاري طرق رسول اللَّه ﷺ من الليل فأخبره .

وعلى كل حال فالموافقة قطعية ، وإن شارك فيها عمر الذي حصل له- في هذا الباب وفي غيره- ما سبق به كلَّ من سبقَ سوى أبي بكر . وسبقه الأنصاري فأخبر ، وأمر النبي ﷺ بلالًا فحي[٢] الإلقاء أخبر ، كما تقدم من رواية ابن إسحاق . ومن طريق ابن إسحاق المتقدمة أخرجه أبو داود ، ورواه الترمذي باختصار وابن ماجه . وساق من وجه آخر عن عبد اللَّه بن زيد سواء ، وأخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وأخرجه من طريق الزهري عن ابن إسحاق ، وأيضا عن سعيد بن المسيب عن عبد اللَّه بن زيد ، وزاد : « الصلاة خير من النوم » .

ونقل ابن خزيمة عن الذهبي أنه قال : ليس في طريق عبد اللَّه بن زيد أصح من هذا ؛ لأن محمدًا سمعه من أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من عبد اللَّه ابن زيد .

وقال الترمذي في « العلل » : قال محمد : هو خبر صحيح ، وأخرجه الحاكم

(١) في الأصل : « ابن سعيد » .

(٢) كذا في الأصل ولعلها : « في » .

وقال : توهم بعضهم أن سعيد بن المسيب لم يلحق بعبد اللّٰه بن زيد ، وليس كذلك ، وإنما توفي عبد اللّٰه بن زيد في أواخر خلافة عثمان .. قال : وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما .

والحاصل أن الحديث صحيح لا شك في صحته ، وكل ما ورد من كون الوحي سابقًا على هذا فمطعون فيه ، كما يعلم من مراجعة تاريخ ابن كثير ، و« نصب الراية » للزيلعي . وقد ذكر ابن هشام عن ابن جريج قال : قال لي عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول .. وذكر الحديث ، وفيه قول النبي ﷺ لعمر لما أخبره « قد سبقك بذلك الوحي » . قال ابن كثير في « البداية » : وهذا يدل على أنه قد جاء الوحي بتقرير ما رآه عبد اللّٰه بن زيد بن عبد ربه كما صرح به بعضهم ، وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي عبيد محمد بن عبيد عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق كما تقدم .. ثم قال : قال أبو عبيد : وأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد اللّٰه بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

**الحمد للّٰه ذي الجلال وذي الإكـ ـرام حمدًا على الأذان كبيرًا**
**إذ أتاني به البشير من اللّٰـ ـه فأكرم به لدي بشيرًا**
**في ليالي والى بهنَّ ثلاثٍ كلما جاء زادني توقيرًا**

وهذا الشعر يقتضي أنه بعد رؤيا ذلك ثلاث ليال أخبر النبيَّ .

- **الموافقات العملية :**

أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة .. قال : فقلت له : لماذا ؟ فقال : لأنه أول من جمَّع بنا في نقيع الخضمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين . وقد رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث ، ثم قال : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح .

قال ابن إسحاق : إذا ذكر سماعه- وكان الراوي ثقة- استقام الإسناد . وأما

الحاكم فادعى أنه على شرط مسلم . وقد ذكره ابن هشام في سيرته وساقه من رواية محمد بن إسحاق . وهذا وقع قبل أن يؤمروا بها ، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة فاستقر فرضُها وثبت حكمها ، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ : « أضلته اليهود والنصارى ، وهداكم اللَّه إليه » .

وذكر الكشي- وهو عبد اللَّه بن حميد- عن ابن سيرين قال : جمَّع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموا الجمعة ، قال الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه ، ونذكر اللَّه ونصلي ونشكر . أو كما قالوا . فقالوا : أيام السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة- كانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة- فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى يومئذ ركعتين ، فذكَّرهم ، فسموا الجمعة يوم اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة ، وتغدوا وتعشوا من شاة ؛ وذلك لقلتهم ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩] .

وهذا الحديث ؛ نقل الشوكاني عن الحافظ ابن حجر أن رواته ثقات وإن كان مرسلًا .

وأما ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير يأمره بإقامة الجمعة . وذكره السهيلي في « الروض الأنف » فقد ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » وقال : وفي إسناده غرابة ، وعلى كل حال سواء ثبت الحديث أو لم يثبت فتجميعهم قبل الكتابة ، وهي تقرير .

وكذلك التطهر ؛ فإن قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٨] إنما نزلت في أهل قباء ، كانوا من الأنصار يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم الآية . والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه وابن جرير ، وفي بعض الطرق من رواية ضعيفة أنه إنما تبعوا في ذلك اليهود .

وهكذا حصلت لهم الموافقة العملية التي أقرها اللّٰه وأثنى عليهم من أجلها، وجعلها الدينُ جزءًا من تعاليمه.

ومن موافقات الأنصار العملية قيام أوائلهم حين إسلامهم باستقبال الكعبة.

قال ابن هشام في سيرته: قال ابن إسحاق: حدثني معبد بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين أخو بني سلمة أن أخاه عبد اللّٰه بن كعب- وكان من أعلم الأنصار- حدثه أن أباه كعبا حدثه- وكان كعب ممن شهد العقبة وبايع رسول اللّٰه ﷺ - قال: خرجنا في حجاج قومنا من المشركين، وقد صلينا ومعنا البراء بن معرور، سيدنا وكبيرنا .. وساق حديث البيعة الثانية بالعقبة الكبرى .. إلى أن قال: فقال البراء بن معرور: يا نبي اللّٰه ﷺ إني خرجت في سفري هذا، وقد هداني اللّٰه للإسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول اللّٰه؟ قال «قد كنت على قبلة لو صبرت عليها» قال فرجع البراء إلى قبلة رسول اللّٰه ﷺ وصلى معنا إلى الشام، وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات، وليس ذلك كما قالوا: نحن أعلم به منهم.

قال ابن هشام: وقال عون بن أيوب الأنصاري:

**ومنا المصلي أول الناس مقبلا على كعبة الرحمن بين المشاعر**

يعني: البراء بن معرور. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: روى يعقوب بن سفيان في تاريخه أن البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حيًّا وعندما حضرت وفاته قبل أن يتوجهها رسول اللّٰه ﷺ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه ﷺ فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلما كان عند موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة.

■ **الموافقات القضائية:**

وللأنصار موافقات قضائية لأحكام اللّٰه ووحيه إلى رسوله، ومن أهمها:

حكم سعد بن معاذ على اليهود بالقتل والسبي ، فقد وافق حكم اللّٰه من فوق سبعة أرقعة . وقد ساق هذه القصة ابن هشام في سيرته من رواية ابن إسحاق عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول اللّٰه ﷺ لسعد : « لقد حكمت فيهم بحكم اللّٰه من فوق سبعة أرقعة » . ورواه أحمد بن طرق بعضها رواه بها الترمذي والنسائي ، وبعضها رواه بها البخاري ومسلم . فأفاد ذلك كون هذا الحديث من أصح الأحاديث النبوية .

وقال حسان بن ثابت يرثي سعدًا في أبيات :

**وأنت الذي يا سعد أبت بمشهد   كريم وأثواب المكارم والمجد**
**بحكمك في حيي قريظة بالذي   قضى اللّٰه فيهم ما قضيت على عمد**
**فوافق حكم اللّٰه حكمك فيهم   ولم تعف إذ ذكرت ما كان من عهد**



# تحقيقات على التحقيقات[1]

قرأنا في (الجزء السابع) من السنة السابعة من أعداد «مجلة الحج» الغراء الصادر في المحرم ١٣٧٣هـ كلمة الأستاذ السيد أحمد المدير المساعد لمدرسة «الأمراء» بالرياض: «تحقيقات جديدة في السيرة النبوية» فإذا هي كلمة تلفت الأنظار نحو التحقيق العلمي في كتاب «أصول السيرة المحمدية» للأستاذ الفاضل عبد العزيز بن راشد النجدي.

وهذا الكتاب- على ما يحدث عنه الأستاذ المحقق- كتاب اعتمد فيه المؤلف على الكتاب العزيز، وعلى ما انتقاه من صحيحي البخاري ومسلم، غير مجاوز لهما فيما ينقله من الحديث.

ويحكي لنا الأستاذ المحقق عن المؤلف أن الباعث على هذا: تنقيح سيرة نبينا ﷺ وتجريدها من إضافات واختلافات سطرتها كتب السيرة.

وهاتان الوجهتان لا غبار عليهما، ولا غبار على الكتاب أيضًا من ناحية أسلوبه وترتيبه، بل هو- على ما يذكر الأستاذ المحقق- يستحق أن يعد من كتب الثقافة، ولكن تضييق المؤلف على نفسه في المادة، وحرية رأيه، وعدم تعويله على آراء من تقدمه من كُتَّاب السيرة، أحوجته في بعض تحقيقاته التي أبداها في هذا المصنف إلى مجازفة، لا يكاد الأستاذ المحقق يسلمها، بل ذكر أشياء من تلك المجازفات، وعرضها على طلبة العلم؛ ليناقشوا فيها المؤلف، أو ليستفيدوا منه آراءه.

وكاتب هذه السطور سيناقش هنا الأستاذ الفاضل عبد العزيز بن راشد في بعض تلك الأشياء بما ظهر له؛ رغبة في الإصلاح والصواب، فما كان صوابًا فمن الله، وما كان خطأ فمني.

(١) مجلة المنهل (٤/١٤).

وأخص بالمناقشة – للأهمية– أربع مسائل :

**الأولى** : حصر أسمائه ﷺ فيما تضمنه حديث : «لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو اللَّه بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب»(١) . يعني آخر الأنبياء .

ودعوى أنه لم يتسم ، ولم يثبت له ﷺ ، من الأسماء التي هي أعلام وصفات ، ولا عن أصحابه غيرها ! .

**الثانية** : الحكم على حديث : «إني عند اللَّه لخاتم النبيين ، وإن آدم لمجندل في طينته»(٢) بأنه موضوع ! .

**الثالثة** : عدَّ حديث : «كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد»(٣) من هذيانات المؤرخين الرائجة عند من ليس له من السيرة إلا جمع المنسوب إليه ﷺ حقًّا وباطلًا ! .

**الرابعة** : تكذيب قصة بحيرا الراهب ؛ اعتمادًا على ما ذكره عن «ميزان» الحافظ الذهبي !

وهذا أوان الشروع في الموضوع ، وباللَّه أستعين ، إنه خير معين فأقول :

أما حصر أسمائه ﷺ فيما تضمنه مقال الأستاذ المؤلف فمن باب المحال ، وليس المراد بهذا الحديث حصر الأسماء . وإن فرضنا أنه مراد ، فقد أطلع اللَّه نبيه بعد ذلك على غيرها ، والإجماع منعقد على عدم الانحصار فيما ذكر .

وللعلماء في هذا الحديث مسالك مشهورة ، منها : القطع بأن هذا العدد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) ، ومسلم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، وابن حبان (٦٤٠٤) من حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه . وصححه الألباني في ظلال الجنة (٤٠٩) ، وانظر الضعيفة (٢٠٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٦٦ ، ٥/٣٧٩ من حديث رجل من الصحابة ، والترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٥٦) .

الذي هو لفظ « خمسة » ، ليس من كلامه ﷺ ، وإنما هو كلام بعض الرواة أدرجوه في الحديث ، ويسمى هذا في عالم[(١)] مصطلح الحديث بـ« الإدراج »

واحتج قائل هذا بأن هذه اللفظة ليست في رواية ابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وكلهم روى هذا الحديث عن الزهري بلفظ : « إن لي أسماء » . ولم يذكروا لفظة « خمسة » . ولم يذكرها غير مالك ، ومحمد بن ميسرة ، عن الزهري . وقد ذكر قريبًا من هذا ، الحافظ أبو نعيم ، حيث يقول : ويجوز أن يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض تلك الأسماء .

ومنهم من أثبتها من كلامه ﷺ ، وهم الأكثرون ، وهؤلاء المثبتون منهم من قال : إن هذا قبل اطلاعه ﷺ على باقي الأسماء ، ثم أطلعه اللّٰه بعد ذلك عليه ، وإلى هذا يميل القرافي ، ولا يخفي ما فيه من التكلف .

ومنهم من قال : بأن المذكور في الحديث ، إنما هو الموجود في الكتب المتقدمة ، فمعنى الحديث على هذا : لي في الكتب المتقدمة ، وعند الأمم السالفة خمسة .. إلخ ، وهذا قول القاضي عياض[(٢)] ، وفيه أن « المتوكل » مما ذكر في الكتب المتقدمة ولم يذكر في هذه الخمسة .

وأحسن ما وقفت عليه في هذا كلام الحافظ أبي نعيم ، حيث قال : اختلفت الروايات في أعداد هذه الأسماء ، وذلك لا يوجب تضادًا ، فإنه كقول القائل : لي عشرة دراهم . فإذا أقر له بالعشرة ، فما دون العشرة له أيضًا ، ثم يقال لصاحب العشرة : أمعك خمسة ؟ فيقول : نعم ! ولا يكون هذا نفيًا للزيادة . اهـ كلام الحافظ أبي نعيم . وهو يحوم حول النظرية القائلة : بأن مفهوم العدد غير معتبر .

أقول : ويتعين عدم اعتباره هنا ؛ فإن الروايات اختلفت فيه اختلافًا يوجب القول بما تقدم ، فعند الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه

---

(١) كذا ، ولعلها : « علم » .

(٢) انظر علل الدارقطني ١٣/ ٤١٦، وتنوير الحوالك ١/ ٢٦٣.

وأبي نعيم والبيهقي في « النبوة » من طريق عقبة[١] بن مسلم ، عن نافع بن جبير بن مطعم « أن عبد الملك بن مروان قال له : أتحصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبير بن مطعم يعدها ؟ قال : نعم هي ستة : محمد ، وأحمد ، وخاتم الأنبياء ، وحاشر ، وعاقب ، وماح[٢] . فزاد « الخاتم » . وعند ابن عدي في « الكامل »[٣] « إن لي عند ربي عشرة أسماء » . وذكر الخمسة المذكورة وأضاف : « وأنا رسول الرحمة ، ورسول الملاحم ، وأنا المقفى ، قفيت النبيين عامة ، وأنا قثم » . والقثم : الجامع الكامل . وعند ابن مردويه في « التفسير » ، وأبي نعيم في « الدلائل »[٤] من حديث أبي الطفيل مرفوعًا : « لي عشرة أسماء » .. وساقها .

فهذا الاختلاف يستفاد منه التسمية كغير ما ذكره الأستاذ ، وعدم اعتبار مفهوم « خمسة » حتى إن الحافظ أبا نعيم بسبب كثرة أسمائه ﷺ عنده ، جوَّز أن يذهب بعضها على بعض الصحابة .

ويقول كاتب هذه السطور : مما يؤيد كثرتها وتجويز نسيانها على بعض الصحابة : ما رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى قال : سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ؛ منها ما حفظنا ، ومنها ما لم نحفظ ، فقال : « أنا محمد ، وأحمد ، والمقفى ، والحاشر ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة »[٥] .

والعجب من حرص الأستاذ المؤلف على « صحيح مسلم » مع إغفاله زيادته

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه «عتبة» وانظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ١٣٠، وأبو نعيم في الدلائل - كما في تنوير الحوالك ١/٢٦٣ للسيوطي . والبيهقي في الدلائل ١/١٥٦ من طريق عتبة به . ولم نجده عند أحمد من هذا الطريق ، بل أخرجه ٤/٨١ من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع به .

(٣) الكامل في الضعفاء ٧/ ٦٤.

(٤) أخرجه ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٥/ ٥٥١، وتنوير الحوالك ١/٢٦٣ - وأبو نعيم في الدلائل - كما في المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/ ٣٨٣، وتنوير الحوالك ١/ ٢٦٣.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ومسلم (٢٣٥٥) . واللفظ لأحمد .

عن المتن الذي ساقه، وأعجب من هذا أن اسمه عليه السلام: «عبدالله» مذكور في القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: الآية ١٩] الآية.

وقد حوت الآيات والأحاديث من أسمائه ﷺ ما يقضي على هذا الحصر بالبطلان. وتتبعها العلماء؛ فهذا القاضي أبو بكر ابن العربي يسرد لنا في «أحكامه» في سورة الأحزاب ستة وسبعين[1] اسمًا مما ورد في القرآن والحديث، وذاك الحافظ السيوطي أوصلها إلى أربعمائة اسم، وهذان الإمامان ابن عبد البر والطحاوي يطلقان القول بأن كل صفة له يسمى بها، واستدل الطحاوي بالإجماع على تسمية علي بأبي تراب.

وأما حديث: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته» فهو حديث رواه الليث، وابن وهب، عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وعبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرباض بن سارية.

وقد قال فيه الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»[2]: إنه رواه أحمد بأسانيد، والبزار، والطبراني، قال: وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.

وذكر الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»[3] أن الحاكم صحح إسناده، ثم قال: وروى معناه من وجوه أخرى مرسلة.

ومع ذلك فليس في هذا الحديث شيء ينافي القرآن والأحاديث المتواترة، وإنما فيه التنويه بذكره ﷺ، وأنه معروف في الملأ الأعلى بأنه خاتم النبيين قبل نفخ الروح في آدم.

---

(١) الذي في مطبوع أحكام القرآن ٦/ ٣٦٣: «سبعة وستون».

(٢) مجمع الزوائد ٨/ ١٦٢.

(٣) لطائف المعارف ص١١٣.

وقد أورد أبو نعيم من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، الحديث المتفق عليه[١] : « نحن الآخرون السابقون » . وزاد أبو نعيم في آخره : « فكان رسول الله ﷺ آخرهم في البعث ، وبه ختمت النبوة ، وهو السابق يوم القيامة ؛ لأنه أول مكتوب في العهد والنبوة » .

ثم قال أبو نعيم : ففي هذا الحديث الفضيلة لرسول الله ﷺ بما أوجب الله له من النبوة قبل تمام خلق آدم ، وقد تلقى كلام الحافظ أبي نعيم بالقبول الحافظان : ابن كثير في « تاريخه »[٢] وابن رجب في « لطائفه » .

وأما حديث : « كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد » . فقد رواه الإمام أحمد ، والطبراني[٣] بإسنادين رجالهما رجال الصحيح ، كما ذكر الحافظ الهيثمي في كتابه « مجمع الزوائد »[٤] وذكر ممن رواه : البزار[٥] بإسناد فيه جابر بن يزيد الجعفي ، وهو وإن كان ضعيفًا ، لا يؤثر في شمول هذا الحديث ؛ فإن الحكم على بعض طرق الحديث بالضعف أو الوضع لا يستلزم استقصاء جميع طرقه بذلك الحكم ، بل يكون للحديث الصحيح طرق ضعيفة وموضوعة ، ولا يؤثر فيه ذلك ، فإن الحق يتناوله الصادق والكاذب .

وممن روى هذا الحديث ابن سعد ، وأبو نعيم في « الحلية » عن ميسرة الفخر[٦] ، وابن سعد ، عن ابن أبي الجدعاء[٧] ، والطبراني في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٤، ٧٠٣٦) ، ومسلم (٢١/٨٥٥) .

(٢) البداية والنهاية ٢/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٥٩، والطبراني ٣٥٣/٢٠ (٨٣٣، ٨٣٤) من حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه .

(٤) مجمع الزوائد ٨/ ١٦٣.

(٥) أخرجه البزار (٥٣٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) كذا في الأصل ، وحلية الأولياء : « الفخر » . وهو خطأ ، والصواب : « الفجر » . وينظر الإصابة ١٠/ ٣٦١، والحديث أخرجه ابن سعد ٧/ ٦٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٢.

(٧) أخرجه ابن سعد ١/ ١٤٨.

« الكبير »[١] عن ابن عباس، في لفظ: « كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد ».

ونقل علي القاري في « مرقاته »[٢] عن ابن ربيع أنه قال: أخرجه أحمد، والبخاري في « تاريخه »، والحاكم وصححه.

وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف »[٣]: أخرجه الترمذي وحسنه، وفي نسخة: « صححه ».

وأقول: إن في نسختنا الهندية الجمع بين التصحيح والتحسين، ونصها بعد رواية الحديث، قال: « هو حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ». وقد قوى هذا الحديث الحافظ ابن حجر، وإنما حكم الحفاظ بالوضع على هذه الجملة: « ولا ماء ولا طين » وعلى جملة: « وآدم بين الماء والطين »[٤].

وأما قصة بحيرا الراهب فقد ساق حديثها الترمذي[٥] في « جامعه » وحسنه، وصححه ابن الجزري، وذكر أن رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما، كما نقله عنه صاحب « تحفة الأحوذي »[٦].

والمنكر في هذه القصة: ذكر بلال وأبي بكر فيها، وهو غير محفوظ، وقد عدَّه الأئمة وهمًا، مع إثبات القصة، كما ذكره ابن الجزري ونقله عنه صاحب

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٥٧١).

(٢) مرقاة المفاتيح ٣/١٣٧.

(٣) لطائف المعارف ص ١١٥.

(٤) انظر المقاصد الحسنة ص ٥٢١، واللآلئ المنثورة للزركشي ص ١٧٢، والدرر المنتثرة للسيوطي ص ١٢، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ص ١٤٢، والسلسلة الضعيفة (٣٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٢٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولم يرد اسم « بحيرا » في القصة، وقال الألباني: صحيح « لكن ذكر بلال فيه منكر.

(٦) تحفة الأحوذي ١٠/٦٥ - ٦٦.

التحفة ، ونقل كلام الذهبي الذي اعتمد عليه المؤلف ، وما تعقبه به الحافظ ابن حجر ، حيث قال[١] : رجاله ثقات ، وليس فيه سوى هذه اللفظة ، فيحتمل أنها مدرجة فيه مقتطفة من حديث آخر وهمًا من أحد رواته .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هذه القصة في « زاد المعاد »[٢] ولم يتعقب غير هذا اللفظة ، وجزم الحافظ الدمياطي بأن في الحديث وهمين ؛ أحدهما : قوله : فبايعوه وأقاموه معه ، في بعض الروايات . والثاني : إرسال أبي بكر بلالًا مع النبي ﷺ ، فإن بلالًا لم يملكه أبو بكر إلا بعد هذه السفرة بأكثر من ثلاثين عامًا ، وأبو بكر ما بلغ عشر سنين ؛ لأنه ﷺ أسن منه ، وله في هذا الوقت تسع سنين ، ولعل بلالًا لم يخلق بعد ، فلهذا الذي ذكره الحافظ الدمياطي ، قال الحافظ الذهبي[٣] : أظنه موضوعًا . وذكر الذهبي أن بعضه موافق للواقع ، وبعضه غير موافق .

وقد أجاب البرهان الحلبي عن هذين الوهمين : بأن الضمير غير راجع إليه ﷺ ، كما فهمه الدمياطي ، وإنما هو راجع لبحيرا ، فلا وهم فيه .

وعن الثاني : بأن الإثبات مقدم على النفي ، فلا يرد به ، وأن إرسال أبي بكر بلالًا لا يوقف على ملكه ولا على إسلام بلال ، فمن الجائز أن سيده أرسله مع أبي بكر في تلك العير فأذن له أبو بكر بالعود معه ﷺ ؛ ليستأنس به .

وأما كونه لم يخلق بعد . فيرد عليه قول ابن حبان : بلال قرين أبي بكر في السن .

ومع هذا فالحق إبطال الباطل وإثبات الثابت ، فالقصة ثابتة ، والباطل ما بينه الحفاظ .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٦٤٤.

(٢) زاد المعاد ١/ ٧٦.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ١/ ٧٥.

## تعقيبات[1]

**« أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب اللَّه ما لا أعلم » .**

[ أبو بكر الصديق ]

اطلعت في العدد الصادر بجمادى الثانية (١٣٧٣هـ) من مجلة « الحج » الغراء » على مقال تحت عنوان : « تعقيبات » ، كتبه الأستاذ الأديب أحمد محمد جمال ، حول موضوعي « تحريم النبيذ ، وجواز نكاح الكتابيات » وقد كان يعقب فيه على آراء أبداها الدكتور فرّوخ في الموضوعين معًا .

وقد بدا لي أن أعقب على المعقِّب- بكسر القاف - وعلى المعقَّب - بفتحها- إحقاقًا للحق ووضعًا للأمور الشرعية في ميزانها الصحيح .

تقول : « كل مسكر ، وها أنذا أبدأ ببحث النبيذ ، وسأعقبه إن شاء اللَّه ببحث نكاح الكتابيات .. وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب » .

فأقول : أما تحريم النبيذ ، فهو بنص القرآن ، فقد أطلقت اللغة والشرع صيغة الخمر » والاشتقاق يساعد على ذلك ؛ فإن أصل مادة الخمر هو التغطية ، فكل ما غطى العقل والتمييز فهو خمر ، كما تدل عليه عبارات أئمة اللغة ، كابن دريد في « جمهرته » والجوهري في « صحاحه » وابن سيده في « محكمه » والزمخشري في « فائقه » والقاضي عياض في « مشارق الأنوار » والراغب في « مفرداته »

وقد سبقهم إلى هذا التفسير صحابة رسول اللَّه ﷺ ، فحينما نزلت آية تحريم الخمر فهموا منها تحريم النبيذ ، ولم يختصوا الخمر بالمتخذ من ماء العنب ، بل إنهم أجمعوا على ما يقتضيه اشتقاق الكلمة ، وبينت السنة ذلك تبيينًا منوعًا ؛ فتارة : « حرام » وتارة : « كل مسكر خمر » وهذا كله تبيين من الرسول ﷺ

(١) المنهل - ربيع ثاني - سنة ١٣٧٤هـ.

للخمر بأنه المسكر مطلقًا، سواء كان نبيذًا أو غيره.

وقد خطب عمر رضي اللَّه عنه على المنبر بمحضر جميع الصحابة الموجودين كبارًا وصغارًا، فقال فيما حدثنا به البخاري في «الجامع الصحيح»: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من العنب، والتمر، والحنطة، والشعر، والعسل. والخمر ما خامر العقل(١).

وتتابع الحفاظ على الاستدلال بهذا شرعًا ولغة، فقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في تفسير سورة البقرة في كتابه «الأحكام»(٢):

**المسألة الثانية**: في تحقيق اسم الخمر ومعناه. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**أحدهما**: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة. وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له نبيذ. قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة.

**الثاني**: أنه كل شراب ملذٍ مطرب. قاله أهل المدينة وأهل مكة.

وتعلق أبو حنيفة بأحاديث لا فيها خُطُمٌ ولا أزِمَّةٌ، ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف، فلا يلتفت إليها. والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال: حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر. أخرجه البخاري(٣). واتفق الأئمة على أن الصحابة- إذ حرمت الخمر- لم تكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم وبادروا إلى الامتثال؛ لاعتقادهم أن ذلك خمر. وصح عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال على المنبر: إن تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨). وهو في مسلم (٣٠٣٢).

(٢) أحكام القرآن ١/٢٨٦- ٢٨٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٠). وهو عند مسلم (١٩٨٠/٧).

استوفينا القول في المسألة في مسائل الخلاف ؛ اشتقاقًا وأصولًا وقرآنًا وأخبارًا .

وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب !! فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عربٌ فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري »[1] : قال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب ؛ لقوله تعالى : ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف: الآية ٣٦] فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ . قال : ولا دليل فيه على الحصر .

وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم : أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة- وهم أهل اللسان- أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل فيه ، فأراقوا المتخذ من التمر ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم : فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع ، كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وأقول : إن التفرقة بين الحقيقة اللغوية والشرعية عند من يقول عن الألفاظ الواردة في الشرع إنها غير مستعملة في معانيها الأصلية . وهذا قول لا يرتضيه القاضي أبو بكر ابن العربي في « أحكام القرآن » حيث يقول في بيان الأحكام المتخذة من قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التّوبَة: الآية ٣٤] الآية : ونحن لا نقول إن الشرع غير اللغة ، وإنما نقول إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها ؛ بتخصيص بعض مسمياتها ، وقصر بعض متناولاتها من الأسماء ، كالقارورة ، والدابة ، وفي بعض العقار والدواب .

أقول : ولا تصرف هنا للشرع في هذا اللفظ ، بل تركه على موضوعه اللغوي .

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٠.

قال القرطبي[١] فيما ينقله عنه «الفتح»: الأحاديث الواردة عن أنس- على كثرتها وصحتها- تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قولٌ مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يكتشفوا ويستفصلوا ويتحققوا من التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال! فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصًا. فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي اللَّه عنه بما يوافق ذلك- وهو من جعل اللَّه الحق على لسانه وقلبه- وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وإذا ثبت أن ذلك يسمى خمرًا، لزم تحريم قليله وكثيره. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك.. ثم ذكرها، وقال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي احتج به المخالف، فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد اللَّه بن المبارك وأحمد وغيرهم.

وقال الإمام الحجة أبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ من القرآن»[٢] بعدما ساق حديث عمر المتقدم بإسناد ذكر أنه أصح إسنادٍ، وأورده مرفوعًا لكن بلفظ: «ما خمرته فهو خمر»: فهذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب، وفيه بيان الاشتقاق أنه ما خامر العقل، مشتق من الخمر، وهو كل ما

(١) أحكام القرآن ٤/ ٢٢٤.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص١٦٤- ١٦٦.

وارى من نخل وغيره. فقيل خمر؛ لأنها تستر العقل، ومنه: فلان مخمور.. قال: هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لا فرق بينهما، وما فيهما إلا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة. فالقليل من هذا ومن هذا واحدٌ. فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها، وأجل إسنادًا، وبه قال عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة.

وأما سعيد بن المسيب فروي عنه أنه قال: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنه صعد صفوها ورسب كدرها.. قال أبو جعفر: اشتقاق هذا أيضًا على أن الصفو ستر الكدر.

وذكر أبو جعفر النحاس عن ابن عمر أنه سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي؟ قال للسائل: إني أنهاك عن قليل ما أسكر كثيرة، وإني أشهد الله عليك، فإن أهل خيبر يشربون شرابا يسمونه كذا، وهي الخمر. وإن أهل مصر يشربون شرابًا من العسل يسمونه البتع، وهي الخمر.

وذَكَرَ عن عائشة أنها لما سئلت عن عصير العنب؟ قالت: صدق الله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها».

قال أبو جعفر: فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرًا بعد عصر، حتى عارض فيها قوم فقالوا: المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر!!.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[1] بعد ذكر حديث ابن عمر المتقدم: وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة بحضرة جماعة من الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرنا.

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٤.

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح »[١] في شرح حديث عمر نفسه أيضًا : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة ؛ لأن له حكم الرفع عندهم ؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزوله ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم ينقل أن أحدًا منهم أنكره . وقد أراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصًّا بالمتخذ من العنب ، بل يتناول المتخذ من غيره . ويوافقه حديث أنس السابق فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر .

وأقول تعليقًا على ما ذكر : إن ذلك ما رواه أبو جعفر النحاس[٢] من طريق أحمد بن شعيب[٣] ، عن ابن عباس : من سره أن يحرم ما حرم اللَّه ورسوله فليحرم النبيذ .

كما أن أبا جعفر روى في « الناسخ والمنسوخ »[٤] من طرق متعددة أصحها ما رواه أحمد بن حنبل[٥] ، عن يونس بن محمد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وقد قال أبو جعفر : قال أبو عبد اللَّه : هذا إسناد صحيح .

فإن قيل : وما المانع من حمل قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » على أنه مجاز ؟ أي : كالخمر ؟ .

فالجواب : أنه يمنعه ما تقدم من إجماع الصحابة وأئمة اللغة على أن ذلك خمر حقيقة لا مجازًا ، وقد ردَّ العلماء على من قال عكس ذلك .

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص ١٥٥، ١٦١.

(٣) هو الإمام النسائي ، والأثر عنده (٥٦٨٨) . وقال الألباني : صحيح الإسناد موقوف .

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ١٥٥، ١٦١.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٩٨ من طريق يونس به . وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٣) .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي- كما في «الفتح»[١] : والأصل عدم التقدير، ولا يصار إليه إلا للحاجة.

فإن قيل: احتجنا إليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبعث لبيان الأسماء.

قلنا: بل إن بيان الأسماء من جملة الأحكام.

قال: وأيضًا لو لم يكن الفضيخَ[٢]- ونادى المنادي: حرمت الخمر- لم يبادروا إلى إراقتها، ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفصح اللسن.

فإن قيل: إن هذا إثبات اسم بقياس.

قلنا: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة عرب فصحاء، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع.

وأقول تعليقًا على ما تقدم: إن هذا هو مذهب المحدثين قاطبة، ومذهب أهل الحرمين، ومذهب المحققين من الشافعية. وقد ردَّ ابن الرفعة على الرافعي؛ نقله عن أكثر الشافعية: أن الخمر مجاز في غير المتخذ من العنب بما نقله عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب؛ أن الجميع يسمى خمرًا حقيقة. وأيده في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» بقوله: ونقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني. فقال: ممن قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب: عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن العباس، وعائشة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون. وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٠.

(٢) الفضيخ: هو نبيذ من التمر يجعل في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته، ثم يغلى ويشتد. انظر التعريفات للجرجاني ص ٢١٥.

المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث .

وبعدُ ، فهذه نقول أئمة اللغة والشرع من الصحابة وغيرهم ، تصرح بكون النبيذ نوعًا من أنواع الخمر ، ليس للخمر نوع أولى منه بتلك التسمية ، والنصوص النبوية بينت غاية التبيين مدلول الكلمة .

والعجب من الأستاذين يكتبان عن القرآن ، وينفيان وجود شيء منه من غير استناد إلى لغة ولا إلى شرع !! وكيف يمكن التساهل في مراجعة هذه الأمهات ؟! وهل هذا إلا هجوم على القرآن بالرأي ؟! وهو منهي عنه في الحديث .

فلو راجع الدكتور فروخ كتب اللغة وكتب مفردات القرآن ومفردات الأحاديث ، بل ومغزى القرآن وشرح الحديث ، لما أمكن له أن يحكم بأن القياس هو أساس تحريم النبيذ ، ولعلم الدكتور أن القياس ما ذكروه هنا لكونه أساس التحريم ، بل لقطع خطة الخصم من جميع الجهات ، والإحاطة به من كل جانب ، كما يدل عليه قول القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن »[1] : والعجب من أبي حنيفة وأصحابه- رحمه اللَّه- فإنهم يتوغلون في القياس ، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المقصود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة ؛ لأحاديث لا يصح منها شيء ، على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم ، وليس في الصحاح منها شيء .

فكلام القرطبي هذا يدل على ما قلنا ، بل أرفع أنواع القياس ما وافق النص ، وإلى ذلك أشار القرطبي في « الجامع » : وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس ؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه .. ثم ذكر ما تقدم من كونه معضودًا بالكتاب فيما يذكره أحكام الحافظ أبي بكر .

محمد جمال ، لو راجع المصادر المذكورة لما سلَّم نفيَ تحريم النبيذ بنص

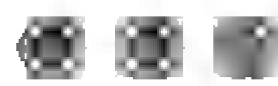
(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٥.

القرآن حتى يحتاج إلى جعل السنة المبينة للآية أصلًا في التحريم، فإن السنة على ما تقتضيه المصادر على قسمين:

**أحدهما**: أن تكون مبينة للأصل.

**والثاني**: أن تكون متضمنة لحكم غير ظاهر في الكتاب.

فهذه تُعدُ أصلًا بالنسبة إلى إدراكنا نحن، وأما بالنسبة إلى الواقع فالسنة كلها بيان كما يدل عليه قول ناصر السنة الإمام الشافعي فيما[1] يذكره أحكام الحافظ أبي بكر البيهقي: فليست تنزل لأحد نازلة إلا وفي كتاب اللَّه الدليل على سبل الهدى.



(١) في الأصل: «فيها».

# رد على كلمة « أينا المتهجم على القرآن »
# وضح الحق يا لبيب ![١]

قرأت في العدد الصادر في ١٣٧٤/٤/٢٤هـ من جريدة « البلاد السعودية » كلمة « أينا المتهجم على القرآن » بقلم الأستاذ أحمد محمد جمال ، شن فيها الغارة ؛ ما بين لطف وعنف ، وتصريح وتلميح على مجلة « المنهل » أن أفسحت لي من صدرها ؛ لنشر مقالاتي « التعقيبية » .

وقد رماها الأستاذ أحمد بل رمى رئيس تحريرها بإغرائه لي على نقده ، وما كان من الأستاذ رئيس التحرير أي إغراء ولا تحريض لي على ذلك مطلقًا ! بل أنا الذي طلبت إليه نشر ما كتبت ، وأرسلت إليه من « الرياض » أخيرًا بنشر المقال الدفين في إدارته ، فأجاب بالإيجاب .

وأغرب من هذا كله إيهام الأستاذ أحمد محمد جمال القرّاء بأن بيني وبينه جفاءً دفينًا ! وليس بيننا أي جفاء دفين ، لا قديمًا ولا حديثًا ، وإن أعجب فالعجب من أن يسمي ما جرى بيننا من بحوث العلم على صفحات مجلة العلم جفاءً ، وأن يتطرق من ذلك إلى الزعم بأن الجفاء انقلب صفاءً بزيارتي له ! وزيارتي له كانت بناء على طلبه ، وهي زيارة بريئة ، براءة ما أكتبه في التعقيب عليه في مسائل الدين والقرآن التي لا يصح القول فيها بالرأي المجرد مطلقًا .

وكنت صارحته القول يوم زرته بأنه ليس لي غرض مقصود فيما يجري بيننا إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وهذه سنة قديمة بين أهل العلم ، ولا تستحق وصفها بالجفاء ، ولا تستحق الملاقاة بعدها بأن توصف بالصفاء .

وعلى كل فإن الأستاذ أحمد محمد جمال مشكور تلقاء اعترافه وتسليمه لما حشدناه من الأحاديث والآثار ، ولما نقلناه من المعاجم اللغوية ، وكتب غريب

---

(١) مجلة المنهل - جمادى الآخرة- ١٣٧٤هـ .

القرآن والحديث في الموضوع ، ومشكور أيضًا لإقراره آخر الأمر بأنه طالب علم وطالب حق . والعلم والحق لا ينتهى إليهما إلا بالبحث والتناقد والتحاور .

وندور بهذا القول حول إقراره بالانتهاء إلى الحق بما ذكرناه في الموضوع ، ولكنه حينما ناقض كلامه ، وخالف ما جاهر به ، وتعرض للنقاش ، حتى وصل به الأمر إلى دعوى الانتصار عليَّ بكلامي ! فها أنا أجرد له سيف المناقشة حيال دعواه أمورًا استند عليها في غير مستند .

**أولًا** : دعواه الانتصار عليَّ بما رويناه عن ابن عباس : من سره أن يحرم ما حرم اللّٰه ورسوله فليحرم النبيذ . فأينا أحق بالاحتجاج بهذا النص ؟ هل الأستاذ الذي يزعم أنه لا مصدر لتحريم النبيذ المسكر إلا السنة ، أو من لا يظهر له منه إلا ما يراه من أن مصدر التحريم كتاب اللّٰه وسنة رسوله معًا ؟ وهل هناك دليل أصرح من هذا ؟! .

وإلى هذا النوع من السنة أشار الإمام الشافعي في رسالته ، وذكر أنه لا يعلم مخالفًا في قبوله ، فذكر أن سنة النبي ﷺ وجوه ، اتفق على وجهين منهما ، واختلف في الثالث ، وذكر من جملة المتفق عليهما هذا النوع ، فقال : أحدهما ما أنزل اللّٰه فيه نص كتاب ، فبين رسول اللّٰه ﷺ ما نص عليه الكتاب[(١)] .

**ثانيًا** : دعوى الأستاذ دلالة حديث أم سلمة أنها كانت تداوي ابنتها بنبيذ ، فقال لها النبي عليه السلام : « إن اللّٰه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »[(٢)] . على أن النبيذ ، كدعوى الأستاذ ، ليس خمرًا ، وعلى أن الخلاف فيه موجود في عهد النبوة ؛ استدلالًا بهذا الحديث !

---

(١) الرسالة ص٩١- ٩٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦) ، وابن حبان (١٣٩١) ، والبيهقي ١٠/٥ من حديث أم سلمة مرفوعًا ، وأخرجه بن أبي شيبة ٨/ ٩٦، والطبراني ( ٩٧١٤، ٩٧١٦) عن ابن مسعود مرفوعًا . وانظر الصحيحة (١٦٣٣) .

فيا ليت شعري ، هل رضي الأستاذ لأمنا أم سلمة التي تدعو على من أغضب رسول اللَّه ﷺ أن يثبت الخلاف بينها وبينه ﷺ لا وضعًا ولا شرعًا؟ وهل إن ثبت الخلاف- وحاشا أمنا من ذلك- أيهما أولى بالقبول؟ وهل في الوجود خلاف لا يقطعه ويستأصل شأفته النص النبوي من أي أحد كان؟ وهل هذا الحديث إن دل على شيء لا يدل إلا على أنها تعلم أن النبيذ حرام ، وأنه خمر ، وإنما ظنت أن ضرورة المرض تبيح الدواء بالمحرم ، فأخبرها النبي ﷺ بالتحريم؟

فهذا أقرب إلى لفظ الحديث من الجرأة عليه وعلى أم سلمة رضي اللَّه عنها ورميها بما ليست منه في شيء.

**ثالثًا** : دعواه أن دلالة القرآن على تحريم النبيذ لا تستحق التسمية بالنص ، ولم يؤت الأستاذ في هذا الباب إلا من عدم مراجعة مدلولات الألفاظ ، وهو باب شريف ، جعله ابن القيم في « الرسالة التبوكية »[(١)] من معرفة حدود ما أنزل اللَّه ، فقال : قد ذم اللَّه في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل اللَّه على رسوله ؛ فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين : إحداهما : أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه ؛ فيساوي بين ما فرق اللَّه بينه . وثانيتهما : أن يخرج من مسماه بعض أفراده الداخلة تحته ؛ فيفرق بين ما جمع اللَّه بينه ، والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها ، فيرى أن كثيرًا من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ من هذا الموضع ، وتفصيل هذا لا يفي به كتاب ضخم ، ومن هذا لفظ الخمر فإنه اسم شامل لكل مسكر ، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه ، وينفي عنه حكمه ، وكذلك لفظ الميسر ، وإخراج بعض أنواع القمار ، وكذلك لفظ النكاح ، وإدخال ما ليس بنكاح في مسماه ، وكذلك الربا ، وإخراج بعض أنواعه

(١) الرسالة التبوكية ص ٩.

منه ، وإدخال ما ليس ربًا فيه ، وكذلك لفظ الظلم ، والعدل ، والمعروف ، والمنكر ، ونظائره أكثر من أن تحصى . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن القيم .

**رابعًا :** فيما ذكره الأستاذ عن الأصوليين من أن النص هو ما لا يحتمل التأويل ، وذكر أنه لا يعرف خلافًا أو تشكيكًا- بعبارة الأستاذ- في ذلك !

وهذا القول الذي مشى عليه قول لمتأخرة الأصوليين ، والمحاكمة في ذلك إلى واضع الفن الإمام الشافعي فها هو ذا يقول في رسالته في باب الاختلاف قال : فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف مما للَّه فيه نص حكم يحتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟ .. إلى آخر عبارة الإمام .

وهنا نقف مع الأستاذ موقف التحقيق في عبارة إمام الفن ، هل هي مصرحة بأن النص لا يسلبه النصية احتمال التأويل :

**إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام**

وقد تلقى هذا القول بالقبول المحققون من أئمة الشافعية ؛ منهم إمام الحرمين ، ونقله عنه الشوكاني في « إرشاد الفحول »[1] قال : ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه كان يسمى الظاهر نصًا .

ولينتقل معنا الأستاذ من المتقدمين إلى المتأخرين ، وليقرأ معنا ما قال الشوكاني في الكتاب المذكور : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ ، فإذا عرفت معنى الظاهر ، فاعلم أن النص ينقسم إلى قسمين ؛ أحدهما : يقبل التأويل ، وهو قسم من النص مرادف للظاهر . والقسم الثاني : لا يقبله ، وهو النص الصريح .

وليلفت نظره إلى ما ذكر ابن بدران في « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » : قال الأصوليون : هو ما دل على معنى كيفما كان . وهذا هو الغالب في

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٣١- ٣٢.

كلام الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: لنا النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم وقضاء الشرع في النص هو ألا يترك إلا بنسخ، وقد يطلق على ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل؛ لأنه بذلك الاحتمال يصير كالظاهر. والظاهر عليه لفظ النص، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٦] بكسر اللام. وهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسح مع احتمال الغسل، فاحتمال الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصًّا؛ لأنه صار مساويًا للظاهر في المسح. وراجحًا عليه، حتى إنه يجوز لنا أن نقول: ثبت غسل الرجلين بالنص. ويطلق النص على الظاهر أيضًا؛ لتلاقيهما في الاشتقاق إذ النص والظاهر مأخذهما من الارتفاع والظهور.

وليقرأ معنا الأستاذ في أصول الظاهرية، ما قاله الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي «في الإحكام في أصول الأحكام»[1] قال: والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًّا.

ذكر ابن حزم هذا بعد أن بين أن الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، كهذه اللفظة وغيرها، خلط فيها كثير ممن تكلم في معانيه. وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة، وعميت الحقائق.

وهذا الذي أفاده ابن حزم هو غاية ما وقع فيه الأستاذ ولو نظر «موافقات الشاطبي» لعلم علم يقين بأن النص بالمعنى الذي ذكره؛ إما نادر أو معدوم، ولسان العرب أوسع من هذه الدعوى الباردة، وفيها من الأمور ما نفيده للأستاذ من «موافقات الشاطبي»[2]:

---

(١) الإحكام ١/ ٣٩.

(٢) الموافقات ٥/ ٤٠١- ٤٠٣.

(أ) أنه لو سلبنا كل محتمل للتأويل لفظ النص لما كان للشريعة نصوص ، ولا دليل يعتمد ؛ لورود الاحتمالات عليها ، وإن ضعفت ، وهذا يؤدي تسليمه إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع .

(ب) أنه لو اعتبر مجرد الاحتمال مؤثرًا في النص لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال الرسل فائدة ؛ إذ لا تقوم الحجة على الخلق بأوامرهم ونواهيهم ، إذ ليست في الأكثر نصوصًا لا تحتمل غير ما قصد بها ، وهذا قول باطل إجماعًا ونقلًا وعقلًا .

(جـ) أنه على هذا القول يعتبر أصحاب البقرة المشددين في السؤال عنها معذورين عند الأستاذ ؛ لاحتمال قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٧] عندهم ما ألحوا في بيانه ، ومن المعلوم ما في هذا من الخطر .

(د) أن القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعموميات المتفق عليها ، كقوله تعالى : ﴿قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٨، ٨٩] فاحتج عليهم بأن ذلك لله على العموم ، وجعلهم إذ أقروا بالربوبية لله في الكل ، ثم ادعوا هم الخصوص مسحورين لا عقلاء ، إلى غير هذا مما بسطه الإمام الشاطبي في « الموافقات » .

على أن هذا البحث كله ليس له تعلق بهذا الموضوع ؛ وما أجريت فيه قلمي إلا لتعرض الأستاذ له وتخيله أن كون النبيذ خمرًا فيه نوع من التأويل ! وليس كذلك ، بل إنما النبيذ فرد من أفراد الخمر ، ونوع من أنواعه ، إن لم يكن إطلاقه عليه صحيحًا ، فلا يصح دعوى الأستاذ أنه من نوع الإنسان .

**خامسًا** : مما أناقشه فيه استدلاله بما رواه من طريقنا في هذا المقال ، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي- على أن ابن عمر ممن خالف في إطلاق الخمر على النبيذ !

وليت الأستاذ ستر نفسه فما بلغت به الحمية إلى حيث يقطع الحديث هكذا يستدل بأوله ويترك آخره!

ولفظ الحديث في كتاب «الناسخ المنسوخ» لأبي جعفر النحاس، عن ابن عمر: «أنه سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة، ويشرب بالعشي، قال للسائل: إني أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره وإني أشهد اللَّه عليك، فإن أهل خيبر يشربون شرابًا يسمونه كذا، وهي الخمر، وإن أهل مصر يشربون شرابًا من العسل يسمونه البتع؛ وهي الخمر»(١).

فباللَّه، أيها الأستاذ، هل هذه هي أمانة الدين والعلم عندك؟ ويأبى اللَّه إلا إتمام نوره.

**سادسًا**: ومما أناقشه فيه أيضًا قوله: «إذا كان النبيذ قد اختلف في تحريمه منذ العهود الأولى للتشريع الإسلامي، حتى رأينا وسمعنا اختلافات تجري، وأسئلة وأجوبة تقال في موضوعه، فأي عقل، أو أي منطق يحتمل قول قائل: بأن النبيذ محرم بنص القرآن. إن هذا القول يعني أحد أمرين: إما أن يكون الذين اختلفوا في مسألة تحريم النبيذ، منذ عهد النبوة إلى عهد الأئمة الأربعة، قد جهلوا، أو تجاهلوا نصًّا قرآنيًّا في هذا الموضوع، وإما أن يكون الذين يزعمون وجود النصية القرآنية على تحريم النبيذ قد افتروا كذبًا، واخترعوا باطلًا، بافتراض أن القرآن مشتمل على جميع القواعد، والأصول، وكافة المناهج والمبادئ للتشريع الإسلامي! وكلا الأمرين أحلاهما مر، فليختر الشيخ إسماعيل أيهما شاء، وليحكم القراء».

فهنا أقف مع الأستاذ موقفًا دقيقًا؛ لأقول له: هل يمكنك أن تقول: أي عقل وأي منطق يحتمل قولًا قاله رسول اللَّه عليه السلام؟ نعم يسع عقلنا ما وسع عقل

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، حيث قال على المنبر بمحضر الصحابة جميعًا : الخمر ما خامر العقل . وما وسع عقل أنس بن مالك رضي اللَّه عنه ، حيث قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل . ونتلقى ما رويناه عن ابن عمر : أنه سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي .. الحديث المتقدم بالقبول ، وكذلك ما روي عن عائشة أنها لما سئلت عن عصير العنب قالت : صدق اللَّه ورسوله ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها » .

ونقدم على كل قول قول نبينا ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »[1] . فهذا حديث إسناده صحيح ؛ رواه أبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » من غير ما طريقة ؛ أصحها رواية الإمام أحمد بن حنبل ، عن يونس بن محمد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول اللَّه ﷺ ... وساق الحديث المذكور .

فهذه أقوى حجة يختارها إسماعيل الأنصاري يرضى لنفسه بما رضيه رسول اللَّه ﷺ ، ويرى رد الخلاف إليه ، كما أمر اللَّه به ، حيث قال : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩] .

وقد حكمنا نص الرسول ﷺ على أن كل مسكر خمر ، وتلقينا إجماع الصحابة على مقتضاه بالقبول ، فليكن الأستاذ مع من أراد ، فأنا مع الرسول ﷺ بعقلي وعقيدتي وبقلمي ، كما كان معه الأسلاف البررة بسيوفهم ..

ثم ليعلم الأستاذ أن الاعتماد على الخلاف لا لدليل يدل على صحة الجانب المعتمد عليه ، هو كما قال الشاطبي في « الموافقات »[2] : عين الخطأ على الشريعة ، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا ، وما ليس بحجة حجة . وقال :

---

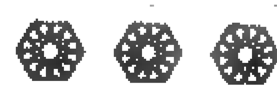
(١) أخرجه الدارمي (٢١٠٠) ، والبيهقي ٨/ ٢٩٤. وصححه الألباني في الصحيحة (٨٩) .
(٢) الموافقات ٥/ ٩٣.

حكى الخطابي في مسألة البتع[١] المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: «إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب. واختلفوا فيما سواه، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه» قال: (وهذا خطأ فاحش، وقد أمر اللَّه المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى اللَّه والرسول) فلذلك رددت الأمر إلى الرسول ﷺ، وقبلت بيانه للكتاب، ومن لم يقبله فعلى نفسها جنت براقش!

والأَولى بالأستاذ بدل الاشتغال بالتفسير، إصلاح أساليبه، وأن تكون طبق الشريعة. وإلا فالعنان غير مرخى؛ يتكلم كل من شاء بما شاء، حتى يسمي خلاف العلماء باسم التشكيك!! وفي هذا من الطعن عليهم ما لا يرضاه العلم والدين.

وكذلك قوله: ذهب يحشد أقوالًا كثيرة من الأحاديث!. فهذا كلام صدر من غير روية؛ فإن كثرة الأقوال تستلزم تناقضها، ولا يمكن التناقض في أحاديث الرسول ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ٨٢].

وليشهد القراء جميعًا أن كاتب هذه السطور ما صالح صلحًا أحل حرامًا، ولا حرم حلالًا، وأن ما ذكره الأستاذ أحمد محمد جمال من أننا اصطلحنا على هذا باطل، أبرأ إلى اللَّه منه، وأبرئ منه نفسي، واللَّه على ما نقول وكيل.



---

(١) البتع: بالكسر ثم سكون: نبيذ العسل المشتد، وهو خمر. انظر القاموس المحيط (البتع)، وكذا المعجم الوسيط، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٩٤.

# وضح الحق يا لبيب!(١)

## [ ٢ ]

وعدنا القراء فيما سبقَ أنْ نشَرناه بهذه المجلة؛ تعقيبًا على ما كتبه الأستاذ أحمد محمد جمال والدكتور عمر فروخ في موضوع النبيذ، أن نتبع ذلك بمناقشتهما في موضوع نكاح الكتابيات، وها نحن نبر بالوعد فنقول:

قال الأستاذ أحمد محمد جمال في «مائدته» تعقيبًا على الدكتور عمر فروخ (ص ٢٣) ما نصه:

أما الكتابيات- وهن نساء اليهود والنصارى- فقد أبيح نكاحهن للمسلمين، كما أحل طعام أهل الكتاب لهم أيضًا؛ على أساس أن اليهود والنصارى أهل كتاب، والخلاف بيننا وبينهم محصور في الإيمان برسالة محمد عليه السلام، بخلاف الوثنيين والوثنيات والمشركين والمشركات، فهم لا يؤمنون برسالة الإسلام ولا بنبوة محمد عليه السلام، وهم نجس كما وصفهم القرآن الكريم!!.

هذا كلام الأستاذ أحمد محمد جمال، والقراء يرون من نص كلامه أنه يرى أن المسلمين متفقون مع اليهود والنصارى في كل شيء ما عدا رسالة محمد ﷺ!!

والواقع الذي شرعه الله لنا وندين به يدحض هذا القول دحضًا مبينًا، وذلك حسب ما يلي:

**١- فيما يتعلق بالرب:**

**أولًا**: أنهم يقولون: «إن الله ثالث ثلاثة». ونقول نحن المسلمين ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المَائدة: الآية ٧٣] هو الله جل وعلا وحده لا شريك له.

**ثانيًا**: أنهم يقولون: «يد الله مغلولة». ونقول نحن المسلمين: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المَائدة: الآية ٦٤].

(١) المنهل - ذو القعدة - سنة ١٣٧٤هـ.

إلى غير ذلك مما نخالفهم فيه في الإيمان بالرب .

**٢- فيما يتعلق بالكتب :**

**أولًا** : أنهم يقولون : « ما أنزل اللّه على بشر من شيء » . ونقول نحن المسلمين : ﴿مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [الأنعام: الآية ٩١] .

**ثانيًا** : أنهم يقولون : ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ﴾ [البقرة: الآية ٩١] ، ونقول نحن المسلمين : ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٩١] ، ونقول أيضًا : ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٦] .

إلى غير هذا من أعمالهم وعقائدهم في الكتب المنزلة من عند اللّه .

**٣- فيما يتعلق بالرسل :**

**أولًا** : أنهم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ١٥٠] ، ونقول نحن المسلمين : ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥]

**ثانيًا** : يقولون عن إبراهيم : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ﴾ [البقرة: الآية ١٤٠] . ونقول نحن المسلمين : ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٤٠] ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٦٧]

**ثالثًا** : ويقولون : « كفر سليمان » ونقول نحن المسلمين : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: الآية ١٠٢] .. إلى غير ذلك من عقائدهم الضالة في الأنبياء عليهم صلوات اللّه وسلامه .

**٤- فيما يتعلق بالملائكة :**

**أولًا** : أنهم يعادون جبريل ، ونحن نحبه ونقول : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٩٨] . إلى غير ذلك مما يعتقدونه مضلة في الملائكة المقربين .

**٥- فيما يتعلق بمصيرهم وافتراءاتهم :**

**أولًا** : أنهم يقولون : ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٠] . ونحن نقول لهم : ﴿أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠، ٨١] .

**ثانيًا** : أنهم يقولون في معاملة الحنفاء : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٥] ، ونقول : ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٥] .

هذا ، ولو تدبر الأستاذ أحمد محمد جمال قوله تعالى : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبَة: الآية ٢٩] .. وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩] الآية .. وقوله : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشّورى: الآية ١٣] الآية .. لو تدبر هذه الآيات المحكمات من كتاب اللَّه المجيد الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصّلَت: الآية ٤٢] لما قال مقالته السابقة : إن الخلاف بيننا وبين أهل الكتاب محصور في الإيمان برسالة سيدنا محمد عليه السلام .

وبعدُ ، فقديمًا قيل :

**وضح الحق يا لبيب فسلِّم    إن تسليم الحق فيه سلامة**

❁ ❁ ❁

## هذه سبيل محمد ﷺ(١)

عاد الأستاذ الأديب أحمد محمد جمال في العدد الصادر في ١٣٧٣/٤/٢٢ من جريدة « البلاد السعودية » الغراء إلى بحثه السابق في منع المبيت في المسجد الحرام والحض على إغلاقه في وجوه الفقراء وطردهم منه ، تحت عنوان : (هذه سبيلي) وهو عنوان عظيم ؛ لأنه يستلزم الدعاء إلى الحق على بصيرة ، كما يدل عليه ذكر ذلك معه ؛ حيث شرف اللّه به نبيه ﷺ فقال : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٨] .

وقد تأكد الأمر عند الأستاذ حتى صار يتلو علينا آيات وأحاديث يوجهها ذلك التوجيه ويدعي عليها وعلى جميع تعاليم الإسلام أنها لم تأمر بتطهير المساجد إلا للمصلي والطائف ، ولم تجعل لغيرهما من النائم ، والآكل ، والمتحدث بالجائز ، والمريض نصيبًا ، ولم تأذن في إبقائهم ، بل أوجب طرد الفقراء من المساجد ليلًا ، وجعل ذلك من تعظيم حرمات اللّه !! ويدل مقال الأستاذ الأول أنها عنده هي نفس هذه السجاجيد ؛ إذ إنه لم يظهر التأسف إلا على ما تلاقيه بهحتها من أولئك الملازمين ، من ترك فضلات الطعام عليها ، ونومهم عليها ، مع أنها لا توجد في بيته لاستقبال الضيوف ، فضلًا عن استعمالها موائد للطعام !! .

وكاتب هذه السطور يناقش الأستاذ الأديب فيما يأتي :

(١) أنه لم يبين لنا في مقالته : « مديرية الأوقاف وتعظيم حرمات اللّه » تلك الحرمات التي يقترح تعظيمها ، فإنه ما ضمن بحثه شيئًا عن المسجد ، ولا عن الحرمات من حيث هو مسجد ، ومن حيث هي حرمات .

(٢) لم يبين لنا الأستاذ نفس المتقزز الظان بالمسجد الحرام وبأهله- حيث رأى اكتظاظ جوانبه بالفقراء- أسوأ الظن ، من هو؟ ويدل هذا التقزز ، والظن

(١) مجلة المنهل - العدد (٤/١٤) .

السيئ، على عدم استحضار المتقزز لقصة الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي، فهل طرد النبي ﷺ الفقراء لهذا؟ أو ظن أحد داخلي وخارجي بالصحابة استخفافهم بحرمة المسجد؟ لا والله؛ بل نهى النبي ﷺ الأعرابي عن العود إلى مثل ما فعل، وبين له أن المساجد لم تبن لهذا، ونهى أصحابه عن طرده مع كونه بال في مسجده الشريف. وقد استفدنا بذلك أن الواجب هو تعليم الجاهل لا طرده، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

فلو فرضنا أن شخصًا اليوم ارتكب في المسجد الحرام، ما لا يناسب حرمته، فالواجب علينا تعليمه إن كان جاهلًا، ومجازاته إن كان عالمًا. وأما تأثير ذلك في البلد وعقيدة أهله الغير الراضين بذلك ولا المرتكبين له فمن أبعد بعيد، ولو حصل هذا الظن ممن حصل منه.

(٣) كيف تصح هذه الدعوى، والأدلة صارخة ببطلانها، وتنادي بصحة خلافها، من جواز المبيت، والنوم، والتمريض، والأكل، والشرب، والتحدث بغير المحرم في المساجد. وقد أمر الله تعالى برد كل تنازع إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ، وحينما رددنا الأمر إليهما فعلًا، وحكمناهما وجدناهما يدلان أوضح دلالة على أن تطهير المسجد الحرام لا يختص بالطائفين والمصلين به، بل هو لثلاثة أصناف: الطائفين، والعاكفين، والركع السجود، وهم المصلون، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥].. وعطف العاكفين يستلزم مغايرتهم للطائفين والمصلين؛ إذ الأصل في العطف المغايرة، وتوسط العاكفين بين الطائفين والمصلين يدل على عظيم نصيبهم من المسجد الحرام. وقد أوفى ابن جرير الطبري لفظة (العاكفين) حقها من العناية والتحقيق، حيث قال بعد نقل أقوال المفسرين[(١)]: أولى التأويلات بالصواب ما قال عطاء، وهو أن العاكف في

(١) تفسير الطبري ٢/ ٤٣.

هذا: المقيم في البيت مجاورًا فيه بغير طواف ولا صلاة؛ لأن صفة العكوف ما وصفنا من الإقامة بالمكان، والمقيم بالمكان قد يكون به وهو جالس ومصل وطائف وقائم وغير ذلك من الأحوال، فلما كان تعالى ذكره، قد ذكر في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥] المصلين والطائفين، علم بذلك أن الحال التي عنى اللَّه تعالى من العاكفين غير حال المصلي والطائف، وأن التي عنى من أحواله هو العكوف بالبيت على سبيل الجوار فيه، وإن لم يكن مصليًا فيه ولا ساجدًا.. هذا كلام إمام المفسرين ابن جرير الطبري يفصح بعموم هذه اللفظة.

وإلى هذا العموم المستفاد من كلام ابن جرير، وقوله: وغير ذلك من الأحوال. ترشد جميع تفاسير الصحابة رضي اللَّه عنهم.

فقد أخرج ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد[١] عن ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب، أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد؟ فقال: هم العاكفون. وأخرجا أيضًا عن ابن عمر أنه قال له عبد اللَّه بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير أن امنع الذين ينامون في المسجد الحرام؛ يجيئون ويحدثون. قال: لا تفعل؛ فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون.

فهذه نصوص السلف الصالح تدل على أنه ليس المصلي والطائف أولى بالمسجد الحرام من غيرهما. على أن لفظة الطائف بنفسها قد فسرها الإمام سعيد بن جبير (بأنه من أتاه من غربة)[٢].

وأنا أرى هذا القول، وإن لم يمل إليه ابن جرير، مناسبًا للاستعمال، فإن

---

(١) بعده في هامش الأصل: تفسيرهما للقرآن الكريم.
قلنا: وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢١١، وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ١/١٧١ - ١٧٢، والدر المنثور ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ١٧١، وابن جرير ٢/ ٤١.

استعمال الطائف في الطارئ وإطلاقه عليه أصح استعمال، وأقوى إطلاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠١]، وقال: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: الآية ١٩]. ويناسب هذا التفسير أيضًا الآية الأخرى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: الآية ٢٥]. والطائف هنا هو البادي هناك.. هذا دليل القرآن.

وأما الأحاديث فكثيرة منها: ما أخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، عن عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد[(١)]. ويفيد الدارمي[(٢)] في مسنده الذي هو أقوى من ابن ماجه أن نومه في المسجد طول الليل فلا يستيقظ حتى الصبح، حتى رأى رؤيا قصها على أخته حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ فأثنى عليه الرسول ﷺ فقال: «نعم الفتى، أو نعم الرجل، لو كان يصلي من الليل». فكان بعد ذلك يصلي بالليل.

وعبارة أحمد تدل على عموم نوم الشبان بالمسجد في زمانه ﷺ، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه[(٣)].

وبوب البخاري[(٤)] في جامعه بابين للنوم في المسجد، وقص علينا قصة الصحابية ذات الوشاح، التي كانت تنام في المسجد، ثم ذكر حديث ابن عمر، وحديث علي بن أبي طالب الذي كان تسميته بأبي تراب أشرف أسماء علي رضي الله عنه وأحبها إليه، ثم قال البخاري[(٥)]: وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة، وقال: قال أبو عبد الرحمن: كان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠)، وأحمد ٢/ ٧١، وأبو داود (٣٨٢)، والنسائي (٧٢٢).

(٢) الدارمي (١٤٠٠)، وهو عند البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٢.

(٤) صحيح البخاري قبل حديث (٤٣٩، ٤٤٠، ٥٦٩).

(٥) صحيح البخاري قبل حديث (٤٤٠).

أصحاب الصفة فقراء .

وغرض البخاري من إيراد هذا الحديث تبرير النوم في المسجد قيلولة وبيتوتة ، كحال أهل الصفة . وقد سبقه إلى هذا الاحتجاج ، سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، حيث سئلا عن النوم في المسجد فقالا : كيف تسألون عنها ؟ وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ، وهم قوم كان مسكنهم المسجد[١] ؟ .

وذكر الطبري عن الحسن قال : رأيت عثمان رضي اللَّه عنه نائمًا فيه ، وليس حوله أحد ، وهو أمير المؤمنين ، وقد نام في المسجد جماعة من السلف ، فغير محذور الانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس ، بل روى الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه أنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « المسجد بيت كل تقي ، وكفل اللَّه لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان اللَّه إلى الجنة » . ورواه البزار أيضًا وحسَّن إسناده ، وأقرّه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » .

ومنع المبيت في المسجد والنوم مما يعود على شعيرة الاعتكاف بالإبطال ، وفي ذلك انحراف عن الهدي .

هذه أدلة النوم والمبيت في المسجد .

وأما التمريض في المسجد فدليله ما روى الشيخان[٢] ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ؛ رماه رجل من قريش ، يقال له : حبان بن العرقة في الأكحل ، فضرب عليه رسول اللَّه ﷺ خيمة في المسجد ؛ ليعوده عن قريب .

وفي كتابي البخاري : « المفرد » و« التاريخ »[٣] أن الطبيبة الصحابية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٨، ٥١٠ عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣، ٤١٢٢) ، ومسلم (١٧٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٩) ، والتاريخ ١/ ٤٨.

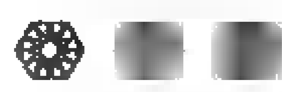
« رفيدة » كانت لها خيمة في المسجد إليها حول سعد، وكانت تداوي فيها جرحى، من جملتهم هذا السيد الكريم سعد بن معاذ، فيمر به النبي ﷺ في تلك الخيمة يسأله: كيف أمسيت؟ إذا أمسى. وكيف أصبحت؟ إذا أصبح. فيخبره. وقد صحح الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الإصابة في تمييز الصحابة »[1] هذا الحديث.

ففي هذا الحديث دليل على تمريض المريض في المسجد، والتخييم في المسجد؛ لمداواة المرضى، ومكث المريض في نفس المسجد.

وأما الأكل والشرب، فقد بوَّب ابن ماجه بابًا للأكل في المسجد، وأخرج عن ابن عمر قال: « كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم »[2]. وقد حسَّن الحافظ الهيثمي سند هذا الحديث، ووثق رجاله، وذكر الاختلاف في يعقوب بن حميد، وهذا الاختلاف لا يضر؛ لأن الحديث رواه حرملة بن يحيى.

وأما التحدث في المسجد، فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل، عن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمور الجاهلية[3]. ورواه أيضًا الترمذي في جامعه بلفظ: « جالست » وقال: حديث حسن صحيح.

فهذه النصوص القاطعة تبين أن بناء المسجد لما بنى له، لا ينافي جواز وقوع هذه الأشياء فيه؛ وهذه سبيل محمد ﷺ.



(١) الإصابة ١٣/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٩١، والترمذي (٢٨٥٠). وصححه الألباني.

# تاريخ مدينة جُدة[1]

أرخ الأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري مدينة « جدة » بتاريخ قيم استوفى فيه النواحي التي تهم القارئ، كما تجنب طريقة من يرى من المؤرخين حصر مهمة التاريخ في مجرد أداء ما وصل إلى المؤرخ كما وصل دون نقد وتمحيص، ولذلك نرى عبد القدوس الأنصاري يتعقب في هذا التاريخ كل ما يتنافى- من كتابات من قبله- مع الوضع اللغوي أو العقل أو الشرع أو التاريخ الصحيح، ولذلك في الكتاب شواهد كثيرة منها ما يلي:

١- ذكر في (ص٣٨) ضمن الأقوال في ضبط جيم « جدة » ضبطها بالكسر!.

وتعقب ذلك؛ بأن المعاجم اللغوية والتاريخية العربية أجمعت كلها على القول بضم الجيم؛ مع معرفة أصحابها وإيرادهم لصيغة « جدة » المكسورة الجيم، والمقصود بها لغويًّا: الطريقة.

وقد وجدنا فيما وقفنا عليه من كتب غريب الحديث مثل ما نقله مؤرخ « جدة » عن المعاجم اللغوية؛ ففي « النهاية » لابن الأثير وتلخيصها « الدر النثير » للسيوطي ما نصه: الجُدُّ، بالضم: شاطئ النهر- والجدة أيضًا- وبه سميت « جُدَّة » التي عند مكة.

٢- ذكر في (ص٣٨) تعليل من علل تسمية جدة- بضم الجيم - بجدة؛ بأنها مدفن جدة البشر حواء عليها السلام!

واستبعد ذلك من ناحية الوضع اللغوي؛ بأن ضم الجيم لا يتلاءم مع هذا التعليل، ومن الناحية الأخرى بإبطال كون قبر حواء بجدة.

وهذا الموقف الذي سلكه كثير من العلماء منهم الشهاب الخفاجي في

(١) مجلة المنهل- ٢٤/ ١٢.

« شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل » . قال في الكلام على اسم « جدة » : العامة تفتح ، وتزعم أنه سمي بها لأن حواء مدفونة بها ، ولا أصل له كما صرحوا به .

واستبعد الفاسي في « شفاء الغرام » (ج١ ص٨٨) كون قبر حواء بالموضع الذي يدعى أنه هو فيه بجدة ، قال : وأستبعد أن يكون قبر حواء بالموضع المشار إليه ؛ لأن ابن جبير لم يذكره . وما ذاك إلا لخفائه عليه ، فهو فيما بعد رحلته من الزمن أخفى ، والله أعلم .

ومما يشكك في دفن حواء بجدة ما ذكره ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » (ص٩٨) قال[١] : ويقال إن نوحًا عليه السلام لما كان زمن الطوفان حمله هو- أي آدم- وحواء في تابوت فدفنهما ببيت المقدس . حكى ذلك ابن جرير .

وفي تاريخ ابن جرير الطبري (ج١ ص١٠٩) ما نصه[٢] : وذكر أن حواء عاشت بعده- أي بعد آدم عليه السلام- سنة ثم ماتت رحمها الله فدفنت مع زوجها في الغار- يعني غار أبي قبيس- وأنهما لم يزالا مدفونين في ذلك المكان حتى كان الطوفان فاستخرجهما نوح وجعلهما في تابوت ، ثم حملهما معه في السفينة ، فلما غاضت الأرض الماء ردهما إلى مكانهما الذي كانا فيه قبل ذلك .

ونقل الفاسي في « شفاء الغرام » من خط الذهبي في الجزء الذي ألفه في تاريخ مدة آدم وبنيه (ج١ ص٢٧٢) ما لفظه : وخلفه أي- آدم عليه السلام- بعده شيث ابنه ، وأنزلت عليه خمسون صحيفة ، وعاش تسعمائة سنة ، ودفن مع أبويه في غار أبي قبيس .

وهذا الغار الذي ذكروا دفن آدم وحواء فيه عليهما السلام قال العلامة محمد

(١) البداية والنهاية ١/ ٩٨.

(٢) تاريخ الأمم والرسل والملوك ١/ ١٠١.

جار الله ابن ظهيرة القرشي المكي في كتابه : « الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف » قال : إنه لا يعرف الآن .

٣- ذكر مؤرخ جدة (ص٣٨٣) تعليل ابن المجاور ما ذكره من مضاعفة أجر الصلاة والصدقة في جدة بوجود قبر حواء فيها !

وقد تعقب مؤرخ جدة ذلك بالتشكيك في تلك الدعوى وفي ذلك التعليل فقال : إذا كان أجر الصلاة والصدقة يضاعف في جدة فلعل ذلك يعود إلى أنها دار رباط للمسلمين وثغر من ثغور الإسلام الأولى ، وباب الحرمين الشريفين ، للرباط فيها أجر كبير بالنسبة للرباط ذاته عامة ، وبالنسبة للرباط بها من أجل حماية الحرمين الشريفين من أي تسرب أجنبي ، ولا يمكن أن يعزى ذلك إلى وجود قبر مزعوم لحواء فيها .

وكاتب هذه السطور مع مؤرخ جدة في تشكيكه في تلك الدعوى ، وفي رده ذلك التعليل الذي هو أقرب إلى الغلو في القبور من الصحة .

ولا يستبعد أن يكون مستند تلك الدعوى من قبيل الروايات التي توضع في فضائل البلدان ! وتوسع المؤرخون في نقلها توسعًا انتقده كثير من العلماء ؛ منهم الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة »[1] . قال : قد توسع المؤرخون في ذكر الأحاديث الباطلة في فضائل البلدان ، ولا سيما بلدانهم ، فإنهم يتساهلون في ذلك غاية التساهل ، ويذكرون الموضوع ولا ينبهون عليه كما فعل الديبع[2] في تاريخه الذي سماه « قرة العيون بأخبار اليمن الميمون » وتاريخه الآخر الذي سماه « بغية المستفيد بأخبار مدينة زبيد » مع كونه من أهل

(١) الفوائد المجموعة ص ٤٣٦.

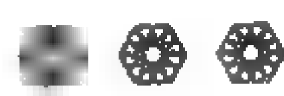
(٢) هو العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الزبيدي الشافعي ، المعروف بابن الديبع ، وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف ، ومعناه بلغة النوبية الأبيض . « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » للشوكاني .

الحديث ، وممن لا يخفى عليه بطلان ذلك . فليحذر المدين من اعتقاد شيء منها أو روايته ؛ فإن الكذب في هذا قد كثر وجاوز الحد ، وسببه ما جبلت عليه القلوب من حب الأوطان والشغف بالمنشأ . اهـ .

قُلْتُ : ومن هذا القبيل مما ورد في فضل جدة ما رواه ابن حبان[1] عن علي مرفوعًا : « أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا : أولها الإسكندرية ، وعسقلان ، وقزوين ، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت اللَّه الحرام على سائر البيوت » . وفي سند هذا الحديث الموضوع عبد الملك بن هارون الكذاب . قال الذهبي في « الميزان »[2] : والسند إليه مظلم فما أدري من افتعله . اهـ .

وأما تعليل مؤرخ جدة ذلك- على فرض ثبوته- بما علله به ، فيقرب من قول ابن جريج : إني لأرجو أن يكون فضل مربط جدة على سائر المرابط كفضل مكة على سائر البلدان . رواه الفاكهي[3] .

هذا ما أردنا أن نمثل به ، وهو قليل من كثير مما في « تاريخ مدينة جدة » من تحقيقات ؛ تيقنا بالاطلاع عليها أن مؤرخ جدة عبد القدوس الأنصاري لم يحذ حذو من يعتمد من المؤرخين على كل ما نقل، ولو كان جاريًا مجرى الخرافات ، وأنه قام بواجب التاريخ حق القيام . واللَّه أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، إنه قريب مجيب .



(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٩.
(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٦.
(٣) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (١٧٨٢) .

# تعقيب على موضوع الخلافة[(١)]

نشرت جريدة « جمهورية » التي تصدر في بومباي بالهند سلسلة مقالات حول الخلافة الإسلامية في تاريخها وتنظيم شئونها، وتحدثت عن أحقية جلالة ملكنا سعود الأول المعظم لها، وقد تناقلت المجلات والصحف- ومن بينها مجلة « المنهل » الغراء- هذه المقالات.

وحيث إن هذا البحث في غاية المناسبة؛ لملاءمته للحياة الفطرية كما ذكرت المقالات، ولكون البحث في محله، أردت أن أدلي بدلوي في الموضوع بتذييله بكلام القاضي أبي بكر ابن العربي في « أحكام القرآن » حول الموضوع:

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٩٧] بعد ذكر الأقوال في تفسير: « قيامًا للناس » ما نصه[(٢)]: وفائدة ذلك وحكمته أن اللّٰه سبحانه خلق الخلق في الجملة أخيافًا يتقاطعون تدابرًا واختلافًا، ويتنافسون في لف الحطام إسرافًا، لا يبتغون فيه إنصافًا، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافًا، فأمرهم اللّٰه سبحانه بالخلافة، وجعل فيها المملكة، وصرف أمورهم إلى تدبير واحد يَزَعُهُم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردع[(٣)] الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه حقًّا، ويسوسهم في أحوالهم لطفًا ورفقًا، وأوقع في قلوبهم صدق ذلك وصوابه، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاح ذلك في ابتداء الأمر ومآله[(٤)]، ولقد يزع اللّٰه بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالرياسة للسياسة والملك نفي للمهلكة، وجور

---

(١) مجلة المنهل ١٥/ ٣.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٣١٢.

(٣) في الأصل: « ويردد ». والمثبت من مصدر النقل.

(٤) في الأصل: « وما به »، والمثبت من مصدر النقل.

السلطان عامًا واحدًا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة(١) واحدة ، فأنشأ اللَّه الخليفة(٢) لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، وكلما بان خليفة خلفه آخر ، وكلما هلك ملك ملك بعده غيره ؛ ليستتب به التدبير ، وتجرى- على مقتضى رأيه- الأمور ، ويكف اللَّه سبحانه وتعالى عادية الجمهور ؛ فإذا بعث نبيًّا سخَّرَ اللَّه سبحانه له المَلِكَ(٣) في وقته إن كان ضعيفًا ، فكان صَغْوُهُ إليه وعونُه ، كما فعل بدانيال وأمثاله . وإن بعثه قويًّا يسَّر له الاستيلاء على الزمان وأهله ، وأعرى أرض السلطان عن ظله ، وجعل له الأمر في الدين وأهله ، كما فعل بموسى ، ولما أراده اللَّه من التيسير على نبيه محمد ﷺ ، والتقديم له والتشريف لقومه ؛ أسكن أباه إسماعيل البلد الحرام حيث لا أنس ولا أنيس ، واستخرج فيها ذريته ، وساق إليه من الجِوار من عمرت به البلاد والديار ، وجردهم عن الملك ؛ تقدمة لرئاسة الملة ، وكانوا على جبلة الخليقة وسليقة الآدمية من التحاسد والتنافس ، والتقاطع والتدابر ، والسلب والغارة ، والقتل والثارة ، ولم يكن بد في الحكمة الإلهية والمشيئة الأولية من كاف يدوم مع الحال ، ورادع يحمد معه المآل ، فعظم اللَّه سبحانه في قلوبهم البيت الحرام لحقه ، وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته ، وعظم بينهم حرمته لقهره ، فكان من لجأ إليه معصومًا به ، وكان من اضطر محميًّا بالكون فيه ، ولذلك قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٧] .

بيد أنه لما(٤) كان موضعًا مخصوصًا لا يدركه كلُّ مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الشهر الحرام- وهي المسألة السابعة- ملجأ آخر ، فقرر في

(١) في الأصل : « خطة » .
(٢) في الأصل : « الخليقة » .
(٣) في الأصل : « المهلك » .
(٤) سقطت : « لما » من الأصل .

قلوبهم وأوقع في نفوسهم حرمةَ الأشهر الحرم، كانوا لا يَرُوْعُون فيها سَربًا، ولا يطلبون فيها ذنبًا، ولا يتوقعون فيها ثأرًا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. وقطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية؛ فسحة وراحة، ومجالًا للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحدًا مفردًا في نصف العام؛ دركًا للاحترام. ثم يسر لهم الإلهام، وشرع على ألسنة الرسل الكرام للهدي والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرًا أشعروه دمًا وعلقوا عليه نعلًا.

روى ابن القاسم، عن مالك- وهي المسألة الثامنة- : أن القلائد حبل يفتله ونعلان يقلدهما، والنعل الواحد تجزئ(١). ولذلك روى ابن وهب، عن ابن عمر أنه كان يقلد نعلين، وربما قلد نعلًا واحدًا.

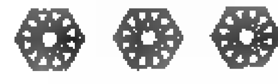
فإذا جعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه، وكان الفصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه، حتى جاء اللَّه بالإسلام، وبين الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه، وبهذا وجبت الخلافة هدىً، ومنع اللَّه الخلق أن يُتركوا بعد ذلك سُدى، فأسندت الإمامة إليه وانبنى وجوبها على الخلق عليه، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النّور: الآية ٥٥] الآية. انتهى كلام القاضي أبي بكر ابن العربي.

وأنت أيها القارئ ترى أنه قد أبان في حديثه ضرورية الخلافة للبشر شرعًا وفطرة، حتى إنه جعل تعظيم الناس للكعبة وللأشهر الحرام وللقلائد(٢) من الأدلة على ذلك.

(١) في الأصل: « جزء ».
(٢) في الأصل: « وللقائد ».

ومن أقوى الأدلة على الخلافة قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٠]، واهتمام الصحابة بها قبل دفنه ﷺ.

وأما أحقية ملكنا «سعود» بها في هذا العصر فأشهر من نار على علم، وأوضح من الشمس في رائعة النهار.



# الكعبة قبلة الأنبياء[١]

أخبر اللَّه تعالى عن هذا البيت الشريف أنه أول بيت وضعه للناس فقال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧] أي : إن أول بيت وضعه اللَّه لعبادته ، وهدى خلقه لاستقباله وحجه وتعظيمه ، وأظهر فيه آيات بينات منها مقام إبراهيم ، هو هذا البيت . سواء قلنا إنه أول بيت على سبيل الإطلاق ، كما يميل إليه مجاهد والسدي وقتادة ، أو قلنا بأنه أول بيت وضع للعبادة ، كما روي عن علي والحسن ومطر وسعيد ، وإليه يميل أبو جعفر ابن جرير الطبري .

والذي أميل إليه وتفيده صحاح الأحاديث على كل قول : أن أساس هذا البيت الشريف كان موجودًا قبل بناء إبراهيم عليه السلام ؛ والعبارات القرآنية ترشد إلى ذلك ، وإن لم يرتضه من لم يرتضه ؛ فإن بقية البيت كانت قبل بناء إبراهيم قبة مرتفعة كالرابية تأتيها السيول فتأخذ عن يمينها وعن شمالها ، ولا يدري بها أحد ، حتى جاء إبراهيم عليه السلام بابنه إسماعيل وأمه ، فوضعهما هناك عند دوحة في زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ، فوضعهما هناك ، ثم قفل إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل قائلة : يا إبراهيم ، إلى أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ تقول له ذلك مرارًا وهو لا يلتفت إليها ، حتى قالت له : آللَّه أمرك بهذا؟ قال نعم! فهناك اطمئن قلب الوالدة ، وقالت : إذًا لا يضيعنا[٢] .

ثم رجعت وإذا بإبراهيم يدعو ويظهر في أثناء دعائه ما أطلعه اللَّه عليه من وجود بيت قديم حرَّمه اللَّه هناك ؛ فطمئن قلبه بترك عائلته عنده ، ويقول : ﴿رَّبَّنَآ

(١) مجلة الحج – رجب– ١٣٧٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧] .

ويقول الملَك لأم إسماعيل : « لا تخافي الضيعة ، فإن ها هنا بيتًا للّه تعالى يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وأن اللّه لا يضيعه »(١) .

ومعلوم أن هذا كله قبل بناء إبراهيم عليه السلام للبيت .

وقد أجاب اللّه دعاء خليله وصفيه إمام الحنفاء ووالد الأنبياء ؛ بأن بوأ له بعد ذلك مكان هذا البيت وأرشده إليه بوحيه ، وأمره بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فامتثل إبراهيم أمر اللّه تعالى فرفع قواعد البيت هو وولده إسماعيل عليهما السلام قائلين : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: الآية ١٢٧] ، وبناه إبراهيم وطهره كما أمر اللّه ؛ فاختار اللّه هذا البناء وأضافه إلى نفسه إضافة تشريف كَسَتْهُ من المحبة والإجلال والتعظيم ما جعله مثابةً للناس وأمنًا وقيامًا ومنسكًا للعباد من عهد إبراهيم إلى يوم الدين ، وقص علينا القرآن هذا كله أحسن قصص فقال : ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: الآية ١٢٧] ، وقال : ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: الآية ٢٦] ، وقال : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٩٧] ، وقال : ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]

وقد أظهر إبراهيم حرمة هذا البيت ، ونادى بالتوجه إليه كما أمره اللّه عز وجل حيث قال له : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: الآية ٢٧] ، فلبّت الأنبياء هذا النداء وحجّته . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتسمية بعضهم ، كموسى ويونس عليهما السلام .

---

(١) المصدر السابق .

وأخبر النبي محمد ﷺ أمته بهذا وبين أنه حرام؛ لا يسفك فيه دم، ولا تعضد فيه شجرة، ولا ينفَّر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته.

فكان فيما تضمنته هذه النصوص الكريمة مما هو الأهم غنيةٌ عما ليس كذلك مما يتشبث بذيله الإخباريون عن ماهية البيت وتفاصيل قدمه وحدوثه؟ ومن أي شيء كان باباه؟ وكم مرة بني؟ ومن ساعد إبراهيم على بنائه غير ولده إسماعيل؟ ومن أين أتى بالحجر الأسود؟! فإن هذه الأشياء لا نثبت فيها إلا ما ثبت بالسنة. وأكثرها لم نقف عليه في القرآن العظيم، ولا في الأحاديث الصحيحة، ويناقض بعضها بعضًا! كما هو دأب المؤرخين في النقل عمن دبَّ ودرج!! وأكثر ذلك إسرائيليات لا يحتج بها، كما لا تصدق ولا تكذب إلا بالنصوص القاطعة منه ﷺ.

ويكفينا نحن أن نعتقد أنه أول بيت وضع للناس، وأن إبراهيم الخليل بناه على أساس من قبله، واستقبله هو ومن بعده من الأنبياء إلى محمد ﷺ.

يدل على ذلك: ما رواه ابن سعد[1] في «طبقاته» عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: ما خالف نبي نبيًّا قط في قبلة ولا في سنة، إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس من حين قدم المدينة ستة عشر شهرًا، ثم قرأ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: الآية ١٣].

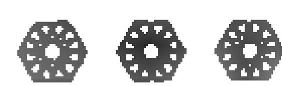
وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي داود: أن يهوديًّا خاصم أبا العالية في القبلة، فقال أبو العالية: إن موسى عليه السلام كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، فكانت الكعبة قبلته والصخرة بين يديه. فقال له اليهودي: بيني وبينك مسجد صالح النبي عليه الصلاة والسلام. فقال أبو العالية: فإني صليت في مسجد صالح، وقبلته إلى الكعبة.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٤٣.

وهذا الرأي الحق هو الذي رآه ابن سيد الناس في « عيون الأثر » ، وابن تيمية في كتابه : « الإيمان » ، وابن القيم أخيرًا ، وغيرهم من المحققين ، فقد أثبتوا أن استقبال من قبلنا لغير الكعبة إنما هو عن مشاورتهم بدون شرع ، وأن الشرائع كلها اتفقت على استقبال الكعبة .

ويدل على هذا قوله تعالى بعدما بين تفرق المتفرقين في القبلة : ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٥] ، وقد أخبر القرآن أن علماء أهل الكتاب يعرفون هذا الحق ، فقال : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٦] ، ومعنى هذه الآية : أن علماء أهل الكتاب يعرفون أن هذا البيت الحرام هو قبلتهم وقبلة الأنبياء ، وأن الله لم يأمرهم باستقبال غيره ، وإنما اتبعوا أهواءهم فبدلوا وكتموا ، حتى بيَّن ذلك رسول الله ﷺ . وهذا التفسير هو الذي قبله الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري عن أئمة التفسير ؛ ابن عباس ، والربيع ، والسدي ، وابن زيد ، وابن جريج ، ولم يحك عنهم ولا عن غيرهم في تفسير الآية غيره .



# تحقيق عن مقتل سعد بن عبادة الأنصاري[(١)]

طعن بعض المؤرخين في سعد بن عبادة الأنصاري ! فقالوا : إنه خالف جمهور المسلمين في مبايعة أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه ! وزعموا أنه من جراء ذلك أمر عمرُ بن الخطاب بقتله وهو في الشام ! وأنه قتل بذلك !!

وقد كتب هذا الزعم في أحد المؤلفات المقررة في بعض المدارس ؛ ألا وهو « تاريخ الخياط » :

قال في الجزء الثاني (ص٦) ما نصه : لما بويع أبو بكر بالخلافة قال عمر : اقتلوا سعد بن عبادة فإنه صاحب فتنة . فخشي سعد من القتل فرحل إلى الشام ، فأرسل عمر رجلًا إلى الشام ، وقال له : ادعه إلى البيعة ، واحمل له بكل ما قدرت عليه ، فإن أبى فاستعن اللّٰه عليه . فذهب الرجل إلى الشام فلقيه بحوران في حائط ، فدعاه إلى البيعة . فقال : لا أبايع قريشًا أبدًا . قال : إني أقاتلك . قال : وإن قاتلتني . قال : أفخارج أنت مما دخلت فيه الأمة . قال : أما من جهة البيعة فأنا خارج . فرماه بسهم فقتله ، وبقتله درئت الفتنة !! .

ولما كان ما ذكر مخالفًا للحقيقة والواقع رأيتُ أن أفنده ، وأن أثبت للقراء الصحيح في هذا الأمر ؛ إزالة للتهمة عن هذا الصحابي الجليل ، وتقريرًا للواقع .

وقد رأيت أن أمهد لذلك بكلمة وجيزة عن ترجمته ؛ تعريفًا بقدره ، فأقول : هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي[(٢)] سيدهم ، يكني أبا ثابت وأبا قيس ،

---

(١) مجلة المنهل - ربيع الأول- ١٣٧١هـ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣/ ٦١٣، ٧/ ٣٨٩، وطبقات خليفة ٩٧، ٣٠٣، وتاريخ الكبير ٤/ ٤٤، والاستيعاب ٢/ ٥٩٤، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٧٧.

وأمه عمرة بنت مسعود، صحابية ماتت في زمن النبي ﷺ سنة خمس، وقد شهد العقبة الثالثة، وعده البخاري وغيره من أئمة الحفاظ من البدريين، وكان يحسن الكتابة والسباحة والرماية؛ فلذلك سمي: «الكامل» وكان هو وأبوه وجده وابنه مشهورين بالجود، و[1]كانت جفنته تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه. وقد كان منادي سعد ينادي على أُطُمِه: من كان يريد لحمًا وشحمًا فليأت سعدًا. وكان يعشي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة. وفيه وفي سعد بن معاذ جاء الخبر الذي رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»[2]: إن قريشًا سمعوا صائحًا يصيح ليلًا على أبي قبيس:

**فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف**

فظنوهما: سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد بن هذيم من قضاعة. فلما كانت الليلة الثانية، سمعوا صوتًا على أبي قبيس:

**أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف**
**أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على اللَّه في الفردوس منية عارف**
**فإن ثواب اللَّه للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفائف**

والسعدان هما القائلان للنبي ﷺ لما شاورهما في إعطاء عيينة بن حصن من ثمر المدينة يوم الخندق: يا رسول اللَّه، إن كنت أمرت بشيء فافعله، وإلا فلا نعطيهم إلا السيف. فذكر لهما أن هذا رأي لا وحي. فقالا: ما طمعوا بذلك منا في الجاهلية! فكيف اليوم وقد هدانا اللَّه بك وأيدنا وأكرمنا؟ واللَّه لا نعطيهم إلا السيف. فسر النبي ﷺ بقولهما وقال لعيينة ومن معه: «ما بيننا وبينكم إلا السيف» والقصة مشهورة، هذا ورفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» روى ذلك الإمام أحمد بن

(١) في الأصل: «أو». وانظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٠.
(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٢٥.

حنبل وأبو داود[١].

وروى أبو يعلي من حديث جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «جزى اللَّه عنا الأنصار خيرًا لا سيما عبد اللَّه بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة»[٢].

ومع هذه الدعوات النبوية- المضاف إليها ما تقدم من بدريته وفضائله- ما استحيى ضعافُ المؤرخين، وما عظمت هيبة هذا الصحابي الجليل في قلوبهم حتى نسبوا قتله إلى الصحابة وهم برآء من دمه! فإنه إنما وجد ميتًا في مغتسله، ولم يشعر الناس في المدينة حتى سمعوا قائلًا يقول[٣]:

**نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده**

**ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده**

ونقل عن ابن سيرين: أنه بال قائمًا، فلما رجع قال لأصحابه: إني لأجد دبيبًا[٤]، فمات.

وأجمع الحفاظ على أن موته فجأة، وأنه ليس بأيدي الصحابة.

وأما عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فرويت عنه في الباب جملتان: أنه قال: «قتل اللَّه سعدًا» و: «اقتلوا سعدًا»

أما جملة: «قتل اللَّه سعدًا». ففسرها ابن الأثير في «النهاية»، بكفانا اللَّه شره.

وأما جملة: «اقتلوا سعدًا»، ففسرها أيضًا بما لفظه: اجعلوه كمن قُتِل واحسبوه في عداد من مات وهلك، ولا تعتدوا بمشهده، ولا تعرجوا على قوله.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢١، وأبو داود (٥١٨٥) من حديث قيس بن سعد رضي اللَّه عنه. وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٠٧٩). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٦١).

(٣) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٥٩٩، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٨١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ١٤٩ (أحداث سنة خمس عشرة).

هكذا قال ابن الأثير .

ولكن ما جرى بينه وبين قيس بن سعد حتى حلف قيس له : لو خفضت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة . يبعد هذا التأويل إن صحت الرواية .

وعلى كل حال ما قتلوه ، ولم يأمر عمر بذلك ، وما صدر هذا الكلام من عمر إلا قبل بيعته لأبي بكر ، وقد صححها صاحب تعقيب التقريب وخطأ القائل بعدمها وقال عنه : العجب أنه يأخذ من الرواية أضعفها ومن الأقوال أوابدها ، والصواب أن سعدًا بايع ثم خرج إلى الشام ، وضعف البرهان الحلبي في سيرته رواية ابن عبد البر من أنه ما بايع حتى لقي الله تعالى ، وروى الإمام أحمد أنه لما قال له أبو بكر : لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : « قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم » . قال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء[1] .



(١) أخرجه أحمد ١/٥ من حديث حميد بن عبد الرحمن مرسلًا ، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٥٦) .

# من عطف جلالة الملك سعود على العلم(١)

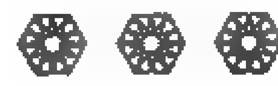
لا شك أن توفيق اللّٰه تعالى لجلالة ملكنا سعود الإسلام والأمة والدولة وتسديده له قد ملأ الأعين والقلوب والآذان ، وقد أوجب انطواء القلوب على صادق الحب والإخلاص لهذا الملك الموفق المؤيد ، وأنطق الألسنة بما تكنه الصدور من التقدير الجسيم والولاء العظيم لجلالته ؛ كفاء ما أسدى من بر وإحسان .

ومن أعظم شواهد ذلك توفيق اللّٰه له بتفقد معاهد العلم تفقدًا أعاد للعلم مجده ، وجعله اللّٰه خيرًا منشورًا للمعاهد ، فقد كان للعلم بمكة والمدينة معاهد أسست بتبرعات أهل الخير من مختلف الأقطار الإسلامية ، وقد استمر ورود تلك التبرعات الخيرية إلى المدارس إلى أن انقطعت أخيرًا ، وكادت المدارس أن تقفل أبوابها لولا أن اللّٰه قيض جلالة الملك الموفق سعودًا الأول فأفاض عليها من وابل حسناته العميم ما جعلها ترفل في بحبوحة من التقدم في أداء رسالتها العلمية ، فكانت هذه اليد الطولى لجلالته بالإضافة إلى أياديه الأخرى من المفاخر التي تعتز بها العروبة ويهتز لها الإسلام بهجة وطربًا ، ولا غرو فإن جلالته سليل تلك الدوحة المباركة من آل سعود الأكرمين .

وقد نال مدرستنا « الصولتية » التي خدمت العلم والدين في هذه البلدة المقدسة قريبًا من مائة عام من الشيء الكثير والفضل الزاخر الوفير ، فحينما علم جلالته في مطلع العام الماضي بما تعانيه هذه المدرسة من عجز مالي مبين أمر حفظه اللّٰه بمنحها مرتبًا شهريًا ضخمًا سدَّ الثغرة المفتوحة ، ونشَّط المدرسة وجدد لها شبابها ، وأراحها من عناء الاستجداء وانتظار التبرعات على غير جدوى . وكان هذا المبلغ الجسيم الذي أمر به جلالته لتأمين نفقات المدرسة هو

(١) المنهل- ربيع أول - سنة ١٣٧٣هـ.

خمسة آلاف ريال عربي شهريًا. فجزاه اللّٰه خير الجزاء عن العلم ومعاهده وأهله من أساتذة وتلامذة، وأدام توفيقه لما يحبه ويرضاه. وقد شمل إحسان جلالته الفياض غير المدرسة «الصولتية» من معاهد العلم والثقافة في البلاد بما يسطر على جبين التاريخ بمداد من نور، وتلك كمدرسة «العلوم الشرعية» بالمدينة، ومدرسة «دار الإسلام» بمكة وغيرهما.



# حول معجم تهذيب الصحاح(١)
# المخطوطات التي تنشر نسخًا أو طبعًا
# بين التعدد والتفرد

قرأت في عدد « المنهل » السابق مقالًا لامعًا أجاد فيه الأستاذ الفاضل عبد القدوس الأنصاري وأفاد ، وأماط فيه اللثام عن الحق الصراح ، حيال الرد على النقد الذي وجهته الكاتبة المصرية « ابنة الشاطئ » إلى معجم « تهذيب الصحاح » الذي طبعه على نفقته- نشرًا لنفائس الذخائر- سعادة الأستاذ الكبير محمد سرور الصبان . والذي أناط تحقيقه العلمي بالأستاذين عبد السلام محمد هارون ، وأحمد عبد الغفور عطار .

وقد ذكر الأستاذ الأنصاري أن نقد ابنة الشاطئ المنشور في الأهرام ، لا يخدش ، ولن يخدش في قيمة الكتاب ، وقيمة إخراجه العلمي ، كما صوب تسمية الكتاب باسم « تهذيب الصحاح » وارتضاه ، ووجه نصال نقده العلمي النفاذة إلى مقاتل الشرط الذي اشترطته الكاتبة لنشر الكتاب علميًا ، حينما ادعت أن ذلك لا يكمل إلا بعد استقراء خزائن الدنيا شرقًا وغربًا !!

وأدحض هذه الشبهة بقوله : إن هذا الشرط شيء غير مشروط علميًا ، فما سمعنا أن ياقوتًا وغيره من الناسخين وقفوا نسخ ما نسخوه ونشر ما نشروه من قيم الكتب على مراجعة خزائن الشرق والغرب .

ولإعجابي بما كتبه الأستاذ في هذا الشأن من فصل المقال وفصل الخطاب ، رأيت أن أعلق على الموضوع ، وأن أدلي دلوي ؛ فأقول :

إن اشتراط تعدد النسخ في نسخ الكتب ونشرها باليد أو بالمطبعة شرط لا يجب أن نتقيد به ، فإننا لو تقيدنا به ، أو لو تقيد به من سبقونا ، لما وصل إلينا علم

(١) مجلة المنهل - شعبان - ١٣٧٢هـ.

كثير، ولنبذنا آلاف الكتب في مختلف الفنون؛ ذلك أن أكثر الكتب القديمة، ومنها «معجم تهذيب الصحاح»، بل ومنها الصحاح نفسه لم تكن ذات نسخ وفيرة أصلًا، ومع ذلك فقد اعتمد علماء ناشريها المحققون كياقوت وغيره، نسخها ونشرها في العالم، وأخشى ما أخشاه أن يكون اشتراط تعدد النسخ إحدى دسائس المستشرقين، والشرط المقبول المعقول في هذا الباب ينصب على العلم بصحة النسخة التي تنسخ أو تنشر، والتأكد من نسبتها إلى المنسوبة إليه؛ ذلك أن مهمة الناسخ والناشر شيء واحد، وهما وإن اختلفا اسمًا فإن مسماهما متحد، ذلك ينسخ النسخ العديدة؛ لينشر الكتاب من طريقها، وهذا يطبعها؛ لينشر الكتب من طريق الطبع. ومن الحسن إذن أن يراجع الوراق القديم والحديث المراجع التي استقى منها الكتاب مادته المقارنة والتصحيح، ويشير إلى ذلك، كما فعل محققا «تهذيب الصحاح».

ولو اشترطنا شرط ابنة الشاطئ، ومن سار على دربها من «الفهرسيين» المحدودي النظر لما قبلنا «صحاح الجوهري» نفسه! وهو إنما يقبل على ما أورده الأنصاري في بحثه القيم، فإنه لم تكن له نسخ كثيرة من أصل تكوينه وتأليفه، وليس له سوى نسخة واحدة بخط المؤلف، بلغت من عدم التنقيح، وعدم التهذيب، وعدم التداول والنسخ، في عهد المؤلف إلى نهاية الاختلاف فيها، هل هي بكليتها للجوهري؟ وما وقع فيها من أخطاء، هل عليه عهدته؟ وهو ما يميل إليه ابن الصلاح، حينما قال: بعدم قبول ما تفرد به الجوهري.

وقال آخرون من العلماء: إن ما حصل من أخطاء في «الصحاح» إنما حصل من غير مؤلفه الأصلي، وذلك أنه حصلت له وسوسة، فألقى نفسه من سطح داره فمات، فبقي سائر الكتاب مسودة، غير منقحة، فبيضها تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، من باب الضاد إلى آخر الكتاب. ومن هذه الجهة حصل فيه ما حصل من أخطاء. ومنهم من عزا ذلك إلى أبي سهل الهروي.

وعلى كل فهذا يدل على عدم اشتراط تعدد النسخ فيما ينشر من الكتب ، أو ينقل أو يحقق ، وما على الناشرين والمحققين إلا أن يبينوا الأخطاء من علمهم ومن مراجعاتهم للأصول المستقى منها الكتاب ، ومع ذلك كله فقد قبل صحاح الجوهري لدى العلماء ، وعد من الأمهات الكبرى لعلم اللغة ، فقال الشاعر فيه مقرظًا :

**من قال قد بطلت صحاح الجوهري لما أتى القاموس فهو المفتري**
**قلت اسمه القاموس وهو البحر إن يفخر فمعظم فخره بالجوهر**

وقد نسخ الصحاح الشيخ ابن عبدوس من نسخة المصنف المسودة ، كما نسخه محمد بن علي الهروي من خطه أيضًا ، وذكر أنه رواه عن إسماعيل بن عبدوس عن المؤلف ، ومن خط أبي سهل نقله الوراق العربي العظيم المحقق « ياقوت الموصلي » وكان خطه من الجودة بمكان ، وقد أقبل الناس على نسخه الكثيرة للكتاب إقبالًا عظيمًا ، وقد اطلع ابن خلكان على إحداها ، وذكر أن قيمة كل نسخة من « منشورات » ياقوت من الكتاب ، كانت بمائة دينار .. هذا في النشر من طريق النسخ .

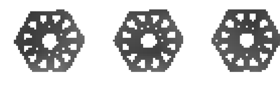
أما في الطبع فقد أقدموا على طبع « جمهرة ابن دريد » من نسخة واحدة مع وجود نسخ كثيرة غيرها ، أقر الناشر المحقق بأنه لم يطلع عليها مع علمه بها ، ومنها نسخة في أنفس المكاتب البغدادية ، تحتوي على المجلدين : الرابع ، والسادس فقط ، وعلى ظهر الرابع خط « جنادة بن محمد الأزدي اللغوي » وهي أقدم نسخ الجمهرة ، ومنهما نسختان في جامع القرويين بفاس ، ولم يراجعهما الناشر أيضًا ، وقد عول في زيادة ستين ورقة على نسخة واحدة ، أقر بأنه لا يدري من أين هي .

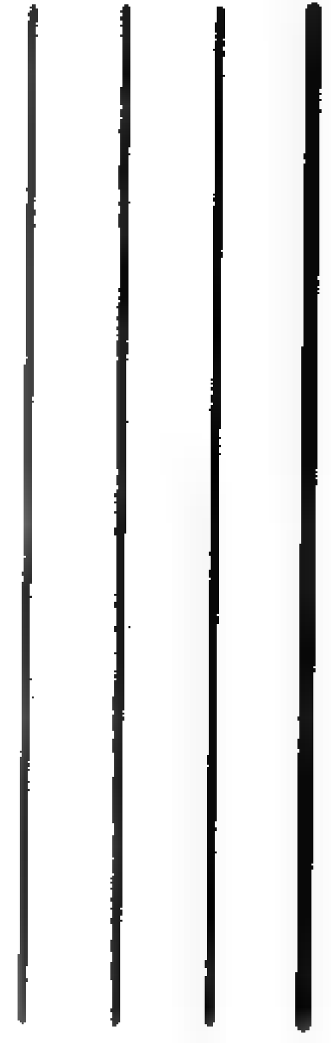
وكذلك كتاب « أسماء جبال تهامة وسكانها » لعرام السلمي » قد نشره أخيرًا الأستاذ عبد السلام محمد هارون نشرا علميًّا محققًا ، معتمدًا فيه على مخطوطة

وحيدة في المكتبة السعيدية بحيدر آباد .

ونفس هذا الصنيع العلمي قد صنع الأستاذ وزميله الأستاذ أحمد عطار ، والنسخة التي نشرا عنها هي نسخة معتمدة نادرة الأغلاط .

وكل هذا يدل على عدم صحة اشتراط التعدد ، وذلك أن المدار في اللغة على مطابقة الأصول .



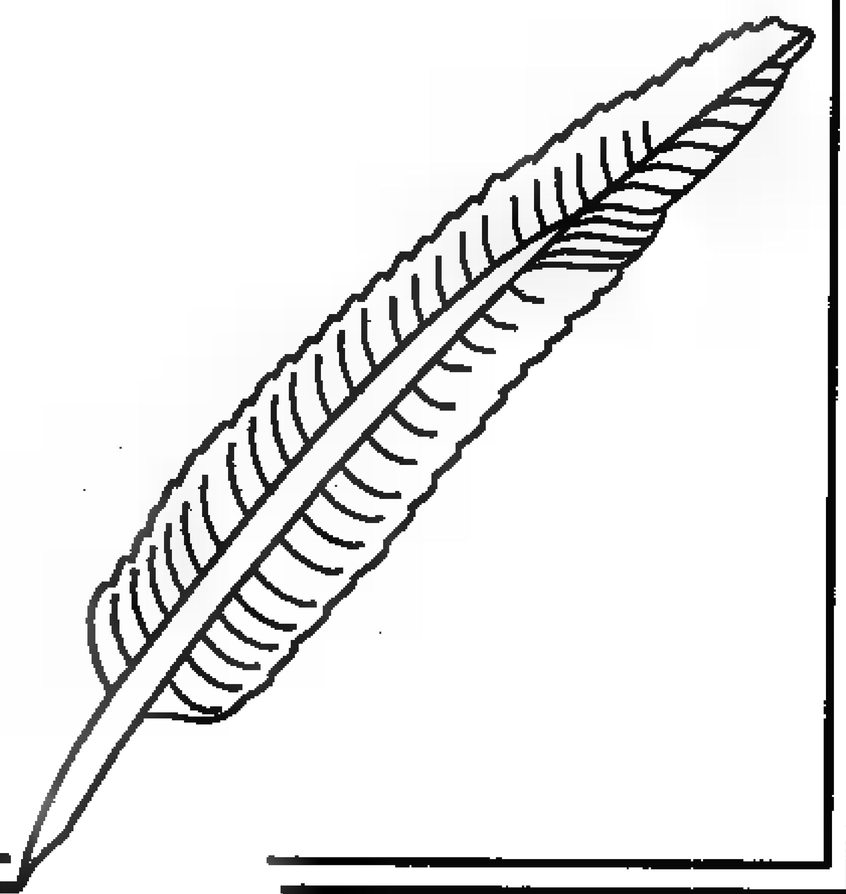


# مقالات الشيخ

# علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

١٣٣٠- ١٤١٩هـ





# مقالات الشيخ علي بن محمد الهندي[1]

(١) الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي . ولد بحائل عام ١٣٣٠هـ ، وقرأ القرآن على الشيخ شكر بن حسين والشيخ علي بن محمد الشامي ، وبعد ذلك شرع في طلب العلم . قرأ على الشيخ حمود الحسين الشغدلي والشيخ عيسى الحمود المهوس والشيخ عبد اللّٰه الصالح الخليفي قرأ عليهم في النحو والفرائض ومختصرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولما قدم الشيخ عبد اللّٰه السليمان بن بليهد حائل اتصل به وقرأ عليه بعض مؤلفات أئمة الدعوة وبعض كتب اللغة العربية والأصول .

ثم انتقل إلى مكة المكرمة وذلك عام ١٣٥٠هـ ، فقرأ التجويد وحفظ بعض القرآن على كل من الشيخ عبد الظاهر أبي السمح والشيخ سعد وقاص ، وقرأ التفسير والحديث على الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

ولما قدم الشيخ محمد بن مانع إلى مكة المكرمة لازمه ، فقرأ عليه الفقه وأصوله ، وشرح العقيدة الواسطية ، وكتب التفسير والنحو والصرف ، كما قرأ على سماحة الشيخ عبد اللّٰه بن حسن آل الشيخ كتب التفسير والتوحيد والعقائد ، وكتب الأمهات ؛ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وكتب المسانيد والمعاجم وأسماء الرجال ، وقد أجازه بمروياته وسلسلة شيوخه . وسمع قراءة كتاب شرح التوحيد على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بقراءة ابنه الشيخ عبد العزيز بن محمد . ولما قدم الشيخ عبد اللّٰه الصالح الخليفي الطائف عام ٦١- ٦٢ اتصل به فقرأ عليه الفقه أيضًا وأصوله . كما قرأ الفرائض والنحو على كل من الشيخين الفاضلين عبد العزيز بن باز وسليمان بن حمدان . وقد قرأ سابقًا مبادئ الخط والحساب والإملاء على الأستاذ محمد مارديني مدير المدرسة السعودية بالطائف .

عينه سماحة الشيخ عبد اللّٰه بن حسن والسيد طاهر الدباغ مدير المعارف مدرسًا للفقه والتوحيد بالمعهد العلمي السعودي وذلك عام ١٣٦٣هـ . ثم انتدب إلى تحضير البعثات . ثم انتدب إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة . ولما تحولت مديرية المعارف إلى وزارة عام ١٣٧٣هـ عين مفتشًا ، ولكنه آثر التدريس بكلية الشريعة ؛ لتزداد معلوماته بالمطالعة والمراجعة . وفي عام ١٣٧٥هـ عين مساعدًا للمفتش العام بوزارة المعارف مع قيامه بالتدريس بكلية الشريعة .

قال الشيخ عمر عبد الجبار : زاملت فضيلة الشيخ على الهندي زهاء ثلاث سنوات بالمعهد وتحضير البعثات . فكان مثال الجد والإخلاص والنشاط في أداء واجبه ! ! فحيا اللّٰه العلم وحملته الذين يدافعون عنه بقوة الدين وغزارة المعرفة وطهارة القلب وسلامة النية . اهـ .

وكان رحمه اللّٰه يقوم بالتدريس بالمسجد الحرام ، وكان له نشاط علمي تدريسا وتأليفا ، =

## الشعر العربي في تفسير القرآن(١)

فقد أولع العلماء في قديم الزمان وحديثه بتلاوة كلام الباري تعالى، وتدبر معانيه وكشف أسراره وغوامضه، وبيان خِبآتِ كنوزه ودفائنه، فسارع كثير منهم بالتأليف في ذلك، حتى بلغت التفاسير آلافًا مؤلفة.

ومع هذا لا يزال هذا القرآن غضًا طريًا حلوًا لذيذًا، يتذوقه العارفون فيجدون فيه نعيمهم ولذتهم، فيفتح اللّه على بعضهم بأسرار من معانيه لم يدركها الآخر. وهذا لا شك معجزة خالدة لكلامه تعالى الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصّلَت: الآية ٤٢]، وقد درج المفسرون في تفاسيرهم على أربع قواعد:

١- تفسير القرآن بالقرآن.

٢- تفسير القرآن بالسنة الصحيحة الثابتة.

٣- تفسير القرآن بما فهمه الصحابة رضي اللّه عنهم ووصل إلينا من أقوالهم؛ إذ هم أعلم الناس بوقائعه والحوادث التي نزل بسببها.

٤- تفسير القرآن بكلام العرب؛ لأنه نزل بلغتهم. وغالب التفاسير تستقي إيضاح بعض الكلمات الواردة في القرآن من كلام العرب، ولا سيما الشعر.

ولذا تختلف عبارات المفسرين على الكلمة الواحدة أحيانًا؛ ذلك لأنهم يفسرونها ببعض مفرداتها من كلام العرب.

---

= ألف كتاب «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» و«من معاني الوحيين» و«إتحاف الناسك لتحقيق المناسك» وغيرها.

توفي رحمه اللّه في جمادى الأولى عام ١٤١٩هـ في مكة المكرمة.

«المبتدأ والخبر» (٤/٤٤٤)، «روضة الناضرين» (٣/٢١٠)، «جريدة البلاد الصادرة بتاريخ ٥- ٢- ١٣٨٠هـ بقلم عمر عبد الجبار».

(١) البلاد ١٣٧٨/١٠/٦.

وأشهر من عُني بالتفسير من الصحابة ونُقل عنهم الكثير : حبرُ الأمة وترجمان القرآن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما ، فقد نقل عنه المفسرون أشياء كثيرة صالحة نافعة ، وذلك ببركة الدعوة النبوية : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل »[١] .

فكان إليه المرجع في معاني القرآن وأسراره ، وكان رضي اللّه عنه مولعًا بالشعر من كلام العرب ومعجبًا به ، حتى إنه ليستدل على معنى الآية في بعض الأوقات بالشعر .

وقد كره بعض العلماء تفسير القرآن بالشعر من كلام العرب ، ورد عليهم جمهور المسلمين .

قال أبو بكر بن الأنباري : قد جاء عن الصحابة والتابعين كثيرًا الاحتجاجُ على غريب القرآن ومشكله بالشعر من كلام العرب ، وأنكر جماعةٌ - قلَّ علمهم - على النحويين ذلك ، وقالوا : إذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر أصلًا للقرآن !! .. قال : وليس الأمر كذلك ، بل أردنا تبيُّنَ الحرفِ الغريب من القرآن بالشعر ؛ لأن اللّه تعالى قال : ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزّخرُف: الآية ٣] ، وقال : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ١٩٥] ، وقال ابن عباس : الشعر ديوان العرب ، فإذا خفي[٢] علينا الحرفُ من القرآن الذي أنزله اللّه بلغة العرب ، رجعنا إلى ديواننا فالتمسنا معرفة ذلك منه .[٣]

وقد أخرج أبو بكر بن الأنباري في كتابه « الوقف والابتداء » ، والطبراني في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣) ، ومسلم (٢٤٧٧) بشطره الأول ، وأخرجه أحمد١/ ٢٦٦، ٣١٤، وابن حبان (٧٠٥٥) بتمامه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٨٩) .

(٢) في الأصل : « أخفى » .

(٣) ينظر الإتقان في علوم القرآن٢/ ٦٧.

«المعجم الكبير» قطعةً صالحة من تفسير ابن عباس لآي القرآن، والاستشهاد عليه[1] بالشعر من كلام العرب، فرويا عن حميد الأعرج بن[2] عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه قال: بينا عبد اللّه بن عباس جالس بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن برأيه ..[3] فقاما إليه فقالا له: نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب اللّه فتفسرها لنا، وتأتينا بمصادقة ذلك من كلام العرب، فإن اللّه تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين. فقال ابن عباس: سلا عمّا بدا لكما. فقال نافع: أخبرني عن قول اللّه تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: الآية ٣٧] قال: العِزون: حِلَقُ الرِّفاقِ. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول عبيد اللّه بن الأبرص:

فجاؤوا يهرعون إليه حتى ... يكونوا حول مِنبَره عِزينا

قال: أخبرني عن قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: الآية ٣٥]، قال: الوسيلة: الحاجة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول عنترة:

إنَّ الرجال لهم إليك وسيلةٌ ... إنْ يأخذوكِ تكحَّلي وتخضَّبي

قال: أخبرني عن قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية ٤٨] قال: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى ... وبيَّن للإسلام دينًا ومنهجا

---

(١) في الأصل: «علي».

(٢) هكذا في الأصل، وفي «الإتقان»: «حميد الأعرج وعبد اللّه بن أبي بكر».

(٣) في «الإتقان»: فقال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترئ على تفسير القرآن بما لا علم له به فقاما ..». وينظر المعجم الكبير للطبراني (١٠٥٩٦، ١٠٥٩٧). وهذا الأثر إسناده تالف ففيه عيسى بن داب، وهو منكر الحديث.

قال : أخبرني عن قوله : ﴿إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ﴾ [الأنعام: الآية ٩٩] قال : نضجه وبلاغه . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**إذا ما مشت وسط النساء تأوَّدَت كما اهتز غصنٌ ناعمُ النبت يانِعُ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: الآية ٢٦] قال : الريش : المال . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**فرشني بخيرٍ طالما قد بريتني وخيرُ الموالي من يريشُ ولا يبري**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: الآية ٤] قال : في اعتدال واستقامة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

**يا عين هلَّا بكيتِ أربدَ إذْ قُمنا وقامَ الخصومُ في كبَدٍ**

قال : أخبرني عن قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ﴾ [النُّور: الآية ٤٣] قال : السنا : الضوء . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أبي سفيان بن الحارث :

**يدعو إلى الحقِّ لا يبغي به بدلًا يجلو بضوء سناه داجيَ الظُّلَم**

قال : أخبرني عن[1] قوله : ﴿وَحَفَدَةٗ﴾ [النّحل: الآية ٧٢] . قال : ولد الوالد . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**حفَدَ الولائدُ حولهنَّ وأُسلِمَتْ بأكفِّهنَّ أزمَّةُ الأجمالِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا﴾ [مريَم: الآية ١٣] قال : رحمة من عندنا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول طرفة بن العبد :

**أبا منذرٍ أفنيتَ فاستبقِ بعضَنا حنانيكَ بعضُ الشرِّ أهونُ من بعضِ**

▪ ▪ ▪

(١) في الأصل : « في » .

# الشعر العربي في تفسير القرآن[١]

## [ ٢ ]

قال[٢] نافع : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: الآية ٣١] قال ابن عباس : أفلم يعلم ، بلغة بني مالك . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول مالك بن عوف :

لقد يئس الأقوامُ أني أنا ابنُه وإن كنتُ عن أرضِ العشيرة نائيا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠٢] قال : ملعونًا محبوسًا عن الخير . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عبد الله بن الزبير :

إذا أتاني الشيطان في سِنَةِ النو م ومَنْ مَالَ مَيلَه مثبورًا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾ [مريَم: الآية ٢٣] قال : ألجأها . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حسان بن ثابت :

إذ شَدَدْنا شَدَّةً صادقةً فأجأناكُم إلى سفحِ الجبل

قال : أخبرني عن قوله تعالى ﴿نَدِيًّا﴾ [مريَم: الآية ٧٣] قال : النادي : المجلس . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

يومان يومُ مقاماتٍ وأنديةٍ ويومُ سيرٍ إلى الأعداءِ تأويبَ[٣]

قال : أخبرني عن قوله تعالى ﴿أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريَم: الآية ٧٤] قال : الأثاث : المتاع ، والرئي من الشراب . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما

(١) البلاد ١٦/١٠/١٣٧٨هـ.
(٢) تقدم أن في إسناده عيسى بن داب ، وهو منكر الحديث . وانظر ميزان الاعتدال ٣/٣٢٧- ٣٢٨.
(٣) التأويب في كلام العرب : سير النهار كله إلى الليل . « لسان العرب : أوب » .

سمعت قول الشاعر :

**كأنَّ على الحُمولِ غداةَ ولَّوا من الرئي الكريمِ من الأثاثِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ [طه: الآية ١٠٦] قال : القاع : الأملس . والصفصف : المستوي . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**بملمومةٍ شهباءَ لو قذفوا بها شماريخَ من رَضوَى إذنْ عادَ صفصفا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: الآية ١١٩] قال : لا تعرق من شدة حرِّ الشمس . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**رأت رجلًا أمَّا إذا الشمسُ عارضت فيضحى وأمَّا بالعشيِّ فيَخْصَرُ**(1)

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٨] قال : له صياح . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**كأنَّ بني معاويةَ بن بكرٍ إلى الإسلام صائحةٌ تخورُ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ [طه: الآية ٤٢] ، وقال : لا تضعفا عن أمري . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**إني وربِّك ما ونيتُ ولم أزل أبغي الفِكاكَ له بكلِّ سبيلِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: الآية ٣٦] قال : القانع : الذي يقنع بما أعطي . والمعتر : الذي يعترض الأبواب . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

---

(١) في الأصل : « فيحضر » . وقوله « فيَخْصَرُ » : هو من الخَصَر بالتحريك : البَرْدُ يجده الإِنسان في أَطرافه . « لسان العرب : خصر » .

على مكثريهم حقٌّ معترٍّ بابهم[(١)] وعند المقلِّينَ السماحةُ والبذلُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: الآية ٤٥] قال : مشيد بالجص والآجر . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عدي بن زيد :

شـاده مَـرمَـرًا وجـلَّـلَـه كِـلْـسًا فلـلـطـيـر في ذُراهُ وُكُـورُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى ﴿شُوَاظٞ﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٣٥] قال : الشواظ : اللهب الذي لا دخان له . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت :

يظل يشب كيرا بعد كير[(٢)] ويـنـفـخ دائـبًـا لـهـبَ الـشُّـواظِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ١] قال : فازوا وسعدوا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

فاعْقِلِي إنْ كُنْتِ لَمَّا[(٣)] تَعْقِلِي وَلَـقَـدْ أَفْـلَـحَ مَـنْ كَـانَ عَـقَـلْ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣] قال : يقوّي . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حسان بن ثابت :

بـرجـالٍ لـسـتُـمُـو أمـثـالَـهـم أَيَّـدوا جـبـريـلَ نـصـرًا فـنـزلْ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَنُحَاسٞ﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٣٥] قال : هو الدخان الذي لا لهب فيه ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

---

(١) في الإتقان : «من يعتريهم» .
(٢) في الأصل : «كيرا» وشطر البيت في «تفسير ابن كثير» (٤٩٧/٧) : يَمَانِيًّا يظل يَشُدُّ كِيرًا .
(٣) في الاصل : «إن كنته لا» .

يضيءُ كضوءِ سراجِ السليـ ـطِ لم يجعل اللّه فيه نحُاسَا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: الآية ٢] قال : اختلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أبي ذؤيب :

كأنَّ الرّيشَ والفُوقَيْن[1] مِنْه خلالَ النَّصْلِ خالطَهُ مشيجُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَفُومِهَا﴾ [البَقَرة: الآية ٦١] قال : الحنطة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أبي محجن الثقفي :

قد كنتُ أحسَبُني كأغنى واحدٍ قدِمَ المدينةَ عن زِراعةِ فُومِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النّجم: الآية ٦١] قال : السُّمُودُ : اللهو والباطل . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول هذيلة بنت بكر تبكي قوم عاد :

ليت عادا قبلوا الحق ولم يبدوا جحودا
قيل قم فانظر إليهم ثم دع عنك السُّمُودا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصّافات: الآية ٤٧] قال : ليس فيها نتن ولا كراهية ، كخمر الدنيا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول امرئ القيس :

رُبَّ كأسٍ شربتُ لا غَولَ فيها وسقيتُ النديمَ منها مِزَاجا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: الآية ١٨] قال : اتساقه : اجتماعه . قال : وهل[2] تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول طرفة بن العبد :

إنَّ لنا قلانِصًا نقانِقا مستوسِقاتٍ لم يجدنَ سائقا

---

(١) في الأصل : « والفوقى » .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من « الإتقان » (٢/٧٥) .

## الشعر العربي في تفسير القرآن[1]

## [ ٣ ]

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥] قال : باقون لا يخرجون منها أبدًا . قال وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عدي بن زيد :

فهل مِنْ خالدٍ إما هلكنَا وهل بالموتِ يا للناس عارُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سَبَأ: الآية ١٣] قال : الحياض الواسعة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول طرفة ابن العبد :

كَالْجَوابِي لاَ تَنِي مُتْرَعَةً لِقِرَى الأضْيَافِ أوْ لِلمُحْتَضرْ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزَاب: الآية ٣٢] قال : الفجور والزنى . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الأعشى :

حافظٌ للفرجِ راضٍ بالتُّقى ليسَ ممن قلبُه فيه مَرض

قال نافع : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصَّافات: الآية ١١] قال ابن عباس : الملتزق . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول النابغة :

فلا تحسبونَ الخيرَ لا شرَّ بعدَهُ ولا تحسبونَ الشرَّ ضربةَ لازِبِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢] قال : الأشباه والأمثال . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

أحمدُ اللهَ فلا نِدَّ له بيدَيهِ الخيرُ ما شاءَ فعَلْ

(١) البلاد ١٣٧٨/١٠/٢٢هـ .

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصَّافات: الآية ٦٧] قال : الخلط بماء الحميم والغسّاق . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

تِلْكَ المَكَارِمُ لا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ شِيبا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أبْوَالًا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾ [ص: الآية ١٦] قال : القط : الجزاء . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الأعشى :

وَلا المَلِكُ النُّعْمَانُ يَوْمَ لَقِيتُهُ بِنِعْمَتِهِ يُعْطِي القُطُوطَ ويُطْلِقُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحِجر: الآية ٢٦] قال : الحمأ : السواد . والمسنون : المصور . قال أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب :

أغرُّ كأنَّ البدرُ سِنَّةُ وجهِهِ جلاَ الغيمُ عنه ضوءَه فتبدَّدا

قال أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨] قال : البائس : الذي لا يجد شيئًا من شدَّة الحاجة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول طرفة :

يغشاهمُ البائسُ المدْقِعُ والضـ ـيفُ وجارٌ مجاورٌ جُنُبُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: الآية ١٦] قال : كثيرًا جاريًا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

تدنى كراديس ملتفًا حدائقُها كالنَّبتِ جادَتْ بها أنهارُها غَدَقا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النّمل: الآية ٧] قال : شعلة من نار يقتبسون منه . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول طرفة :

همٌّ عَرَاني فبِتُّ أدفعُهُ دونَ سُهادي كشُعلَةِ القَبَسِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠] قال : الأليم : الموجع . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

نَامَ مَنْ كَانَ خَلِيًّا مِنْ أَلَمْ وبقيتُ الليلَ طُولًا لم أَنَمْ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ [المَائدة: الآية ٤٦] قال : أتبعنا على آثار الأنبياء . أي : بعثنا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عدي بن زيد :

يومَ قفَّتْ عيرُهم من عِيرنا واحتمالُ الحيِّ في الصبحِ فلَقْ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القَمَر: الآية ٥٤] قال : النهر : السعة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرَّحمٰن: الآية ١٠] . قال : الخلق . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول لبيد :

فَإِنْ تَسْأَلِينَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّنَا عَصَافِيرُ مِنْ هذا الأنامِ المُسخَّرِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: الآية ١٤] قال : لن يرجع بلغة الحبشة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

ومَا الْمَرءُ إلا كالشِّهابِ وضَوْؤهُ يَحورُ رَمادًا بَعْدَ إذ هو سَاطِعُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النّساء: الآية ٣] قال : أجدر أن لا تميلوا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

إنَّا اتَّبعنَا رسولَ اللّه واطَّرَحُوا قولَ الرَّسولِ فعالُوا في الموازِينَ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الذّاريَات: الآية ٤٠] قال : المسيء المذنب . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت :

بريءٌ من الآفاتِ ليسَ بأهـ ـلٍ لها ولكنَّ المسيءَ هو المُليمُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عِمران: الآية ١٥٢] قال : تقتلونهم . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**ومنَّا الذي لاقى بسيفِ محمَّدٍ فحَسَّ به الأعداءَ عرضَ العساكِرِ**

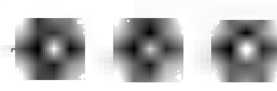
قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مَآ أَلْفَيْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٠] قال : يعني : وجدنا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول نابغة بن ذبيان :

**فحَسَبوه فألفَوه كمَا زعَمَت تسعًا وتسعينَ لم تنقُصْ ولم تزِدِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [الأنعَام: الآية ٤٢] قال : البأساء : الخصب . والضراء : الجدب . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول زيد بن عمرو :

**إن الإلـهَ عـزيـزٌ واسِعٌ حَـكَـمٌ بكفِّه الضُّرُّ والبأساءُ والنِّعَمُ**

– يتبع – .



# الشعر العربي في تفسير القرآن[(١)]

## [ ٤ ]

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٤١] قال : الإشارة باليد ، والإيماء بالرأس . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

ما في السماءِ منَ الرَّحمنِ مُرتَمِزٌ إلَّا إليهِ وما في الأرضِ مِنْ وَزَرٍ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨٥] قال : سعُد ونجا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عبد الله بن رواحة :

وعسى أن أفوزَ ثمَّتَ ألقَى حُجَّةً أتَّقي بها الفتَّانا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٤] قال : عدل . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

تلاقينا فقاضينا سواءٍ ولكنْ جُرَّ عن حالٍ بحالِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ١١٩] قال : السفينة الموقرة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عبيد بن الأبرص :

شحنَّا أرضَهُم بالخيلِ حتَّى تركناهُم أذلَّ من الصِّراطِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿زَنِيمٍ﴾ [القَلَم: الآية ١٣] قال : ولد الزنى . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

زنيمٌ تداعَته الرِّجالُ زيادةً كما زِيدَ في عرضِ الأديمِ الأكارعُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجنّ: الآية ١١] قال : المنقطعة

(١) البلاد ١/١١/١٣٧٨.

في كل وجه . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

ولقد قلتُ وزيدٌ حاسِرٌ يومَ ولَّت خيلُ زيدٍ قِدَدَا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفَلَق: الآية ١] قال : الصبح إذا انفلق من ظلمة الليل . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول زهير بن أبي سلمى :

الفارِجُ الهمِّ مسدولًا عساكِرُهُ كما يُفرِّجُ غمَّ الظلمةِ الفلقُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] قال : من نصيب . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت :

يدعونَ بالويلِ فيها لا خلاقَ لهم إلَّا سرابيلُ من قطرٍ وأغلالِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٦] . قال : مقرون . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عدي بن زيد :

قانتا للَّه يرجو عفوَه يومَ لا يكفرُ عبدٌ ما ادَّخر

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجنّ: الآية ٣] قال : عظمةُ ربنا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت :

لك الحمدُ والنَّعماءُ والملكُ ربَّنَا فلا شيءَ أعلى منكَ جَدًّا وأمجدا

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرَّحمن: الآية ٤٤] قال : الآن : الذي انتهى طبخه وحرُّه . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول نابغة بني ذبيان :

ويَخضِبُ لحيةً غدَرَتْ وخانتْ بأحمى من نجيعِ الخوفِ آنِ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: الآية ١٩] قال : الطعن باللسان . قال أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الأعشى :

فيهمُ الخصْبُ والسَّماحةُ والنجْـ دَةُ فيهمْ والخاطِبُ المِسْلاقُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَأَكْدَىٰٓ﴾ قال : كدَّره بمنِّهِ . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

أعطى قليلًا ثمَّ أكدَى بمنِّه ومَنْ ينشرُ المعروفَ في الناس يُحمَدُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَا وَزَرَ﴾ [القِيَامَة: الآية ١١] قال : الوزر : الملجأ . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عمرو بن كلثوم :

لعمركَ ما إنَّ لهُ صخرةٌ لعمرُكَ ما إنَّ له من وَزَرْ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزَاب: الآية ٢٣] قال : أجله الذي قُدِّر له . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

ألا تَسْأَلانِ المرْءَ ماذا يُحاوِلُ أَنحبٌ فيُقْضَى ، أَمْ ضَلالٌ وباطِلُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ [النَّبَأ: الآية ١٤] قال : السحاب يعصر بعضُها بعضًا فيخرج الماء من بين السحابتين . قال : وتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول نابغة بني ذبيان :

تجرُّ بها الأرواحُ من بينِ شمألٍ وبينَ صباها المُعصراتُ الدَّوامسُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ﴾ [القَصَص: الآية ٣٥] قال : العضد : المعين الناصر . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول النابغة :

في ذمَّةٍ من أبي قابوسَ مُنقِذةً للخائفينَ ومَنْ ليست له عضُدُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فِي ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ١٧١] قال : في الباقين . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عبيد بن الأبرص :

ذهبوا وخلَّفني المخلِّفُ فيهمُ فكأنني في الغابرينَ غريبُ

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ [المَائدة: الآية ٢٦] قال : لا تحزن . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول امرئ القيس :

**وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ يقُولونَ لا تَهْلَكْ أَسًى وتحمَّلِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٧] قال : يعرضون عن الحق . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أبي سفيان :

**عجبتُ لحلمِ اللّه عنّا وقد بدَا له صدْفِنا عن كلِّ حقٍّ منزَلِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٠] قال : تحبس . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول زهير بن أبي سلمى :

**وفارقَتْك برَهْنٍ لا فَكَاكَ له يومَ الوداعِ فقلبي مُبسِلٌ غَلِقَا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَلَمَّآ أَفَلَتْ﴾ [الأنعَام: الآية ٧٨] قال : زالت الشمس عن كبد السماء . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول كعب بن مالك :

**فتغيَّر القمرُ المنيرُ لفقدِهِ والشمسُ قد كسفت وكادت تأفُلُ**

- يتبع -

■ ■ ■

# الشعر العربي في تفسير القرآن[1]
# [ ٥ ]

قال أخبرني عن قوله تعالى : ﴿جَنَفًا﴾ [البقرة: الآية ١٨٢] قال : هو الميل والجور في الوصية . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عدي بن زيد :

**أمك يا نعمان في أخواتها تأتين ما يأتينه جنفا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: الآية ٢٠] قال : الذاهب . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول الشاعر :

**غدوتُ عليه غدوةً فوجدتُه قعودًا لديه بالصريم عواذلُه**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿تَفْتَؤُا﴾ [يوسف: الآية ٨٥] قال : لا تزال . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**لعمرُكَ ما تفتأ تذكُرُ خالدا وقد غالهُ ما غالَ مِنْ قَبْلُ تُبَّعَا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١] . قال : الفقر . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**وإنِّي على الإملاقِ يا قومُ ماجدٌ أعِدُّ لأضيافي الشواءَ المُصَهَّبا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿حَدَآئِقَ﴾ [النمل: الآية ٦٠] قال : البساتين . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**بلادٌ سقاها اللهُ أمّا سهولُها فقَضْبٌ ودُرٌّ مُغدِقٌ وحدائِقُ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مُّقِيتًا﴾ [النساء: الآية ٨٥] قال : قادرا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أحيحة الأنصاري :

**وذي ضغَنٍ كففتُ النفسَ عنه وكنتُ على مُساءتِه مُقيتا**

(١) البلاد ١٣٧٨/١١/٥هـ.

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] قال : لا يثقله . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**يعطي المئين ولا يؤدُهْ حملُها محضَ الضرائبِ ماجدَ الأخلاقِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿سَرِيًّا﴾ [مريَم: الآية ٢٤] قال : النهر الصغير . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**سهلُ الخليقةِ ماجِدٌ ذو نائلٍ مثلُ السَّريِّ تُمِدُّهُ الأنهارُ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النّبَإِ: الآية ٣٤] قال : ملأى . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**أتانا عامرٌ يرجو قِرانا فأترعْنا له كأسًا دِهاقًا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَكَنُودٌ﴾ [العَاديَات: الآية ٦] قال : كفور للنعم . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**شكرتُ له يومَ العُكاظِ نوالَه ولم أكُ للمعروفِ ثَمَّ كنودًا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسرَاء: الآية ٥١][(1)] . قال : يحركون رؤوسهم استهزاءً . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**أتُنغِضُ لي يومَ الفَخَارِ وقد ترَى خيولًا عليها كالأسودِ ضواريا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هُود: الآية ٧٨] قال : يقبلون إليه بغضب . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**أتونا يُهرَعونَ وهم أُسارَى نسوقهمُ على رغمِ الأنوفِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [هُود: الآية ٩٩] قال : بئس اللعنة بعد اللعنة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

---

(١) حدث خلط وتداخل في الأصل بين الجواب عن معنى هذه الآية ومعنى الآية التي تليها والتصويب من « الإتقان » ٢/ ٨٦.

**لاَ تَقْذفنِّي برُكنٍ لا كِفاءَ لَهُ وإنْ تأَسَّفَكَ الأعداءُ بالرَّفَدِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هُود: الآية ١٠١] قال : تخسير . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول بشر بن أبي حازم :

**هُمُ جَدَعوا الأنوفَ فأوعَبُوها وهمْ تركوا بني سعدٍ تبابا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هُود: الآية ٨١] قال : آخر الليل سحَرًا . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول مالك بن كنانة :

**ونائحةٍ تقومُ بقِطْعِ ليلٍ على رجلٍ أصابتهُ شعوبُ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يُوسُف: الآية ٢٣] قال : تهيأت لك . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أحيحة[1] بن[2] الجلاح الأنصاري :

**به أحمي المُضَافَ إذا دَعَاني إذا ما قيلَ للأبطالِ هِيتا**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هُود: الآية ٧٧] قال : شديد . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**هُمُ ضربوا قوانِسَ خيلِ حِجْرٍ بجنب الرِّدْهِ في يوم عصيبِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [الهُمَزة: الآية ٨] قال : مطبقة . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**تَحِنُّ إلى أجبالِ مكةَ ناقتي ومِنْ دونها أبوابُ صنعاءَ مؤصدة**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٣٨] قال : لا يفترون ولا يملون . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

---

(١) في الأصل : «أميمة» . وهو خطأ .

(٢) سقطت من الأصل .

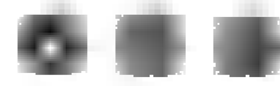
**من الخوفِ لا ذو سأمَةٍ من عبادةٍ ولا هو من طولِ التعبُّـــدِ يجهـــدُ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: الآية ٣] قال : ذاهبة وجائية ، تنقل الحجارة بمناقيرها وأرجلها ، فتبلبل عليهم فوق رؤسهم . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

**وبالفوارس من ورقاءَ قد علِموا أحلاسَ خيلٍ على جُرْدٍ أبابيلِ**

قال : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩١] قال : وجدتموهم . قال : أتعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حسان :

**فـإمَّـا تـثـقـفـنَّ بـنـي لـؤيٍ جُـذيـمـةَ إنَّ قـتـلـهـمُ دواءُ**



# من الأمثال النبوية(١)

## [ ١ ]

للأمثال مغزى عجيب وهدف نبيل ومعان لطيفة، فهي تصقل القلوب وتهذب الطباع، وتؤثر في النفوس، يسمعها العاقل اللبيب فتعجبه ويتأثر بها أكثر من غيرها. وقد كان العرب يعجبهم من الأمثال ما قل لفظه وكثر معناه، ولذا جاءت في الكتاب والسنة على هذه الصيغة، فقد ورد في القرآن ما يزيد على ثلاثين مثالًا بعيدة المغزى عميقة الأثر.

وأخرج أصحاب الأمهات والمسانيد من الأمثال النبوية طرفًا صالحًا. ولما كانت قد اشتملت على حكم ومواعظ ونصائح من قائد الأمة إلى الخير وهاديها إلى الرشاد، ولما فيها من نفع الأمة وإصلاحها، أحببت أن أذكر منها ما تيسر؛ إفادة لي وللقارئ الكريم، مع إيضاح معنى ما يحتاج إلى إيضاح:

قال ﷺ: «إن مما ينبت الربيع لما يقتل حبطًا أو يلم»(٢). والمعنى: أن الماشية يروقها نبت الربيع، فتأكل فوق حاجتها فتهلك. والحبط: هو الورم، يعني: أنها ترم بطونها وتنتفخ فتموت من كثرة الأكل. وهو زجر عن فضول الدنيا؛ لأنها تهلك طالبها بنهم وجشع.

وقال: «إياكم وخضراء الدمن». قيل: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»(٣).

وقال: «لا ينتطح فيها عنزان»(٤). هو مثال يضرب للأمر الذي يعمل

---

(١) صحيفة الندوة في ١٣٧٨/١١/٢٢هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه القضاعي في مسنده (٩٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الألباني في الضعيفة (١٤): ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٥/٦ - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٧٩) - =

برويَّة وحكمة، فإن جميع الناس يستحسنونه ولا يعترضون عليه حتى الأعداء.

وقال: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»[(١)]. يعني: أن المؤمن ينبغي أن يكون حازمًا في أموره وأعماله، فلا يخدع، وإن حصل ذلك مرة، فإنه يجعل ذلك درسًا لمستقبله فلا يتكرر.

وقال: «هدنة على دخن وجماعة على أقذاء»[(٢)]. وهو مثال يضرب للإخوان المتحابين بالألسن المتباغضين بالقلوب، أصدقاء العلانية أعداء السرائر؛ ذلك لأن الدنيا هي معبودهم.

وقال: «الآن حمي الوطيس»[(٣)]. أي: اشتعلت نار الحرب. وهو مثل يضرب للأمر إذا اشتد وعظم.

وقال: «الناس كأسنان المشط»[(٤)]. أي: سواسية خُلقوا من تراب، وإليه مصيرهم، فلماذا التفاخر والتعاظم. لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣].

وقال: «المرء كثير بأخيه»[(٥)]. أي: يعضده وينصره ويواسيه.

وقال: «لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما يرى لنفسه»[(٦)].

---

= والشهاب القضاعي (٨٥٦، ٨٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٣٨ (٢٣٢٨٢)، وأبو داود (٤٢٤٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٨/٣ (١٧٧٦)، ومسلم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشهاب القضاعي (١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الألباني في الضعيفة (٥٩٦): ضعيف جدًا.

(٥) أخرجه القضاعي (١٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٩٥).

وذلك لأنه لم يترك حق أخيه إلا احتقارًا وترفعًا عنه، وإلا حقدًا وحسدًا له، وكلها مذمومة، ولا خير في صحبة من هي فيه.

وقال في الخيل: «بطونها كنز وظهورها حرز»[(١)]. وذلك لأن الخيل كانت عزيزة عند العرب، ومن أنفس أموالهم، ولا سيما الأصايل، فقد ذكر بعض المؤرخين أن فرسًا للأحنف بن قيس وصلت قيمتها خمسين ناقة.

وقال: «خير المال مهرة مأمورة أو سكة مأبورة»[(٢)]. أي: مهرة من الخيل تلد ويلدن بناتها؛ فيكثر مال صاحبها. والسكة المأبورة: هي الصف من النخل عن اليمين والشمال، شبهها بالسكة؛ لأن ما بينها شبيه بالسكة.

وقال في الأنصار: «إنكم لتقلّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»[(٣)]. وهو إشارة إلى شجاعتهم، رضي اللَّه عنهم، وقلة ميلهم إلى الدنيا، بل يقاتلون لتكون كلمة اللَّه هي العليا، فيجب التأسي بهم.

وقال: «خير المال عين ساهرة لعين نائمة»[(٤)]. أي: عين ماء يشرب منها كل ذي روح، فيجري لصاحبها أجرها ويكتب له ثوابها وهو نائم.

---

(١) أخرجه القضاعي (٩٠٧)، وابن عساكر في تاريخه ٥/٤٧٧ - ٤٧٨ من حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنه، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٧/٥٧ عن الحسن مرسلًا، وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٥٢٢، وابن حجر في اللسان ٧/٤٤ في ترجمة أبي داود سليمان بن عمرو النخعي وقالا: ومن مناكيره... فذكراه عنه من حديث أنس مرفوعًا.

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري ١٠/١٨٢ وقال: وروى أبو عبد الرحمن، عن معاذ بن العلاء، عن يحيى بن أبي كثير، يرفعه: عليكم بإناث الخيل؛ فإن ظهورها عز، وبطونها كنز. وفي لفظ: ظهورها حرز. اهـ. وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ١/٢٠٥ بدون إسناد.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/١٧٢ (١٥٨٤٥) من حديث سويد بن هبيرة رضي اللَّه عنه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٦٧١).

(٤) ذكره الخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٨٢ وقال: يرويه الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن محمود بن لبيد. وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٧٩٥١) من حديث أنس، وعزاه للعسكري في «الأمثال».

(٥) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ١/ ٢٠٥.

وقال: «من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[(١)]. أي: من ساء عمله في الدنيا، فتأخر عن اللحق بالسلف الصالح، لم ينفعه علو نسبه، ولم يوصله إلى درجة الصالحين.

وقال: «حبك للشيء يعمي ويصم»[(٢)]. فيه زجر عن اتباع الهوى في المحبة لأجل حفظ النفس، وأن الإنسان إذا أحب شيئًا لغرض ما فإن استمالته بجانب الحق صعبة جدًّا.

وقال: «كل الصيد في جوف الفرا»[(٣)]. الفرا: هو حمار الوحش، يقال: إنه أحسن الصيد لحمًا. وهو مثال يُضرب للإنسان الذي جمع الله له بين الدين والدنيا، فوصل منها رحمة، وواسا أخاه، وعمل بمفرده ما يعجز عن عمله الجم الغفير من أبناء جنسه. وهو دليل على قوة الإرادة وغلبة النفس إلى الخير.

وقال: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»[(٤)].

وقال: «إن البلاء موكل بالمنطق»[(٥)]. فيه إشارة إلى أن من استفتح بخير وتفاءل بخير فله، ومن تفاءل واستفتح بضد ذلك فله ذلك.

وقال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»[(٦)]. أي: أن فضل بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٣٦ (٢١٦٩٤)، وأبو داود (٥١٣٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٦٨).

(٣) أخرجه العسكري في «الأمثال» ١٦٣/٢ عن نصر بن عاصم مرسلًا. وينظر الأغاني للأصفهاني ٦/ ٣٦٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٢١، والقضاعي (٥٩٩)، والبيهقي في الشعب (٨٩٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الألباني في الضعيفة (٦٠٠): موضوع.

(٥) أخرجه القضاعي (٢٢٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٣/ ٢٧٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٣٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٠/٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناس في الدين والتقوى والصلاح على بعض، كفضل الذهب والفضة على سائر المعادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا.

وقال: «ما نحل والد ولدًا أفضل من أدب حسن»[(١)].

وقال: «زر غبًا تزدد حبًا»[(٢)]. أي: زر يومًا بعد يوم؛ لئلا تثقل على أخيك.

وقال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[(٣)]. والمعنى أن المؤمن، وإن نال بعض حظه من الدنيا، فإن قلبه في وحشة منها، فكأنه سجين فيها؛ لأنه دائم الخوف والوجل والخشية من الله تعالى.

وقال: «إنما الأعمال بالنيات»[(٤)].

وقال: «نية المؤمن أبلغ من عمله»[(٥)]. فيها إشارة إلى أن للنية مفعولًا أعظم من مفعول العمل، وأن الثواب والعقاب مترتبان على النية، فليحرص المسلم على حسن القصد.

وقال: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم»[(٦)]. أي: لا تستطيعون مواساة الناس بالمال فواسوهم بالأخلاق الحسنة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٢٦٥ (١٦٧١٠)، والترمذي (١٩٥٢) من حديث جد أيوب بن موسى. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٢١).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني (٣٥٣٥) من حديث حبيب بن مسلمة، رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وأخرجه القضاعي (١٤٧)، والبيهقي في الشعب (٦٨٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٢١٦، ٦٠٤٥).

(٦) أخرجه البزار (٨٥٤٤)، وأبو يعلى (٦٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٦١).

وقال: «الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»[(١)].

وقال: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور»[(٢)]. فيه إشارة إلى أن الإنسان الكذوب الذي يقول: أعطيت كذا، وأعطيت كذا؛ بقصد تعظيم نفسه، والحق أنه لم يعط شيئًا، هو في الإثم كمن يبدي للناس كمين؛ ليوهمهم أن عليه ثوبين، والحال أنه ليس عليه إلا ثوب واحد. والمعنى: أن التشبع، وهو ادعاء الشيء الذي لم يحصل، أو الشيء الذي ليس فيه، كمن يدعي العلم والمعرفة، أو يدعي الدين والتقوى، أو يدعي الغنى والثروة، وهو بخلاف ذلك، هو كمن يدجل على الناس بلباسه، وكل ذلك ممقوت شرعًا؛ لما فيه من البشاعة والضعة والتضليل.

وقال: «ليس الخبر كالمعاينة»[(٣)]. أي: ليس ما تسمعه الأذن كالذي تراه العين، فرؤية العين أبلغ، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٠].

وقال: «لا حليم إلا ذو أناة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد بن حميد (٧٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني في الضعيفة (٤٤٠، ٤٤١، ٣٧٠٩): ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤١، ٤/ ٢٦٠ (١٨٤٢، ٢٤٤٧)، وابن حبان (٦٢١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٠٥).

(٤) أخرجه أحمد ١٧/ ١١٠ (١١٠٥٦)، والترمذي (٢٠٣٣)، وابن حبان (١٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٦٤٦). وأخرجه البخاري قبل حديث (٦١٣٣) تعليقًا بصيغة الجزم من كلام معاوية رضي الله عنه. وصححه موقوفًا الألباني في الضعيفة تحت الحديث المشار إليه آنفًا في الضعيفة.

وقال: «الحرب خَدعة»[١]. أي: يباح في الحرب جميع الحيل والخداع الذي فيه نصر وعز للمسلمين، ما عدا الخيانة وإخلاف الوعد والميثاق.

وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»[٢]. فيه إشارة إلى أننا لا نستطيع القيام بكل المأمورات في كل الحالات، ولكن لنتق اللّٰه على قدر المستطاع، وليفعل المسلم ما قدر عليه مع الرفق بنفسه.

وقال: «إن المنبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»[٣]. أي: أن المتشدد في الدين، والذي يداوم على العبادات الغير الواجبة ويكثر منها قد يتعب نفسه ويكلها، فليعبد ربه قدر طاقته، ولا يشق على نفسه بحيث يعجز أخيرًا عن أداء الفرائض، فإنه بهذه الحالة يشبه الذي أتعب راحلته في السير الشديد حتى هلكت من الإعياء، ولو سار عليها برفق لوصل الغاية وبقيت الراحلة.

وقال: «المؤمن مرآة المؤمن»[٤]. أي: في صفاء القلب وطهارته يشبه المرآة التي تنعكس عليها الأشياء، فالمؤمن تنعكس عليه عيوب أخيه، فينبغي إبداؤها له بلطف ورفق، دون تجريح أو تنقص؛ ليزيلها هو بنفسه.

وقال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على اللّٰه الأماني»[٥]. الكيس: هو الحازم الذي استطاع بقوة إرادته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩، ١٧٤٠) من حديث أبي هريرة وجابر ابن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٠ (١٣٠٥٢) من حديث أنس رضي اللّٰه عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٩).

(٣) أخرجه البزار (٧٤- كشف)، والقضاعي (١١٤٧) من حديث جابر رضي اللّٰه عنه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه. وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٢٦).

(٥) أخرجه أحمد ٣٥٠/٢٨ (١٧١٢٣)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) من =

كبح جماح النفس حتى روضها العمل الصالح والخُلق الصالح. وأما العاجز: فهو من أفلت زمام نفسه من يده، فلم يستطع منعها عما تريد فهو مقصر في العمل، ويتمنى منازل الأبرار.

وقال: «ما قَلَّ وكفى، خير مما كثر وألهى»[(١)]. فيه إشارة إلى أن ما قل من الرزق بحيث يكفي الإنسان عن الاحتياج للناس، أفضل وأحسن من الكثير الذي يلهي عن طاعة اللَّه تعالى ويطغى على العباد. وفيه إشارة أيضًا إلى أن ما قل من الكلام ونفع، خير من الكثير الذي ينسي بعضه بعضًا.

وقال: «مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(٢)] أي: ترك الأمور التي لا تعنيك والمسائل التي لا تعنيك، والابتعاد عنها، خير وأفضل لك. وهذا لا يعني أنك ترى المنكر يفعله بعض الناس ثم تتركه، فإن إزالة المنكر واجبة على كل مؤمن باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب وهو أضعف الإيمان، ولا يختص ذلك بأناس معينين.

وقال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»[(٣)]. ليس هذا مخصوصًا بحال المنازعات والمشاحنات، وإنما هو عام في جميع الحياة، فنحن مأمورون بقول الخير وفعل الخير، أو الصمت عن الشر في جميع الأحوال والأزمان.

---

= حديث شداد بن أوس رضي اللَّه عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣١٩).

(١) أخرجه أحمد ٥٢/٣٦ (٢١٧٢١)، وابن حبان (٣٣٢٩) من حديث أبي الدرداء رضي اللَّه عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وأخرجه مالك ٢/ ٩٠٣، والترمذي (٢٣١٨) عن علي بن الحسين مرسلًا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٦)، ومسلم (٤٧، ٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي شريح العدوي رضي اللَّه عنهما.

وقال: «تُنكح المرأة لمالها، وجمالها، ودينها، وحسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[١]. فيه إشارة إلى أن الطبائع البشرية تميل إلى المال والجمال قبل الدين، مع أن الواقع أن ذات الدين أفضلهن، فاظفر بها إذا استطعت.

و«تربت يداك» كلام يقال لا يقصد به الدعاء على الفاعل والمخالف.

وقال: «الشتاء ربيع المؤمن؛ قصر نهاره فصامه، وطال ليله فقامه»[٢].

وقال: «ليس الشديد الذي يغلب الناس، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه»[٣]. أي: ليس القوي الذي يتغلب على الناس بقوته فيصرعهم أو يقهرهم، وإنما القوي الحازم الذي يتغلب على نفسه فيمنعها عن مطامعها الدنيئة وشهواتها الوضيعة.

وقال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمنْ له الجنة»[٤]. يعني: من كفَّ لسانه إلا عن الخير، وكفَّ فرجه إلا عن الحلال، فقد تكفل له ﷺ بدخول الجنة، ونعم الكفيل هو، بأبي هو وأمي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٢٤٥ (١١٧١٦)، والبيهقي ٤/٢٩٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، وعند أحمد مختصرًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧١٧٢، ٧١٧٣). وانظر الصحيحة (١٩٢٢) بلفظ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة».

(٣) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) بلفظ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٤، ٦٨٠٧) من حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنه.

# من الأمثال النبوية[(١)]

## [ ٢ ]

وقال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى »[(٢)] أي : اليد المنفقة خير من اليد السائلة . وفيه زجر عن السؤال ، وإنه دناءة ، وحث على الإنفاق ، وأنه مكرمة .

وقال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى ، وابدأ بمن تعول »[(٣)] . يعني : أن الإنفاق على من وجبت عليك نفقته أفضل من الصدقة ؛ لأن الإنفاق على من تعول ، صدقة وصلة ، ولا ينافي هذا قوله ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل »[(٤)] . فإن المقصود بصدقة المقل : الذي ليس لديه من يطالبه بواجب .

وقال : « كلمة الحكمة ضالة كل حكيم »[(٥)] . أي : يلتقطها ويتكلم بها ، كما يلتقط الإنسان الضالة ، فينبغي الاستماع إلى كلام الحكيم واتباعه فيما يقول ، ولا إذا كان في مصلحة عامة .

وقال : « القناعة كنز لا ينفد »[(٦)] .

---

(١) صحيفة الندوة – الثلاثاء ١٣٧٨/١٢/١٧هـ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧، ١٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣، ١٠٣٤) من حديث ابن عمر وحكيم ابن حزام رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (٩٥/١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٢٤، ١٢٢/٢٤ (٨٧٠٢، ١٥٤٠١) ، وأبو داود (١٦٧٧/٤٤٩) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن حُبشي الخثعمي رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧) ، وابن ماجه (٤١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحوه . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » (٩٧٨٥) : ضعيف جدًّا .

(٦) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (١٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه . وقال الألباني في « ضعيف الترغيب والترهيب » (٥٠٠) : ضعيف جدًّا .

وقال: «استغنوا عن الناس، ولو بشوص السواك»[١]. وفيه التعفف عن سؤال الناس؛ أعطوك أو منعوك، ولو أن تقضم أعواد الأراك.

وقال: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحُسن السؤال نصف العلم»[٢].

لا شك أننا إذا عرضنا داخلنا وخارجنا، فوفرنا مالًا نحتاج إليه إلى وقت الحاجة، نفعنا ذلك في معيشتنا، فكسبنا بذلك نصف رزقنا، وإذا أحسنا خلقنا مع الخلق اكتسبنا محبة أكثرهم - إن لم يكن جميعهم - وإذا أحسنا السؤال للعلماء فوضحناه، بحيث لا يلتبس على العالم، يعرف العالم السؤال بسهولة، وأجاب بسهولة، وصلت الفائدة للطرفين دون عناء ولا تعب.

وقال: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه»[٣]. أي: لا يكون المؤمن كامل الإيمان حتى يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإلا فما قيمة الإيمان مع تجريح أعرض المسلمين، والاعتداء على أموالهم.

وقال: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»[٤]. يعني: أن الهلع والجبن خصلتان من خصال الشر، فالبخل إذا تعدى الحد، صار شحًا، وقد يزيد

---

(١) أخرجه البزار (٤٨٢٤)، والطبراني (١٢٢٥٧) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٤٤)، ومكارم الأخلاق (١٤٠)، والشهاب القضاعي في المسند (٣٣)، والبيهقي في الشعب (٦٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٧). وانظر علل ابن أبي حاتم ٦/ ٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ٣٨١، ٣٨٧ (٢٣٩٥٨، ٢٣٩٦٧)، وابن ماجه (٣٩٣٤) من حديث فضالة بن عبيد رضي اللَّه عنه، وعند ابن ماجه «عضه». وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٥/١٣ (٨٠٠٩)، وأبو داود (٢٥١١) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٠).

عن ذلك فيكون هلعًا ، وهو شدة الخوف من الفقر مع كثرة المال .

وكذا الجبن إذا زاد عن الحد ؛ بحيث يفزع صاحبه من كل شيء ، حتى إنه من شدة الخوف ربما انخلع قلبه فمات ، صار أبشع خصلة في الإنسان .

وقال : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[١] . أي : أرجع الأمانة إلى صاحبها ، حتى ولو خانك في أمانتك ، والمعنى : لا تجاز السيئ بالسيئ ، ولكن جاز السيئ بإحسان ؛ لأن ذلك من شعب الإيمان .

وقال : « جمال الرجل فصاحة لسانه »[٢] .

وقال : « منهومان لا يشبعان ؛ طالب علم ، وطالب دنيا »[٣] . النهم : هو شدة الحرص على تحصيل المراد . والمعنى : أن طالب العلم لا يشبع من تحصيل العلم ، وجمع الكتب ، حتى يموت . وطالب الدنيا لا يكف عن طلبها حتى يدفن .

وقال : « لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل ، ولا وحشة أشد من العجب »[٤] . يعني : أن الفقر الشديد ليس هو فقر المال ، وإنما فقر العلم ، وكذا لا تنفع كثرة المال ، إذا لم يكن هناك عقل ، كما لا يستوحش حسن[٥] من نفسه وعمله ، من أعجب بها ، فالعجب يجعله يرتبك الحسن والقبح ، وهو لا يشعر ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٣) . وانظر علل ابن علل ابن أبي حاتم ٥٩٤/٣ (١١١٤) .

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (٢٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الألباني في الضعيفة (٣٤٦٦) : موضوع .

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٣٨٨) ، والشهاب (٣٢٢) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه البزار (٤٨٨٠) من حديث ابن عباس ، وأخرجه الشهاب (٣٢١) من حديث أنس رضي الله عنه . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٥٧٠) .

(٤) أخرجه الطبراني (٢٦٨٨) ، والشهاب (٨٣٦) ، والبيهقي في الشعب (٤٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه . وقال الألباني في الضعيفة (٥٤٢٨) : موضوع .

(٥) كذا بالأصل .

لأنه ليس له ضمير يؤنبه .

وقال : « الذنب لا ينسى ، والبر لا يبلى ، والديان لا يموت »(١) . فيه إشارة إلى أن المؤمن إذا أذنب بقي ذنبه أمام عينه ، وصار في قلبه حسرة ، فلا ينساه ، وقد يُقال : إن الذنب لا ينساه الملك ، بل يكتبه حتى ولو تاب صاحبه منه ، فإن قبل اللَّه توبته وعفا عنه ، لم يعذب به في الآخرة ، وإن لم يتجاوز ربه عنه عُذب .

أما البر فهو فعل الخير والإحسان إلى الناس ابتغاء وجه اللَّه ، فهو لا(٢) يبلى ، بل يبقى إلى أن يوضع في موازين العبد يوم القيامة .

وقال : « كما تدين تُدان »(٣) . أي : كما تفعل الذي تفعله بالناس ، يفعلون بك ، وكالنية التي تنوي نحوهم ينوونها لك ، وإن كان ذلك خيرًا أو شرًا ، فكن لهم كما تحب أن يكونوا لك .

وقال : « الظلم ظلمات يوم القيامة »(٤) . وذلك لأن المؤمن تنور لهم قبورهم ، وينور لهم طريقهم ، حتى يصلوا إلى الجنة ، فيحصل لهم النور الكامل والدرجة العالية . أما الظالم فقبره مظلم ، وطريقه مظلم ، وعمله مظلم ، فهو في ظلمات يوم القيامة ، ووحشة لا نهاية لها ، نعوذ باللَّه من ذلك .

وقال : « ما جمع شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم »(٥) .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/١٥٨ من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما . وضعفه الألباني في الضعيفة (٤١٢٤) .

(٢) في الأصل مكررة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٢) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٢) ، والزهد الكبير (٧١٠) من حديث أبي قلابة مرسلًا . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٧٦) . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/١٥٨ من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما . وقد مر قريبًا ضمن حديث : « الذنب لا يُنسى » .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٤٦) ، والصغير (٧٠٧) من حديث علي رضي اللَّه عنه . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (١١٨٣٥) .

وقال : « والتمسوا الرزق في خبايا الأرض »(١) . فيه إشارة إلى فضل الزراعة ، وأن الجزء الأكبر من الرزق فيها ، ومن ذلك استخراج الآبار والأنهار ، وما إلى ذلك .

وقال : « كُن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل ، وعدَّ نفسك من أهل القبور »(٢) . وفيه زجر عن الركون إلى الدنيا ، والميل إليها ، والاطمئنان بها ، فإنها خدَّاعة غرَّارة ، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨٥] . وليس من الممكن عدم الميل إلى الدنيا إلا بتذكر الموت ؛ لأن اللَّه تعالى قد جعل الدنيا طريقًا نعبرها إلى الدار الآخرة ، فينبغي لنا أن نجعل الدنيا زادًا نتزوده بها إلى الآخرة في العمل الذي يرضى ربنا ، لا أن ننسى الآخرة ، ونجعل الدنيا هي المقام ، فإن الموت سيأتينا بغتة ، وعلى غِرة ، فلا يوقر كبيرًا ، ولا يرحم صغيرًا .

وقال : « الناس كإبل مائة ، لا تكاد تجد فيها راحلة »(٣) . فيه إشارة إلى قلة التمسك بالدين الصحيح والطريق القويم الذي سلكه الرسول ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم .

وقال : « العفو لا يزيد العبد إلا عزًا ، والتواضع لا يزيده إلا رفعة ، وما نقص مال من صدقة »(٤) . فيه : أن الإنسان إذا كظم الغيظ وعفا عمن أسأ إليه ، فإن ذلك لا ينقصه ، وإنما هو عز وشرف له ، كما أن التواضع وخفض الجناح رفعة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٥)، والشهاب في مسنده (٦٩٤)، والبيهقي في الشعب (١٢٣٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها. وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٠٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦) دون لفظ : « وعد نفسك ... » . وأخرجه أحمد ٨/ ٣٨٣، ٤٨/٨ ( ٤٧٦٤، ٥٠٠٢ ) ، وابن ماجه (٤١١٤) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، بتمامه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢/٢٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٦٩/٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، بنحوه . وانظر السلسلة الضعيفة ( ٣٠٢٠، ٣٤٢٥ ) .

للعبد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢١٥]. وكذا الصدقة لا تنقص المال، بل تزيده، وتنميه، حتى يزيد ويكثر.

وقال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصلة الرحم تزيد في العمر»[(١)]. أي: يبارك في العمر، فتطول أيامه ولياليه، لا أن يزاد في العدد؛ لأن العمر محدود معدود، ومكتوب ذلك في اللوح المحفوظ، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه.

وقال: «الدنيا عرض حاضر يأكل منه البرُّ والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أُم يتبعها ولدها»[(٢)].

وقال: «أخسر الناس صفقة: من أذهب آخرته بدنيا غيره»[(٣)]. أي: أن الخاسر في المبايعة هو الذي باع آخرته؛ طمعًا بدنيا الغير، فلم ينتفع بالدنيا، وخسر الآخرة.

وقال: «المجالس بالأمانة، وإياكم والطمع فإنه فقر حاضر»[(٤)]. يعني: أن

(١) أخرجه الطبراني (٤/٨٠) من حديث أبي أمامة، وفي الأوسط (٩٤٣) من حديث معاوية بن حيدة القشيري، و(٦٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنهم. وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٠٨). وانظر الضعيفة (٣٢٦١، ٣٢٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧١٥٨)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٦١، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٣/٢١٦ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٢١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره». وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩١٥).

(٤) هذا حديث مركب من شطرين، فقد أخرجه أحمد ٢٣/٤٥ (١٤٦٩٣)، وأبو داود (٤٨٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه بالشطر الأول، وأخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف (١٨١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٠١) من =

مجالس الأصحاب أمانة بينهم، فلا يجوز لأحد منهم إفشاء ما تكلموا به.

وقال: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود»(١).

وقال: «الدال على الخير كفاعله»(٢). أي: في إيصال الخير إلى الغير، له من الأجر مثل أجر الفاعل دون أن ينقص من العامل شيء.

وقال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ»(٣). فيه زجر عن البطالة، وأنه لا ينبغي لإنسان أن يهمل نفسه، فليس هو في عمل دنيا، ولا في عمل آخرة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون كلًا على الناس وعالة عليهم.

[وقال: «اليمين حنث أو ندم»(٤). أي: إما أن يحنث الحالف ويكفر، أو يفعل المحلوف عليه، ويندم على ذلك، فاحتساب اليمين أفضل.

وقال: «لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعاقبه الله ويبتليك»(٥). فيه زجر عن الاستهزاء والسخرية بالمبتلى من بني آدم، سواء كان في بدنه أو ماله أو غير ذلك

= حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بشطره الثاني. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٩٩).

(١) أخرجه الطبراني ٢٠/٩٤ (١٨٣)، والأوسط (٢٤٥٥)، والصغير (١١٨٦)، والبيهقي في الشعب (٦٦٥٥) وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٥٣). وينظر علل ابن أبي حاتم ٥/٦٨٧ فقد قال: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، بنحوه. وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠٣)، وابن حبان (٤٣٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٤٢٦).

فمن عيَّر أخاه بمصيبة ابتلى بها ؛ فإن اللَّه تعالى سيبتليه بها قبل موته ، قال محمد بن سيرين : سخرت من إنسان مبتلىً فأصبت بمثل بلواه بعد عشرين سنة .

وقال : « اليوم الرهان ، وغدًا السِّباق ، والغاية الجنة ، والهالك من دخل النار »[1] .

شبه ﷺ هذه الدنيا بالرهان على سباق الخيل ، فمن سبق إليها بالعمل الصالح فاز ونجا ، ومن تأخر عن اللحاق بالصالحين وأهمل نفسه عن الأعمال الصالحة هلك ودخل النار . نسأل اللَّه تعالى أن يمنَّ علينا بما يرضيه عنا ، وأن يوفقنا للحاق بسلفنا الصالحين ، إنه ولي الإجابة ، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم][2] .



(١) أخرجه الطبراني (١٢٦٤٥) ، وفي الأوسط (٦٠٥) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .
وقال الألباني في الضعيفة (٤٨٧٢) : موضوع بهذا التمام .

(٢) قدم ما بين المعكوفين في الأصل ووضع في وسط المقال .

# «عبادة الأحياء كعبادة الأموات»(١)

المعروف عند كل مسلم أن عبادة الأموات حرام، بل هي كفر يخرج من الملة الإسلامية.

ومما يؤسف له أن كثيرًا ممن يعرفون ذلك حق المعرفة هم بأنفسهم يعبدون أناسًا من الأحياء، وينسون أو يتناسون ما يعرفونه من تحريم العبادة لغير اللَّه.

فالعبادة ليست مقصورة على الدعاء والالتجاء والخوف، بل هي زيادة على ذلك: الخضوع والتذلل والطاعة العمياء؛ فتجد المرؤوس يخضع لرئيسه لا لينفذ الأوامر الرسمية، فإن هذا من واجب أي موظف، ولكنه يخضع ويتذلل ليبقيه في وظيفته، أو لينال حفنة من الدراهم، أو ليضم إليه وظيفة أخرى ولو لم يكن لها أهلًا.

وهو لو فكر قليلًا لوجد أن هذا المخلوق الذي يخضع ويتذلل له، وكأنه في عينه جبار السماوات والأرض! لا يملك البقاء في وظيفته ورئاسته إلا وقتًا محدودًا معينًا، وقد يطول وقد يقصر، بحسب إرادة الملك الأعلى الذي بيده تصريف الخلائق، فقد يمسي هذا المخلوق في عظمته ورئاسته ويصبح وقد عزل أو مات ويطوى ذكره ويهمل أمره كسائر من طوي وأهمل من قبل، اللهم إلا إذا كان له عمل صالح في نفسه، أو تعدى عمله إلى غيره من بني الإنسان، فإن ذكره سيبقى ما بقي التاريخ.

أما إذا كان بالضد من ذلك؛ لم يفعل خيرًا لنفسه ولا لغيره، بل قد فعل شرًا فظلم وتعدى وتكبر وتجبر، فإن عزله أو موته سيكون بمثابة حجر كان يقف في طريق المسلمين فيزيله بعضهم طلبًا للثواب وإماطة للأذى.

ومن أعظم ضرر على الإنسان المتملقون المداحون خداعًا وغرورًا، فهم من

(١) صحيفة الندوة في ١٣٧٩/١١/٢٦هـ.

شر الخليقة، قال تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: الآية ٣٠].

وروى الإمام أحمد[١] بسنده عن طارق بن شهاب، يحدث عن عبد الله يقول: إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه، فيلقى الرجل وله إليه حاجة، فيقول له: أنت كيت وكيت؛ يثني عليه لعله أن يقضي من حاجته شيئًا، فيسخط الله عليه ويرجع وما معه من دينه شيء، قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء: الآية ٤٩].. الآية. وتزكية النفس هي تعظيمها والرضا عنها وقبول الثناء من الغير، فقد روى البخاري ومسلم[٢] عن أبي بكرة قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك، ثلاثًا. من كان منكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسب فلانًا، أو: الله حسيبه، إن كان يرى أنه كذلك، ولا يزكي على الله أحدًا».

وروى الترمذي والبيهقي[٣]، عن أسماء بنت عميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال، ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها، ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى، ونسى المبتدى والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد رغب يذله».

وروى البيهقي في «الشعب»[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات؛ فأما المنجيات: فتقوى الله في السر

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (١٥٥٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٠٣٩، ١١٧٤) من طريق الإمام أحمد به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٢، ٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٨١). وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٥٢).

والعلانية ، والقول بالحق في الرضا والسخط ، والقصد في الغنى والفقر ، وأما المهلكات : فهوًى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وهي أشدهن » .

والعجب قد يحصل بسبب كثرة المال ، وقد يحصل بسبب مدح الناس وإطرائهم .

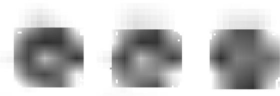
**وللشيطان على الإنسان مداخل كثيرة :**

**منها :** قبوله للتعظيم والثناء ، فإن الشيطان يجتمع مع النفس الأمارة فيدخلان – على غير العاقل العارف قيمة نفسه – الغرور والعجب ، فيتعاظم ويحتقر غيره ، ويتكبر ويزداد طغيانًا وبعدًا عن مولاه ، فينسى ما يجب عليه نحو ربه ونحو إخوانه من المسلمين ، وينسى مبدأه ومصيره ، فلم يشعر إلا وقد أخذه ربه أخذ عزيز مقتدر .

روى الترمذي في « جامعه »(١) ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » .

**ومن مداخل الشيطان على العبد :** التذلل والخضوع للمخلوق ، فقد يعظم الشيطان بعض الخلق في أعين بعض ، حتى يروهم وكأنهم أرباب مع الله ، وسببه الطمع فيما في أيدي الناس والاتكال عليهم ، وعدم الثقة بالله وبوعده الصادق .

فالمسلم يجب أن يكون حرًا كريمًا مخلصًا في أقواله وأفعاله صريحًا فيهما ، لا يألو جهدًا في إيصال الخير للمسلمين وكف الأذى عنهم ، ومساعدة من أصيب بشيء من مصائب الدنيا ، وما أكثرها .



(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩١٤) .

# نعيمُ القبرِ وعذابُه[١]

نعيم القبر وعذابه من الأحوال الغيبية التي يجب الإيمان بها والعمل لها ، وقد جاء ذكره مجملًا ومفصلًا في أحاديث كثيرة .

ومن أوفى ما قرأت عنهما ما أخرجه الإمام الحافظ أبو يعلي الموصلي[٢] في مسنده عن تميم بن أوس الداري رضي اللّه عنه ، أن النبي ﷺ قال : « يقول اللّه عز وجل لملك الموت : انطلق إلى وليِّي فلان بن فلان فائتني به ، فإني قد ضربته بالسراء والضراء فوجدته حيث أُحبُّ ، ائتني به فَلأُريحنَّه . فينطلق إليه ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة ، معهم أكفانٌ وحنوطٌ من الجنة ، ومعهم ضائر الريحان ومعهم الحرير الأبيض ، فيه المسك الأذفر ، فيجلس ملك الموت عند رأسه وتحفُّ به الملائكة ، ويضع كلُّ ملك يده على عضو من أعضائه ، ويبسط ذلك الحرير الأبيض والمسك الأذفر تحت ذقنه ، ويفتح له باب من الجنة ، وإن روحه لتعلَّلُ بنعيم الجنة التي تراه كما يعلِّل الصبيَّ أهلُه إذا بكى . ويقول ملك الموت : اخرجي أيتها الروح الطيبة إلى سدر مخضود ، وطلح منضود ، وظل ممدود ، وماء مسكوب » . قال : « ولملك الموت أشدُّ لطفًا به من الوالدة بولدها ، يعرف أن هذه الروح حبيبة إلى ربها فهو يلتمس بتلطفه وتحببه رضاء الرب ، فتُسلُّ روحُه كما تسل الشعرة من العجين ، قال اللّه عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النّحل: الآية ٣٢] ، وقال : ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩] أي : روح من جهة[٣] الموت ، وريحان يتلقى به ، وجنة نعيم تقابله .

---

(١) البلاد في ٢٩/٨/١٣٨٠هـ .

(٢) أخرجه أبو يعلى- كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٥٣٦) . وقال البوصيري : وفي سنده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

(٣) في مصدر التخريج : « جهد » .

فإذا قبض ملك الموت روحه قالت الروح للجسد : جزاك اللَّه عني خيرًا فقد كنت سريعًا بي إلى طاعة اللَّه ، بطيئًا بي عن معصية اللَّه ، فقد نجيت وأنجيت . ويقول الجسد للروح مثل ذلك . وتبكي عليه بقاع الأرض التي كان يعبد اللَّه فيها ، وكل باب من أبواب السماء يصعد منه عمله وينزل منه رزقه .

فإذا قبض ملك الموت روحه أقامت الخمسمائة من الملائكة عند جسده ؛ فلا يقلبه بنو آدم لشِقٍّ إلا قلبه الملائكة قبلهم وغسلته وكفنته بأكفان قبل أكفان بني آدم . ويقوم من باب قبره إلى بيته صفان من الملائكة يستقبلونه بالاستغفار . فيصيح عند ذلك إبليس ويقول لجنوده : الويل لكم ، كيف خلص هذا العبد منكم ؟ فيقولون : إن هذا كان مؤيدًا بالعصمة من ربه .

فإذا صعد ملك الموت بروحه استقبله جبريل في جمع من الملائكة ، كلٌّ يأتيه ببشارة من اللَّه تعالى سوى بشارة صاحبه . فإذا انتهى ملك الموت بروحه إلى العرش قال اللَّه عز وجل لملك الموت : انطلق بروح عبدي فضعه في سدر مخضود ؛ وطلح منضود ، وظل ممدود ، وماء مسكوب . فإذا وضع في قبره جاءته الصلاة فصارت عن يمينه ، وجاءه الصيام فكان عن يساره ؛ وجاءه القرآن فكان عند رأسه ؛ وجاءه الصبر فكان ناحية القبر . فيبعث اللَّه عز وجل عنقًا من العذاب فيأتيه عن يمينه ، فتقول الصلاة : وراءك ، واللَّه ما زال دائمًا عمره كله في العمل ، وإنما استراح الآن حين وضع في قبره . فيأتيه العذاب عن يساره ، فيقول الصيام مثل ذلك . ثم يأتيه العذاب من عند رأسه ، فيقول القرآن والذكر مثل ذلك . ثم يأتيه من عند رجليه ، فيقول الوضوء مثل ذلك . فلا يأتيه العذاب من ناحية إلا وجد وليَّ اللَّه قد أخذ جنته ، فينقمع العذاب عند ذلك ويرجع . ويقول الصبر : أما إنه لم يمنعني أن أباشر عملي إلا أني نظرت ما عندكم ؛ فإن عجزتم كنت صاحبه ، فأما إذا أجزأتم فأنا له ذخرًا عند الصراط والميزان .

ويبعث اللَّه ملكين أبصارهما كالبرق الخاطف ، وأصواتهما كالرعد

القاصف ، وأنيابهما كالصياصي ، وأنفاسهما كاللهب ، وقد نزعت منهما الرأفة والرحمة ، يقال لهما : منكر ونكير ، في يد كل واحد مطرقة ، لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها . فيقولان له : اجلس ، فيستوي جالسًا ، وتقع أكفانه في حقويه ، فيقولان له : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ » فقال الصحابة : يا رسول الله ، ومن يطيق الكلام عند ذلك ، وأنت تصف الملكين بما تصف ؟!! فقال رسول الله ﷺ : « ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧] فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ . فيقولان له : صدقت ، ويدفعان القبر ويوسعانه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله : من كل جهة أربعون ذراعًا ، ثم يقولان له : انظر فوقك ، فإذا بباب مفتوح إلى الجنة ، فيقولان له : وليَّ الله هذا منزلك ؛ إذ أطعت الله » . قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا . ثم يقال له : انظر تحتك . فينظر تحته ، فإذا باب مفتوح إلى النار ، فيقولان له : وليَّ الله نجوت آخر ما عليك » . قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا .

قال : « ويقول الله لملك الموت : انطلق إلى عدوي فلان بن فلان فأتني به ، فإني قد بسطت له رزقي ، ويسرت له نعمتي . فأبى إلا معصيتي فأتني به ؛ لأنتقم منه . فينطلق إليه ملك الموت في أكره صورة رآها البشر ، ومعه سفود من النار كثير الشوك ، ومعه خمسمائة من الملائكة معهم نحاس وجمر من جمر جهنم ، ومعهم سياط من نار تأجج » قال : « فيضربه ملك الموت بذلك السفود ضربة يغيب كل أصل شوكة من ذلك السفود في أصل كل شعرة وعرق ، ثم يلويه ليًّا شديدًا فينزع روحه من أظفار قدميه فيلقيها في عقبيه ، فيسكر عدو الله سكرة شديدة ، فيهون عليه ملك الموت حتى يصحو ، وتضرب الملائكة وجهه ودبره

بتلك السياط، ويشده ملك الموت شدة فينزع روحه من عقبيه ويلقيها في ركبتيه، فيسكر عدو اللَّه سكرة أشد من الأولى ، فيهون عليه حتى يصحو، وتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط، ثم يشده ملك الموت شدة فينزع روحه من ركبتيه ويلقيها في حقويه فيسكر عدو اللَّه سكرة أشد من الأولين، فيهون ملك الموت عليه حتى يصحو، وتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط. ويستمر ملك الموت ينزع إلى صدره، ثم إلى حلقه ، ثم تبسط الملائكة ذلك النحاس وجمر جهنم تحت ذقنه. ويقول ملك الموت: اخرجي أيتها الروح اللعينة إلى سموم وحميم ، وظل من يحموم، لا بارد ولا كريم، فإذا قبض ملك الموت روحه، قال الروح للجسد: جزاك اللَّه عني شرًّا فقد كنت سريعًا بي إلى معصية اللَّه، بطيئًا بي عن طاعة اللَّه، فقد هلكت وأهلكت؟ ويقول الجسد للروح مثل ذلك. وتلعنه بقاع الأرض التي كان يعصي اللَّه عليها. وينطلق جنود إبليس فيبشرونه بأنهم قد أوردوا عبدًا من ولد آدم النار.

فإذا وضع في قبره، ضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، حتى تدخل اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى، وتسعى إليه أفاعي كأعناق الإبل يأخذن بأذنيه وإبهامي قدميه فيقرضنه حتى يلتقين في وسطه، ويبعث اللَّه إليه ملكين أيضًا كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، وأنيابهما كالصياصي، وأنفاسهما كاللهب، قد نزعت منهما الرأفة والرحمة يقال لهما: منكر ونكير في يد كل منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها. فيقولان له: اجلس. فيستوي جالسًا، وتقع أكفانه في حقويه. فيقولان له: من ربك، وما دينك ، ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان له: لا دريت ولا تليت. فيضربانه ضربة يتطاير شررها في قبره. ثم يقولان له: انظر فوقك. فينظر، فإذا باب مفتوح من الجنة ، فيقولان: عدو اللَّه هذا منزلك لو كنت أطعت اللَّه». قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد

أبدًا » . فيقولان له : انظر تحتك . فينظر تحته ، فإذا باب مفتوح من جهنم ، فيقولان : عدو اللّٰه ، هذا منزلك إذ عصيت اللّٰه » . قال رسول اللّٰه ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد أبدًا » .

وبعد ، فهذا هو القدَرُ الأخير والمصير المحتوم . فياللعاقل أن بدأت وأثارته ...؟ ولا يجعل همه عمره إلا في التنافس والتكالب على الطاعة ، فقد ضمن الباري لعبده ...، يضمن النجاة من النار ، ومن يجد ويجتهد في تحصيل ذلك يضمن وإصلاحه وتجنب ... المضمون إلى ضامنه .. في هذه الحياة يسوي بين الغني الموسر والفقير المدقع .. يذهب ابن آدم وتطوى صحائفه وتنسى أخباره ولا يبقى معه أو ينفعه إلا عمله الصالح .



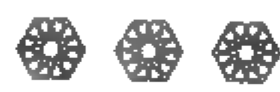
## أسئلة موجهة إلى حضرات العلماء الأفاضل

١- ما هي الزيارة الشرعية للقبور، وهل يجوز تلاوة بعض سور القرآن على القبور؟ وما هي الأدعية المأثورة التي تقال عند هذه الزيارة؟ وهل يجوز الجلوس على القبور عند الزيارة، أو عند دفن الميت للانتظار؟ وهل يجوز كسر عظم الميت، وما ورد في ذلك؟ وهل من المشروع تلقين الميت حين دفنه أم لا؟ وهل من المشروع تلاوة القرآن في ليالي (الوحشة) بتعبير أهل البلاد؟ وهل يصنع الناس الطعام لأهل الميت يصنعونه للناس، وما ورد في ذلك؟ وهل يجوز قراءة القرآن لنهبه للميت في أي مكان أم لا؟

٢- ما هو المشروع في السفر إلى المدينة المنورة؟ هل يشد الرحل بقصد المسجد الشريف، أم يقصد زيارة قبر النبي ﷺ؟ وما هي الأحاديث الواردة في ذلك؟ وهل يصح الاحتجاج والعمل بها أم لا؟

أفيدونا بوضوح عن طريق الإذاعة السعودية وجريدة الندوة وبقية الصحف، ليعم النفع بها، أجزل الله للعلماء الأفاضل الأجر والثواب، وهدى بهم عموم السامعين والقارئين، ووفقهم لإظهار الحق.

**سعيد العامودي بن عطية الغامدي**



## الإجابة على أسئلة الزيارة[1]
## زيارة القبور يرخص بها الشرع الحنيف
## إذا أردت زيارة النبي ﷺ ، فاقصد
## زيارة المسجد النبوي

نشرت « جريدة الندوة » الغراء بعددها الصادر رقم ٧٤ أسئلة الأخ سعيد بن عطية العامودي الغامدي ، يطلب الجواب عليها من أهل العلم ، وحيث إن الإجابة عليها واضحة بحمد اللَّه ، ولا تتوقف على شخص معين من طلبة العلم ، قال بعض السلف : رحم اللَّه من أعان على الإسلام ولو بكلمة واحدة . فإني أجيب السائل على نحو ما سأل ، فأقول وباللَّه التوفيق :

جاء في السؤال الأول : ما هي الزيارة الشرعية للقبور .. إلخ .

**زيارة القبور :**

الجواب : الزيارة الشرعية للقبور ، هي أن يذهب الإنسان إلى المقابر ، يقصد زيارة الميت والدعاء له ، وإذا وصل إلى أول المقابر قال ما ورد وهو : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، يرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، يا رب العالمين »[2] . والحكمة في مشروعية زيارة القبور هي أنها تذكر الآخرة ، فيكف الإنسان عما ارتكبه أو سيرتكبه من ذنوب ، وعما فعله أو سيفعله نحو الخلق من ظلم وتعد على حقوق العباد ، ويردها إليهم

---

(١) صحيفة الندوة- الثلاثاء ١٣٧٨/٣/٢٣.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة وبريدة رضي اللَّه عنهما . بشطره الأول ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٤٠ (٢٤٤٢٥) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، دون قوله : « واغفر لنا ولهم ....» . وانظر الإرواء (٧٧٦) .

بنية التوبة والندم، ويخرج ما في قلبه من حقد وحسد وكبر وفخر على إخوانه وبني جلدته من المسلمين؛ لأن زيارة القبور ينبغي أن تصور لنا الوضع الذي ينتظرنا عن قريب، وهو المصير الأخير لعموم البشر، وإذا كان للمرء قريب، فالمستحب أن يذهب إلى قبره، ويأتيه من جهة وجهه، ويسلم عليه ويدعو له.

وهذه الزيارة، أي: زيارة القبور خاصة بالرجال، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»[1].

والنهي أولًا خشية إحياء العادة الجاهلية، وهي عبادة القبور، ولما استقر الإسلام في قلوب الصحابة رضي الله عنهم، وامتلأت به صدورهم، وعلموا أن أعمال الجاهلية مضادة للإسلام، أمرهم النبي ﷺ بزيارة القبور، معللًا بأنها تذكر الآخرة، ونهى النساء عن ذلك بقوله: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2].

وأما الجلوس على القبور، فهو محرم ومنهي عنه، قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتمزق ثيابه حتى تخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبره»[3]. وإذا كان هناك ضرورة، كما إذا كان المكان ضيقًا والناس في انتظار دفن جنازة، ولا يوجد موضع للجلوس سوى القبور، فقد يباح الجلوس للضرورة، لكن تكره الإطالة.

## قراءة القرآن على الميت

وأما القراءة عند القبور، فلم يرد فيها نص صحيح عن النبي ﷺ، مع أن الجواز قول في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ بدليل ما روي عن أنس أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦، ٩٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٤٧١/٣ (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان يقرأ على القبر، وأوصى ابن عمر إذا دفن أن يقرأ على قبره خواتيم سورة البقرة وفواتح سورة آل عمران[١]. غير أنه لم يثبت عنهما، ولو فرض ثبوته فليسا بمعصومين، إذ هذه الأمور توقيفية؛ لا يجوز العمل بها إلا بنص صريح عن النبي ﷺ، قال في «الفروع»[٢]: ومنعه مالك وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة ا هـ.

وأما قوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس»[٣] فالمراد به من سيموت، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

والحكمة من قراءة يس على المحتضر، أنها تخفض[٤] نزع الروح؛ لما فيها من التشويق للحور العين.

تلقين الميت: وأما تلقين الميت بعد الدفن، فلم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ، على أنه قول في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، بدليل ما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، وينسبه إلى أمه، فإن لم يعرفها، نسبه إلى حواء، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. الحديث. وفيه: أن الملكين يقولان: ما لنا برجل قد لقن حجته. أخرجه الطبراني[٥] وابن شاهين، غير أنه لا أصل له؛ لأن في سند

---

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٤٦)، وابن عساكر ٤٧/٢٣٠ دون ذكر آل عمران. وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٢.

(٢) ينظر الفروع ٣/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٤١٧ (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٣) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨).

(٤) كذا بالأصل، ولعلها: «تخفف».

(٥) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٥٣).

الطبراني مجاهيل يروون المناكير، وسند ابن شاهين موضوع، قال في «الفروع»[١]. ومنعه مالك وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام أحمد: إنه بدعة. قلت: وأصح ما ورد في هذا قوله ﷺ لما دفن أحد الصحابة رضي اللَّه عنهم: «اسألوا له الثبات، فإنه الآن يسأل»[٢].

وأما صنع الطعام: فالسنة أن يصنعه الأقارب أو الجيران لأهل الميت؛ لأن النبي ﷺ قال لما قتل جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم».

أما صنع أهل الميت الطعام لمن يحملانه أو يأتون معزين به، فليس بمستحب؛ لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ في أمره لأهله أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا، كما تقدم، وقد يكون وراء الميت أطفال صغار ونساء أرامل، فلا يجوز التصرف بشيء من مالهم- أعني الأطفال- إلا بإذنهم، ولا إذن لهم شرعًا حتى يرشدوا.

## زيارة النبي ﷺ

وجاء في السؤال الثاني: ما هي الزيارة الشرعية للنبي ﷺ .. إلخ؟

والجواب: الزيارة الشرعية للنبي ﷺ، أن تزوره من المدينة إذا كنت من أهلها، أو كنت أفقيًا قدمت إليها، بقصد زيارة المسجد النبوي. أما قصد القبر الشريف بشد الرحل للأفقي، فمنهي عنه، قال ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[٣].

---

(١) في الأصل: «الزوع».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٥/٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه. بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «لا تشد الرحال ...».

فإذا أراد العبد زيارة النبي ﷺ فليقصد بقلبه زيارة المسجد النبوي ، وإذا وصل إليه صلى فيه ركعتين ، ثم أتى القبر الشريف فسلم عليه وعلى صاحبيه رضي اللَّه عنهما ، ثم انصرف .

هذه هي الزيارة الشرعية ، أما من قصد بشد الرحل القبر وحده ، فقد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ بقوله : « لا تشدوا الرحال » . الحديث . ونحن عباد مأمورون بالاتباع ، لا الابتداع ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣١] الآية . على أن الإنسان إذا صلى وسلم على النبي ﷺ في أي مكان من بقاع الأرض ، فإن اللَّه تعالى قد جعل ملائكة تبلغه سلام أمته عليه ، فيرد هو ﷺ على المصلين عليه[١] ، ويصلي اللَّه عليه المصلين على نبيه عشرًا[٢] ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها .

وقد رويت أحاديث في الزيارة ، لكنها لم تثبت باتفاق أهل العلم بالحديث ، قال ابن عبد الهادي في « الصارم » : كل ما ورد من الأحاديث في فضل الزيارة ، فإنه موضوع بالاتفاق ، ومن شذ فصححها أو حسنها ، فإنه لم يبلغه ما قيل فيها ، أو قاصر في معرفة العلل التي ذكرت في أسانيدها . ا هـ بمعناه .

أما لو شد الرحل وقصد المسجد والقبر معًا ، فأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « تلخيص الاستغاثة » غير أن حديث : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . يرد على الشيخ رحمه اللَّه . وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ .

قال الإمام مالك : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، ﷺ .

---

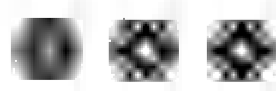
(١) يشير إلى حديث ابن مسعود « أخرجه ١٨٣/٦ (٣٦٦٦) ، والنسائي (١٢٨١) : « إن للَّه ملائكة سيَّاحين في الأرض ، يبلغوني من أمتي السلام » . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

ولا يستحب تكرار التردد على قبره ﷺ، فقد قال: «لا تجعلوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[١].

وقال علي بن الحسن رضي الله عنهما لرجل رآه يتردد على قبر النبي ﷺ: يا بن أخي، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء[٢]. يعني بذلك: أن من هو عند القبر ومن هو بالأندلس في المغرب متساويين في تبليغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وفي رده ﷺ عليهما، فلا حاجة للتردد؛ لأن معه ملائكة تبلغه سلام أمته كما تقدم.

هذا ما قصدت إيراده، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على محمد وآله وسلم.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور- كما في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٢٧٦، وعون المعبود ٦/٣٤ عن الحسن بن الحسن بن علي. وينظر تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٥.

# من أسرار الكون(١)

نشرت جريدة «البلاد» الغراء بحثًا قيمًا ممتعًا عن الكون وشموسه وأقماره، وما جد علمه علينا ممن حلقوا في سفنهم في أجواء الفضاء، وما سمعناه من علماء رصد الكسوف، وكيف تم لهم اكتشاف شموس أخرى وكواكب كبرى لم نكن نعرف عنها وعن تفاصيلها في البعد والقرب والصغير والكبير إلا ما وردت به الإشارة في القرآن والسنة النبوية إجمالًا مما سنورد بعضه.

والبحث المذكور هو للعالم الفلكي البروفسور لورد فيج بيرمان، مدير قسم الفيزياء الفلكية التابعة لمؤسسة ماكس بلانك بموينخ.

وقبل الرد على فقرة وردت في هذا البحث، أحب أن أوضح للقراء الكرام أننا كمؤمنين بما قدره ربنا أزليًا، وما قضاه كونيًا، ينبغي أن لا ندهش حين نسمع أن سفينة كبسولة قد شقت الفضاء ودارت مليونًا أو أكثر على الأرض، حاملة آدميين أو حيوانات أو غيرها، وينبغي ألا ندهش حين نسمع أن طائرة تسبق الصوت، وينبغي ألا ندهش حين نسمع أن غواصة تسير في البحر بالطاقة الذرية أو غيرها، وينبغي ألا ندهش حين نسمع أن سفينة بحرت البحار بدون ربان، بل بالشرية الأوتماتيكي، فإن هذا كله قد أخبرنا ربنا به في كتابه، وأخبرنا به رسوله ﷺ في سننه، إما تصريحًا، أو تلويحًا، أو إشارة، أو إيماء، أو ضمنًا تحت قاعدة عامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: الآية ٩٦]، وقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٨]، وقوله: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فُصِّلت: الآية ٥٣].

وهذه الآيات من القواعد العامة التي يدخل تحتها كل جديد من الاختراعات

(١) صحيفة الندوة العدد(١٤٤٨) في ١٨/٦/١٣٨٣هـ.

العصرية التي رأيناها، والتي لم يأت الوقت المحدد لظهورها في الأزل؛ لأن الباري تعالى يكون الأشياء، ويطلع الناس على أشياء على حسب مقتضيات الحكمة الربانية، وحسب متطلبات العصر في مصالح البشر.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن الزمان في المسافات سيتقارب، فقال: «يتقارب الزمان»(١)، والزمان هنا هو المسافات البعيدة وسرعة السير فيها؛ لأن الزمان الفلكي له حديث خاص سيأتي ذكره.

وتقارب المسافات اليوم من معجزاته ﷺ حيث برزت الطائرة، فجعلت المملكة الواحدة كأنها مدينة واحدة، وجعلت الدول كأنها دولة واحدة، فما كان يقطع بشهر وشهرين على الجمال أصبح يقطع بساعة وساعتين.

أما تقارب الزمان الفلكي فقد جاء عنه ﷺ قوله: «يأتي على الناس زمان تكون السنة فيه كالشهر، والشهر كالأسبوع، والأسبوع كاليوم»(٢). وقد حصل هذا في هذا العصر، فقد يأت الحج في السنة، ثم لا نشعر إلا بالحج مرة ثانية، وكأنه لم يمض علينا إلا يوم واحد، وقد دعانا ربنا، بل أمرنا أن نتفكر في خلق السموات والأرض وما فيهما من ملكوت وعظمة، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٧، ٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦/٥٥٠) (١٠٩٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٣٧٩)، وفي قصة المسيح الدجال ص(١١٠).

والتفكر والنظر المذكوران ليس المقصود بهما[١] النظر المجرد، وإنما ذلك البحث في أسرارهما وكشف رموزها؛ يزداد المؤمن إيمانًا، ويؤمن من ليس بمؤمن.

أما الرد على الفقرة المنوه عنها في بحث البروفسور فهو كما يلي:

يقول: «إن الشمس خلقت قبل الأرض بخمسة مليارات» ويقول غيره: «إن الأرض انفصلت عن الشمس كذا مليون حتى جمدت، وكذا مليون حتى صلحت للزراعة والبناء والسكن».

وحيث إن كل نظرية تخالف نصًّا يجب رفضها، فإن هاتين نظريتين مرفوضتان لمخالفتهما نص القرآن.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ٩- ١٢].

قال العماد ابن كثير رحمه الله تعالى[٢]: في هذه الآية ما يختص بالأرض مما يختص بالسماء، فذكر أنه خلق الأرض أولًا؛ لأنها بالأساس كما في الآية الأخرى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٩]

فإن قال قائل إن الله ذكر أنه دحى الأرض بعد خلق السماء في قوله: ﴿أَأَنتُمْ

(١) في الأصل: «المذكور أن ليس المقصود بها».

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٩٢- ٩٣.

﴿أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ۝٢٩ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧- ٣٠] ؟

قيل : الدحو مفسر بقوله : ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ [النّازعات: الآية ٣١] ، وكان هذا بعد خلق السماء . فأما خلق الأرض فقبل السماء بالنص .

وقوله : ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصّلَت: الآية ٩] ، يعني يوم الأحد ويوم الاثنين ، ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا﴾ [فُصّلَت: الآية ١٠] أي : جعلها مباركة قابلة للبذور والغراس ، وكل ما فيه نفع للعباد بما وجد فيها من البحار والأنهار والأشجار وغيرها .

﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فُصّلَت: الآية ١٠] ، وهي الأماكن الصالحة للغراس والبناء ، فتدر عليهم الأرزاق التي ينتفع بها العباد والبلاد في أربعة أيام ، أي : يوم الثلاثاء والأربعاء مضافة إلى يوم الأحد والاثنين ، كقولك : تزوجت أمس امرأة ، واليوم اثنتين ، وإحداهما هي التي تزوجتها بالأمس . ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فُصّلَت: الآية ١٠] أي : سواء لمن سأل عن الترتيب في هذه العملية ، وبعد ذلك ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فُصّلَت: الآية ١١] ، وهو البخار المتصاعد من الماء ، ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فُصّلَت: الآية ١١] يعني : افعلا ما أمرتكما به طوعًا وإلا ألجأتكما إلى ذلك كرهًا ، فأجابتا بالطاعة ، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصّلَت: الآية ١٢] آخرين ، وهما الخميس والجمعة ، وأوحى في كل سماء أمرها ، يعني : رتب ما تحتاج إليه كل سماء من الملائكة وما فيها من الأشياء التي لا يعلمها إلا هو ، ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا﴾ [فُصّلَت: الآية ١٢] أي : حرسًا من الشياطين أن تستمع إلى الملأ الأعلى .

وقلت المصابيح ، وهي الكواكب السيارة الدائرة بأفلاكها ، ويعم ذلك جميع الشموس والأقمار والنجوم الكبار والصغار الدائرة في الفضاء بسرعة فائقة ونظام بديع .

وما ذكره بعضهم : أن الشمس في السماء الرابعة ، والقمر في الثانية ! هو توهم لا يرتكز على دليل قطعي ، اللهم إلا إذا أريد بالسماء الرابعة الفلك الرابع ، وبالسماء الثانية الفلك الثاني ، فهو جائز لغة .

وأما قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٥، ١٦] ، فمعنى ذلك : أن الله جعل الشمس سراجًا لوجه الأرض ، والقمر منورًا لوجه الأرض في ظلمة الليل ، وظهور النهار ونسبته إلى الكل ، مع أن القمر في وجه السماء الدنيا ، ذلك لكونها محاطة بالسماوات ، فما فيها يكون في الكل كما تقول : زيد في المدينة . وهو في بقعة صغيرة من ضواحيها .

وقال قطرب : فيهن بمعنى معهن . أي : خلق الشمس والقمر مع خلق السماوات .

قال امرئ القيس :

**وهل ينعمن من كان آخر عهده ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال**

أي : مع ثلاثة أحوال ، وعلى هذا فليس لدينا دليل قطعي أن في داخل السموات شموسًا ولا أقمارًا ، وإنما الدليل أن جميع الكواكب شموسها وأقمارها كبارها وصغارها خلقت زينة للسماء الدنيا ، ورجوما للشياطين ، وعلامات يهتدي بها المسافرون في البر والبحر . وكلها معلقة في الهواء بتعادل رياضي ودوران منتظم وصنع دقيق متقن﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: الآية ٨٨]

وقد جعل تعالى في بعض الأجرام الكبرى حرارة تتوهج فترسل حممًا عظيمة هائلة ، فتصيب أحيانًا مردة الشياطين الذين يسترقون السمع ، فتهلك القبيلة منهم بأسرها ، قال تعالى : ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ٦- ١٠] .

والسماوات ليست بحاجة إلى شموس وأقمار، وليست شفافة كما يتوهمه بعضهم، بل هي أجرام كثيفة وسميكة، كما في حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن بعد السماء عن الأرض فقال: «خمسمائة سنة»[(١)]. وفي رواية «سبعمائة سنة». حتى يصل ذلك إلى سدرة المنتهى التي هي تحت العرش.

وهذا البعد المذكور في هذا الحديث يوضح لنا أنه لا يمكن لأي مخلوق من البشر الوصول إلى السماء إلا الأنبياء عليهم السلام، كالمصطفى ﷺ، وعيسى، وإدريس. هذا في حال الحياة، أما بعد الموت فجميع الأرواح يصعد بها إلى السماء، ثم ترجع إلى الأرض، ما عدا أرواح الأنبياء والشهداء، ففي الجنة باقية، وقد تتصل بأجسادها في الأرض.

وإذن فالبشر لن يصلوا إلى السماء مهما بلغت قدرتهم وعقولهم وصواريخهم ودورانهم، ومن الجائز أن يصلوا إلى بعض الأجرام المعلقة في الفضاء؛ فتنة لهم. وها هم يحاولون ولكنهم لم يصلوا.

وقد ذكر بعض المتأخرين[(٢)] من المفسرين: أن الأجرام السبعة التي هي أكبر الكواكب، وهي: المشتري، وعطارد، والزهرة، والشمس، والمريخ، والقمر، والأرض التي نحن عليها لا تبعد[(٣)] أن تكون هي السبع الأرضين المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: الآية ١٢]، وقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «أن موسى قال: يا رب،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٢) (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٦٧١٣). وضعفه الألباني في الضعيفة تحت حديث (١٢٤٧).

(٢) في الأصل: «المتارين».

(٣) في الأصل: «لا تبعدان».

علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به . قال : يا موسى ، قال : لا إله إلا اللَّه . قال : يا رب ، كل عبادك يقولون هذا . قال : يا موسى ، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري ، والأرضين السبع في كفة ، ولا إله إلا اللَّه في كفة ، مالت بهن لا إله إلا اللَّه »[١] .

فالآية والحديث يدلان على أن الأرضين سبع كالسماوات ، وأرضنا هذه التي نحن عليها لا يقال عنها : إنها سبع أرضين ، ومن فسر ذلك بالأقاليم السبعة ، أو القوار الخمس ، أو الطبقات ، لا يتفق مع منطوق الآية والحديث . والقرآن نزل بلغة العرب ، فإذا قلت : جاء سبعة رجال ، ومثلهم نساء ، لم يفهم السامع إلا أن عدد النساء سبع كعدد الرجال ، ويؤكد هذا القول : النبي ﷺ : « من اغتصب شبرًا من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة »[٢] .

وقد ذكر القرطبي في تفسيره[٣] على قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١٢] قال : أي سبعًا ، واختلف فيهن على قولين : أحدهما : وهو قول الجمهور ، أنها سبع أرضين طباقًا بعضها فوق بعض ، بين كل أرض وأرض مساحة ، كما بين السماء والأرض ، قال : وقد ورد في ذلك أحاديث في الترمذي والنسائي وغيرهما .

وقال الخازن في « تفسيره »[٤] : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١٢] يعني : بعضها فوق بعض ، ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١٢] في العدد ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١٢] أي : الوحي إلى خلقه ، ينزل من السماء

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٧٠، ١٠٩٨٠)، وابن حبان (٦٢١٨)، وأبو يعلى (١٣٩٣)، وضعفه الألباني في « ضعيف الترغيب والترهيب » (٩٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٣١٩٥، ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠، ١٦١٢) من حديث سعيد بن زيد وعائشة رضي اللَّه عنهما .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨/١٧٤) .

(٤) « لباب التأويل في معاني التنزيل » (٧/١١٤) .

العليا إلى الأرض السفلى . وقيل : في كل سماء من سماواته وأرض من أرضه خلق من خلقه ، وأمر من أمره ، وقضاء من قضائه . اهـ ملخصًا .

قلت : لا نزاع بين علماء الإسلام في أن الأرضين سبع كالسماوات ، وإنما النزاع في تعيينها وتحديد أماكنها ؛ ذلك لأنه لم يأتنا نص صريح تفصيلي عن ذلك ، وأما حديث ابن عباس : أن الأرضين تحت أرضنا هذه ، وأن كل أرض فيها آدم كآدمكم[1] ... إلخ . فهو أشبه بالخرافة .

**والمقصود هنا توضيح نقطتين هامتين :**

**أولهما** : أن جميع الشموس والأقمار تحت السماء ، ألا ترى أن القمر إذا مال دون الشمس كسفت وأظلمت الأرض ، ويصادف ذلك في الحساب أربع عشرة أو خمس عشرة من الشهر ، ويجتمعان أي : الشمس والقمر في كل تسعة وعشرين يومًا وست ساعات ونصف الساعة مرة . فإذا كان القمر إذا حال دون الشمس غطى نورها ، وهو لا يعد شيئًا بالنسبة للسماوات ، فكيف بأربعة سموات ؟ وقد ورد في أحاديث المعراج الصحيحة : أن السموات لا يرى ما وراءها ، قال ﷺ : « لما عرج بي إلى السماء ، طرق جبريل باب السماء ، فقيل : من هذا ؟ قيل : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : أو قد أرسل إليه ؟ قيل : نعم ، ففتحوا له »[2] . وهكذا كل سماء يطرق الباب ، ويجاوبه الملائكة الموكلون بالأبواب يسألون عن شخصيته وشخصية من معه .

فلو كانت السموات كما يقول الفلكيون : شفافة . لرأى الملائكة الذين هم على الأبواب شخصية جبريل ومحمد ﷺ .

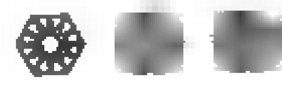
---

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٣/٢)، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٨٣١، ٨٣٢). وقال البيهقي : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى متابعًا .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩، ١٦٣٦) ، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما .

**الثانية** : أن الأرض خلقت قبل السموات وقبل الكواكب ؛ شموسها وأقمارها بنص القرآن ، ودقة التعبير في قوله تعالى : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصّلَت: الآية ٩] . إلى آخر الآية . يعطينا برهانًا قاطعًا على ذلك ، فالأرض خلقت قبل السموات والكواكب بألفي عام ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحَجّ: الآية ٤٧] .

هذا ، والله أسأل أن يرزقنا الإيمان الصادق بما جاء في الكتاب الكريم ، وما جاء في السنة النبوية ، على وفق مراد الله ورسوله ، إنه نعم المجيب .



## المستشرقون والإسلام(1)

قرأت في بعض المجلات الخارجية مقالًا لمستشرق شحنه طعنًا على الإسلام وأهله، وعلى النبي ﷺ في جمعه عددًا من الزوجات؛ لأجل الاستمتاع الجنسي !! قال: وهو نقص في درجة النبوة؛ لأن الأنبياء ...(2) التزهيد في الدنيا ولذاتها، وتبليغ ما أرسلوا به ... إلخ.

أقول: لا يخفى أن هذا المستشرق؛ إما جاهل بالإسلام وحسنه ومصالحه وجمال مبادئه، فتكلم على جهل، وهو لو عقل وعدل وترك الشقاق واتباع الهوى، لم يطعن في شيء لا يعرف حقيقته، ولا يفهم نتيجته ومؤداه.

وإما عالم ومقر بما ذكرناه إلا أنه استحوذ الشيطان على قلبه، وزين له ما فيه بيئته من التهتر والمجون والخلاعة، وإطلاق الحرية في التمتع بمن شاءوا من النساء في الأندية والمجتمعات، وتناول ما شاءوا من الشهوات غير مبالين بما وراء ذلك، وأراه أن هذه الأفعال هي التمدن والرقي والكمال؛ بما استحسنه وذم من خالفه.

وهذا الأخير أشدُّ جرمًا من الأول؛ لأن من أنكر وطعن على جهل أهون ممن أنكر على علم ومعرفة.

والمسلمون في غنى- ولله الحمد- عن هذه الأفعال بما أحل الله لهم من الزوجات، فقد أباح للرجل كفايته من واحدة إلى أربع، وما فوق الأربع فيه حرج ومشقة، وربنا تعالى قد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة؛ لكرامة نبيها. وإذا لم يكتف المسلم بالأربع فليأخذ ما شاء من السراري بملك اليمين.

وتقدير الأربع للرجل دليل على قوة الشهوة الجنسية في الرجال، ولذا اجتمع

---

(1) البلاد السعودية- العدد ٩٦٦ في ١/٢/١٣٧٠هـ.

(2) كلمة غير واضحة في الأصل.

في عصمة النبي إحدى عشرة امرأة وجاريتان ، وكان ﷺ يطوف عليهن كلهن ، ويرضيهن كلهن .

والعرب تمدح بكثرة المخالطة الجسدية ؛ لدلالتها على الرجولية وكمال البشرية . وعلماء العلوم الحديثة مقرون بهذا حتى من الغربيين ، وأنه لا يقدر على إرضاء الزوجات المتعددات من الناحية الجنسية إلا من كملت ذكوريته ورجولته . ولو ساوى بينهن في النفقة وعدل بينهن في اللبس والسكن وهو ناقص الشهوة لطلبن فراقه ولو أعطاهن القناطير .

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن السر في تعدد زوجات النبي ﷺ **ينحصر في أمور :**

**أولًا** : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة ؛ فينتفي عنه ما كان يظنه به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

**ثانيًا** : أن تتشرف قبائل العرب بمصاهرته إياهم .

**ثالثًا** : الزيادة في تألفهم لذلك .

**رابعًا** : الزيادة في تكليفه ﷺ حيث كلِّف أن لا يشغله ما حُبِّب إليه منهن من المبالغة في التبليغ .

**خامسًا** : أن تكثر عشيرته من جهة نسائه ؛ فتزداد أعوانه على من يحاربه .

**سادسًا** : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ؛ لأن أكثر ما يقع للزوجة من شأنه أن يختفي مثله على الغير .

**سابعًا** : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبوها إذ ذاك عدو له . وتزوج صفية وقد قتل أباها وعمها وزوجها . فلو لم يكن أكملَ الخَلْقِ في خُلُقِه لنفرن منه !! والواقع أنه كان أحبَّ إليهن من أنفسهن وأهاليهن .

**ثامنًا** : إظهار المعجزة البالغة في خرق العادة بالجماع مع التقليل من المأكول

والمشروب وكثرة الصيام ووصاله الليل بالنهار، مع أمره من لم يقدر على مؤنة النكاح، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت في حقه ﷺ هذه العادة.

**تاسعًا** : أن ذلك زاده عبادة وهو تحصينهن، وقيامه بحقوقهن، واكتسابه لهن، وهدايته لهن، كل هذا مما رفعه عند ربه.

وقد حاول كثير من علماء المسلمين الرد على هؤلاء المستشرقين وأقسامهم، لكنهم قصروا فوصفوا النبي ﷺ بضعف الشهوة الجسدية !! ووصفوا زوجاته- أمهات المؤمنين- بالهرم وعدم الجمال !!

وصنيعهم هذا ليس بوجيه؛ للأمور التي أسلفنا، ولأن اللّٰه تعالى قد أباح لرسوله ما شاء من نساء المؤمنين، يأخذ من أعجبته ويدع من لم تعجبه. ولذا لما وهبت خولة بنت حكيم نفسها له، نظر إليها ثم طأطأ رأسه، وقام أحد الصحابة فقال: يا رسول اللّٰه، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجه إياها بما معه من القرآن. والقصة مشهورة[(١)].

...[(٢)] ﷺ التكثر من النساء حتى منعه اللّٰه ذلك في آخر حياته؛ لطفًا ورحمة بأمهات المؤمنين اللاتي مات عنهن، وليكُنَّ زوجاته في الآخرة مع خديجة.

أما الهرم؛ فلم تبلغ واحدة منهن سنَّ الهرم؛ لأن أكبر زوجاته خديجة رضي اللّٰه عنها، تزوجها ولها أربعون سنة، وكانت على غاية من الشباب والجمال- كما وصفها مولاها ميسرة- وولدت للنبي ﷺ أكثر أولاده ما عدا إبراهيم، ماتت بعد النبوة بثلاث سنين ولها خمس وستون على الصحيح، والستون هي حدُّ الإياس من الحيض لا الهرم.

وتزوج بعدها سودة بنت زمعة، وثقلت في آخر حياته ﷺ بكثرة اللحم،

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٥٨٧١) من حديث سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه.
(٢) كلمة غير واضحة.

فأراد أن يفارقها، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها، ومات عنها ولها أربعون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل، وعاشت بعده ثلاث عشرة سنة.

وأما الجمال؛ فجميع زوجاته مشهورات به، ولم يتزوج إلا من اتصفت بالدين والعقل والجمال.

فعائشة رضي اللَّه عنها عرضها عليه المَلَكُ في خرقة من حرير وهي طفلة، وقال: هذه زوجتك[1]. وكانت رضي اللَّه عنه يضرب بها المثل في الحسن.

ولهذا لما دخل عيينة بن حصن الفزاري على النبي ﷺ ورآها قبل أن يُضرب عليهن الحجاب، قال: يا محمد، أعطني هذه الحميراء واختر من شئت من نسائنا، فتبسم ﷺ ولم يرد عليه[2].

وكذا صفية بنت حيي، قال ابن القيم[3]: كانت أجمل نساء العالمين، وقعت في السهام يوم خيبر فأخذها دحية الكلبي، فجاء أحد الصحابة إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول اللَّه، هذه صفية أجمل امرأة في الحصن أخذها دحية الكلبي، فقال ﷺ: «ادعه بها»، فلما جاءت ورآها النبي ﷺ أعجبته فقال لدحية: خذ غيرها واصطفاها لنفسه ﷺ، فكانت من ...[4]

قال ابن القيم: هي بنت نبي وزوجة نبي؛ لأنها من هارون بن عمران أخي موسى بن عمران، عليهما السلام.

وكذا جويرية بنت الحارث المصطلقية، وقعت في أسهم رجل من الصحابة في سبي[5] بني المصطلق، فكاتبته على نفسها، وجاءت إلى النبي ﷺ تستعين

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٥، ٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٢) أخرجه البزار (٨٧٦١)، والدارقطني ٣/ ٢١٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٣١: رواه البزار، وفيه إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، وهو متروك.

(٣) زاد المعاد ١/ ١١٢.

(٤) كلمة غير واضحة.

(٥) في الأصل: «سب».

على كتابتها . قالت عائشة : لما وقفت على جويرية تسأل عن النبي ﷺ كرهت موقفها ؛ لوضاءة وجهها وملاحته ، وعلمت أن النبي ﷺ سيرى منها . قالت : فكان الذي رأيته كذلك ؛ أدى عنها وأعتقها وتزوجها .

وكذا بقية زوجاته ﷺ كزينب بنت جحش ، كان معجبًا بها حتى زوجه اللَّه إياها من فوق سبع سماوات ، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، كلهن قد اتصفن بما تقدم .

وكان ﷺ محبًّا للنساء محبة شديدة ، ولذا قال : « حُبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجُعلت قرة عيني في الصلاة »[1] .

ورغب في الإكثار منهن ، فقال : « خيركم أكثركم نساء »[2] . وقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[3] .

وكان يحب عائشة رضي اللَّه عنها حتى إنه لينزل عليه الوحي وهو في لحافها[4] . ويحب جارية له تسمى ريحانة القرظية ، قال الزهري : كان يمكث عندها النهار بطوله ، ولا تسأله شيئًا إلا أعطاها إياه .

ولا نقص ولا عيب في هذا لدرجة النبوة ولا غيرها ، بل هو مكرمة وفضيلة ؛ لأن محبة الرجل لأهله وقضاء وطره منهم فيه من المصالح والفوائد ما لا يخفى على عاقل متبصر ، كتكثير النسل ، وتحصين النفس عن الحرام من نظر وسمع وجوارح ، وتحصين زوجته ، أو زوجاته كذلك ، فالمؤمن يقضي حاجته من أهله

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٢٨، والنسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) من حديث أنس رضي اللَّه عنه، وصححه الألباني .

(٢) لم نقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ .

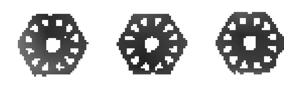
(٣) أخرجه أحمد ٣/١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان (٤٠٢٨) من حديث أنس رضي اللَّه عنه . وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي اللَّه عنه ، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٥) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها .

ويُكتب له حسنات.

قال أبو هريرة: قال الصحابة: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟!». قالوا: نعم. قال: «فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»(١).

ولو راجع هؤلاء الغربيون عقولهم، ودرسوا الدين الإسلامي بتفهم واسترشاد؛ لعلموا أن ما جاء به هذا النبي الكريم هو الهدى ودين الحق، وأنه نبي لهم كما أنه نبي لنا، ورسول لهم كما أنه رسول لنا، ولعلموا أنه الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام. لكنهم يدرسونه بتهكم واحتقار، فلا يوفقون لاعتناقه ولا يفلحون ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦].



(١) لم نجده من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

# الرضا بالقضاء هو السعادة(١)

قد يبتلى كثير من الناس بالتلوم على القدر والتسخط وعدم الرضا بالقضاء، وقد يقع ذلك منهم؛ إما جهلًا بتحريمه، أو غفلة عن الوعيد الوارد فيه. قال تعالى في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»(٢).

فإذا لم نرض بالواقع وتلومنا على القدر، فقد سببنا صنعة ربنا، وسب الصنعة تنقص للصانع وسب له بلا ريب.

ومن حكمته تعالى أن رفع منازل بعض العباد على بعض؛ ابتلاءً واختبارًا. ليرى من يرضى ويسلم، ومن يتلوم ويجزع، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٥].

وفرّق بين إرادتهم وملكاتهم، وجعل لكلٍّ وجهةً في معلومات وصناعات وتجارات، وفاوت بين مراتبهم في عزٍّ وذلٍّ وارتفاع وهبوط؛ لعمار الكون إلى الوقت المحدد، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: الآية ١٤٨]

وأخبر أن الأمر كله له، لا يستطيع أحد من تصريف ذرة إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: الآية ٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤].

فرضى الإنسان عن حالته وواقعه هو رضى عن ربه تعالى في تقديره وتكوينه، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: الآية ٤٩]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: الآية ٢٢].

---

(١) مجلة الحج - جمادى الآخرة - سنة ١٣٧١هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦، ٦١٨١، ٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد كتب سعادة العبد أو شقاوته وهو في بطن أمه، قال ﷺ: «إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»(١). الحديث.

وإذا كان ابن آدم فقيرًا أو مصابًا ببعض المصائب كالهم والغم والكرب ونحوها فإن هذا لا يدل على أنه شقي؛ لأن كثيرًا من أنبياء الله وصالحي عباده كانت حياتهم بهذه الصفة، قال ﷺ: «إن الله ليبتلي من عباده الأمثل فالأمثل»(٢). أي: الأشد في دينه؛ ليختبره.

قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [التغابن: الآية ١١] أي: بمشيئة الله وإرادته وحكمته: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: الآية ١١] أي: من أصابته مصيبة فعلم أنها بقدر الله فصبر واحتسب واستسلم للقضاء، هدى الله قلبه، وعوضه عما فاته من الدنيا خلفًا عاجلًا ويقينًا صادقًا.

وحقيقة الرضى بالقضاء: هي حقيقة الإيمان بالقدر، قال ﷺ لابن عباس: «إن استطعت أن تعمل بالرضى في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإنَّ في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا». قال: فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»(٣).

ولا شك أن هذه الكيفية هي ركن الدين، وأساسه اليقين، وقد اتفق العلماء

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٧٢، ١٧٣، والترمذي (٢٣٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وصححه الألباني. بلفظ: «أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل».

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٧/١ بلفظ: «واعلم أن الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا ...». وأخرجه عبد ابن حميد (٦٣٦)، والطبراني (١١٢٤٣)، وفيه: «اعلم أن ما أصابك لم يكن ...» إلخ. وانظر الضعيفة (٥١٠٧).

على أن التوكل داخل في هذا التعريف ، وأنه فرض على كل مؤمن ، وأن هدمه ينافي الإيمان .

وعرفه بعضهم : بأنه انطراح القلب بين يدي الرب ؛ فترضى بالمقدور ، وتقنع بالميسور .

وقال الإمام النخشبي : هو الرضى بالله وكيلًا ، فتثق به ، وتسكن إليه . فإن أعطيت شكرت ، وإن بليت صبرت ، وإن أذنبت استغفرت . واستدل بقول النبي ﷺ : « عجبًا للمؤمن ؛ أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أعطي شكر فكان خيرًا له ، وإن ابتلي صبر فكان خيرًا له »[1] .

ولابد مع التوكل من القيام بالأسباب ؛ فلا يصح توكل إلا بها ، وإلا فهو بطالة وعجز محض وتوكل فاسد ، قال ﷺ لسعد : « اعقلها وتوكل »[2] .

فإذا جمع المسلم بين السبب والتوكل كفاه الله جميع مهامه ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطّلَاق: الآية ٣] . قال ابن عباس : أي : كافيه ، وناصره ، ومؤيده . وقال موسى : ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يُونس: الآية ٨٤] . فجعل دليل صحة الإسلام التوكل .

وكلما قوي إيمان العبد قوي توكله ، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل ، وبه يظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان وجميع أعمال الإسلام ؛ وأن منزلته منها كمنزلة الرأس من الجسد ، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن ، فكذلك لا يقوم الإيمان وأعماله ومقاماته إلا على ساق التوكل ، وقد قال ﷺ : « إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله ، وأن تحمدهم على رزق الله ، وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله . إن رزق الله لا يجرّه[3] حرص حريص ، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس رضي الله عنه . وحسنه الألباني .

(٣) في الأصل « لا يجزه » .

يرده كراهية كاره »[(١)].

ومعنى ذلك : أن تعلم أن المتفرد بالعطاء والمنع هو اللَّه تعالى ، وأنه هو الذي يرزق الإنسان بسبب وبلا سبب ، فلا تمدح مخلوقًا على رزق ، ولا تذمه على منع ، وتفوض أمرك للَّه ، وتعتمد عليه في أمر دينك ودنياك ؛ قال تعالى : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: الآية ٢] .

وهذه هي السعادة التي لهج الناس بها وشمروا في تحصيلها ، وقد انقسموا فيها إلى قسمين :

**قسم رزق كفافًا من العيش** ، وامتلأ بالقناعة ، ورضي من اللَّه تعالى ، فلم يطرق الأبواب المحرمة طمعًا بالمادة ، ولم يجسد مسلمًا على رزق أوتيه ، ولم يمد عينه إلى ما عند الغير من زهرة الحياة الدنيا ، ولم يتذلل لمخلوق ؛ توكل[(٢)] على ربه وأراح نفسه من كل ما يهم غيره من شواغل الدنيا ، رضي بحالته وواقعه ، فأصبح وأمسى هادئ البال مطمئن القلب ، مستريح الخاطر لا يفكر إلا في حاله والدأب على طاعة ربه ، غير تاركٍ للأسباب المأمور بها ، واستمر على ذلك حتى يصل إلى ما وصلت إليه القرون الفاضلة الأولى . ودليل هذا القسم قوله ﷺ : « من أصبح معافى في بدنه ، آمنًا في سربه ، عنده قوت يومه وليلته ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها »[(٣)] . وقوله : « المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن باللَّه ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا . ولكن قل : قدر اللَّه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٠٦، ١٠/ ٤١، والبيهقي في الشعب (٢٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه . وقال الألباني في الضعيفة (١٤٨٢) : موضوع .

(٢) في الأصل : « توكلًا » .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) من حديث عبيد اللَّه بن محصن رضي اللَّه عنه . وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣١٨) .

وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1]. أي: لما فيها من التأسف والتحسر ولوم القدر.

**أما القسم الثاني**: فعندهم أن السعادة هي الثروة في العلم والمال، والعز والرفعة على أبناء الجنس. وإذا لم يتحصل الفرد عليها فلابد وأن يسعى حثيثًا في الرقي والطموح حتى يصل هو وأمته إلى ما وصلت إليه الأمم المتحضرة.

ويقولون: إن أعداء الإسلام قد تكتلوا وتآمروا على هدمه واجتثاثه، فينبغي لنا الأخذ بالحزم، والتيقظ والاستعداد لما يطرأ أو يحدث؛ لنستطيع الدفاع عن ديننا وأمتنا، فقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] الآية.

وهذا لا شك أنه سعادة إلا أنه يجب أن يقرن بتوفيق الله وقدره وإرادته وتأييده، فإن الأمة التي تحلق في الهواء بدون ذلك تهوي إلى أسفل السافلين، وصنع الله تعالى بالأمم الماضية- مع شدتها وقوتها وكثرة جمعها وجموعها- يفيد ذلك، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾ [القصص: الآية ٧٨] الآية.

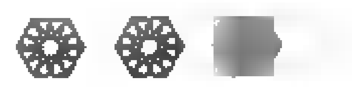
وإذا حالف الأمة توفيقٌ ونصرٌ وتأييدٌ استمرت في تحليقها حتى تعلوا فوق النجوم، وبقي ذكرها إلى الأبد حجةً ونبراسًا لمن بعدها. ودليله: فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد سيطروا على العالم شرقًا وغربًا، وهم بقلة عَدَدٍ وعُدَدٍ، وإنما ذلك بقوة إيمانهم مصحوبة بقوة فوق قوى البشر وهي قوة الملك الأعلى، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: الآية ٥١]. وقال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٠]. وقال: ﴿وَمَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٢٦] .

وإذا استطعنا أن نجابه القوة بالقوة فذلك حسن وجميل ، وإلا فمن العقل والعدل أن نتمسك بالقوة المعنوية التي هي الإيمان باللَّه والثقة به والتوكل عليه ، واتباع أوامره واجتناب نواهيه ، فإنه ناصرنا ومؤيدنا ولا بُدَّ ، قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المَائدة: الآية ٢٣] ، وقال : ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محَمَّد: الآية ٧] .

**وختامًا :** أسأله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين ، ويربط وحدتهم ، وينصرهم على عدوهم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .



# الفرج بعد الشدة[١]

يبتلي اللَّه تعالى عباده المؤمنين بأنواع المصائب والمحن ؛ فمنهم من يذهب ماله ، ومنهم من يذهب أولاده ، ومنهم من يمرضه ، ومنهم من يجمع ذلك كله عليه ، وهو إذ يفعل ذلك تعالى بهم فإنما يرفعهم إلى أعلى عليين .

ومن هؤلاء عبده ونبيه وحبيبه أيوب عليه السلام ، فإنه ابتلاه عظيم البلاء ، وامتحنه بأعظم المحن في الدنيا ، مع محبته له وعظيم منزلته عنده ؛ ولكنه تعالى جعل ذلك ليقتدي به العباد في الصبر والاحتساب والالتجاء إلى اللَّه تعالى في ساعة العسرة والشدة والكرب ؛ وقد ذكر تعالى في كتابه ما أصاب أيوب : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣].

قال أهل التفسير : ابتلي في ماله بالبلاء ، وولده بالموت الجماعي ، وجسده بالمرض المدنف الشديد ، حتى قيل : إنه نفر عنه أصحابه ولم يبق عنده ولم يعطف عليه إلا امرأته ، وكانت من الصالحات ، وقيل : إنها كانت من ولد يوسف عليه السلام . قاله البغوي .

قال ﷺ : « أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل في الأمثل »[٢] .

وكان نبي اللَّه أيوب عليه السلام غاية في الصبر ، حتى ضُرب به المثل فيه . وذكر ابن أبي حاتم في « تفسيره » : أن اللَّه لما ابتلى أيوب بذهاب الأهل والمال والولد[٣] ولم يبق له شيء البتة ، جعل يحسن الظن بربه ويحمده ويذكره ويكثر

---

(١) صحيفة الندوة في ١٣٨٢/١٢/٥هـ .

(٢) أخرجه أحمد ٧٨/٣ (١٤٨١) ، والترمذي (٢٣٩٨) ؛ وابن ماجه (٤٠٢٣) ، وابن حبان (٢٩٠٠ ، ٢٩٢١) من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣) .

(٣) في الأصل : « والد » .

من ذلك ، ويقول : أحمدك رب الأرباب الذي أحسنت إليَّ فأعطيتني المال والولد فلم يبق من قلبي شعبة إلا قد ذعلها[١] من ذلك ، فأخذت ذلك كله مني ، وفرغت قلبي لك وحدك فليس يحول بيني وبينك شيء ، لو يعلم عدوي إبليس بالذي صنعت لحسدني . قال : فلقي إبليس من ذلك أمرًا منكرًا ، واشتد عليه كلام أيوب ، ولكن اللَّه عاصم نبيه منه . وقال أيوب : يا رب إنك أعطيتني المال والولد فلم يقم على بابي أحد يشكوني بمظلمة ظلمته إياها وأنت تعلم ذلك ، وأنه كان يؤخذ لي المال ويوطأ لي الفراش فآثرت ذلك ابتغاء وجهك[٢] .

وقد قالت له زوجته يومًا حين طال به المرض : ألا تسأل ربك فيفرج عنك ؟ فقال لها : قد عشت سبعين سنة صحيحًا معافى ، فهو قليل أن أصبر للَّه سبعين سنة مثلها . وقد زاره ثلاثة من أتباعه المؤمنين به ، فقالوا له : يا أيوب ، تب إلى ربك من الذنب الذي عوقبت به فلعلك كنت تسر غير الذي كنت تظهر فلذلك ابتلاك ، فقال أيوب : هو يعلم ما أسررت شيئًا أظهرت غيره ، ولكن ربي ابتلاني أأصبر أم أجزع ؟!

وكان ممن حضر مع الثلاثة شاب حدث السن قد آمن وصدق بأيوب ، فقال لهم : إنكم تكلمتم أيها الكهول وكنتم أحق بالكلام مني لأسنانكم ولكنكم تركتم من الكلام أحسنه ومن الرأي أصوبه ، ومن الأمر أجمله ، وقد كان لأيوب عليكم من الحق والذمام أفضل من الذي وصفتم ، فهل تدرون أيها الكهول حق من انتقصتم وحرمة من انتهكتم ، ومن هو الرجل الذي عبتم واتهمتم ؟ ألم تعلموا أن أيوب نبي اللَّه وخيرته من خلقه وصفوته من أهل الأرض في يومكم هذا ، ثم لم تعلموا ولم يطلعكم اللَّه من أمره على أنه سخط عليه شيئا من أمره منذ أن آتاه اللَّه

---

(١) كذا في الأصل ، وفي مصدر التخريج : « دخله » . والذعل : الإقرار . وقال الأزهري : وهذا حرف غريب ما رأيت له ذكرًا في الكتب . اللسان : (ذعل) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٥٩ .

ما آتاه إلى يومكم هذا ، ولا على أنه نزع منه شيئًا من الكرامة التي أكرمه بها ، ولا أن أيوب قال على اللّٰه غير الحق في طول ما صحبتموه إلى يومكم هذا ، فإن كان البلاء هو الذي أزرى به عندكم ووضعه في أعينكم ، فقد علمتم أن اللّٰه يبتلي المؤمنين والصديقين والشهداء والصالحين ، وليس بلاؤه لأولئك بدليل على سخطه عليهم ، ولا لهوانهم عليه ، ولكن ذلك كرامة وخيرة لهم ، ثم لو كان أيوب ليس من اللّٰه بهذه المنزلة إلا أنه أخ أحببتموه على وجه الصحبة لكان الأجمل بالحليم أن يعذل أخاه عند البلاء ، ولا أن يعيره عند المصيبة ، ولا أن يعيبه بما لا يعلم وهو مكروب حزين ، ولكنه يرحمه ويبكي معه ، ويستغفر له ، ويحزن لحزنه ، ويدله على مراشد أمره ، وليس بحكيم ولا رشيد من جهل هذا ، وقد كانت في عظمة اللّٰه جل جلاله وذكر الموت ما يقطع ألسنتكم ويكسر قلوبكم ، ألم تعلموا أن للّٰه عبادًا أسكتتهم خشيته من غير عي ولا بكم ؟ وأنهم الفصحاء البلغاء النبلاء الأولياء العالمون باللّٰه ، ولكنهم إذا ذكروا عظمة اللّٰه انقطعت ألسنتهم ، واقشعرت جلودهم ، وانكسرت قلوبهم ، وطاشت عقولهم ؛ إعظامًا وإجلالًا للّٰه عز وجل ، وفرقًا منه ، فإذا استفاقوا من ذلك استبقوا إلى اللّٰه بالأعمال الزاكية يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين ، وإنهم لأبرار نزهاء براء ، ويعدون أنفسهم من المقصرين المفرطين وإنهم لأكياس أقوياء ،

فقال أيوب عليه السلام : إن اللّٰه يزرع الحكمة والرحمة في قلب الكبير والصغير ، فمتى نبتت في القلب يظهرها اللّٰه على اللسان ، وليست تكون الحكمة من قبل السنّ والشيبة ولا بطول التجربة ، ولئن جعل اللّٰه العبد حكيمًا في الصبا لم تسقط منزلته عند الحكماء ، وهم يرون عليه من اللّٰه سبحانه عليه نور الكرامة .

ثم أعرض عنهم عليه السلام ، وأقبل على ربه مستغيثًا به متضرعا إليه : ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣] ، قال اللّٰه له : ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرࣲّۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةࣰ مِّنۡ عِندِنَا

وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٤] . ولما دعا أيوب بهذا الدعاء قال الله : ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: الآية ٤٢] ، فنخت رجله ، .. الله ما .. واغتسل فرد .. الأولى ، ورد ... أن يرجع مكانه ... الرب جل وعلا .. لجأوا إليه وأنزل كربهم وكشف غمهم ، ورفع درجاتهم ...



## ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤] (١)

قد يبتلي اللَّه تعالى بعض عباده ؛ رفعةً له وزيادةً(٢) في شرفه وفضله ، وليصل إلى درجة هي أرقى من درجته التي كان عليها ، فمن ذلك إبراهيم الخليل عليه السلام ، فقد قال تعالى في حقه : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤] .

فنبه تعالى على شرفه وفضله ، وصبره ورضاه ، وأنه اتخذه رسولًا وخليلًا بعد هذا الاختبار والامتحان ، وجعله إمامًا يُقتدى به في التوحيد ، وكلفه به من الأمر والنهي ، فقال تعالى لنبيه محمد ﷺ : اذكر يا محمد لهؤلاء المشركين وأهل الكتاب الذين ينتحلون ملة إبراهيم وليسوا عليها ومن أهلها ، وإنما الذين هم عليها ومن أهلها أنت ومن معك من المؤمنين ، ثم اذكر لهم اختبار اللَّه تعالى لإبراهيم وقيامه بما كلف به في الشرائع والأحكام ﴿فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ أي : أدَّاهنَّ على الوجه الأكمل المرضي ، فاستحق الخلة والمحبة من ربه تعالى .

والكلمات هذه تطلق ويراد بها الكلمات القدرية ، قال تعالى عن مريم : ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: الآية ١٢] ، وتطلق ويراد بها الكلمات الشرعية ، قال تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ﴾ [الأنعام: الآية ١١٥] ، وهي إما خبر صدق ، أو طلب عدل ، إذا كان أمرًا ونهيًا . ثم ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤] أي : جزاء على فعله وصبره ، صيَّره إمامًا يقتدى به ويحتذى حذوه .

ولا شك أن ابتلاء اللَّه تعالى لعباده واختباره لهم ليس المقصود منه الاطلاع على صبرهم أو عجزهم فإنه عالم بهم ومطلع على ضمائرهم وقصدهم ، وإنما المقصود منه تعليم خلقه أحوال عباده الصالحين السابقين ، فيقتدون بهم

---

(١) صحيفة البلاد السعودية- العدد ١٢١٣- في ١٣٧١/١١/١٩هـ.

ويصبرون كصبرهم، ويتوكلون على ربهم كتوكلهم، ولهذا بسط في ذكر يعقوب وأيوب عليهما السلام.

وقد اختلف في تعيين الكلمات التي ابتلى اللَّه تعالى إبراهيم بها، فقال ابن عباس: هي المناسك[1]، كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والإفاضة، ورمي الجمار، والتحصيب.

وقال غيره: ابتلاء اللَّه بخصال الفطرة العشر وهي التي أخبر النبي ﷺ بها أصحابه وسنها لأمته، وهي: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، والاستحداد[2]، وانتقاص الماء، والمضمضة[3].

وقال مجاهد، وعطاء بن أبي رباح: الكلمات هي آيات من كتابنا المنزل على نبينا محمد ﷺ، وهي عشر في «براءة»: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾ [التوبة: الآية ١١٢] .. الآيات. وعشر في سورة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ١]. وعشر في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥] .. الآيات. وعشر في: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: الآية ١]. فلما أتمهن إذا هي بالوفاء، قال اللَّه في حقه إظهارًا لفضله وشرفه: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: الآية ٣٧].

وقال داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ما ابتلي بهذا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم عليه السلام، ولهذا لما أتم ما فرض عليه،

(١) في الأصل: «في زيادة».
(٢) أخرجه ابن جرير ٢/ ١٢، والحاكم ٢/ ٢٤٣.
(٣) في الأصل: «والاستبداد».
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٥٧، والطبري في ٢/ ٩ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وأخرجه الطبري ٢/ ٩ عن قتادة، وأبي الخلد، والقاسم بن أبي بزة. وانظر تفسير ابن كثير ١/ ١٦٥.

كتبت له براءة بالوفاء، قال اللّٰه تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النّجم: الآية ٣٧][١].

وقال الحسن: الكلمات التي وفّى[٢] بها إبراهيم هي فراق قومه في اللّٰه. يعني: أمر بمفارقتهم، ومحاجة قومه وملكهم - النمرود- في اللّٰه، حين وقّفه على ما وقّفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلافُه، وصبّره على قذفهم إياه في النار مع صعوبة ذلك الموقف وهوله، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده- أرض كنعان- حين أمره اللّٰه بالخروج عنهم، وما أمره اللّٰه به من الضيافة والصبر عليها بنفسه وماله، وما ابتلي به من ذبح ابنه الذي هو وحيده إذ ذاك حين أمره اللّٰه بذبحه، فلما مضى على هذا كله وأخلصه للّٰه قال اللّٰه تعالى له: ﴿أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرَة: الآية ١٣١][٣].

وفي الخبر[٤]: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من قص الشارب، وأول من اختتن، وأول من قلم الأظفار، وأول من رأى الشيب. ولما رآه قال: يا رب ما هذا؟! قال: الوقار. قال: رب زدني وقارًا. فأصبح وجميع شعر رأسه ولحيته أبيض.

وقد جاء في سنة نبينا محمد ﷺ استحباب تغيير البياض بالحناء والكتم، وكراهة الصبغ بالسواد.

وذكر ابن أبي شيبة[٥] عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أول من خطب

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٨. وانظر تفسير ابن كثير ١/ ١٦٥.

(٢) سقطت: «وفى» من الأصل.

(٣) أورده ابن كثير ١/١٦٥ من كلام ابن عباس، وأورده ١/ ١٦٥، ١٦٦ عن الحسن بنحوه مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٣، ١١/٦ عن سعيد بن المسيب من قوله، وانظر تفسير البغوي ١/ ١٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٧، ١٣/٦ مقتصرًا على الفقرة الأولى، وخرّج البعض الآخر عن سعيد بن المسيب وغيره. وانظر تفسير القرطبي ٢/ ٩٨، وتفسير ابن كثير ١/ ١٦٦.

على المنابر إبراهيم. وأول من ثرد الثريد للضيف، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل، وأول من استاك .. قال: ولما جعل اللّه إبراهيم إمامًا للناس سأل ربه أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى طِلْبته، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنهم لا ينالهم عهد اللّه وأمانه، بل يجتثون من الأرض وتكون العاقبة للمتقين. والدليل على أن إبراهيم أجيب في طلبه ما ذكر اللّه تعالى في سورة العنكبوت، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: الآية ٢٧]. فكل نبي أرسله اللّه، وكل كتاب أنزله فهو في ذريته، صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى جميع أنبيائه ورسله.



# القدوة الحسنة

## شمائل المصطفى ﷺ(١)

جاء في كتاب اللَّه العزيز آيات كثيرة مفصحة بجميل ذكر النبي ﷺ، وعدِّ محاسنه، وتعظيم أمره، والتنويه بقدره، فمما جاء مجيء المدح والثناء وتعداد المحاسن قول اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨].

وجه تعالى في هذه الآية الخطاب للعرب على اختلاف أجناسهم وأنسابهم وطبقاتهم، وأعلمهم أنه بعث فيهم رسولًا منهم يعرفونه ويتحققون مكانه ويعلمون صدقه وأمانته فلا يتهمونه بالكذب عليهم، ولا بترك النصيحة لهم لكونه منهم، وأنه لم تكن في العرب قبيلة إلا ولها على رسول اللَّه ولادة أو قرابة.

هكذا قال ابن عباس وغيره(٢)، وهو معنى قول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: الآية ٢٣].

وكونه من أشرفهم وأفضلهم وأدفعهم هي نهاية المدح.

ثم وصفه تعالى بعد ذلك بأوصاف حميدة وأثنى عليه بمحامد كبيرة من حرصه على هدايتهم ورشدهم وإسلامهم وشدة ما يعنتهم أو يضر بهم في دنياهم وأخراهم، وعزة ذلك عليه، ورأفته بهم، ورحمته بمؤمنهم.

وقد أعطاه اللَّه تعالى اسمين من أسمائه وهما: رؤوف رحيم، فكان فيهما غاية الشرف: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٤]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: الآية ٢].

---

(١) صحيفة الندوة في ١٣٨٢/١١/١٦هـ.

(٢) ينظر صحيح البخاري (٣٤٩٧)، وتفسير الطبري ٢١/٥٢٥- ٥٢٧، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢١، وتفسير البغوي ٧/ ١٩٠.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨]. قال: «نسبًا وصهرًا وحسبًا، ليس في آبائي من لدن آدم سِفاح، كلها نكاح»(١).

قال جعفر بن محمد: علم الله عجز خلقه فعرفهم بذلك عن طريق رسله، لكي يعلموا أنهم لا ينالون الصفو من خدمته، فأقام بينه وبينهم مخلوقات من جنسهم في الصورة، ألبسه الله من نعته الرأفة والرحمة، وأخرجه إلى الخلق سفيرًا صادقًا ورائدًا لا يكذب، وجعل طاعته من طاعته(٢)، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠]

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧]. قال محمد بن طاهر: زين الله محمدًا ﷺ بزينة الرحمة، فكان كونه وإرساله رحمة، فهو الناجي في الدين من كل مكروه، والواصل فيها إلى كل محبوب، ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧]، فكانت حياته رحمة ومماته رحمة، قال ﷺ: «حياتي لكم خير، ومماتي خير لكم»(٣). وقال: «إذا أراد الله الرحمة بأمة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطًا وسلفًا»(٤).

وكونه رحمة للعالمين هو أنه رحمة للمؤمنين بالهداية إلى دين الإسلام والنجاة من النار، ورحمة للمنافقين بأمانهم من القتل، ورحمة للكافرين بتأخير العذاب عنهم إذا أسلموا مما أصاب غيرهم من الأمم المكذبة.

---

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٧/ ٦٠٢.

(٢) في الأصل: «طاعته وموافقته». وينظر تفسير السلمي ١/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه البزار (١٩٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: الآية ٩١] أي: سلام بك. وإنما وقعت قدرًا سلامتهم من أجل كرامتك يا محمد.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨]: يقول تعالى ممتنًا على المؤمنين بما أرسل إليهم رسولًا من أنفسهم، أي من جنسهم، وعلى لغتهم؛ استجابة لدعاء خليله إبراهيم، حيث قال: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٢٩]. وقال جعفر بن أبي طالب للنجاشي، والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى: إن الله بعث فينا رسولًا منا نعرف نسبه وصنعته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته، فهدانا بعد الضلالة، وعلمنا بعد الجهالة، وأنقذنا بعد الهلاك، فلله المنة علينا. ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] أي: يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها.

قال ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[١]. وفي الصحيح[٢]: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه». فشريعته ﷺ كلها سهلة سمحة كاملة يسيرة على من يسرها الله عليه.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] أي: هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم. وقال قتادة: حريص عليكم: أي: على ضالكم، أي: يهديه الله، وعلى تائهكم أن يرشده الله[٣].

ومن ذلك ما روى البزار[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا جاء إلى

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦٢٤ (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

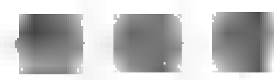
(٣) ينظر تفسير الطبري ١٤/ ٥٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٩١٨ (١٠١٦٦)، وتفسير البغوي ٢/ ٤٠٨.

(٤) أخرجه البزار (٨٧٩٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٥٧٦: رواه البزار، وفيه =

النبي ﷺ يستعينه في شيء، فأعطاه رسول اللَّه ﷺ شيئًا، ثم قال: «أحسنت إليك؟» قال الأعرابي: لا، ولا أجملت. فغضب بعض الصحابة وهموا أن يقوموا إليه، فأشار إليهم النبي ﷺ أن يكفوا، فلما قام رسول اللَّه ﷺ وبلغ منزله دعا الأعرابي إلى البيت فزاده رسول اللَّه ﷺ وقال: «أحسنت إليك؟». قال الأعرابي: نعم، فجزاك اللَّه من أهل وعشيرة خيرًا، فقال النبي ﷺ: «إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت ما قلت، وفي نفس أصحابي عليك من ذلك شيء، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب عن صدورهم». فقال: نعم، فلما جاء الأعرابي قال رسول اللَّه ﷺ: «إن صاحبكم كان جاءنا بأمس فسألنا فأعطيناه فقال ما قال، وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه رضي، أكذلك يا أعرابي؟» فقال الأعرابي: نعم، فجزاك اللَّه من أهل وعشيرة خيرًا. فقال النبي ﷺ: «إنما مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه، فاتبعها الناس، فلم يزيدوها إلا نفورًا، فقال لهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي، فأنا أرفق وأعلم بها، فتوجه إليها وأخذ لها من قشام الأرض ودعاها حتى جاءت واستجابت وشد عليها رحله، وإني لو أطعتكم حيث قال ما قال لدخل النار».

**وبعدُ**: فهذه بعض صفات المصطفى ﷺ، وما منحه العلي الأعلى قولًا وفعلًا من الآداب والأخلاق وحض العباد على التزامه والتقيد بأقواله وأعماله، فكان تعالى هو الذي تفضل وأولى، ثم طهر وزكى، ثم مدح بذلك وأثنى، ثم أثاب عليه الجزاء الأوفى. فللّه تعالى المنة والفضل بدءًا وعودًا.

**وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد**



= إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك.

# من أحاديث الصيام(١)

## القبلة واعتدال الصف

حرص كثير من المصلين في المسجد الحرام تسوية الصف، حتى ولو انحرف ببدنه عن القبلة، وهذا خطأ؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، لا تصح إلا به، فقد اتفق الأئمة الأربعة، وأتباعهم على أنه فرض على من قرب من الكعبة إصابة عينها، فلو انحرف المصلي ببدنه عنها يمنة أو يسرة، ولو قلَّ هذا الانحراف، فإن صلاته باطلة. أما تسوية الصف، فهو سنة تصح الصلاة بدونه، بلى قد يقال: إن دوران الصف حول الكعبة واجب، كما تقدم من أن الفرض إصابة العين. وهذا التدوير حول الكعبة، هو من أعظم المظاهر وأروع الشعائر الدينية، وهو من خصائص المسجد الحرام، ومن مميزاته، أما بقية مساجد مكة وغيرها من بقاع الأرض، فإن تسوية الصف فيها هو السنة، حتى ولو انحرف المصلي عن الكعبة إذا لم يعلم ذلك، لأن الفرض على من بعد عن الكعبة إصابة الجهة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] أي: جهته. هذا إذا كان بين المسجد الذي يصلي فيه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، وإذا لم يكن كذلك، فإن الواجب إصابة العين إذا أمكن.

## قراءة السجدة يوم الجمعة

ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان، في فجر يوم الجمعة، ويقول: إن فيهما ذكر أحوال القيامة والبعث والنشور والجزاء والحساب، ولكنه كان لا يداوم على ذلك كل جمعة؛ خشية أن يظنها بعض العامة من متأخري هذه الأمة فرضًا، وقد يعجب القارئ حينما أقول: إن حكمة عدم مداومة النبي ﷺ على قراءتها، قد ظهرت في هذا الزمان، فقد التقيت

(١) صحيفة الندوة في ١٣٧٨/٩/٢هـ.

ببعض الإخوان المبتدئين في التعلم ، فحدثني أنه صلى مع بعض الأئمة صبيحة الجمعة ، ولم يقرأ سورة السجدة ، ولم يسجد . فقلت له : إن قراءتها صبيحة الجمعة سنة ، وليست واجبة ، ولا ينبغي المداومة على قراءتها كل جمعة . فاستغرب ، وقال : أليست السجدة هي الثالثة ؟!

فقلت : السجدة لا تسمى ركعة ، وحتى لو قرأ الإمام سورة السجدة ، ولم يسجد ، فإن الصلاة صحيحة . فقال : أنت مخطئ . فقلت : ولم ؟ فقال : لأن أكثر أئمة المساجد في الحجاز ونجد يداومون عليها كل جمعة ، فلو لم تكن واجبة ، ما داموا عليها . فقلت : فعل أئمة المساجد بالحجاز ونجد ، ليس دليلًا على وجوب قراءة سورة السجدة ، ولا على السجدة نفسها ، فأخذت علائم الغضب تبدو على وجهه ، وأظهر عدم الاقتناع ، وخشية من وقوع شر ، تركته وانصرفت ، ولأن إقناع مثل هذا ضرب من المحال ، إلا أن يشاء اللَّه ، قال بعض السلف : لأن أجادل ألف عالم ، خير من أن أجادل جاهلًا واحدًا .

## الوتر ودعاء القنوت

كان النبي ﷺ ينوع العبادات ؛ فيفعل بعضها تارة ، ويفعل الأخرى في اليوم الثاني تارة ، وذلك طلبًا لتكثير العمل والتسهيل على الأمة في اختيار ما يشاؤون منها . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث ، صلى اثنتين ، ثم جلس وتشهد وسلم ، ثم نهض وصلى ركعة ، ثم جلس وتشهد وسلم . وورد أنه صلى الوتر خمسًا سردًا . وورد أنه صلى الوتر سبعًا ، جلس بعد السادسة وتشهد ولم يسلم ، ثم نهض وصلى ركعة ، ثم جلس وتشهد وسلم .

وورد أنه أوتر بتسع ، صلى ثمان ركعات ، ثم جلس وتشهد ولم يسلم ، ثم نهض وصلى ركعة ، ثم جلس وتشهد وسلم . وورد أنه صلى ثلاثًا سردًا ، وصلى سبعًا سردًا .

وجاء في الصحيح عن عائشة : أنه ﷺ ، كان يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وفي رواية : بثلاث عشرة . غير أنها قالت : إنه لم يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

فهذه ثمان صفات لصلاة الوتر[(١)] ، فينبغي للإمام الراتب أن يصلي كل ليلة واحدة منها ؛ ليحي سنة النبي ﷺ في تنويع العبادات ، وسواء كان هذا الإمام يقتدي بأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ، فإن اختيار أحد هؤلاء الأئمة ، رحمهم اللّه ، لصفة من تلك الصفات ، لا يمنع الإمام الراتب للمسجد من تنويع العبادة والاقتداء بالرسول ﷺ فيها ، فيفعل كل ليلة واحدة منها ؛ إحياءً لها ، وليفهم الناس عدم وجوب واحدة منها بعينها ، ولا سيما في المسجد الحرام ، وفي شهر رمضان ، حيث تجتمع فيه جميع الطوائف من أتباع الأئمة الأربعة ، فيحسن توضيح جميع ما ورد من صفات الوتر .

أما دعاء القنوت ، فلم يرد عنه ﷺ أنه قنت في الوتر ، وإنما قنت في الفجر شهرًا ؛ يدعو على رعل وذكوان وعصية ، ثم تركه ولم يعد إليه حتى مات ، والأمة مأمورة بأخذ الأخير ، فالأخير من فعله ﷺ وأمره وإقراره ، وقد روى الإمام أحمد- بسند فيه ضعف- وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، عن الحسن بن علي ، قال : علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ » فاختار الإمام أحمد جعل دعاء القنوت في الوتر لهذا الخبر ، واختار غيره جعل دعاء القنوت في الصبح ، وأجمعوا على استحباب عدم المداومة على شيء من ذلك . فينبغي للإمام الراتب أن لا يداوم على شيء منها ، اقتداءً بالرسول ﷺ .

---

(١) كتب في الأصل : (١) وورد أنه صلى الوتر على صفة صلاة المغرب ، صلى اثنتين ، ثم جلس وتشهد ، ثم نهض قبل أن يسلم ، وصلى ركعة ، ثم جلس ، وتشهد وسلم .

# الإفطار في الحرم

ساعة رهبة وخشوع وجلال وعظمة؛ ساعة ما قبل الغروب حين يجتمع المسلمون في المسجد الحرام؛ لانتظار أذان المغرب، ليفطروا من صيامهم، ويكسبوا أجر يومهم في هذا الشهر المبارك.

قلب طرفك طولًا وعرضًا، فلا ترى إلا رؤساء خاشعة وآذانًا خاشعة، ولا تسمع إلا همسة، إنها بحق ساعة نور وفرحة واستبشار بوعد اللَّه الذي لا يخلف الميعاد.

ومما يلاحظ على بعض الذين يحضرون للإفطار في الحرم: أنهم يخلفون وراءهم بعض الورق والقشور والنوى، فلو تكرموا وأخرجوها معهم خارج الحرم؛ لحصل لهم أجر كبير وثواب جزيل، فقد ورد أن المسلم يؤجر حتى على[1] القذاة يخرجها من المسجد، وإذا كان إخراج القذاة التافهة الحقيرة فيه أجر، فكذلك إلقاؤها في المسجد فيه إثم، وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: الآية ٢٦]، والأمر بالتطهير يقضي بتطهير المسجد من كل شيء يلوثه، فينبغي لنا الحرص على عمل ما فيه أجر ومغنم، والبعد عما فيه وزر ومأثم، وفقنا اللَّه جميعا لما فيه الخير والرشد والصلاح، إنه سميع مجيب.



(١) مكررة في الأصل.

# الجود في رمضان[1]

إن الصدقة على الفقير والإنفاق في وجوه الخير، سببان قويان للغنى والثروة، وفي الوقت نفسه هما عاملان فعالان في جلب محبة الناس وتقديرهم للمتصدق ودعائهم له بظهر الغيب، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الأمر بالصدقة والإنفاق في وجوه الخير والحض عليها، قال ﷺ: «إن اللَّه ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثلها مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الآمر بالصدقة، والزوجة المصلحة مال زوجها المتصدقة منه، والخادم الذي يناول المسكين». ثم قال: الحمد للَّه الذي لم ينس خدمنا»[2]. وفي رواية: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ولا مبذرة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم أجره بما أعطى، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»[3].

وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، علمني عملًا يدخلني الجنة. قال: «إن كنت أقصرت الخطبة، فقد أعرضت المسألة؛ أعتق النسمة وفك الرقبة، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع واسق الظمأن»[4].

وأخرج البيهقي وابن حبان، عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أفضل

(١) صحيفة الندوة في ١٣٧٨/٩/٢هـ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٠٩)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٧٦)، والحاكم ١٤٩/٤ من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه. وقال الألباني في الضعيفة (٣١٣٢): ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٤) أخرجه أحمد ٦٠٠/٣٠ (١٨٦٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤)، وصححه الألباني.

الصدقة أن تشبع كبدًا جائعة »[١] . وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع ، أطعمه اللَّه من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ ، سقاه اللَّه يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسى مؤمنًا على عري ، كساه اللَّه يوم القيامة من حلل الجنة »[٢] . وروى مسلم في « الصحيح »[٣] عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « إن اللَّه عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما إنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان ، فلم تطعمه ، أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أنه استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » .

ولا شك أن الصدقة والإنفاق محمودان في كل زمان ومكان ، ويضاعفان في رمضان على سائر الشهور ، كما أنه إذا اجتمع قداسة الزمان والمكان ، زادت المضاعفة ، حتى لا يعلم قدرها إلا اللَّه ، ولذا كان النبي ﷺ جوادًا كريمًا طول دهره ، ولكنه كان أجود ما يكون في رمضان ، ويزداد جوده إذا عارضه جبريل بالقرآن ، حتى أنه ليكون أجود بالخير من الريح المرسلة[٤] . أي : المطر إذا ساقته الريح ، فصب ما فيه على أرض يابسة فحمله ، وكان من جوده ﷺ الصدقة على

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦٧) ، وقال الألباني في الضعيفة (٧٠٣٣) : ضعيف جدًّا . والحديث لم أجده عند ابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦ ، ١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٦ ، ١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

الفقراء والمساكين ومواساة المحتاجين، وتعاهد أهل البيوت التي يظن فقرهم وهم يظهرون بمظهر الغنى والاحتشام والتعفف، وهم في حقيقة أمرهم لا يجدون قوت يومهم، فهؤلاء هم الذين لهم حق الصدقة والمواساة، لكون الحياء والخجل منعهم أن يظهروا بمظهر الفقر وسؤال الناس، قال ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

وقد أشار الباري تعالى في سورة البقرة إليهم بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۞ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٢، ٢٧٣] أي: تجارة يسافرون بها ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣] أي: كل نفقة تنفقونها تقصدون بها وجه الله، فهي في الحقيقة راجعة إليكم، وهذا معنى قوله: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، وكذا قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: تعطون به أجوركم يوم القيامة، وقد ترزقون بها في الدنيا رزقًا حسنًا، لأن الله يضاعف لمن يشاء، ويرزق من يشاء بغير حساب. وأما قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي: لأنهم قد تعففوا عما في أيدي الناس، فلا يلحفون في المسألة، أي: لا يحرجون أحدًا في السؤال، ولا يتعرضون لأحد في الطريق، مع أن الفاقة بادية على وجوههم، والحالة ظاهرة على أسماعهم وأبدانهم، فلا يفطن لهم ويعرف حالهم إلا من وفق لتتبع أحوالهم والتعرف عليها بالتفتيش عنهم والتنقيب عن بيوتهم، فيبعث إليهم بالصدقة، ولو لم يطلبوها، وتقع هذه الصدقة السرية بيمين الرحمن قبل أن تقع بيد الفقير.

وبه يتضح أن الصدقة المقبولة، والتي تنفع الإنسان، أحوج ما كان إليها،

ليست هي للذي يتعرض فيسأل الناس ، فيتحصل على مطلوبه أو بعضه ، وإنما هي للذي قد أقعده الفقر وأعوزته الأسباب ، ولديه صبية صغار يتضاغون بوجهه صباحًا ومساءً ، وهو لا يجد ما يقدمه لهم ولا ما يقوم به عليهم ، وقد نسيه الناس حتى أقاربه وجيرانه ، فيلهم اللّه بعض عباده ، فيوفقه للعطف عليه ومواساته ، فيغني فاقته ويسد خلته ويشبع جوعته ويكسو عريه ، هذي هي الصدقة في أسمى معانيها ومظاهرها ، وهي التي يرفع اللّه صاحبها في أعلى عليين ، وهي التي تأتي إلى ابن آدم في قبره ، وقد اكتنفته ذنوبه ، فتستشفع ربها فيه ، فيشفعها اللّه تعالى ويفك عنه ضغط القبر ، فيتلألأ وجهه بشرًا وسرورًا ، ويتسع عليه قبره مد البصر .

وأعجب من هذه ، الصدقة من الموجود ، فإذا تصدق الإنسان من موجوده ، فقسمه بينه وبين أخيه المحتاج ، أو آثره على نفسه ، وقعت عند اللّه بمكان . ولذا عجب الباري تعالى للأنصاري في صنيعه بضيف الرسول ﷺ ، وذلك أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني مجهود ، إني جائع . فأرسل النبي ﷺ إلى بعض أزواجه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء . ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك . حتى أتى عليهن كلهن ، وهن يقلن مثل ذلك . فقال النبي ﷺ : « من يضيف هذا الليلة » ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول اللّه . فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : أكرمي ضيف رسول اللّه ﷺ ، هل عندك شيء ؟ فقالت : واللّه ما عندي إلا قوت صبياني . قال : فعلليهم بشيء ، وإذا ما أرادوا العشاء فنوميهم ، وإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل ، فقعدوا وأكل الضيف ، وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فقال : « لقد عجب اللّه تعالى من صنيعكما الليلة » . وأنزل اللّه تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩][1] .

وإذا كانت الصدقة على القريب المحتاج ، صارت صدقة وصلة ، لا سيما إذا

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩) ، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

كان معاديًا للمتصدق ؛ لما روى الإمام أحمد في « المسند » عن حكيم بن حزام ، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الصدقة : أيها أفضل ؟ فقال : « على ذي الرحم الكاشح »[(١)] . أي : الذي يضمر العداوة في كشحه ، وهو خاصرته .

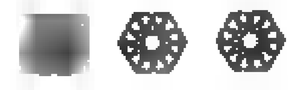
وقد روى الترمذي في « جامعه »[(٢)] عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : ألا أدلك على أبواب الخير . قلت : بلى يا رسول اللَّه ، قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » . وفسر ابن المبارك إطفاء الخطيئة بأن الإنسان إذا فعل ذنبًا ، فكأنه أشعل على نفسه نارًا ، فإذا تصدق جاءت الصدقة كالماء المصبوب على هذه الشعلة فأطفأها . وقد يعاقب اللَّه تعالى ابن آدم على فعل الخطيئة في حياته بأمراض ونحوها ، وإذا تصدق محتسبًا وجه اللَّه تعالى شفي من مرضه ، ولذا ورد عن عبد اللَّه بن المبارك أنه سأله رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، قرحة خرجت من ركبتي منذ سبع سنين ، وقد عالجتها بأنواع العلاج ، وسألت الأطباء ، فلم أنتفع بشيء . قال : اذهب فانظر موضعًا يحتاج الناس فيه إلى الماء ، فاحفر هناك بئرًا ، فإني أرجو أن تنبع هناك عين ، فاجعلها صدقة ، فإن اللَّه تعالى سيمسك عنك الدم ، ففعل الرجل فبرئ[(٣)] .

وجرى مثل هذا للحاكم أبي عبد اللَّه صاحب « المستدرك » فإنه حكى عن نفسه أنه خرج بوجهه قروح أعيت الأطباء ، وبقيت فيه قريبًا من سنة ، فسأل الشيخ أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة ، فدعا له ، وأمن الناس ، فلما كان من الجمعة الأخرى ، جاءت امرأة فألقت في المجلس رقعة ذكرت فيها أنها عادت إلى بيتها واجتهدت بالدعاء للحاكم أبي عبد اللَّه تلك الليلة ، ولما نامت رأت في منامها رسول اللَّه ﷺ ، وكأنه يقول لها : قولي لأبي

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٢) .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، وصححه الألباني ، وانظر الإرواء (٤١٣) .
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٨١) ، ثم ذكر بعدها حكاية الحاكم .

عبد اللّٰه : يوسع الماء على المسلمين . فأمر الحاكم بسقاية كبيرة فنبيت على الطريق الواسع ، وأمر بصب الماء فيها وطرح الثلج ، وأخذ الناس يشربون ، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح عن وجهه ، وعاد أحسن ما كان ، فالصدقة تدفع البلاء المقدور ، وترفع البلاء النازل بإذن اللّٰه .



# مصرف الزكاة[1]

لقد راعى الشارع في أصل الزكاة ومصرفها أكملَ نفع للإنسان في وقتها؛ وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه. وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الشارع طهرة للمال ولصاحبه؛ وقيد النعمة به على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، وجعلها تعالى سورًا حصينًا[2] عليه وحارسًا له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية:

١- الزرع والثمار.

٢- بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم.

٣- الجوهران اللذان بهما قوام العالم ومصالحه؛ وهما الذهب والفضة.

٤- أموال التجارة على اختلاف أنواعها وأصنافها.

ثم إن الشارع أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها؛ وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر- مثلا- أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال؛ ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن ثمة أعدل من وجوبها كل عام مرة.

ثم إن الشارع فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته.

فأوجب الخُمُس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلًا من الأموال، وهو الرِّكاز، ولم يعتبر له حولًا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وحصله.

(١) البلاد ٩/٩/١٣٧٨هـ.

(٢) في الأصل: «حسينًا».

وأوجب العشر كاملًا فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر أهلها حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى اللّٰه سبحانه سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر أو إجراء نهر.

وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بكلفة ومشقة، وسواء كانت بنواضح أو مكائن.

وأوجب ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض؛ وهي السفر للتجارة بالمال وتنميته بها تارة، وبحسن الإدارة فيه تارة، وبالتربص به إلى أوقات الرغبة والرواج تارة. ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وقد يكون نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالمكائن والنواضخ، وظهوره فيما وجد محصلًا مجموعًا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان مال لا يحتمل المواساة- وإن قل- جعل الشارع للمال الذي يحتمل المواساة أنصبًا مقدرة تتساوى فيها، ولا تحجب بأرباب الأموال، وفي الوقت نفسه تقع موقعها من المساكين:

فجعل للفضة مئتي درهم، وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوب والثمار خمسة أوسق، وهي خمسة أحمال من أحمال العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمسًا.

لكن لما كان نصاب الإبل لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها من غير جنسها وهي شاة، فإذا تكررت خمس مرات وبلغت خمسًا وعشرين احتمل نصابها واحدًا منها، فكان هو الواجب.

ففرض الشارع في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء طول سنتهم، فإذا منع

الأغنياء ما وجب عليهم حصل على المساكين ضرر عظيم وفاقة شديدة ، فحصل من جراء ذلك مفسدة كبرى تجعلهم يرتكبون ضروبًا من الحيل في تحصيل قوتهم وسد رمقهم ، ولذا تولى الباري تعالى قسمة الصدقات بنفسه ، وجزَّءَها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس :

**أولًا** : من يأخذ لحاجة إلى الصدقة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وكثرتها أو ضعفها ، وهؤلاء هم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

**ثانيًا** : من يأخذها لمنفعته ومصلحته التي يقدمها للأمة ، وهم : العاملون ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون[1] لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله .

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا ، وليس فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة ، بل ولا تحل له لو أعطيها ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] ، وقد كان النبي ﷺ يعطي الرجل إذا سأله وعلم أنه من أهل الزكاة ، وإذا سأله أحد ولم يعلم حاله أعطاه بعدما يخبره أنه : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي يكتسب »[2] .

وكان يفرق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال . وأمر معاذًا أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم[3] ، ولم يأمر بحملها إليه .

وكان يبعث عبد الله بن رواحة ؛ ليخرص على أهل خيبر ثمارهم ، فإذا أردوا

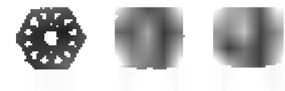
(١) في الأصل : « والقادمون » .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٢٥٩٨) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من الصحابة . وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦) ، وصحيح أبي داود (١٤٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) من حديث معاذ رضي الله عنه .

أن يرشوه، قال لهم عبد اللَّه: أتطعموني السحت؟! واللَّه لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم عندي أبغض من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي لكم وحبي لرسول اللَّه ﷺ أن لا أعدل فيكم. فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض»[1].

ولا ريب أن العدل قامت به السموات والأرض، فمن واجبنا معاشر المسلمين أن نعدل في أقوالنا وأفعالنا، وفي جميع أحوالنا الخاصة والعامة؛ لنفوز بالعزة والكرامة والسعادة في الدارين، واللَّه الموفق.



(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٧، وأبو داود (٣٤١٤) من حديث جابر رضي اللَّه عنه، وأخرجه أبو داود (١٦٠٦) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٨٠٥) من حديث جابر.

## المنُّ في الصدقة[1]

يذكرنا اللَّه تعالى في كتابه أننا إذا تصدقنا أن لا نتبع هذه الصدقة منًا ولا أذى، فيبطل عملنا ونبوء بالخسران، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٢- ٢٦٤].

هذا ثناء من اللَّه تعالى على عباده الذين ينفقون أموالهم في سبيله وطاعته، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخير والصدقة منًا على ما أعطوه، فلا يمنون عطاءهم بقول ولا فعل ﴿وَلَآ أَذًى﴾ أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهًا يحبطون به ما سلف من الإحسان.

ومن الأذى: أن يذكر الإنسان إنفاقه على من أنفق عليه عند من لا يحب وقوفه عنده، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلًا شيئًا، ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكفَّ سلامك عنه[2]؛ لأن اللَّه تعالى قد حظر على عباده المن بالصنيعة؛ لأنه من العباد تعيير وتكدير، ومن اللَّه تعالى إفضال وتذكير.

ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على هذه الصدقة التي لم يتبعها منٌّ ولا أذية، فقال: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، يعني: لهم الثواب الكامل عند اللَّه،

---

(١) صحيفة الندوة في ١٣٧٨/٩/١٣هـ.

(٢) انظر تفسير البغوي (١/ ٣٦٠).

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه في الآخرة ، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خلفهم من زهرة الحياة الدنيا ، فلا يأسفون عليها ؛ لأنهم قدموا على ما هو خير لهم منها .

ثم قال : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ : كلام حسن ورد جميل ، ودعاء للمسلم بظهر الغيب : و﴿مَغْفِرَةٌ﴾ : ستر زلة الفقير وسد خلته ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ : يتصدق بها ولكن ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ منٌّ وتعيير للسائل أو المتصدق عليه ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٣] مستغن عن صدقة عباده ، غير محتاج إلى أحد من خلقه ، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل بالعقوبة على من يمنٌّ ويؤذي ، وقد روى مسلم(١) ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى »(٢) .

وشبه تعالى الذي يبطل أجر صدقته بما يتبعها من المنِّ والأذية بالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فأظهر أنه يريد وجه الله ، وهو في الواقع يقصد مدح الناس وثناءهم عليه بالصفات الجميلة ، أو يظهر بمظهر المنعم المتصدق ليشكره الناس ، وكل هذا مذموم ممقوت عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤] ثم مثله بالصفوان : الحجر الأملس الذي عليه قليل من التراب ، فجاءه المطر فأزاله ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/١٠) (٦١٨٠) . ولم نجده عند ابن ماجه ، وإنما هو عند النسائي (٢٥٦٢) . وينظر تحفة الأشراف (٢٨٦/٧) ، وكذا الصحيحة (٦٧٣، ٦٧٤) .

قال تعالى : ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤] ، وهو المطر الشديد ، ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤] أي : كالحجر الصلب الذي لا شيء عليه ، فهذا مثل لنفقة المنافق والمرائي والذي يتبع الصدقة منًّا وأذية .

وقد أرانا تعالى أن لهؤلاء أعمالًا في الظاهر كالتراب على الصفوان ، فإذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل ؛ لأنه لم يكن للَّه ولم يقصد به وجهه ، كما أذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدًا ، ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤] أي : لا يقدرون على ثواب شيء مما عملوه في الدنيا ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤] أي : من سبق بعلمه أنهم يموتون على الكفر ؛ وقد روى البغوي[1] ، عن محمود بن لبيد ، أن النبي ﷺ قال : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » . قالوا : يا رسول اللَّه ، وما الشرك الأصغر ؟ قال : « الرياء . يقول اللَّه لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا ، انظروا هل تجدون عندهم جزاء » .

أما من ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة اللَّه وطلبًا لثوابه ، فقد شبه تعالى عملهم بالجنة التي فوق ربوة ، وقال : ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٥] أي : تصديقًا واحتسابًا من تلقاء أنفسهم ، فيخرجون الزكاة طيبة بها أنفسهم ؛ لأنهم على يقين من ثواب اللَّه وجزيل عطائه ، ومصدقون بوعده ، ويعلمون أن ما أخرجوه من الصدقة خير لهم مما يمسكون لأنفسهم .

ونظير هذا المعنى قوله ﷺ : « مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا »[2] أي :

---

(١) تفسير البغوي (١/٣٦٢) ، والحديث عند أحمد (٣٩/٤٢) (٢٣٦٣٦) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨، ١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

يؤمن أن الله شرعه ، ويحتسب عند الله ثوابه ، فمثل هؤلاء الذين ينفقون أموالهم بهذه الصفة وعلى هذا الشكل ، كمثل جنة بربوة أي : كمثل بستان بمكان مرتفع مستوٍ من الأرض ، تجري في هذه الربوة الأنهار ، وإذا كان البستان بربوة كان نباته أحسن وأزكى وأقوى وأجود ، لا سيما إذا كان المطر وابلًا ، وهو الذي يصب بشدة ، فإنها تؤتي أكلها ضعفين ، يعني : أن هذه الجنة من كثرة الأنهار ، وشدة صب المطر ، تحمل من الثمر في السنة مرتين ، وقيل : تحمل في سنة ما يحمل غيرها في سنتين ، فإن لم يصبها وابل ، أصابها طل ، وهو المطر الخفيف الدائم رذاذه ، اللين وقعه . فهذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبدًا ؛ لأنها إن لم يصبها وابل أصابها طل ، فلا يزول عنها الري .

والمعنى : أن الله ضرب مثلًا لعمل المؤمن المخلص بهذه الجنة التي لا ينقطع عنها الماء ، فهي دائمًا خضراء وريعها في سنة مرتين ، كذلك يضعف الله صدقة المؤمن المخلص الذي لا يمن صدقته ولا يؤذيه بعيب أو استهزاء أو استحياء ، وسواء قلَّت نفقته أو كثرت ، فإن الله تعالى يتقبلها ويكثرها وينميها ، فكما أن الطل إذا دام عمل عمل المطر الشديد في الإنتاج والنماء ، فكذلك الصدقة إذا لم يخالطها رياء ولا سمعة ، فإن عملها دائم مقبول ، ولهذا قال : ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٥] : لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء ، وهو الذي يتولى جزاءهم .

فنسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في العمل وحسن النية في القول والفعل .



# الترغيب في الحج

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥][(١)]

جعل اللَّه تعالى بيته مثابة لقلوب المسلمين ، كلما بعدوا منه طلبوا القرب شوقًا وتعظيمًا على ممر السنين . فقال في ذلك : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥] . فذكر تعالى أنه جعله مرجعًا يرجعون إليه فلا يقضون منه وطرًا ؛ يأتونه ويؤدون مناسكهم ثم يذهبون إلى بلادهم وهم بأشد شوق وتلهف إلى رؤيته مرة ثانية والطواف به ، فلا يقر لهم قرار ولا يحصل لهم ارتياح حتى يأتوا ويطوفوا به .

وقد أفصحت هذه الآية الكريمة عما للبيت من المزايا وما اتصف به شرعًا وقدرًا وشرفًا وفضلًا ؛ من كونه مثابةً ، أي : محلًا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه القلوب ، فلا ينقضي منه الشوق والوطر ، ولو مع التردد كل عام ؛ استجابة من اللَّه تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام في قوله : ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧] إلى قوله : ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: الآية ٤٠] .

ويصفه سبحانه بأنه جعله أمنًا ، فمن دخله آمن ولو فعل ما فعل . قال ابن زيد : كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأخيه فلا يعرض له . وكما وصف اللَّه ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المَائدة: الآية ٩٧] أي : يدفع عنهم السوء بسبب تعظيمها واحترامها .

قال ابن عباس[(٢)] : لو لم يحج المسلمون هذا البيت لأطبق اللَّه السماء على الأرض . وما هذا إلا لشرف بانيه الأول خليل الرحمن ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحَجّ: الآية ٢٦] الآية .

---

(١) البلاد السعودية- العدد (١٢٠١)- في ٢١/١٠/١٣٧١هـ.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ١٦٨.

وقال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمران: الآية ٩٦] الآية .

وقد نبه سبحانه وتعالى في آخر الآية السابقة ، وهي قوله : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥] على شرف المقام أيضًا مع الأمر بالصلاة عنده . وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ، فقال يمان بن الحكم : المسجد كله مقام إبراهيم[١] . وقال ابن عباس ، والنخعي : الحرم كله مقام إبراهيم . وقيل : المراد بالمقام جميع مقامات الحج ، كعرفة ومزدلفة ومنى وسائر المشاعر[٢] .

وقد روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن المقام هو الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه[٣] . وهذا القول الذي قاله ابن عباس قد رواه السدي الكبير[٤] ، والحسن البصري ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، عن بعض الصحابة .

ولكن الصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين كان يبني البيت وإسماعيل يناوله ، وذلك أنه لما ارتفع جدار الكعبة أتاه إسماعيل بالمقام ؛ ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار ، وكلما كملت ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول البيت وهو واقف عليه ، وكلما فرغ من جدار نقله إلى الذي يليه حتى تمت جدران الكعبة ، ولما فرغ الخليل من بناية البيت وضعه إلى جدار الكعبة الذي انتهت البناية عنده .

وهذه هي مناسبة الأمر بالصلاة عنده عند الفراغ من الطواف ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥] . قال جابر : لما

---

(١) انظر تفسير البغوي ١/ ١٤٦.

(٢) انظر تفسير الطبري ٢/ ٣٣.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/ ١٦٩.

(٤) انظر تفسير الطبري ٢/ ٣٥.

وقف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر : يا رسول الله ، هذا مقام إبراهيم الذي قال الله : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] ؟ . قال ﷺ : « نعم »(١) . وقد حُكي عن عمر فيما بعد أنه قال : وافقت ربي في ثلاثة : قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى . فنزل قوله : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] . وقلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله تعالى آية الحجاب . قال : وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه ، فدخلت عليهن فقلت : إن تنتهُنَّ أو ليبدلنَّ الله رسولَه خيرًا منكنَّ ، حتى أتت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟! . فأنزل الله : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: الآية ٥] الآية(٢) . وقال جابر : استلم رسول الله ﷺ الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ، ثم ذهب إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين(٣) . قال أنس : أمروا بالصلاة عنده ، ولم يؤمروا بمسحه .

وقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها ، ولقد كانت آثار قديمة بادية ، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانمحى . فنسأل الله تعالى أن يرزقنا الأدب عند بيته الحرام ، وأن لا يجعلنا من المردود عملهم ، إنه على كل شيء قدير .



---

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ١٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢) من حديث أنس ، عن عمر ، وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) .

# مشروعية الحج[١]

شرع الحج لمصلحتين: مصلحة راجعة على الفرد وحده، فإن اللَّه تعالى- وله الحكمة البالغة- قد ابتلى العباد بالطواف حول هذه البنية: «الكعبة» والوقوف عند ذلك الجبل: «عرفات»؛ ليرى من يطيعه في أوامره امتثالًا فيجزيه الجزاء الوفير وتكتب له الأبدية، ومن يعصيه فله العقاب الأليم، وتكتب عليه الشقاوة في الدنيا والآخرة.

والمصلحة الآخرة راجعة إلى النوع البشري المسلمين؛ لأنهم باجتماعهم في تلك المشاعر المقدسة يتعارفون ويتعاونون، ويقررون ما يرونه في صالح المسلمين، ويشكو بعضهم إلى بعض ما هم فيه من الشقاء أمام العدو المشترك، ويوثقون ما وهى من المعاهدات فيما بينهم، ويقوون ما ضعف من روابط الأخوة وأواصر الصداقة والمودة، وينظرون إلى بعضهم بعين العدل والمساواة.

ولا شك أن اجتماعهم في وقت واحد وموضع واحد على عمل واحد، وارتباط أدناهم بأقصاهم، وحصول التفاهم بينهم فيما يعود عليهم بالنفع العام، واكتساب الفرد منهم من الأصدقاء والأحبة، كل هذا وسيلة إلى غاية واحدة هي توطيد المصالح المشتركة، وتحقيق الوحدة الدينية، والأخوة الإيمانية، على أن الهدف الأسمى والفائدة العظمى لمشروعية الحج هي إقامة ذكر اللَّه، قال ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار[٢] لإقامة ذكر اللَّه»[٣].

---

(١) صحيفة الندوة في ١٣٧٨/١٢/٤هـ.

(٢) في الأصل: «الحجرات».

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٨/٤٠ (٢٤٣٥١)، وأبو داود (١٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٨٨٢، ٢٩٧٠) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٨)، وضعيف الجامع (٤٨٦٦).

## لماذا تعددت المشاعر ؟

شرع اللّه لنا التنقل بين هذه الأماكن المقدسة لأمرين :

**أولًا** : لتكون كالشهود لنا ، فإن الأرض تشهد للإنسان بما عمل عليها ، ولذا كان ﷺ يصلي الفريضة في مكان ، ويصلي النافلة في مكان آخر ، ويقول : « لتشهد كل بقعة بما عملته عليها »(١) .

**ثانيًا** : ليكون الخروج من بعضها إلى بعض تخفيفًا من الزحام بالمكان الواحد ، وترويحًا للنفوس ، فإن الحاج الوارد إلى هذه البلاد مع من فيها لو فرض عليهم البقاء بمكان واحد لأوشك أن يهلك بعضهم بعضًا .

## سبب التسمية

سمي كل موضع من هذه الأماكن المقدسة باسم خاص :

فالكعبة : سميت بذلك لتكعبها ، أي : تربعها ، وكل بناء مربع يقال له : مكعب . وقيل : المكعب المدور ، وقد بناها الخليل عليه السلام مدورة ثم لها هدمت بعده بنيت مربعة .

ومكة : سميت بذلك ؛ لأنها تمك- أي : تقطع- أعناق الجبابرة . وقيل : من البك وهو الزحام .

وعرفة : سميت بذلك ؛ لأن الخليل عليه السلام في أول حجة حجها لازمه جبريل عليه السلام ، ولما وصلا إلى عرفة قال له : « هذه عرفة اعرفها ولا تعدوها إلى غيرها ، فلعلي لا أؤمر بمصاحبتك في غير هذه الحجة » .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/١٤ (٨٨٦٧) ، والترمذي (٢٤٢٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٣) من حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قرأ رسول اللّه ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّلزَلة: الآية ٤] ... فذكره بمعناه . وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٨٣٤) . ولم نجده باللفظ المذكور .

ومزدلفة : سميت بذلك ؛ لأنها يزدلف منها إلى منى ، فهي كالتسهيل للطريق والاستراحة بين عرفة ومنى .

وسميت منى ؛ لأن العبد إذا وصل إليها بعد انصرافه من عرفة قد بلغ ما يتمناه من الأعمال الجليلة ؛ من تمام حجه وقضاء تفثه وسقوط معظم الحج عنه ، فقد تحصل على أمنيته طول عمره ، وهي الوقوف على هذه المشاعر المفضلة ، وخروجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وأما الجمرات : فهي اسم للحجارة الصغيرة التي يرمى بها الشاخص ، ثم غلب هذا الاسم على الشاخص ، ويحرم علينا أن نسميها شياطين ؛ لأنها من المشاعر المقدسة . وقد وقف عندها الشيطان فرماه الخليل عليه السلام بسبع حصيات حتى ذهب ، فصارت سنة ، وعمل بها الرسول ﷺ وقال : « خذوا عني مناسككم »[١] . فصارت واجبة .

## الأحكام

إذا وصل الحاج إلى الميقات فالمسنون له : الاغتسال ، ثم التجرد من المخيط ، ثم نية الدخول في النسك : تمتع ، قران ، إفراد .

وإذًا فالتجرد قبل النية سنة ، وبعدها واجب عليه دم باستدامة المخيط . والمخيط هو ما كان على هيئة الملبوس ، حتى ولو لم تكن فيه خياطة .

وإذا أحرم ولبس إزارًا ورداءًا ليسا على شكل الملبوس فهو السنة ، ولا يضره حتى ولو كانا مخيطين ، أما المخيط فالممنوع منه ما أحاط بالرأس خاصة ؛ لكون الرجل إحرامه في أرسه ، وإذًا فما أحاط ببعض الأعضاء كالساعة والخاتم والمنطقة - الكمر- لا بأس به .

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، بلفظ : « لتأخذوا مناسككم ..» .

## اللباس في الرجل

ممنوع على المحرم أن يلبس الخف، والموق، والزربول - الكندرة- والشراريب بأنواعها، وسواء في اليد أو الرجل.

ولا بأس أن يلبس نعلين مخروزتين، أو شبشبًا، أو تاسومة؛ وهي الشبشب العريض. وإذا لم يجد نعلين أو شيئًا من أصنافها، وهو فقير لا يستطيع أن يشتريها، جاز له لبس الخفين إذا كانا أسفل الكعبين.

## معنى الإحرام

الإحرام: هو أن يحرم الإنسان على نفسه ما كان مباحًا له قبله، فإذا نوى بقلبه ولبى بلسانه بالنسك الذي يريده حرم عليه: اللباس، والطيب، وتغطية الرأس، وقص الشعر والظفر، وعقد النكاح، والنساء وطأً ومباشرة، وقتل الصيد.

وإذا فعل واحدة مما تقدم، فإن كان طيبًا أو لباسًا أو تغطية فالكفارة إن كان عامدًا، وإلا فلا شيء عليه. وإن كان صيدًا فالكفارة مطلقًا، وكذا الوطء والمباشرة.

وكفارة الوطء: بدنة، مع فساد الحج والعمرة، والقضاء من العام القابل.

وكفارة الصيد تتنوع؛ فتكون تارة بمثله، وتارة بقضاء اثنين من المسلمين، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما؛ لقصة أربد التميمي مع عمر[1].

## دخول مكة المكرمة

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى مكة فإن أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت، ويسمى هذا الطواف «طواف القدوم»، ثم هو مخير: إن كان قارنًا أو مفردًا، إن شاء سعى مع هذا الطواف وكفاه عن السعي بعد الوقوف، وإن شاء أخره إلى ما بعد الوقوف.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢١، ٨٤٢٠)، والبيهقي ٥/ ١٨٢، ١٨٥. وإسناده صحيح، كما قاله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٠٠، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٥.

أما المتمتع والمعتمر إذا حج فلا بد لهما من سعي آخر مع طواف الزيارة.

وإذا طاف القارن[١] والمفرد للقدوم فإنهما لا يفكان إحرامهما حتى يرميا جمرة العقبة. والمتمع يحلق أو يقصر بعد السعي، وقد حل.

## الطلوع إلى عرفات

إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم كل من أراد الحج من منزله، ثم خرج ضحى إلى منى، فنزل فيه إن تيسر وإلا استمر في سيره على طريق ضب. وإذا أحب أن ينزل بنمرة فإنه يجعل جميع جبال المأزمين عن يساره، ويستمر صاعدًا حتى يشرف على عرفة من الجنوب، ثم ينعطف يسرة، وبعد أن يتعدى الجبال يأتيه هضبة صغيرة حمراء بوسطها الغار الذي قال فيه رسول الله ﷺ يوم عرفة، وعندها آثار بناء قديم، وتقع غربًا جنوبًا عن عرفة، وبينها[٢] وبين عرفة وادي عرنة.

وإذا زالت الشمس سار حتى يتوسط وادي عرفة فيصلي الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يأتي عرفة التي فوق جبل الرحمة إلى[٣]. وحدها طولًا من الجبال الشاهقة الهضبات المقابلة لتلك الجبال، وكانت بقرب بساتين بني عامر. وحدها عرضًا من الهضبات السود التي خلف المقاهي شرقًا إلى بطن وادي عرنة، وهو متوسط الأرض التي بين علمي الحرم وعلمي عرفة.

ويبقى بعرفة حتى تغرب الشمس، ويحرص الحاج على الأدعية المأثورة، ويجتهد في ذلك، فإن ذلك اليوم يستجاب فيه الدعاء. وإذا غربت الشمس انصرف، ولا يجوز الانصراف قبل ذلك، فإنه لا حج له عند المالكية، وعليه دم

---

(١) في الأصل: «القادم».

(٢) في الأصل: «ويمينها».

(٣) كذا بالأصل.

مع[1] الإثم عند غيرهم .

وإذا انصرف الحاج من عرفة فوصل إلى مزدلفة فإنه يصلي بها المغرب والعشاء جمع تقديم إن وصلها مبكرًا . والسنة أن يبيت بها إلى الصبح ، فيصلي الصبح ثم يقف عند المشعر الحرام .

ثم ينصرف إلى منى ، ويلقط سبع حصيات فقط ؛ ليرمي بها جمرة العقبة ، هكذا فعل النبي ﷺ .

وإذا وصل إلى منى فإن تحيته رمي الجمرة[2] فيرميها ضحًى ، وهو السنة ، ثم يذبح هديه ويحلق أو يقصر ، وقد حل له ما كان محظورًا عليه إلا الوطء ودواعيه .

## طواف الزيارة ، والمبيت بمنى

ثم ينزل من منى – إن أمكن – إلى مكة ، فيطوف للزيارة ، ويسعى إن لم يكن سعى ، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء . ويشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ، فقد جاء في الحديث : « زمزم لما شُرِبَ له »[3] . وجاء : « إنه طعام طعم ، وشفاء سقم »[4] .

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتين إن تعجل ، وثلاثًا إن تأخر ، ولا فضل للتعجيل ولا للتأخر ، إلا من كان عمله لتقوى الله وطاعته .

ثم يرمي أيام منى بعد الزوال وقبل الصلاة ، هذه هي السنة ، إن قدر عليها وإلا فعل الأرفق به .

---

(١) سقطت : « مع » من الأصل .

(٢) في الأصل : « الحجرة » .

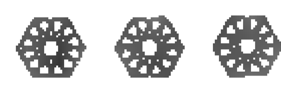
(٣) أخرجه أحمد ١٤٠/٢٣ (١٤٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه ، وصححه الألباني في الإرواء (١١٢٣) .

(٤) أخرجه الطيالسي (٤٥٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (٢٤٧٣) مقتصرًا على الشطر الأول .

والمبيت بمنى واجب كل ليلة أي : معظم الليل ؛ قياسًا على ليلة مزدلفة . فإن لم يبت ولو ليلة فعليه دم مع الإثم ، وكذا من ترك رمي جمرة ، أما الحصاة الواحدة والاثنتين فقد اختلف في كفارتها ، والظاهر أنه لا شيء بهما ، ولا شيء على من قدم شيئًا على شيء من أعمال الحج .

## النزول إلى مكة وطواف الوداع

وبعد الفراغ من أيام منى ينزل الحاج إلى مكة ، ويكثر من الطواف بالبيت العتيق ، قال الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٢٩] ، وإذا فرغ من جميع أموره وعزم على السفر أتى إلى البيت الحرام فطاف فيه سبعة أشواط بنية الوداع . ويكثر من الدعاء تحت البيت ، فإن الدعاء هناك مستجاب لا سيما إذا كان من قلب حاضر خاشع ، ويلتزم بين الباب والحجر الأسود ، ويدعو بما يحضره من الأدعية المأثورة ، لعل الله أن يكتب له حجة أخرى ، فإن من علامة القبول الحسنة بعد الحسنة . والله الموفق .



# في النقد

## كتاب: «مفيد الأنام ونور الظلام»[(١)]

كنت أسمع من سنتين بشرى لا زلت أنتظرها بفارغ الصبر؛ وهي نبأ ظهور كتابٍ في مناسك الحجّ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل لفضيلة الشيخ: عبد اللَّه بن جاسر. وكنت مسرورًا جدًّا لهذه البشرى وهذا النبأ؛ لأني مؤمن أن هذا الكتاب الذي قد تناوله بالبحث والكتابة رجلُ العلم والفقه والدين، والمتَّصفِ بدقة البحث، واستنباط المسائل الدقيقة، والصبر على القراءة- مهما كانت طويلة- ومحبة المراجعة والاستفادة، والرجوع في المناقشة مع من كان بيده الحق.

كلُّ هذا كان يزيد في سروري بهذا الكتاب والتشوُّفِ والتطلع لظهوره، ومتيقنٌ أنه سيكون عمدة لمعتنقي مذهب الإمام أحمد في مناسكهم، وسيكون الوحيد في باب التجديد؛ إذ نحن في عصر السرعة وعصر الاختصار والاقتصار، خصوصًا وقد كثرت الشواغل وتكاسلت الهمم.

وقد هجر الناسُ القراءة[(٢)] في الكتب المطولة سواء أكانت مناسك أو خلافها،

ولا سيَّما الكتب التي تضمُّ بين دفَّتيها خلافًا وجدلًا، وراجحًا ومرجوحًا، وما إلى ذلك.

وها هي البشرى قد صحت، والأمنية قد تحققت، فظهر الكتاب حافلًا بالمواضيع النادرة والأدعية المأثورة من كلِّ ما يتطلَّبه الحاجُّ في مناسكه، وما يحتاجه من أسماء الأماكن المشهورة من المشاعر، وما يدور حول فضيلةٍ من

(١) مجلة البلاد السعودية (١٥٨٣)، في ١٣٧٣/١٠/٢٨هـ.

(٢) في الأصل: «والقراءة».

فضائل الحج ، سواء كانت صحيحةً أو ضعيفةً .

وقد تضاءلَ سروري وذهب فرحي حينما قرأتُ الكتابَ فوجدته ينقل الخلافَ والجدلَ بقصه من كتب المتقدمين من الحنابلة ، كـ : « المجرد » للقاضي أبي يعلى ، و« المغني » ، و« الشرح » ، و« الفروع » ، و« الإنصاف » ، و« الخلاف الكبير » ، و« الإقناع » ، و« المنتهى » ، والحواشي عليهما ، وغيرها مما قد لا يخرج القارئ منها بنتيجة ملموسة !! .

وقد يصرح بالقائل للخلاف كعادة المصنفين الأكابر في عزو المقالات إلى أهلها ؛ خروجًا من تبعتها صحةً وضعفًا .

وقد أسماه : « **مفيد الأنام ونور الظلام لحج بيت الله الحرام** » ، ولا شكَّ أنه اسمٌ قد طابق مسماه- إن شاء الله- لولا ما ذكرناه من كثرة الخلاف وتطويله ، فإنهما قد يعكران النورَ قليلًا !!

ذكر فضيلته (ص١٨) في مقدمة الكتاب أنه سيرجح من الأقوال ما صح دليله .

وهذا القول يلتزمه كلُّ عالم منصف ومتضلع بالإيمان والتقوى ؛ لأن الله تعالى جعل من شرط الإيمان ردُّ المسائل المتنازع فيها إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩] الآية .

غير أن فضيلته نسيَ فخالف ذلك في مسألة الحجِّ على من أسقط الفرض أنَّ الحجَّ يكونُ في حقِّه فرضُ كفاية !! ومع أن هذا القولَ قد خالف فيه كثيرٌ من الحنابلة ، بل كثيرٌ من الفقهاء- ولا دليل عليه- فقد نصره وأورد الأقوال الطويلة عليه(١) .

(١) انظر « مفيد الأنام ونور الظلام » (ص٧٨) .

ولا يخفى أن الدليل الصحيح مع من قال بنفلِ الحجِّ على من أسقط الفرض ؛ لقوله ﷺ للذي سأله : أفي كل عام يجب الحج ؟ فقال ﷺ : « لا ، ولو قلت نعم لوجبت »(١) . ولم يقل إذن يجب أن يعزم الإنسان عليه ؛ إذ فرض الكفاية يجب العزم ، ولو تركه الناس لأثموا . وقال ﷺ لنسائه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر »(٢) . ولم يقل : اعزمن على الحج مرة ثانية .

وقد قال صاحب « الآداب » : إن قول من يقول إن الحج فرض كفاية على من أسقط فريضة الإسلام هو خلاف ظاهر كلام الأصحاب ، وقد نصوا على أن للوالد أن يمنع ولده من الإحرام بنفل الحج ، فظاهره أنه يكون في حق من لم يجب عليه عينًا نفلًا .

قُلْتُ : وقد ذكر بعض الشافعية أن الحج في حق من لم يجب عليه عينًا له جهتان : فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة المشرفة . وتطوع من حيث كونه غير واجب عليه . ولعل هذا مراد صاحب « الإقناع » و« المنتهى » ، لكن الصحيح أن الحج على من أسقط الفرض تطوعٌ ؛ إذ لو كان فرض كفاية لأثم الناس بتركه كما تقدم ، ويدخل في الإثم حتى الصغار والمماليك !! وهما بلا شك غير داخلين تحت الأمر بالحج أصلًا ، بدليل أن للسيد تحليل عبده ولولي الصغير تحليله . فظهر أنه نفل .

وقال في (ص ٢٤) : وقال شيخ الإسلام : الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء . اهـ .

ثم قال : فإن قيل : لو كان واجبًا على الفور لم يؤخر النبي ﷺ الحج . ثم أجاب عن هذا السؤال بأجوبة نقلها عن بعض العلماء لكنه لم يرتضها . وقال :

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٦، وأبو داود (١٧٢٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٠١) .

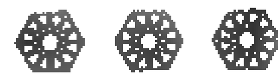
الصحيح أن الحج فرض سنة تسع، وأن آية فرضه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمران: الآية ٩٧]، وهي نزلت عام الوفود، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عامًا واحدًا ... إلخ[١].

أقول: لا أدري كيف فات فضيلته أن الحج إذا فرض سنة تسع- وهو الصحيح- فقد جاء الحج بعد فرضيته، وسواء قلنا فرض في أولها أو آخرها، المطلوب[٢] أنه لم يحج في ذلك العام، بل أخره إلى العام الذي يليه وهو سنة العشر، وليس هذا إلا تأخيرًا عن الفورية فما الجواب؟!

الجواب هو ما ذكره ابن القيم، رحمه الله، أن النبي ﷺ أخر الحج سنة التسع؛ ليستقبل وفود العرب فيدعوهم إلى الإسلام، ويكون إسلامهم سببًا لإسلام من وراءهم من العرب، ودعوة رجل واحد إلى الإسلام حتى يدخل فيه أهم من الحج وألزم؛ إذ الدعوة إلى الله تعالى هي أول واجب على العبد.

وأيضًا فإن الحج قبل نزول سورة براءة وقراءتها على سنة التسع كان فيه اختلاط بين المسلمين والمشركين وكان الناس يطوفون عراة، فاستناب ﷺ أبي بكر عام التسع، ثم أردفه بعلى بن أبي طالب ليقرأ السورة على الناس فيمتنع المشركون من الحج ويستتر العراة في الطواف، وليكون ذلك تمهيدًا لحجته ﷺ سنة العشر.

(يتبع).



(١) انظره في (ص٨٢) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ.

(٢) في الأصل: «المطوب». وهو غير واضح، ولعل المثبت هو الصواب.

# في النقد[1]

## كتاب «مفيد الأنام ونور الظلام»

## [ ٢ ]

.. وقال (ص ٢٦، ٢٧) : وفي «الإقناع» وشرحه : لو سعى قِنٌّ أو صغير بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف والعتق أو البلوغ، وقلنا : السعي ركن- وهو المذهب- لم يجزئه الحج عن حجة الإسلام .. ثم قال : وقيل : يجزئه إذا أعاد السعي ؛ لحصول الركن الأعظم- وهو الوقوف - وغيره تبعًا له .

ولا تجزئ العمرة مَنْ بلغ أو عتَقَ في طوافها- وإن أعاده- وفاقًا .. إلخ[2] .

أقول : مسألة العبد إذا عتق والصغير إذا بلغ في أثناء طواف العمرة، هي والمسألة التي قبلها وهي صحة الحج لمن بلغ في أثنائه ولو سعى قبله ... في الأحكام ؛ لأن حج الذي عتق أو بلغ في أثنائه، وقد سعى قبله، كان نفلًا ثم انقلب فرضًا، والعمرة كذلك إذا بلغ أو عتق في أثنائها انقلبت فرضًا .

وقد حكى فضيلتُه كلامَ صاحب «الإقناع» ولم يعلِّق عليه، والحقُّ أن حكمها واحد .

وقوله : وفاقا . الظاهر أنه سهو من الحجاوي ؛ إذ الخلاف جارٍ عند الحنابلة وغيرهم، فقد حكى صاحب «الخلاف الكبير» و«الانتصار» والمجد، وغيرهم : أن إحرام الصغير والعبد يقع موقوفًا، فإذا بلغ أو عتق في أثنائه صار فرضًا . وكذا الخلاف جار في مذهب أبي حنيفة، إلا أنهم قالوا : إن عتق بعد الأشواط التي هي ركن الطواف لم يجزئه .

وقد قال أبو حنيفة والشافعي : أعمال الحج كلها تجزئ بلا نية، ولو أن من

---

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٥٨٩) في ١٣٧٣/١١/٥هـ .

(٢) انظره في (ص٨٦) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

لم يحج قط حجًّ ولا ينوي إلا التطوع أجزأه عن حجة الفرض.

وهذا القول- بلا ريب- تدخل فيه عمرة الصغير والعبد، ... أن القول بوقوع العمرة فرضًا لمن عتق أو بلغ في أثنائها هو اللائق بسماحة الشريعة وسهولتها.

وأما قوله ﷺ: «حج العبد والصغير نفل»[1] فمحمول على من يعتق أو يبلغ في أثنائه.

وقال (ص٢٩): قال في «الغاية» وشرحِها: ويتجه احتمالٌ قويٌ: صحة إحرام الولي عن نفسه وعن الصغير معًا، كما لو جعل لكلٍّ إحرامًا على حدته. وعليه فيقول: أدخلت نفسي وهذا الصغير في نسك كذا .. إلخ[2].

أقول: ساق فضيلته هذا القول وسكت عليه مرتضيًا له!! وهو كما يرى القارئ مخالف لما التزمه في مقدمته؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». ولم ينقل أحد من المحققين أن النية في الحج لفظٌ، بل قالوا: إن النية محلها القلب، وهي الإرادة واعزم، فإذا أراد إدخال نفسه في عبادة من العبادات نواها بقلبه وكفى، ولا يجزئه لو تلفظ ولم ينو بقلبه، وإذا نوى وتلفظ صار عابثًا باللفظ وكفت النية بالقلب. وقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه الأخير، قال: ولا تقاس النية على التلفظ بالاشتراط بالحج؛ لأن ذلك مسنون للمريض خاصة؛ لحديث ضباعة بنت الزبير، ولم يأمر النبي ﷺ غيرها بالاشتراط مع كثرة من معه من الحجيج.

وقوله: أدخلت نفسي وهذا الصغير في نسك كذا .. إلخ. هذا أيضًا مخالف لصريح السنة، فلم ينقل أحد من العلماء أن النية تتجزأ حتى ينوي عن نفسه وعن غيره في حالة واحدة، فإن الولي لو نوى الطواف عنه وعن الصغير الذي لا يستطيع الطواف بنفسه لم يجز الطواف إلا عن الصغير، فكذا الإحرام. ولأن نية

---

(١) لم نجده.

(٢) انظره في (ص٩٠) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ.

واحدة من شخص لا تكون لشخصين وقد نصوا على ذلك في مواضع، من ذلك: قول صاحب «المغني» و«الشرح»: ويحرم ولي غير المميز عنه. ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون الولي، كعقد النكاح. اهـ.

قلت: تشبيههم لعقد الإحرام بعقد النكاح دليل على أنه لا يمكن أن يقع لاثنين، وما وجَّههُ مرعي هو احتمالٌ لا دليل عليه.

وينبغي لفضيلة الشيخ أنه نبه عليه؛ إذ هو من لوازم ما التزمه.

وقال صفحة (٣٠): وإن كان الولي حلالًا، لم يعتد برميه؛ لأنه لم يصح منه لنفسه رمي، فلا يصح عن غيره. ومعنى هذا: أنه لا يعتد برمي الحلال، وهو من لم يحج في هذه السنة التي رمى فيها..

إلى أن قال: وإذا لم يصح منه عن نفسه فعن غيره من باب أولى، هذا ما ظهر لي.. اهـ[1].

أقول: لم يقصد الفقهاء بقولهم: ولا يعتد برمي حلال إلَّا جمرةُ العقبة فقط؛ إذ هي التي لا يصح رميها إلا في حالة الإحرام، وما عداها فإنه يرميها الحلال، ويستنيب فيها حلالًا، ولو لم يحج في سنته. ولأن جمرة العقبة لو استناب فيها من حج تلك السنة ولكنه تحلل برمي وحلق وطواف، كان الرمي لا يصح والحالة هذه.

وكلام فضيلته هنا يوهم؛ هل المراد جمرة العقبة أنه لا يعتد بالاستنابة فيها إلا من كان محرمًا ؟! فهو حق، ولكن قوله: وهو من لم يحج في هذه السنة التي رمى فيها. يُبعد هذا القول، فيتعين حمله على القول الثاني وهو الاستنابة في جميع الجمرات !! وهذا مردود؛ لأن المستنيب نفسه لا يرمي سائر الجمرات إلا وهو حلال الحل كله، فجاز أن يستنيب فيها حلالًا.

(١) انظره في (ص٩٣) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ.

قال الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد في «حاشيته»: قوله: ولا يعتد برمي حلال. أي: سواء كان حاجًا أو لا؛ لأن الموكِّلَ محرم فلا بد من الرمي عنه بإحرام. ويجوز رمي من رمى وحلق عن نفسه؛ لأنه باق على إحرامه في الجملة حتى يطوف بالبيت. اهـ. وهو واضح.

وقال (ص٣٥) بعدما ساق الخلاف فيما يقارب أربع صفحات ظهر بنتيجة قوله: تنبيه: تبين من العبارات المتقدمة حصول الخلاف في هذه المسألة، فصاحب «الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع» و«المنتهى» وشرحيه للمؤلف ومنصور، وحاشية منصور عليه، وشارح «الإقناع»، ومحمد الخلوتي على «المنتهى»، وعثمان بن قائد في «حاشيته» يرون أنه إذا وجبت الكفارة على الولي ودخلها صومٌ صام الولي، وإن وجبت الكفارة على الصبي فلا يصوم الولي عنه. وأما صاحب «التنقيح» و«الإقناع» و«الغاية»، وسليمان بن علي، وعبد الوهاب بن فيروز، فيرون أنه إذا وجب في كفارةٍ صومٌ صام الولي، وسواء كانت الكفارة على الولي أو الصبي..

ثم قال: فإن قيل: أي القولين أولى؟ قلت: الأول.. إلخ[1].

أقول: هذا ترجيح بدون مرجح! وأين دليله من السنة؟! وكيف نلزم الصبي شيئًا لم يلتزمه اختيارًا، بل ألزم به قهرًا؛ إذ ليس له إرادة معتبرة؟! وقياسه على صيام رمضان هو قياس مع الفارق؛ إذ رمضان أوجبه اللّه على عباده، وهذا شيء أوجبه الإنسان على نفسه، أو أدخل به غيره قهرًا كالصبي، فيكون كصيام النذر، فإن الولي يصومه عن موليه، فكذا هنا.

وقد قال في «الشرح الكبير»: اختار ابن عقيل أن المال الذي يلزم بالإحرام عن الصبي لا يلزم الصبي بحال، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام.. قال: وهو

(١) انظره في (ص٩٨) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ.

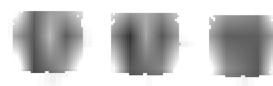
أحد الوجهين عن الأصحاب .

قلت : وكذا بدل المال ؛ إذا لم يلزم الصبي لزم من أدخله في موجبه . قال القاضي : ما زاد عن نفقة الحضر من كفارات وغيرها فهي في مال الولي ؛ لأنه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبي إليه .

قلت : وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني- كما في « المغني »- وغيره .

وقولهم : إنه تمرين للصغير على الحج ليس بناهض في الاحتجاج ؛ لأن الحج مرة في العمر فلا حاجة إلى التمرين عليه . قاله في « الشرح » .

(يتبع) .



# في النقد
# «كتاب مفيد الأنام ونور الظلام»[(١)]
# [ ٣ ]

.. وقال في (ص٣٧) : ويصح من زوج وسيد رجوعٌ في إذن بإحرام قبل إحرامهما ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام ، كما لو لم يأذنا ، وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له . والمذاهب : أنه ينعزل ويكون الحكم هنا كما لو لم يأذنا .. إلخ[(٢)] .

أقول : ولا يخفى ما في هذا القول من البعد عن مبادئ الشريعة ، فإن الأوامر الإلهية لم يؤاخذ بها الناس إلا بعد بلوغها لهم ، فكيف الأحوال البشرية فيما بينهم ؟! لا شك أنها أولى بعدم المؤاخذة !! .

وما قال إنه المذهب ، هو رواية ضعيفة ذكرها في « الإقناع » و« المنتهى » . والرواية الثانية أرجح وأصح لأنها رواية أكثر الجماعة عن الإمام ، ونصرها الشيخ تقي الدين ، وقال : إن الوكيل لا ينعزل إلا بعد العلم ، فكذا المرأة والعبد . وكيف توجب عليهما إثمًا لم يعلما بموجبه ؟! وطردها الشيخ- رحمه اللَّه- حتى فيمن جامع في نهار رمضان قبل علمه بدخول الشهر ، فإنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ؛ لأن اللَّه تعالى لم يؤاخذ الخلائق في اتباع الأوامر إلا بعد أن تبلغهم . وهذا الأصل قد حققوه فيمن لم تبلغه الدعوة من الكفار ، هل يؤاخذ على عدم اتباعه للرسول ﷺ أم لا بد من العلم بها ؟ وهو مذكور في مواضعه من كُتب الأصول والفقه . وقد بسط شيخ الإسلام الكلام في هذه المسألة في « الفتاوى الكبرى » ومختصرها .

---

(١) صحيفة البلاد السعودية – العدد (١٥٩٩) – ١٣٧٣/١١/١٧هـ .

(٢) انظره في (ص١٠١) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

وقد رجح الموفق والشارح المرداوي في إنصافه في باب الوكالة الرواية الثانية. قال في «تصحيح الفروع»: وهي المنصوصة، وعليها أكثر الأصحاب. اهـ.

فظهر أن الرواية الثانية هي الأقوى نصًّا عن الإمام، وهي الأقرب للدليل. فيجمل بفضيلته أنه أشار إليها؛ إذ هي من شروط مقدمته!!.

وقال (ص٣٨): ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر، فحلف زوجها- ولو بالطلاق الثلاث- لا تحج العام، لم يجز أن تحلَّ من إحرامها، ويقع عليها الطلاق(١).

أقول: هذا المذهب على ما اصطلحوه، وهو رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية- وهي الأرجح - أنها بمنزلة المحصر. قال مهنا بن يحيى: سُئل أحمد عن هذه المسألة؟ فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك! هي كالمحصر. ولأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها، ولذا سماه عطاء هلاكًا، ولأنه لو منعها عدوٌ من الحج إلَّا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصرًا، فهذا أولى. قاله في «الشرح».

قُلْتُ: ويؤيد هذه الرواية: أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان؛ لمكان النبي ﷺ منها، مع أن القضاء كالأداء في وجوب الفورية. فإذا ترتب عليه مشقة في نفسها أو مالها جاز تأخيره؛ لأن اللَّه تعالى قد رفع ما فيه حرج أو مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨]، وليست بأقل ضررًا من المريض والمسافر اللذين أباح اللَّه لهما الفطر في رمضان للمشقة.

---

(١) انظره في (ص١٠٣) من كتاب «مفيد الأنام» من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ.

وقال (ص٤١) : ولا يعتبر ملك راحلة فيما دون مسافة القصر عن مكة ، كأهل الزيمة ، وبحرة ، ونحوهم .. إلخ(١) .

أقول : تحديد مسافة القصر للركوب بيومين تحكُّم لا دليل عليه ، ولو قاله من قاله . والصحيح : أن المسافة التي يحتاج الإنسان فيها لحمل زاد ومزاد لها حكم السفر ، وسواء طالت أو قصرت . وإيجاب الحج على فقراء أهل الزيمة ونحوهم ممن هم من مكة مرحلتين تضييقٌ على الأمة التي أمر النبي ﷺ بالتوسيع عليها بقوله : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا »(٢) .

وما احتاج الإنسان إلى حمل الزاد فيه احتاج إلى الركوب . هذا هو اللائق بالأصول ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في (ص٤٤) بعد حكايته لاختلاف الأئمة في وجوب الحج على من وجد نفقة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله على الدوام : هل المراد بالدوام ذهابه للحج ورجوعه ؟ أم هو طول العمر ؟ ثم رجح قول من يقول : إن الدوام هو أن يجد نفقة ذهابه ورجوعه ؛ لأن من يقول : إن الدوام طول العمر يقضي بأن لا يكون غالب الأغنياء مستطيعين .. إلخ(٣) .

أقول : لم يقصد الفقهاء بالدوام إلَّا السنة التي يريد الحج فيها ، كما صرح بذلك كثير منهم ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يجمع قوت سنة . فعليه كلُّ من كان عنده قوت سنة فاضلًا عما يحتاجه من مسكن وخادم فهو من الأغنياء ، ويجب عليه الحج ، وما لا فلا . ولم أر أحدًا فهم من قول الفقهاء : « على الدوام » أنه طول العمر إلَّا فضيلة الشيخ ، ولعل له سلفًا لم نعلمه ، وفوق كل ذي علم عليم .

---

(١) انظره في (ص١٠٨) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .
(٢) أخرجه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٣) انظره في (ص١١١) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

وفي (ص٤٩) : قال الشيخ مرعي في « الغاية » : ولا يجزئ مستنيبٌ إن عوفي قبل إحرام نائبه ، ويتجه : ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده ؛ لعزله إذًا . اهـ .. ثم قال : قال في « شرح الغاية » : قوله : لعزله إذًا ، أي : بمجرد شفائه انعزل حكمًا . أي : سواء علم أو لم يعلم ؛ قياسًا على الوكيل ... إلخ[١] .

أقول : تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة ، وهي عزل الوكيل أو عدمه (ص٣٧) فليراجع هناك .

وأما قوله : ولا يجزئ مستنيبٌ إن عوفي قبل إحرام نائبه . فقد رجح فضيلته ؛ نقلًا عن ابن نصر اللَّه : أنه يقع عن المستنيب . فبأيهما نأخذ ؟!

ومما يعجب له قوله (ص٤٨) نقلًا عن ابن نصر أيضًا : ولكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم ، فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه ؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله ؟ وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه ؟ لم أجد من تكلم على ذلك[٢] .

ونسي ما ساقه من اختلاف الحنابلة وغيرهم بعده بأسطر يسيرة (ص٤٩) ، واختيار بعضهم وقوعه عن المستنيب نفلًا ، فتكون النفقة عليه والثواب له ، وبعضِهم وقوعَه من النائب ، فتكون النفقة عليه والثواب له . وقد ذكر قبله كلامًا للحنفية ، وأنه يقع عن المستنيب فرضًا .

وكل هذا الخلاف يصلح ردًّا على ابن نصر اللَّه ، لكن فضيلته لم يرد ، ولم يرجح شيئًا . وما قالته الحنفية هو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأن اللَّه تعالى لم يوجب على العبد إلا حجة واحدة طول عمره ، وسواء أداها بنفسه أو أداها نائبه عند العجز ، وسواء عوفي بعد إحرام نائبه أو قبله إذا لم يعلم النائب .

ولا عبرة بهذا الخلاف الطويل العريض الذي قد يوقع الأمة في حرج وتشكك في دينها وعباداتها . (يتبع) .

---

(١) انظره في (ص١٢٢) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

(٢) انظره في (ص١٢١) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

# في النقد
# كتاب «مفيد الأنام ونور الظلام»[١]
# [ ٤ ]

.. وقال (ص٥٢) : فائدة : إذا مات في الطريق من قصد الحج ، فلا يخلو إما أن يكون قد أحرم ، أو لا . فإن كان قد أحرم ، وجبت الاستنابة في إتمام نسكه ؛ لأنه بالإحرام قد شرع فيه فوجب إتمامه ... إلخ[٢] .

أقول : هذا المذهب ، وعليه جمع من الأصحاب ، إلَّا أن إيجاب الإتمام عن الميت لا دليل عليه ، بل الأحاديث الصحيحة تخالف ذلك ، فقد روى البخاري ، ومسلم أن رجلًا وقصته راحلته بعرفات فمات ، فسُئل النبي ﷺ عنه ؟ فقال : « كفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تغطوا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا »[٣] .

ولم يقل : كملوا عنه الحج . وليس يفهم إلا أنه أوجبه على نفسه ، ولكن هذا يقال في الحي إذا عجز ، أما الميت فإنه قد وقع عليه شيء فوق مستطاعه ، فلا داعي للإتمام عنه ، ولأنه باق على إحرامه إلى يوم القيامة ، وسيبعث يلبي .

وقد تقدم نقل فضيلة الشيخ عن « الشرح الكبير » (ص٤٦) ونصه : قال : واختلفت الرواية في إمكان السير ، وتخلية الطريق ، فروي أنها من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونها ؛ لأن اللَّه تعالى إنما فرض الحج على المستطيع ، وهذا غير مستطيع . ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج ، فكان شرطًا

---

(١) البلاد السعودية- العدد (١٦٠١)- في ١٣٧٣/١١/١٩هـ .
(٢) انظره في (ص١٢٥) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

كالزاد والراحلة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي[١] .

قُلْتُ : هذا هو الصحيح لموافقته للدليل ، وكذا من سعى إلى الحج ثم مات ؛ لأن الحج يتعلق بالبدن والمال ، فإذا فقد البدن سقط ؛ لدخوله في عدم إمكان السير ، وقد فعل ما أمكنه فلم يكلفه اللّه غيره .

وقال (ص٥٧) : ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه كالصدقة ، وكذا عمرة . وهذا المذهب وفاقًا للحنفية ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . وقالت الشافعية : لا يصح ؛ لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيها كالفرض ، وهو رواية عن الإمام أحمد ... إلخ[٢] .

أقول : الاستنابة في بعض نفل الحج ليس فيها دليل إلا الجمرات ، وقد اختلفت أقوال المتأخرين فيها ، وهل المراد بالاستنابة في بعض نفل الحج الوقوف والطواف والسعي والمبيت والرمي وغيرها من الأركان والواجبات ؟ أم المراد به رمي الجمار خاصة ؟ فرجح كثير منهم القول الأخير ، قالوا : لأن القول الأول يفضي إلى أن يحرم الإنسان بالحج ، ثم يقول لآخر[٣] : اذهب فطف واسع عني ، وقف بعرفة ، وبت بمزدلفة ومنى ، وارم الجمرات ، وطف الوداع !! ولا يشك عاقل في أن هذا هو التلاعب المحض . ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه استناب غيره في طواف ولا سعي ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه استناب غيره بمبيت عنه بمزدلفة ومنى ، أو يطوف عنه الوداع . وإنما الثابت عنهم الاستنابة في رمي الجمرات ، وهي التي أرادها الفقهاء ببعض نفل الحج ؛ لقول جابر رضي اللّه

---

(١) انظره في (ص١١٦) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

(٢) انظره في (ص١٣٣) من كتاب « مفيد الأنام » من نسخة الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ .

(٣) في الأصل : « الآخر » .

عنه: أهللنا عن الصبيان، ورمينا عنهم[١]. ولم يقل: وطفنا عنهم للإفاضة والوداع. ولم يقل: سعينا عنهم. وهذا أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه يطوف بابنه محمد في خرقة[٢] مع أن حج الصغير نفل، وفي إمكانه تركه في الرمل والطواف عنه، إلا أن هذا العمل يتقرر شرعًا، فحمله وطاف به.

وحمل كلام الفقهاء في رمي الجمار هو اللائق شرعًا وعقلًا.

قلت: ومما يرجح قول من يمنع الاستنابة في بعض نفل الحج ما عدا الجمرات مسائل:

**الأولى**: إذا استناب إنسان أخر بعد انصرافه من عرفة، وأمره أن يطوف ويسعى عنه؛ فهل يحرم النائب كالمستنيب فيدخل اثنان في إحرام واحد لشخص واحد؟! أم يحل المستنيب بمجرد إحرام نائبه، فيكون قد تحلل قبل فراغه من النسك؟! أم يطوف النائب ويسعى وهو حلال؟!!.

**الثانية**: إذا طاف وسعى النائب بعد الرمي؛ فهل يحلق نفسه أو يقصر، أم يحلق ويقصر المستنيب، وذلك بفرض وقت كافٍ مثلًا لطواف النائب وسعيه؟! أم يلزم لكل منهما حلق أو تقصير؟!!.

**الثالثة**: إذا مات النائب قبل فراغه مما ألزم به؛ فهل يكمل المستنيب لنفسه، أم يستنيب آخر؟! وهل يلزم أن يكون النائب الآخر من ورثه الميت، أم يجزئ ولو بعيدً؟!!

كل هذا لم أر من تعرض له مع أهميته، ومع اتفاقهم على جملة: «ويصح أن يستنيب قادر على الحج وغيره في بعض نفل الحج ككله».

ولا شك أن مذهب الشافعية في هذه المسألة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أسعد بالدليل، فينبغي القول والأخذ بها؛ لصحة الدليل، ولفعل الصحابة رضي اللَّه عنهم، وعدم ثبوت مضاد له من قبل الصحابة.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٤، وابن ماجه (٣٠٣٨)، واللفظ له. وضعفه الألباني.

# زمزم كالكعبة[١]

لا شك أن الأماكن المقدسة لها احترام وتنظيم[٢] من حين وضعها الله في الأرض إلى يوم القيامة، فلا يجوز التصرف فيها بوجه ما، إلا إصلاحها عند الفساد، أو إعادتها كما كانت عند الانهيار.

ولا يجهل أحد من المسلمين تاريخ زمزم، وأنها ركضة ملك؛ كرامة ورحمة لنبيه إسماعيل وأمه هاجر، عليهما السلام، وأنها نبعت حينما نبعت تفور فورانًا حتى حجرتها أم إسماعيل بيديها، ووضعت حولها التراب والأحجار؛ خشية أن يذهب الماء، شأن الإنسان الذي قد بلغ الجهد من الظمأ.

وقد عجب الله تعالى لفعلها فأمسك لها الماء على قدر تحجيرها مع قدرته تعالى على أن يجعله سائحًا حتى يملأ فجاج مكة، قال النبي ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركتها لصارت عينًا معينًا»[٣].

والحكمة في هذا - والله أعلم - إظهار شرفها، وأن لا تبتذل فتكون محلًا لإزالة الأقذار والأوساخ، ولذا قال العباس بن عبد المطلب: «لا أحلها لمغتسل»[٤].

ومن حكمته تعالى أن حصر سقايتها في كل قرن ببطن من بطون القبيلة التي تولى مكة حتى جاء الإسلام فحصرها النبي ﷺ ببني عبد المطلب، وهم العباس وبنوه، فقد قال ﷺ في حجة الوداع لما جاء ليشرب منها: «انزعوا بني

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٢٦).

(٢) صحيفة البلاد السعودية ١٣٧٠/١١/٢٣هـ.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: «تعظيم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٨، ٣٣٦٢، ٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩١١٣) عن الزهري مرسلًا، وأخرجه (٩١١٤) عن طاوس قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول ... فذكره.

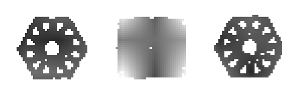
عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب(١).

وهذا يفيد أنه لو نزع صلوات اللّٰه وسلامه عليه معهم لازدحم المسلمون عليها اقتداء به حتى يغلبوا أهلها، وهو ينافي حكمة اللّٰه تعالى وشرعه في خصيصة المشاعر وتقديسها، ويولد النزاع والضوضاء.

وإذا قارنا بين قوله ﷺ هذا لبني العباس، وقوله لعثمان بن أبي طلحة الحجبي(٢) في الفتح لما دفع إليه مفتاح الكعبة: «خذه لا ينزعها منكم إلا ظالم». ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: الآية ٥٨]. وجدنا أن زمزم كالكعبة في جميع الأحكام التشريفية والاختصاصية.

ومدلول قوله ﷺ: «لولا أن يغلبكم الناس». هو عدم جواز مزاحمة سقاة زمزم مزاحمة تمنعهم من الاستفادة منها، وسواء أكانت هذه المزاحمة بالآلات الكهربائية أم بغيرها.

ولا شك أن التوسع بإخراج ماء زمزم ينافي تحجير أم إسماعيل، وينافي قول النبي ﷺ: «لولا أن يغلبكم الناس».



---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه، مطولًا.

(٢) في مصادر التخريج: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، والحديث أخرجه عبد الرزاق (٩٠٧٦)، وابن سعد ٢/ ١٢٧. وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٩٦١، وعيون الأثر ٢/ ١٩٩.

# فهرس الكتاب

**الموضوع** **الصفحة**

